

فتاوى المرأة المؤمنة

في فقه الدين وأمور الحياة

الطهارة - الصلاة- الزكاة - الصيام - الحج - الجنائز
الأيمان والنذور- الزواج - الحمل والرضاعة - تربية الصغار
الزينة والتجمل- المعاملات والآداب الشرعية
وفتاوى بخط يد الشيخ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله وغفر له

جمع وترتيب

نبيل بن محمد محمود



فتاوى المرأة المؤمنة
في
فقه الدين وامور الحياة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

١٩٤٠٩ / ٢٠٠٥



الدار العالمية للنشر والتوزيع

١٠ ش محمود صدقي متفرع من ش الإقبال - لوران - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٥٤٠٦٤٠٣ / ت: ٠٣٥٨٥٧١٤١ / تلفاكس: ٠٣٣٨٠٩٧١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾

أما بعد:

فإن الإسلام اعتنى بالمرأة أشد العناية، وحفظ لها كرامتها، وصان لها عفتها، وبين لها الأحكام التي تخصها اهتماماً بشأنها.

ولقد اعتنى العلماء بتبيين هذه الأحكام وشرحها وتفقيه المسلمات فيها، ومن هؤلاء العلماء الإجلاء شيخنا الفاضل العلامة الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** - رحمه الله وأدخله فسيح جناته وحشرة مع النبيين والصديقين والشهداء - فقد اعتنى بتبيين هذه الأحكام وشرحها ففي مجالسه كالباب المفتوح أو اللقاء الشهري أو في لقاءاته الصحفية أو البرامج الإذاعية التي اهتمت بفتاوى الشيخ مثل برنامج نور على الدرب أو برنامج منار الإسلام أو برنامج سؤال على الهاتف .. وهكذا في المحاضرات والندوات تجد النساء تزاحم طلاب العلم بأسئلتها الكثيرة ترسلها للشيخ ليجيب عليها ويعظهن ويوضح لهن ما أشكل عليهن من المسائل الفقهية والعقائدية والتربوية التي تخصها كامرأة مسلمة مؤمنة تسعى دائماً لتكون في مصاف المؤمنات الصادقات الحافظات لدينهن فتحرص على العلم والتعلم، ومن أشهر ما قاله الشيخ عن مشاكل النساء وأسئلتها الخاصة بأنها بحرٌ لا ساحل له، ولكنه جزاه الله عن المسلمين خيراً أجاب عن كل أسئلة النساء بكل سهولة ويسر وتوضيح لا إشكال فيه مع بيان الدليل لكل مسألة.

وكانت المهمة صعبة في البداية إذ تطلب العمل جمع عدد كبير من الكتب والمجلات التي عرضت فتاوى فضيلته ، وبحثت في هذه المصادر والمراجع التي صدرت وطبعت فوجدت ما يخص من فتاوى المرأة التي أجاب عنها الشيخ متناثرة الأطراف ومشتتة في الكثير من الكتب والمجلات الصحفية وعلى موقع الشيخ في الإنترنت وما أجاب عليه الشيخ في الدروس المسجلة ، وكذلك هناك فتاوى كتبت بخط يد الشيخ لم تنشر على مستوى العالم الإسلامي ولكنها وزعت على مستوى مدينة القصيم وما حولها - حيث مقر الشيخ في مدينة عنيزة - مما يحتاج معه إلى جهد كبير في إقتنائه وجمعه ، علماً بأن هناك فتاوى للمرأة المسلمة لجمع كبير من العلماء لايقلون بالطبع أهمية عن الشيخ في هذا الجانب ، ولكن لمحبة الشيخ في القلوب لممت شمل هذه الأسئلة والفتاوى التي عرضت عليه (قدر المستطاع) ورتبتها على الأبواب الفقهية للمرأة حتى تكون مرجع للمرأة المسلمة في مكتبتها الخاصة.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب أخواتنا المسلمات المؤمنات ، وأن يوفقهن إلى الفقه في الدين والعمل بسنة سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ ، وأن يجزي شيخنا رحمه الله خير الجزاء على ما قدم ووضح للأمة من العلم الشرعي ، وأن يرفع درجته في المهديين ، وأن يجمعنا به في جنات رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

نبيل بن محمد محمود

نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية

لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

١٣٤٧هـ - ١٤٢١هـ

من منا في الأوساط العلمية والدعوية والدينية على مستوى العالم الإسلامي لا يعرف الشيخ ابن عثيمين ؟ وهو الذي شاع علمه في الآفاق وشهد القاصي والداني بفضله وعلو مكانته .

وحيث أن سيرة هذا الشيخ الجليل وغيره من العلماء المخلصين الناصحين السائرين على نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم تعتبر حافزاً إيمانياً للتأسي بهم واقتفاء آثارهم والاستفادة من الدروس التي تزخر بها أيامهم فقد حاولنا بصفة مختصرة الكلام عن سيرته الذاتية رحمه الله .

الشيخ محمد بن عثيمين ذلك العالم الجليل والمربي الفاضل والقدوة الصالحة في العلم والزهد والصدق والإخلاص والتواضع والورع والفتوى .

هو شيخ التفسير والعقيدة والفقه والسيرة النبوية والأصول والنحو وسائر العلوم الشرعية .

هو العالم الداعي إلى الله على بصيره الذي انتفع بعلمه المسلمون في شتى أنحاء العالم الإسلامي والذي أجمعت القلوب على قبوله ومحبته وفضله وعلو مرتبته .

هو فضيلة شيخنا فقيد البلاد والأمة الإسلامية العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

اسمه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي.

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

تعلم القران الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله- ثم تعلم الكتابة وشيئاً من الأدب والحساب والتحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي- رحمه الله - قد رتب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة وكان منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله- فانضم إليه فضيلة شيخنا.

ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد والفقه والنحو جلس في حلقة شيخه فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي فدرس عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو.

ويعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل وطريقة تدريسه، وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل فكان به حفياً ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته.

قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان - رحمه الله- في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة.

وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

ولما فُتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢هـ وانتظم في الدراسة سنتين انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدّرسون في المعهد حينذاك ومنهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد والشيخ عبد الرحمن الأفريقي وغيرهم (رحمهم الله).

واتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله- فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام بن تيميه وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

وتخرج من المعهد العلمي ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

أعماله ونشاطه العلمي:

۞ بدأ التدريس منذ عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

۞ وفي سنه ١٣٧٦هـ توفي شيخه عبد الرحمن السعدي فتولى بعده إمامة المسجد بالجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع والتي أسسها شيخه عام ١٣٥٩هـ .

۞ ولما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا لمجرد الاستماع - ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي - رحمه الله-.

۞ استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام ١٣٩٨هـ وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وألف بعض المناهج الدراسية.

۞ ثم لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي ١٣٩٨-١٣٩٩هـ حتى توفي - رحمه الله-.

۞ درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية.

۞ شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.

۞ ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.

۞ تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥ هـ حتى وفاته - رحمه الله-

۞ كان عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ و ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ.

۞ كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.

۞ كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته - رحمه الله-

وكان بالإضافة إلى أعماله الجليلة والمسؤوليات الكبيرة حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً حضراً وسفراً وفي أيام صحته ومرضه - رحمه الله تعالى رحمة واسعة-

كما كان يلزم نفسه باللقاءات العلمية والاجتماعية النافعة المنتظمة المجدولة فكان يعقد اللقاءات المنتظمة الأسبوعية مع قضاة منطقة القصيم، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة ومع خطباء مدينة عنيزة، ومع كبار طلابه ومع الطلبة المقيمين في السكن ومع أعضاء مجلس إدارة جمعية تحفيظ القران الكريم، ومع منسوبي قسم العقيدة بفرع جامعة الإمام بالقصيم.

وكان يعقد اللقاءات العامة كاللقاء الأسبوعي في منزله واللقاء الشهري في مسجده واللقاءات الموسمية السنوية التي كان يجدولها خارج مدينته فكانت حياته زاخرة بالعطاء والنشاط والعمل الدؤوب وكان مباركا في علمه الواسع أينما توجه كالغيث من السماء أينما حل نفع.

أعلن فوزه بجائزة الملك فيصل العالية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي: -

أولاً : تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً : انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً : إلقائه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

كان - رحمه الله- على جانب عظيم من العلم بشريعة الله سبحانه وتعالى عمر حياته كلها في سبيل العلم وتحصيله ومن ثم تعليمه ونشره بين الناس يتمسك بصحة الدليل وصواب التعليل كما كان حريصاً أشد الحرص على التقيد بما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد علماً وعملاً ودعوة وسلوكاً فكانت أعماله العلمية ونهجه الدعوي كلاهما على ذلك النهج السليم.

لقد آتاه الله سبحانه وتعالى ملكة عظيمة لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام وسعة فقهه ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاغتها.

أمضى وقته في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق وله اجتهادات واختيارات موفقة، لم يترك لنفسه وقتاً للراحة حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله فإن الناس ينتظرونه ويسيرون معه يسألونه فيجيبهم ويسجلون إجاباته وفتاواه.

كان للشيخ - رحمه الله- أسلوب تعليمي رائع فريد فهو يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه ويلقي الدروس والمحاضرات في عزيمة ونشاط وهمة عالية ويمضي الساعات يلقي دروسه ومحاضراته وفتاواه بدون ملل ولا ضجر بل يجد في ذلك متعته وبغيته من أجل نشر العلم وتقريبه للناس.

وقد تركزت جهوده ومجالات نشاطه العلمي - رحمه الله - فيما يلي : -

باشر التعليم منذ عام ١٣٧٠هـ إلى آخر ليلة من شهر رمضان عام ١٤٢١هـ (أكثر من نصف قرن) رحمه الله رحمة واسعة. فقد كان يدرس في مسجده بعنيزه كل يوم.

ويدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والعطل الصيفية.

ويدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويدرس باستخدام الهاتف داخل المملكة وخارجها عن طريق المراكز الإسلامية.

ويلقي المحاضرات العامة المباشرة والدروس في مساجد المملكة كلما ذهب لزيارة المناطق.

ويهتم بالجانب الوعظي الذي خصه بنصيب وافر من دروسه للعناية به وكان دائماً يكرر على الأسماع الآية الكريمة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ**﴾ويقول "والله لو كانت قلوبنا حية لكان لهذه الكلمة وقع في نفوسنا".

ويعتني بتوجيه طلبة العلم وإرشادهم واستقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة والاهتمام بأمورهم.

ويلقي خطبه من مسجده في عنيزة وقد تميزت خطبه -رحمه الله- بتوضيح أحكام العبادات والمعاملات ومناسباتها للأحداث والمواسم فجاءت كلها مثمرة مجدية محققة للهدف الشرعي منها.

ويعقد اللقاءات العلمية المنتظمة والمجدولة الأسبوعية منها والشهرية والسنوية.

ويحرر الفتاوى التي كتب الله قبولها عند الناس فاطمأنوا لها ولاختياراته الفقهية.

وينشر عبر وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة ومن خلال الأشرطة دروسه ومحاضراته وبرامجه العلمية عبر البرنامج الإذاعي المشهور - نور على الدرب - وغيره من البرامج .

وأخيراً توجت جهوده العلمية وخدمته العظيمة التي قدمها للناس في مؤلفاته العديدة ذات القيمة العلمية من كتب ورسائل وشروح للمتون العلمية طبقت شهرتها الآفاق وأقبل عليها طلبة العلم في أنحاء العالم وقد بلغت مؤلفاته أكثر من تسعين كتاباً ورسالة ثم لا ننسى تلك الكنوز العلمية الثمينة المحفوظة في أشرطة الدروس والمحاضرات فإنها تقدر بآلاف

الساعات فقد بارك الله تعالى في وقت هذا العالم الجليل وعمره نسأل الله تعالى أن يجعل كل خطوة خطاها في تلك الجهود الخيرة النافعة في ميزان حسناته يوم القيامة.

ملامح من مناقبه وصفاته الشخصية:

كان الشيخ رحمه الله تعالى قدوة صالحة ونموذجاً حياً فلم يكن علمه مجرد دروس ومحاضرات تلقى على أسماع الطلبة وإنما كان مثالاً يحتذى في علمه وتواضعه وحلمه وزهده ونبل أخلاقه.

تميز بالحلم والصبر والجلد والجدية في طلب العلم وتعليمه وتنظيم وقته والحفاظ على كل لحظة من عمره كان بعيداً عن التكلف وكان قمة في التواضع والأخلاق الكريمة والخصال الحميدة وكان بوجهه البشوش اجتماعياً يخالط الناس ويؤثر فيهم ويدخل السرور إلى قلوبهم ترى السعادة تعلو محياه وهو يلقي دروسه ومحاضراته - رحمه الله تعالى - .

كان رحمه الله عطوفاً مع الشباب يستمع إليهم ويناقشهم ويمنحهم الوعظ والتوجيه بالرفق واللين والإقناع .

كان حريصاً على تطبيق السنة في جميع أموره.

ومن ورعه أنه كان كثير التثبت فيما يفتي ولا يتسرع في الفتوى قبل أن يظهر له الدليل فكان إذا أشكل عليه أمر من أمور الفتوى يقول: انتظر حتى أتأمل المسألة، وغير ذلك من العبارات التي توحي بورعه وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل الفقهية.

لم تفتر عزيمته في سبيل نشر العلم حتى أنه في رحلته العلاجية إلي الولايات المتحدة الأمريكية قبل ستة أشهر من وفاته نظم العديد من المحاضرات في المراكز الإسلامية والتقى بجموع المسلمين من الأمريكيين وغيرهم ووعظهم وأرشدهم كما أمهم في صلاة الجمعة.

وكان يحمل هم الأمة الإسلامية وقضاياها في مشارق الأرض ومغاربها وقد واصل - رحمه الله تعالى- مسيرته التعليمية والدعوية بعد عودته من رحلته العلاجية فلم تمنعه شدة المرض من الاهتمام بالتوجيه والتدريس في الحرم المكي حتى قبل وفاته بأيام.

أصابه المرض فتلقى قضاء الله بنفس صابرة راضية محتسبة ، وقدم للناس نموذجاً حياً صالحاً يقتدي به لتعامل المؤمن مع المرض المضني ، نسأل الله تعالى أن يكون في هذا رفعة لمنزلته عند رب العالمين.

كان رحمه الله يستمع إلى شكاوى الناس ويقضي حاجاتهم قدر استطاعته وقد خصص لهذا العمل الخيري وقتاً محدداً في كل يوم لاستقبال هذه الأمور وكان يدعم جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن بل قد من الله عليه ووفقه لجميع أبواب البر والخير ونفع الناس فكان شيخنا بحق مؤسسة خيرية اجتماعية وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفاته رحمه الله تعالى:

رزئت الأمة الإسلامية جميعها قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وأحس بوقع المصيبة كل بيت في كل مدينة وقرية وصار الناس يتبادلون التعازي في المساجد والأسواق والمجمعات وكل فرد يحس وكأن المصيبة مصيبته وحده ورفعت البرقيات للتعزية بفقيد البلاد وفقيد المسلمين جميعاً وأخذ البعض يتأمل ويتساءل عن سر هذه العظمة والمكانة الكبيرة والمحبة العظيمة التي امتلكها ذلك الشيخ الجليل في قلوب الناس رجالاً ونساء صغاراً وكباراً؟ امتلأت أعمدة الصحف والمجلات في الداخل والخارج شعراً ونثراً تعبر عن الأسى والحزن على فراق ذلك العالم الجليل فقيد البلاد والأمة الإسلامية. - رحمه الله-.

وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ الآلاف المؤلفة وشيعته إلى المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها ، ودفن بمكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة .

إن القبول في قلوب الناس منة عظيمة من الله تعالى لمن يشاء من عباده ، ولقد أجمعت القلوب على محبته وقبوله وإنا لنرجو الله سبحانه وتعالى متضرعين إليه أن يكون الشيخ ممن قال النبي ﷺ : « **إذا أحب الله العبد نادى جبريل أن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل فينادي**

جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض» .

وخلّف - رحمه الله- خمسة من البنين هم عبد الله وعبد الرحمن وإبراهيم وعبد العزيز وعبد الرحيم، جعل الله فيهم الخير والبركة والخلف الصالح. وبوفاته فقدت البلاد والأمة الإسلامية علماً من أبرز علمائها وصلحاء رجالها الذين يذّكروننا بسلفنا الصالح في عبدتهم و نهجهم وحبهم لنشر العلم ونفعهم لإخوانهم المسلمين.

نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار ويسكنه فسيح جناته وأن يغفر له و يجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيراً ويعوض المسلمين بفقده خيراً والحمد لله على قضائه وقدره وإنا لله وإنا إليه راجعون وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(المصدر موقع الشيخ على الأنترنت بتصرف يسير)

المصادر والمراجع

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين/ جمع وترتيب فهد السليمان/دار الثريا

(٢) فتاوى منار الإسلام/ جمع وترتيب د. عبد الله الطيار/ دار الوطن

(٣) فتاوى نور على الدرب/ جمع وترتيب الأخت أم عبد الرحمن/ دار القاسم

(٤) فتاوى الباب المفتوح/ جمع وترتيب د. عبد الله الطيار/ دار الوطن

(٥) فتاوى اللقاء الشهري/ جمع وترتيب د. عبد الله الطيار/ دار الوطن

(٦) دروس وفتاوى الحرم المكي/ إعداد بهاء الدين عبد المنعم دحروج/ المكتبة المكية

(٧) كتاب الدعوة - مجلة الدعوة الصحفية/ الصادر عن مؤسسة الدعوة الصحفية

(٨) فتاوى المرأة/ جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند / دار الوطن

(٩) الصحوة الإسلامية/ جمع وترتيب علي بن حسين أبو لوز/ دار القاسم

(١٠) فتاوى علماء البلد الحرام / إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي

(١١) فتاوى المرأة المسلمة/ أعداد وترتيب أشرف عبد المقصود/ دار أضواء السلف

(١٢) فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند/ دار الوطن

(١٣) مجلة حياة للفتيات. جريدة الرياض. جريدة عكاظ. جريدة المسلمون
مجلة الجندي المسلم. مجلة الشقائق. مجلة الفرقان. مجلة الدعوة .

(١٤) دليل الطالبة المؤمنة

(١٥) فتاوى الشيخ ابن عثيمين / إعداد أشرف عبد المقصود/دار أضواء السلف

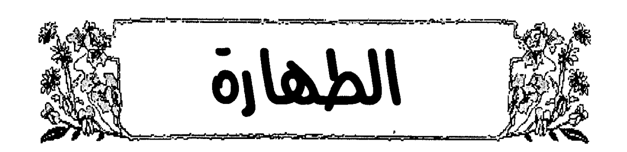
(١٦) فتاوى الطفل المسلم/ إعداد يحي آل شلوان

(١٧) فتاوى رمضان / إعداد أشرف عبد المقصود / دار أضواء السلف

(١٨) البرنامج الإذاعي نور على الدرب / الإذاعة السعودية

(١٩) البرنامج الإذاعي سؤال على الهاتف / الإذاعة السعودية

(٢٠) موقع الشيخ على الأنترنت.



الطهارة

سنن الفطرة

ما حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة ؟

الجواب: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عز وجل، وكذلك قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كلُّ عاقل لم تتغير فطرته، وأقرَّتها الشرائع المنزلة من عند الله عز وجل.

وقد وقَّت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وقَّت لها أربعين يوماً، فلا تترك فوق أربعين يوماً، وعلى هذا فنقول:

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يُزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها، ومن العجب أن بعض الجهال يُبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تنكَّروا لفطرتهم وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقتها لأمته، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية. وبعض الناس يُبقي ظفراً واحداً من أظافره، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضاً جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطه النبي ﷺ لهم ورسمه، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة، قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الإبط

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٠)

تطويل الأظافر

ما حكم تطويل الأظافر ؟

الجـواب: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرماً، لأن النبي ﷺ وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يوماً.

ومن الغرائب أن هـؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهاً بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة**» . يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم . (فتاوى الطهارة ص١٣١)

إبقاء الأظافر ٤٠ يوم

ما حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً ؟

الجـواب: هذا فيه تفصيل : إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة ، فإن ذلك حرام، لأن النبي ﷺ قال : «**من تشبه بقوم فهو منهم**». قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمة الله : "أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهرة يقتضي كُفر المتشبه بهم" . أهـ . (المصدر السابق ص١٣٢)

تقليم الأظافر وقت الحيض

هل يجوز تقليم أظفاري في فترة الحيض؟

الجـواب: نعم تقليم الأظفار سنة في أي وقت وعلى أي حال، وقد وقت النبي ﷺ لتقليم الأظفار وحف الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، ألا تترك فوق أربعين يوماً.

وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يبقون هذه الأشياء أكثر من أربعين يوماً فتجد أظفارهم تطول طولاً فاحشاً، ولا يقصها وكذلك شاربه وإبطه وعانته، والذي ينبغي للمسلم أن يتقيد بما قيده النبي ﷺ فلا يترك هذه الأشياء فوق أربعين يوماً.

(فتاوى نور على الدرب ٢/ ٥٢٩)

دفن الشعر والأظافر

رأيت بعض الناس عندما يقصون الأظافر أو الشعر وخاصة عند النساء يقوم بدفن الأظافر والشعر على أساس أن تركه في العراء إثم فما مدى صحة ذلك؟

الجواب: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك.

(فتاوى المرأة ص٢٢٣)

الأظافر مع القاذورات

وسُئل الشيخ عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات ؟

الجواب: الأولى ألا يفعل ذلك تكريماً لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

(فتاوى الطهارة ص١٣٢)

الطهارة بعد الفجر مباشرة

إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو: «الإمساك عن المفطرات تعبداً لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وهذا القول كما نراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

(فتاوى إسلامية ٢/١٤٥-١٤٦)

غسل يوم الجمعة للمرأة

غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟

الجواب: هذه الأحكام خاصة بالرجل لكونه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمل عند الخروج، أما النساء فلا يشرع في حقهن ذلك، ولكن كل إنسان ينبغي له إذا وجد في بدنه وسخاً ينبغي له أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أن لا يدعها.

وأما الاغتسال للجمعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو ما بين طلوع الفجر أو طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع، ولا يجزئ عن غسل الجمعة.

(فتاوى الطهارة)

المسح على الرأس للمرأة في الوضوء

يقال أنكم ذكرتم في شرح (بلوغ المرام) عند مسح الرجل رأسه في الوضوء بأن يمسح الرجل رأسه من الأمام إلى الخلف، ثم من الخلف إلى الأمام حتى يصل الماء إلي باطن الرأس هل هذا صحيح؟ وهل هذا يشمل النساء علما بأن المرأة قد يصعب عليها ذلك لكثرة وطول شعرها ؟

الجواب: نعم بالنسبة لكونه يبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره، ثم يرجع إلى مقدم الرأس هذا صحيح وقد ثبتت به السنة. وأما حتى يصل الماء إلى باطن الرأس فهذا كذب وليس بصحيح، ولا يمكن أن يصل الماء إلى باطن الشعر بالمسح، لأن المسح معناه أن يبل يده بالماء ثم يسمح بها رأسه، وهذا لا يتأتى منه ماء يصل إلى باطن الشعر، اللهم إلا أن يكون عقب الحلق.

وأما هل يشمل النساء هذا؟ نعم لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما يثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، وأن ما يثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلا يخص المرأة في هذا. وعلى هذا أن تمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره وإن كان شعراً طويلا فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس إنما هو مسح بهدوء (لقاء الباب المفتوح)

الطهارة من بول الطفل

ما حكم طهارة الثياب التي أصابها بول الطفل ؟

الجواب: الطفل إما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى ، فإن كان ذكراً صغيراً يتغذى باللبن فأمره سهل ، لأن طهارة الغلام الذي لا يأكل طعام وإنما يتغذى باللبن أن يصب عليه ماء فقط بدون عصر وبدون فرك ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتي بصبي صغير لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال عليه الصبي فدعا بماء فأتبعه إياها ، أما إذا كان الصبي كبيراً يتغذى بالطعام ، أو كان بلل امرأة ولو صغيرة فإنه أولاً ينزع البول ثم يصب عليه ماء ويدلك ثم ينزع الماء ، ثم يصب ماء ويدلك وينزع ، ثم يصب الثالثة ويكفي .

(فتاوى المرأة)

۞۞۞۞۞۞۞

ما حكم بول الصغير إذا وقع على الثوب؟

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة ، فأنه يكفي في تطهيره النضح ، وهو أن يغمره بالماء ، يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك ، وبدون عصر ؛ وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجره فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله.

أما بالنسبة للأنثى فلابد من غسل بولها ؛ لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه.

(فتاوى الطهارة ص٢٤٩)

القطرات الواقعة من ملابس الأطفال

عندما أغسل ملابس أطفالي المتنجسة يقطر على ملابسي من ماء الغسيل ، فما حكم هذه القطرات هل تنجس ملابسي ويجب علي أن أبدلها عند الصلاة؟

الجواب: هذه القطرات إن كانت قبل طهارة الثياب فإنها تنجس ما أصابته ؛ لأن الثوب لم يطهر بعد ، وهذه القطرات تكون نجسة لانفصالها عن محل نجس ، وأما إذا كان هذا بعد الطهارة - بعد طهارة هذه الثياب - فإنه لا يضرها إذا تساقط شيء منها على ثيابها. والطهارة -

طهارة البول -ليست بذاك الأمر الصعب؛ لأن البول سريع الزوال، وانظر ما لو نقطت نقطة من البول على بلاطة، فإنك إذا صببت عليها ماءً انسحبت مع الماء وزالت.

وكذلك لو كانت على قطعة من القماش، فإنك إذا صببت عليه ماء وفركتها فإنها تزول، وعلى كل حال إذا كانت هذه النقطة بعد أن طهرت الثياب فإنها لا تؤثر شيئاً، وإذا كانت النقط قبل أن تطهر الثياب فإنها تكون نجسة ويجب غسل ما أصابته.

(فتاوى نور على الدرب ١/١٨-١٩)

الوسوسة من بول الأطفال على السجاد

تقول السائلة: إنها مصابة بالوسواس في الطهارة والحدث في الصلاة، فأما بالنسبة للطهارة فإنها تتشدد في غسل كل شيء يقع عليه بول الأطفال؛ لأنها أم لثلاثة أطفال ودائماً وكثيراً ما تتعرض للنجاسة؛ حيث إنهم يبولون على السجادة، أو على ملابسهم، أو عندما تغسل ملابسهم تقع على ثيابها قطرات من ماء الغسيل وهي نجسة، أصبحت لا تطيق النجاسة وتتضايق كثيراً عندما ترى أحد أطفالها قد بال على شيء أو قد بال في ملابسه، وأصبحت تشك في كل شيء يلمسه الأطفال كمقبض الباب أو الطاولات أو السجاد وملابسهم ونحو ذلك.

وتقول: أرجو أن تجدوا لي حلاً لهذا الوسواس لأنني قد وصلت إلى درجة أني أصبحت أتثاقل عن أداء الصلوات وأحسب لها ألف حساب، فإذا بال الطفل على السجادة فكيف يمكن تطهيره؟ وأخص بالسجاد الذي يفرش في الطرق ولا يمكن نقله؟ وكم يكفي من الماء لتطهيره؟ وإذا وطئتُ بقدمي السجاد وهو مبلول بالماء الذي غسل به فهل تكون رجلي قد تنجست؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى تجف موقعها واشتبه علينا؟

الجواب: قبل الجواب على هذه الأسئلة نجيب على أصل الداء: أصل الداء هو الوسواس، هذا مما يلقيه الشيطان في قلب ابن آدم، والشيطان كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (فاطر: ٦) وهو حريص على كل ما يقلق الإنسان ويحول بينه وبين السعادة في الدنيا والآخرة، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (المجادلة: ١٠) والشيطان حريص على فساد ابن آدم والإفساد عليه في دينه ودنياه.

وهذه الوساوس التي تقع لبعض بني آدم سواءٌ كانت وساوس في العقيدة، وفيما يتعلق الرب جل وعلا، أو فيما يتعلق بالرسول ﷺ أو فيما يتعلق بالإنسان عموماً أو بمسألة من مسائل الدين كالصلاة، والوضوء، والطهارة وما أشبه ذلك، ودواء ذلك كله ما أرشد الله إليه وأرشد إليه رسوله ﷺ. لقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ (فصلت: ٣٦)، وقال النبي ﷺ لرجل شكى إليه أن الشيطان يحول بينه وبين صلاته أن يقول إذا أحس به: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

فدواء هذا الداء - الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا وإخواننا المسلمين - أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يدعه وأن يلهو عنه، وألا يلتفت إليه مطلقاً حتى لو وسوس له الشيطان بنجاسة شيء أو بحدث وهو لم يتيقن ذلك، فلا يلتفت إليه، وإذا داوم على تركه وعلى الغفلة عنه وعدم الالتفات إليه فإنه يزول بحول الله.

أما الجواب على السؤالين: أولاً: إذا بال الصبي على فراش لا يمكن نزعه كالفرش الكبيرة التي تكون في الغرف والحجر، فغن تطهيرها يكون بصب الماء عليها، فإذا صب الماء عليها وفرك باليد، يؤتى بأسفنجة لتمتص هذا الماء ثم يصب عليها ماءٌ آخر، ويفعل به كذلك ثم مرة ثالثة، وبهذا يطهر المحل إذا كان مجرد بول.

ثانياً: إذا كان شيئاً له جرم فلابد من إزالة الجرم أولاً ثم التطهير.

س: إذا وطئت بقدمي الفراش المبلول الذي غسل، فهل تكون قدمي قد تنجست بهذا المكان المبلول؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى جف موقعها واشتبه علينا؟

الجواب: إذا وطئت برجلك وهي رطبة على هذا الموضع الذي طهر فإنه لا يتأثر؛ لأن المكان صار طاهراً، وأما ترك هذا المكان حتى يجف ثم يشتبه، فإن هذا لا ينبغي، وإذا قدر أنه وقع واشتبه الأمر، فإنه يجب التحري قدر الإمكان ثم يغسل المكان الذي يظن أنه هو الذي فيه النجاسة، ولا ينبغي تأخير غسل النجس؛ لأن الرسول ﷺ كان من هديه المبادرة إلى إزالة النجاسة، فإنه ﷺ أُتي له بصبي فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا ﷺ بماء فأتبعه إياه، ولم يؤخر غسله. ولما بال الأعرابي في طائفة المسجد - أي في جانب منه - أمر النبي ﷺ أن يصب من ماء فأريق عليه فوراً. فعلم من هذا أن هدي الرسول ﷺ هو المبادرة لإزالة النجاسة،

وذلك لسببين: أولاً: المسارعة إلى إزالة الخبث والأذى فإن الأذى الخبث لا يليق بالمؤمن؛ فالمؤمن طاهر... وينبغي أن يكون كل ما يلابسه طاهراً.

ثانياً: إذا بادر بغسله كان أسلم عاقبة؛ لأنه ربما ينسى إذا أخر غسله عن فوره، وحينئذ قد يصلي بالنجاسة، وربما يتلوث بهذه النجاسة محلات أكثر.

وأقول: ربما يصلي بالنجاسة، ومعنى ذلك أنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً فإن صلاته لا تبطل؛ فإن القول الراجح أنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة، مثل لو أصاب ثوبه نجاسة ثم تهاون في غسلها. أعني لم يبادر بغسلها ثم صلى ناسياً غُسلها، فإن صلاته تصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وكذلك لو كان جاهلاً بها لم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فإن صلاته تصح للآية السابقة.

بخلاف الرجل إذا صلى وهو محدث ناسياً أو جاهلاً؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل لو نقض وضوءه وحضرت الصلاة فصلى ناسياً أنه نقض وضوءه، ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة، وكذلك لو دعي إلى وليمة فأكل لحماً لا يدري ما هو، وصلى ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وإن كان جاهلاً، الفرق بينهما أنه مسألة الحدث ترك مأموراً، وترك المأمور ناسياً أو جهلاً يسقط الإثم بتركه، ولكن لا يسقط إعادة الصلاة أو العبادة على وجه صحيح؛ لأنه يمكن تلافي ذلك.

وأما من صلى بثوب نجس ناسياً أو جاهلاً فإن هذا من باب فعل المحظور، وفعل المحظور ناسياً أو جاهلاً يسقط به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم صار كأنه لم يفعل محرماً بسقوط إثمه عنه بالجهل والنسيان، وحينئذ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرم.

(فتاوى نور على الدرب ١/١٣-١٨)

وضأت طفلها وهي طاهرة

المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

الجواب: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط؛ لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي

تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنها تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ. (فتاوى الطهارة ص٢٠٣)

إزالة النجاسة للطفل والوضوء

هل لمس ذكر الطفل لإزالة النجاسة ينقض الوضوء ؟

الجواب: لا ينقض الوضوء. (كتاب الدعوة)

العلة من حديث نقض الوضوء

ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

الجواب: لأن السائل لا يأتي لكل امرأة. (فتاوى المرأة)

الجهل بالأحكام الشرعية

من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تتوب إلى الله ـ عز وجل ـ وتسأل أهل العلم بذلك. (الباب المفتوح)

الكدرة التي تنزل من المرأة

ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

الجواب: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والله أعلم. (فتاوى المرأة المسلمة)

خروج الريح والاستنجاء

وسُئل الشيخ : إذا خرج من الإنسان ريح ، فهل يجب عليه الاستنجاء ؟

الجواب: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** لكنه لا يوجب الاستنجاء، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج

شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ، أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويمسح أذنية، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوَّط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقط طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

(فتاوى المرأة)

إزالة بقايا الطعام قبل الوضوء

هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا؟

الجواب: الذي يظهرلي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان، لأن هذه الفضلات إذا بقيت، فقد يتولد منها عُفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه، أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق من أثر الطعام، وأن يتسوَّك أيضاً لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي ﷺ: **«إنه مطهرة للفم مرضاة للرب»**. وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك، ولهذا قال العلماء يتأكدالسواك عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره. (المصدر السابق)

دهن الرأس والوضوء

المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوءها أم لا ؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عزّ وجلّ قال في كتابة المبين: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وُجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا

مسحها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامداًله جرم، فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يُطَّهر أعضاؤه، فإن بقي الدهن هكذا جرماً، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح الطهارة. أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره. (فتاوى الطهارة ص١٤٧)

وضع المناكير على الأظافر

ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ (المناكير)؟

الجواب: ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾. وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضاً على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبيح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة

الحق ، وأن لا يقدم على فتوى إلا هو يشعر أن الله تعالى سائله عنها ، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل .الله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم . (المصدر السابق ص١٤٨)

مسح الرأس كالرجل عند الوضوء

هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك ؟

الجواب: نعم . لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس ، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل ، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا ، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره ، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك ، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس ، إنما هو مسح بهدوء . (المصدر السابق ص١٥١)

مسح لفافة الرأس عند الوضوء

ما حكم مسح المرأة على لفة الرأس ؟

الجواب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفاً أو نازلاً ، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ : « **ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » . (المصدر السابق ص١٥٢)

المسح على الجورب

ما حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف ؟

الجواب: القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة ، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً ، فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها ، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه ، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء ، بل نقول : يكفيك أن تمسح عليه ، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين ، وهذه العلة - كما ترى - يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل . (المصدر السابق ص١٦٧)

المسح على الخمار

هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها إذا أرادت الوضوء ؟

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد ، أنها تمسح على الخمار إذا كان مداراً تحت حلقها ، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن .

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة ، إمّا لبرودة الجو أو لمشقة النّزع واللّف مرة أخرى ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأُولى ألا تمسح . (فتاوى الطهارة ص١٧١)

المسح على الرأس الملبدة بالحناء

إذا لبّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه ، فهل تمسح عليه إذا أرادت الوضوء؟

الجواب: إذا لَبت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه ، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبّداً رأسه . فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له ، وهذا يدلّ على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل .

هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين ؟

الجواب: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا ، وينبغي أن نعلم قاعدة وهي " أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما " . (المصدر السابق)

خروج الهواء من الفرج والوضوء

هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء ؟

الجواب: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر

الدم الخارج وصحة الوضوء

الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس ؟ وهل هو ناقض للوضوء ؟

الجواب: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين القبل أو الدبر ، فهو نجس وناقض للوضوء قلَّ أم كَثُر ، لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقاً ، وهذا دليل

على نجاسته، وأنه لا يُعفي عن يسيره، وهو كذلك فهو نجس لا يُعفي عن يسيره وناقض للوضوء قليلة وكثيرة.

وأما الدم الخارج من بقية البدن: من الأنف أو من السِّن أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء قل أو كثر، هذا هو القول الراجح أنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو من السن أو من غيره وسواء كان قليلاً أو كثيراً، لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها. وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس وأنه يجب غسله إلا أنه يُعفي عن يسيره لمشقة التحرُّز منه والله أعلم.

(المصدر السابق ص٢٠٠)

صحة الوضوء وكريم الشعر وأحمر الشفاه

هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

الجواب: تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضاً، وكذلك دهنه بالحمره لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحريمات طعم فإنها لا تستعمل على الوجه ينزل طعمها إلى جوفها.

(المصدر السابق ص٢٠١)

مس الرجل والوضوء

هل مس الرجل للمرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبيﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ثم إن هناك دليلا من تقسيم الآية الكريمة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى.وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل. وقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. هذا بيان سبب الصغرى. وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. هذا بيان سبب الكبرى. ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾(المائدة: ٦). وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان مذياً.

(فتاوى الطهارة ص٢٠١-٢٠٢)

قص الجلد والشعر وصحة الوضوء

هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟

الجواب: أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء.

وبهذا المناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام: **القسم الأول:** الشعور التي أمر الشارع بإزالتها مثل: شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه.

القسم الثاني: الشعور التي نهى الشارع عن إزالتها: شعر اللحية قال النبي ﷺ: **«وفروا اللحى ..»**. وكذلك النمص وهو نتف الحواجب.

القسم الثالث: الشعور التي سكت عنها الشارع، كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم. فيما سكت عنه الشارع، فقد قال بعض العلماء: إنه منهي عن أخذه تغيراً لخلق الله من أوامر الشيطان، لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وقال بعض العلماء: إن أخذه

مباح ؛ لأنه مسكوت عنه ، لأن الشرع أمر ونهى ، وسكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه ؛ لأنه لو كان منهياً عنه لنهى عنه ، ولو كان مأموراً به لأمر به وهذا الأقرب من حيث الاستدلال : أن إزالة الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشعور التي أمر الشارع بإزالتها ، مدتها أربعون يوماً ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (وقّت لنا رسول الله ﷺ في الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يوماً).

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظفاره طويلة ، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلاً مع أن فيه مخالفة للشريعة ، ويلحقه كذلك بالسباع ، ولهذا قال النبي ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدي الحبشة»** . ومعنى الظفر مدي الحبشة : أي أن الحبشة يبقون أظفارهم حتى تكون كالحراب ، فإذا مسك الأرنب مثلا بطها بهذا الظفر ، وصارت مدية له .ولذلك فأنا أعجب من قوم يدعون الحضارة ، ويدعون أنهم أهل النظافة ، ثم يذهبون يبقون أظفارهم حتى تبقى طويلة ، أو يبقون شعورهم في الإبط ،أو في العانة حتى تبقى طويلة ، مع أنهم يدّعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك .

(فتاوى الطهارة ص٢٠٥-٢٠٧)

موجبات الغسل

ما هي موجبات الغسل ؟

الجواب: موجبات الغسل منها : **الأول:** إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً ، لكنه في المنام يجب عليه الغسل ، وإن لم يحس بالشهوة ، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه ، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال .

الثاني: الجماع ، فإذا جامع الرجل زوجته ، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها ، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد ، فعليه الغسل ، لقول النبي ﷺ عن الأول : **«الماء من الماء»** يعني أن الغسل يجب من الإنزال ، وقوله عن الثاني : **« إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»** ، وهذه المسألة - اعني الجماع بدون إنزال - يخفى حكمها على كثير من الناس ، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه ، وهذا أمر له خطورته ، فالواجب أن يعلم

الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله ، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها ، للحديث الذي ذكرناه آنفا .

الثالث: من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس ، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت ، وجب عليها الغسل لقوله تعالى : ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾. ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل ، والنفساء مثلها ، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة ، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر ، لأن ذلك أبلغ في النظافة لها وتطهيرها .

وذكر بعض العلماء أيضاً من موجبات الغسل الموت ، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته : « **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**». وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم : « **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**». فقالوا : إن الموت موجب للغسل ، لكن الوجوب هنايتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفه بموته ، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك .

(فتاوى الطهارة ص٢١٧-٢١٨)

الغسل والمداعبة والتقبيل

هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل ؟

الجـواب: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع ، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده ، وهذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم ، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع فيه الغسل على كل حال ، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال ، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** ». وفي لفظ لمسلم : «**وإن لم ينزل** » . وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء ، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم

يكن إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال. (المصدر السابق)

تساقط الزيت على الشعر وصحة الوضوء

سمعت أحد الشيوخ العلماء أن الزيت يعتبر حائلاً عن البشرة عند الوضوء وأنا أحياناً عندما أعمل بالطبخ تتساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء فهل عند الوضوء لابد من غسل هذه الأعضاء بالصابون قبل الوضوء أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها، كما أنني أضع بعض الزيت على شعري كعلاج له ماذا أفعل أرجو الإفادة؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين بأن الله عز وجل قال في كتابه المبين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦) والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها، وبناء على ذلك نقول أن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء، فأما أن يبقى الدهن جامداً فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقى الدهن هكذا جرماً فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يديه على أعضاء الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصل جميع أعضاء الوضوء التي يطهرها.

فنقول للسائلة إذا كان هذا الزيت الذي يكون على أعضاء طهارتها جامداً له جرم يمنع وصول الماء فلابد من إزالته قبل أن تتطهر وإذا لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهري وألا تغسله بالصابون لكن أمرر يديك على العضو عند غسله لئلا ينزلق الماء عنه.

(فتاوى المرأة ص٣٧-٣٨)

تقبيل الزوج لزوجته بشهوة

زوجي يقبلني دائماً وهو ذاهب إلى خارج البيت، حتى وإن كان خارجاً للصلاة في المسجد، وأشعر أحياناً أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في وضوئه؟

الجواب: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها: هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء؟ والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه ينقض الوضوء بكل حال إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال، ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح.

يعني أن الرجل إذا قّبل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم ينزل ولم يحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على انه انتقض، ولم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها كل ذلك لا ينقض الوضوء..والله أعلم. (فتاوى المرأة ص٣٨-٣٩)

الغسل بعد الجماع

هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

الجواب: نعم يجب عليهما الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «**وإن لم ينزل** ». وهذا صريح في وجوب الغسل، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبيه لذلك. (فتاوى الطهارة ص٢٢٣)

أحكام الجنابة

ما هي الأحكام المتعلقة بالجنابة؟

الجواب: الأحكام المتعلقة بالجنابة هي :

أولاً: أن الجنب تحرم عليه الصلاة، فرضها ونفلها، حتى صلاة الجنازة. لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ إلى قوله ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ .

ثانياً: أن الجنب يحرم عليه الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت مكث في المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾.

ثالثاً: أنه يحرم عليه مس المصحف، لقول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

رابعاً: أنه يحرم عليه المكث في المسجد إلا بوضوء لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾

خامساً: يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل، لأن النبي ﷺ كان يقرئ الصحابة القرآن ما لم يكونوا جنبا. هذه الأحكام الخمسة التي تتعلق بمن عليه جنابة.

(فتاوى الطهارة ص٢٢٤)

الطهارة ومس القرآن

مس القرآن بالنسبة للمرأة وهي حائض إذا كانت تقوم بتعلمه وتعليمه في المدرسة، وإذا أرغمتنا المدرسة على ذلك بقولها: إنه ليس بحرام لأننا نتعلمه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذه المسألة تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مس لمصحف إذا لم يكن الإنسان على وضوء، وقد اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من يقول إنه يجوز مسه بدون وضوء لأنه ليس هناك دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف، وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض مس المصحف لأن الطهارة ليست شرطاً في مسه، وقال آخرون: إنه لا يجوز لمن ليس على طهارة مس المصحف لقوله ﷺ: «**لايمس القرآن إلا طاهر**»، وكلمة طاهر تعني طاهراً من الحدث وطاهراً من النجاسة، بحيث لا يمسه بعضو متنجس.

ويجيب الأولون على هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن يراد بها الطهارة من الحدث والنجاسة، ويحتمل أن يراد بها الطهارة من الشرك، لقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «**إن المؤمن لا ينجس**» ولقوله تعالى عن المشركين: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (التوبة: ٢٨).

وعلى هذا فالمسلم طاهر فله أن يمس المصحف، وغير المسلم نجس فلا يجوز له مس المصحف، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين فإنه لا يلزم بأحد الاحتمالين دون الآخر، إلا بمرجح، وليس هذا من باب العموم حتى نقول: إن هذا يشمل المحدث والكافر، بل هذا من المشترك الذي يحتمل المعنيين على السواء.

وعلى كل حال فالأفضل أن لا يمس المصحف أحد إلا على طهارة. والأمر في دفع هذا سهل ولله الحمد، فإنه بإمكان من كانت على هذه الحال- أي حال الحيض- بإمكانها أن تلبس القفازين وتقلب المصحف بهما وتمسكه بهما.

المسألة الثانية: فهي قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه أيضاً محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: إنه يجوز لها أن تقرأه لأنه ليس في السنة دليل صحيح صريح يدل على منعها من تلاوة القرآن، وهذا هو الأقرب، ولكن الأفضل ألا تقرأه إلا إن كانت محتاجة، مثل المعلمة التي تلقن الطالبات أو طالبة تريد قراءته للتعلم أو للامتحان، فإن هذا لا بأس به إن شاء الله.

وقبل أن أختم الجواب أود أن أنبه أن بعض الناس استدل بقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٩) على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن ولكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمت إليه بصلة، فإن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٧-٧٩) أي لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا المطهرون، ولم يقل: (إلا المطهِّرون) باسم الفاعل ولو كان المراد المتطهرين من الحدث لقال: لا يمسه إلا المطَّهِّرون.

ولما قال (المطهَّرون) دل ذلك على أن المراد بذلك الملائكة عليهم السلام، فيكون المعنى هذا الكتاب المكنون لا يمسه إلا الملائكة، وهو اللوح المحفوظ، وقيل المراد به المصحف التي بأيدي الملائكة لقوله: ﴿**كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ (عبس: ١١-١٦). (فتاوى منار الإسلام ١/١١٥-١١٨)

قراءة القرآن للحائض

هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ؟

الجواب: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، مثل أن تكون معلمة، فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن للتعلم، أو تكون تعلم أولادها الصغار أو الكبار، فترد عليهم وتقرأ الآية قبلهم. المهم إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه يجوز ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشى أن تنساه فصارت تقرؤه تذكراً، فإنه لا حرج عليها

ولو كانت حائضاً، على أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً بلا حاجة. وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان لحاجة.

فالأقوال ثلاثة والذي ينبغي أن يقال هو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه أو تعلمه أو خوف نسيانه، فإنه لا حرج عليها. (فتاوى الطهارة ص٢٧٣)

۞۞۞۞۞۞۞

سمعنا فتواكم بأنه الأولى للحائض عدم قراءة القرآن إلا للحاجة فلماذا الأولى عدمه مع أن الأدلة خلاف الأولى الذي تقولونه؟

الجواب: لا أدري هل السائلة تريد الأدلة المانعة التي احتج بها من احتج أو الأدلة المبيحة التي احتج بها من أباحها، وعلى كل حال فهناك أحاديث وردت أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن» ولكن هذه الأحاديث الواردة في منع الحائض من القرآن ليست بصحيحة وإذا لم تكن صحيحة فإنها لا تثبت لها حجة ولا تلزم الناس بمقتضاها، لكنها تورد شبهة، فلهذا قلنا أن الأولى ألا تقرأ الحائض القرآن إلا فيما تحتاج إليه كالمعلمة والطالبة وما أشبه ذلك. (المصدر السابق)

مس كتب التفسير

هل يجوز مس كتب التفسير بغير وضوء؟

الجواب: كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر. أما إذا تساوى التفسير والآيات، فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم، أنه إذا اجتمع مبيح ومحظور ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.

(فتاوى الطهارة ص٢٢٤)

الحائض ومس الأحاديث النبوية

هل يجوز مس الأحاديث النبوية الشريفة أثناء الحيض؟

الجواب: نعم يجوز للمرء أن يمس الأحاديث وهو على غير طهارة لأن الأحاديث ليس لها حكم مس القرآن، فيجوز للجنب أن يقرأ الأحاديث، وكذلك يجوز للحائض أن تمسها وأن تقرأها وهي على حيضها، ولا حرج في ذلك، أما المصحف فإنه لا يمسه أحد وهو طاهر طهارة كاملة، لأن النبي ﷺ قال في حديث عمرو بن حزم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» وهذا القول أولى وأحوط. والله أعلم. (فتاوى منار الإسلام ١/١١٨)

لمس الكتب والمجلات للحائض

هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية ؟

الجواب: لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف .

(فتاوى الطهارة ص٢٢٥)

حلق الذكر في المسجد للحائض

سُئل هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد ؟

الجواب: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد. وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر عائشة، فيقرأ القرآن وهي حائض، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر، أو القراءة، فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أبلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، أن صفية كانت حائضاً قال: «**أحابستنا هي ؟**» ظن ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة؛ فقالوا إنها قد أفاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة. عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

(المصدر السابق ٢٧٣-٢٧٤)

الجلوس في المسجد بسبب شدة الحر

امرأة حائض لا تجد مكاناً تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد. فهل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه في هذا الظرف؟

الجواب: لا يجوز للحائض دخول المسجد ودليل ذلك قول النبي ﷺ حيث ذُكر له أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها، حاضت فقال: «**أحابستنا هي**» وذلك لأنها لن تطوف، ونهى النبي ﷺ عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع، وقال ابن عباس: إلا أنه خفف عن الحائض لأنها لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ويجوز أن تمر.

وفي مثل هذه الحالة التي تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس فيه للضرورة.

(الباب المفتوح للشيخ)

صفة الغسل

ما هي صفة الغسل ؟

الجواب: صفة الغسل على وجهين : الوجه الأول : صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾

الوجه الثاني : صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءا كاملا - على صفة ما ذكرناه في الوضوء - ثم يغسل بالماء ثلاثا تروية ثم يغسل بقية بدنه . هذه صفة الغسل الكامل .

(المصدر السابق ص٢٢٥)

غسل الجنابة ومنابت الشعر

عن المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة ؟

الجواب: الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر، سواء كان ذلك من الرجال أو من النساء، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة

الرأس، ولكن إذا كان مجدياً فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر .

(فتاوى الطهارة ص٢٢٦)

الاستحمام والوضوء

هل الاستحمام يكفي عن الوضوء ؟

الجواب: الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ . فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر، لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نطهر، أي أن نعم جميع البدن بالماء غسلاً، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً حيث كان النبي ﷺ يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده .

أما إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد، فإنه لا يكفى عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقا في أي شيء يحصل فيه التنظيف. وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو النظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء. (فتاوى الطهارة ص٢٢٨)

الغسل من الحيض

هل من الواجب على المرأة أن تغسل جميع جسمها بعد انقطاع العادة؟

الجواب: نعم يجب على المرأة إذا طهرت من الحيض أن تغتسل غسلاً كاملاً يعم جميع بدنها، حتى ما تحت شعرها.

واختلف أهل العلم هل تنقض شعرها إذا كان مفتولاً أو لا تنقضه فمنهم من قال إنه لابد من نقضه، فيجب عليها أن تنقضه، والذين قالوا بعدم نقضه قالوا إنه لابد من وصول الماء إلى أصل الشعر ظاهره وباطنه وهذا حاصل وإن لم ينقض، ولا يحل للمرأة أن تدع شيئاً من جسمها عند غسلها من الحيض أو الجنابة. (فتاوى منار الإسلام ١/١٠٠)

الاحتلام والغسل

هل تحتلم المرأة ؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟

الجواب: المرأة قد تحتلم، لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك . وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئاً بعد الاستيقاظ ، أي ما وجد أثراً من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب إن تغتسل لأن أم سلمة قالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: « **نعم إذا هي رأت الماء فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل**».

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رأته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها . (فتاوى الطهارة ص٢٣٠)

تعذر استعمال الماء والطهارة

إذا تعذر استعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟

فاجاب: إذا تعذر استعمال الماء، لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث .

أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طهر المحل، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل، فلابد فيها من النية والقصد . (فتاوى الطهارة ص٢٣٢)

غبار التراب والتيمم

هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. قوله : (منه) دليل على اشتراط الغبار؟

فاجاب: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

وأما قوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾.. فإن (مِنْه) لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض.

(فتاوى الطهارة ص٢٣٧)

التيمم للمريضة

تقول امرأة إنها عملت عملية جراحية، وقد جاءتها الدورة الشهرية وإن الدكتور أمرها ألا تغتسل بالماء، وتقول إنها طاهرة لكن ملابسها نجسة. فهل لها صلاة أم لا؟

الجواب: إذا ثبت أن استعمال الماء يضرها فإنه يجوز أن تتيمم، ولكن متى شفيت وجب عليها أن تغتسل عن هذا الحيض الذي تيممت عنه، لأن طهارة التيمم مؤقتة بزوال العذر المانع من استعمال الماء.

وأما صلاتها في ثيابها وهي نجسة فلا يجوز أن تصلي بثياب نجسة بل تخلعها وتصلي في ثياب طاهرة؛ فإن لم تستطع فلا شيء عليها إذا صلت بها، لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦)، وما مضى من صلاتها قبل عملها فإنه صحيح لأنها جاهلة بالحكم، والجاهل الذي يصلي بثياب نجسة وهو لا يعلم الحكم ليس عليه إعادة.

وهنا مسألة يجب التنبه إليها، وهي أن العملية إذا كانت في موضع معين من الجسم الذي يجب غسله، والضرر خاص بذلك الموضع فإن الماء يستعمل في بقية الجسم، ويتيمم عن المحل الذي يتضرر بالماء لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ وقول النبي: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ». (فتاوى منار الإسلام ١/١٠٢-١٠٣)

أنا مريضة لا أستطيع الاغتسال، وعندما ينقطع الحيض أتيمم بالتراب، ولكنني أمسح بالماء على جسدي حسب استطاعتي قبل أن أتيمم بالتراب، وبعد ذلك انوي التيمم وأتيمم بالتراب، وأما عند الوضوء للصلاة فإنني أتوضأ بالماء. فما الحكم في ذلك؟ هل فعلي هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم بعد أن ذكر الوضوء والغسل: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ (النساء: ٤٣)، فإذا كان هذا المرض الذي معك لا تستطيعين أن تغتسلي منه للحيض فلا حرج عليك أن تتيممي حتى يزول المرض، ثم بعد ذلك تغتسلين، وأما إذا كان هذا المرض لا يمنعك من الاغتسال بالماء فاسخني الماء واغتسلي لأنه لا يجوز التيمم إلا إذا تعذر استعمال المال. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٠٣-١٠٤)

تأخير الصلاة لعدم وجود الماء

هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في الوقت؟

الجواب: أولاً: يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

(١) إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب، لأن علمه بذلك ليس أمرا مؤكدا، لأنه قد يتخلف المعلوم.

(٢) إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، لأن في ذلك محافظة على شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانياً: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

(١) إذا علم أنه لن يجد الماء. (٢) إذا ترجح أنه لن يجد الماء.

(٣) إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

(فتاوى الطهارة ص٢٤٢)

أول الحيض وآخره

تحديد بعض الفقهاء أول الحيض بتسع سنين وتحديد آخره بخمسين سنة هل عليه دليل ؟

فأجاب فضيلته: تحديد أول الحيض بتسع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل، والصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض، لعموم قوله الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سناً معيناً، فيجب الرجوع إلى ما علق عليه الحكم وهو الوجود، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

(فتاوى الطهارة ص٢٦٩)

الحيض لمن تبلغ الخمسين

امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة ؟

الجواب: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها. وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دماً أسود عادياً، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

(فتاوى الطهارة ص٢٦٩-٢٧٠)

خروج الدم من الحامل

ما حكم الدم الذي يخرج من الحامل ؟

الجواب: الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض - كما قال أهل العلم - خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول: نوع يحكم بأنه حيض، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً، إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات. (فتاوى الطهارة ص٢٧٠)

الحد المعلوم للحيض

هل لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام ؟

الجواب: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح، لقول الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبناء عليه، فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

(فتاوى الطهارة ص٢٧١)

قضاء الصوم بعد الطهر

إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

الجواب: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

(لقاء الباب المفتوح)

المدد المختلفة للعادة الشهرية

إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًّا معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ (البقرة: ٢٢٢) فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي.

(المصدر السابق)

صلاة وصيام النفساء

هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

الجواب: نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

(فتاوى المرأة)

قضاء الصلاة للحائض

إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرّط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

(المصدر السابق)

نزول دم الحامل وترك الصلاة

إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

الجواب: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

(المصدر السابق)

الحيض بعد دخول وقت الصلاة

ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

الجـواب: أولاً : المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ : **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانياً :إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾ (النساء: ١٠٣) أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

(فتاوى منار الإسلام)

الحيض أثناء الصلاة

دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

الجـواب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾.

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: **«أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»**.وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض، أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**. فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

(فتاوى نور على الدرب)

وجود الحائض في المسجد

ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخُمْرَة فقالت: إنها في المسجد وإني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليس في يدك**». فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحيض إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث. (فتاوى منار الإسلام)

مدة انقطاع النفساء عن الصلاة والصوم

المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

الجواب: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي. (فتاوى إسلامية)

توابع أيام الحيض

إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت

ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -. (فتاوى منار الإسلام)

السوائل والرطوبة التي تنزل

هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

الجواب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول.هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًّا عليها، فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلة وكثيرة، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلة ولا كثيرة.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول: «أن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على

طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله - سبحانه وتعالى -.

(فتاوى إسلامية)

زيادة مدة أيام العادة

امرأة زادت مدة أيام العادة عندها يومين عن الأيام التي كانت تحيض فيها فما الحكم على هذه المرأة في هذين اليومين؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الحيض دم طبيعةٍ يخلقه الله عز وجل في المرأة إذا كانت مستعدة للحمل، لأن الحيض يتغذى به الحمل في بطن أمه، ولهذا كانت الحامل لا تحيض؛ لأن الدم ينصرف بإذن الله للجنين يتغذى به، فإذا كان دم طبيعة فقد وصف الله هذا الدم بأنه أذى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة: ٢٢٢) لأنه نجس فمتى وجد دم الحيض ثبت حكمه حتى ولو زاد عن العادة، فإن حكمه باق، فإذا كانت عادة المرأة ستة أيام وزادت يومين، فإن اليومين الزائدين تبع الأيام الستة، يعني أنه يجب أن تبقى لا تصوم ولا تصلي ولا يجامعها زوجها؛ لأن الله عز وجل لم يحدد زمناً معيناً للحيض فمادام الحيض باقياً فهو حيض ثبت له أحكامه.

وإذا طهرت منه ارتفعت أحكام الحيض سواء زاد عن العادة وشبيه ذلك لو طهرت النفساء قبل تمام مدة النفاس فهل تصلي أم تنتظر؟ تصلي؛ لأنها طهرت من النفاس. وهل تصوم أم لا؟ تصوم إذا كان في رمضان. وهل يأتيها زوجها أم لا؟ يأتيها زوجها بدون كراهة؛ لأنه جازت الصلاة وهي أعظم من الجماع، فالجماع من باب أولى. (المصدر السابق)

التسبب في نزول دم الحيض

امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

الجواب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾. فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. (فتاوى الطهارة ص٢٧٢)

نزول الدم بعد العملية

امرأة أجرت عملية وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دماً أسوداً غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

الجواب: المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة: «**إن ذلك دم عرق**». وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان. (فتاوى الطهارة ص٢٧٧)

زيادة أيام الحيض

امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟

الجواب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾. فمتى كان هذا الدم باقياً، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي. (المصدر السابق ص٢٧٧)

الحيض أول الشهر وآخره

امرأة كانت تحيض في أول الشهر ثم رأت الحيض في آخر الشهر، فما الحكم؟

الجواب: إذا تأخرت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في أول الشهر فترى الحيض في آخره، فالصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، لما تقدم آنفاً.

امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهرفما الحكم ؟

الجواب: إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، فهي حائض كما تقدم.

(المصدر السابق ٢٧٨)

تقطع أيام نزول الدم

المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

الجواب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط. (فتاوى الطهارة ص ٢٧٨)

استمرار نزول الدم غير المعتاد

امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فما الحكم؟

فأجاب: هذه المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**». رواه البخاري، وعند مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**».

(فتاوى الطهارة ص٢٧٩)



امرأة عادتها عشرة أيام وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوماً وهي لم تطهر، وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر، ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟

الجواب: الحيض أمر معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال؛ فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها. بناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صمتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحياناً فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ، وكذلك صلاتها غير محرمة عليها. (فتاوى الطهارة ص٢٧٩)

الدم القليل في الاعتكاف

امرأة لم تأتها العادة منذ ستة أشهر وهي الآن معتكفة من أول العشر وفي اليوم الخامس نزل دم قليل فهل تترك المعتكف؟

الجواب: لا تترك المعتكف؛ لأن هذا دم قليل ودم الحيض تعرفه المرأة بلونه وأعراضه.
(فتاوى الباب المفتوح)

عدم التمييز بين الحيض والاستحاضة

إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم استحاضة أو غيره فماذا تعتبره؟

الجواب: الأصل في الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة. (فتاوى الطهارة ص٢٧٥)

السائل الأصفر قبل الحيض

ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قل الحيض بيومين ؟

الجواب: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً). فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم

تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

(المصدر السابق ص٢٨٠)

الكدرة قبل الحيض

امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

الجواب: تقول أم عطية - رضي الله عنها - : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) . وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة. (فتاوى الطهارة ص ٢٨٠)

الصفرة والكدرة بعد الطهر

ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر ؟

الجواب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) . أخرجه البخاري وزاد أبو داود (بعد الطهر)، وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى

الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالكرسف - يعني القطن - فيه الدم فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. (المصدر السابق ص٢٨١)

ما حكم الصفرة التي تأتي المرأة بعد الطهر ؟

الجواب: القاعدة العامة في هذا وأمثاله، أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء، لقول أم عطية - رضي الله عنها - (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)، كما أن القاعدة العامة أيضاً أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القصة البيضاء، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - للنساء وهن يأتين إليها بالكرسف - يعني القطن - (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

وبهذه المناسبة: أحذر النساء تحذيراً بالغاً من استعمال الحبوب المانعة من الحيض، لأن هذه الحبوب - كما تقرر عندي من أطباء سألتهم - في المنطقة الشرقية والغربية وهم من السعوديين والحمد لله، وكذلك أطباء من الأخوة المنتدبين إلى هذه المملكة في المنطقة الوسطى - وكلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، ومن أعظم ما يكون فيها من المضرة أنها سبب لتقرح الرحم، وأنها سبب لتغير الدم واضطرابه، وهذا مشاهد وما أكثر الإشكالات التي ترد على النساء من أجلها، وأنها سبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا كانت الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سبباً في وجود العقم أي أنها لا تلد، وهذه مضرات عظيمة، ثم إن الإنسان بعقله - وإن لم يكن طبيباً - وإن لم يعرف الطب، يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتاً معينة، يعرف أن منعه ضرر كما لو حاول الإنسان أن يمنع البول أو الغائط، فإنه هذا ضرر بلا شك، كذلك هذا الدم الطبيعي الذي كتبه الله على بنات آدم، لا شك أن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، وأنا أحذر نساءنا من تداول هذه الحبوب، وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لهذا ويمنعوهن. والله الموفق.

(المصدر السابق ص٢٨١)

عدم نزول القصة البيضاء بعد الطهر

امرأة لا تنزل منها القصة البيضاء بل يستمر نزول السائل الأصفر، فما الحكم؟

الجواب: إذا لم تر المرأة السائل الأبيض الذي يكون علامة على الطهر فالماء الأصفر يقوم مقامه، لأن الماء الأبيض علامة، والعلامة لا تتعين في شيء بذاته، لأن المدلول لا ينحصر في دليل واحد، فقد يكون له عدة أدلة، فعلامة الطهر في غالب النساء هي القصة البيضاء لكن قد تكون العلامة سوى ذلك، وقد لا يكون عند المرأة صفرة ولا بياض وإنما هو جفاف حتى تأتيها الحيضة الأخرى، ولكل امرأة حكم ما يقتضيه حالها.

(فتاوى المرأة)

۞۞۞۞۞۞۞

في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

الجواب: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإذا كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

(فتاوى إسلامية)

الكدرة والصفرة بعد الطهر

مدة عادتي ستة أيام وكثير من الأشهر تأتي أحياناً سبعة فأغتسلت بعد مشاهدتي للطهارة وتبقى مدة الطهارة يوماً كاملاً لم أشاهد كدرة بنية، ولا أعرف الحكم في ذلك وأكون حائرة بين أن أصلي أو لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالقي. فماذا أفعل في هذه الحالة؟

الجواب: ما دمت تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصمي فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يرد عن الصلاة والعبادة وللطهر علامة بارزة تعرفها النساء تسمى القصة البيضاء، فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر فيجب الاغتسال بعدها والإتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها. (فتاوى المرأة ص٥١-٥٢)

الرطوبة التي تخرج من المرأة

هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة ؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المني فأن المني طاهر وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض

للوضوء، وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً وموجباً للوضوء، هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة.

ولكني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه.

(فتاوى المرأة ص٣٤)

تغير الملابس بعد الطهر

هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

الجواب: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

(المصدر السابق)

حبوب منع الحيض

ما حكم استعمال حبوب منع الحيض ؟

الجـواب: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أن لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «**مالك لعلك نفست؟**». قالت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**». فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر

وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا أفضل الأعمال.

(فتاوى الطهارة ص٢٨٣)

نجاسة السوائل التي تنزل وصحة الوضوء

ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء، وهل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

الجواب: هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة لغير شهوة لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته:

فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة. وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح، ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة.

أما مايخرج من مخرج البول فإنه يكون نجساً لأن له حكم البول والله عز وجل قد جعل في المرأة مسلكين: مسلكاً يخرج منه البول، ومسكاً يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد، إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لحكمه، وأما الذي يخرج من ما يخرج منه البول، فهذا يخرج من المثانة في الغالب، ويكون نجساً والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجساً؛ فها هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء، ومع ذلك تنقض الوضوء.

(فتاوى الطهارة ص٢٨٤)

هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء.

الجواب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وغن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده،

فإن كان مستمراً ، فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها ، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر ، لا ينجس الثياب ولا البدن. وأما حكمه من جهة الوضوء ، فهو ناقض للوضوء ، إلا أن يكون مستمراً عليها ، فإن كان مستمراً فإنه ينقض الوضوء ، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة ، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت ، فإن خشيت خروج الوقت ، فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير ، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلة وكثيرة.

وأما اعتقاد بعض لنساء أنه لا ينقض الوضوء ، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم ـ رحمه الله ـ فإنه يقول : إن هذا لا ينقض الوضوء ، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة ، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها ، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول : إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

(المصدر السابق ص٢٨٤)

إصابة الثوب أو البدن بالسوائل

إذا أصاب بدنها أو لباسها شيء من ذلك السائل ، فما الحكم ؟

الجواب: إذا كان طاهراً فإنه لا يلزمها شيء ، وإذا كان نجساً ، وهو الذي يخرج من المثانة ، فإنه يجب عليها أن تغسله. (فتاوى الطهارة ص٢٨٧)

عدم الوضوء من السوائل

إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها ؟

الجواب: عليها أن تتوب إلى الله عز جل ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله كامرأةناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها ، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاونت وفرطت في السؤال فعليها قضاء الصلوات التي تركتها.

إصابة البدن أو اللباس بالسوائل

ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

الجواب: إذا كان طاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله. (المصدر السابق)

غسل أعضاء الوضوء من السوائل

بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفي بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

الجواب: نعم يكتفي بذلك فيما إذا كان طاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة. (المصدر السابق)

تنسب أقوال عن الشيخ

هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل؟

الجواب: الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء. (المصدر السابق)

غسل الرأس أثناء الحيض

ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟

الجواب: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به. وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها.

(المصدر السابق ص٢٨٨)

التزين بالحناء للحائض

ما حكم التزين بالحناء وفعل ذلك والمرأة حائض؟

الجواب: التزين بالحناء لا بأس به لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة. وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟ والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر

تلوين بالنسبة لموضعه واللون هنا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم، فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به. (فتاوى الطهارة ص٢٨٨)

هل يجوز وضع الحناء في يديها ورأسها وهي حائض ؟ وهل صحيح أنها إذا ماتت لا تدفن ويدها بيضاء؟

الجواب: أما المرأة الحائض فيجوز لها أن تتحنى في يديها ورأسها ورجليها ولا حرج عليها في ذلك.

وأما ما ذكر أن المرأة إذا ماتت وفي يديها حناء ويداها بيضاوان لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له، فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسلمين وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين، سواء كانت متحنية أم لا .

(المصدر السابق ص٢٨٨-٢٨٩)

كيفية الغسل لمن تكوي شعرها

ما كيفية الطهارة من الجنابة بالنسبة لبعض النساء اللاتي يكوين شعورهن كل ليلة، هل يكفي المسح عليه بيديها مبللة أم لابد من الغسل. أفتونا عن الصحيح.

الجواب: هذا السؤال للجواب عليه شطران: الأول: التعب على شعر الرأس وصفصته وبذل الأموال الكثيرة من أجله، هذا أمر يدخل في الإسراف الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأنعام: من الآية١٤١)

والشطر الثاني: الاقتصار عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس على مسح الرأس فقط، وهذا محرم لا يجوز، فالواجب في الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أن يغسل الرأس كله ظاهره وباطنه، لأن الغسل لابد أن يعم جميع البدن، فيجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لهذا فتغسل الشعر وأصوله، فإن بعض النساء تظن أنه عند الغسل من الجنابة يكفي مسح الرأس فقط، كما هو في الوضوء، وهذا خطأ ظاهر.

فالواجب على النساء أن يتعلمن أمور دينهن، ويعلمن بناتهن وأخواتهن المسلمات ممن يكن جاهلات بمثل هذه الأمور، حتى تكون المرأة مباركة على نفسها وعلى بنات جنسها.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٠٠-١٠١)

غسل الجنابة

هل إذا أصاب المرأة الحائض جنابة هل لها أن تؤجل الغسل لتجعله من الحيض والجنابة معا؟

الجواب: إذا أجنبت الحائض من الأفضل أن تغتسل عن الجنابة ولا يجب الاغتسال لأنها لن تصلي وهي حائض والغسل إنما يجب في الصلاة، لكن الأفضل أن تغتسل لتتمكن من قراءة القرآن لأن من عليها جنابة لا تقرأ القرآن وكذلك الرجل الجنب لا يقرأ القرآن لكن الحائض تقرأ من القرآن ما تحتاج إلى قراءته.

وعلى هذا فيسن لها أن تغتسل من الجنابة فإن أخرت ذلك وجعلت غسلها من الحيض عن الحيض وعن الجنابة فلا بأس، ولكن لا يحل لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل من الحيض لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والدليل على أن الإطهار هو الغسل قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ (المائدة: ٦) وقد أخطأ من قال أن المراد به غسل الفرج عن دم الحيض لأن الله قال حتى يطهرن فإذا تطهرن يعني اغتسلن (فتاوى إسلامية)

إذا حاضت المرأة وهي جنب

امرأة أجنبت ثم نامت بدون اغتسال، ولما استيقظت من نومها وجدت أن عليها العادة الشهرية، فماذا تفعل هل تغتسل من الجنابة وهي حائض أم تنتظر حتى تطهر من الحيض ثم تغتسل عنهما جميعاً؟

الجواب: الأفضل للمرأة إذا كانت حائضاً وعليها جنابة أن تغتسل، وإن أخرت ذلك حتى تطهر من الحيض فلا حرج عليها، ولكن الأفضل اغتسالها من الجنابة كما ذكر ذلك أهل العلم، وسواء كانت هذه الجنابة باحتلام أو غيره فإن الأفضل في حقها أن تغتسل، ولكنه ليس بواجب لأنه لا صلاة عليها. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ١/٩٦)

الطهارة من الحيض

تقول السائلة: أنا امرأة يا فضيلة الشيخ أجتهد كثيراً في أمر الطهارة ولكنى لا أرى القصة البيضاء غالباً، فتكون المدة التي أحيض بها مدة أسبوعين وأنا لا أرى الدم إلا مدة سبعة أيام

تنقص يوماً أو تزيد يوماً ثم تخرج مادة بنية اللون أو خضرة ثم بعد ذلك صفرة ثم أرى الرطوبة التي تخرج من المرأة في الأيام العادية، وكما ذكرت لا أرى القصة البيضاء في غالب الأمر، فأرجو من فضيلتكم الإيضاح في هذا الأمر متى يكون الاغتسال من الحيض في مثل هذه الحالة كفاك الله هموم الدنيا والآخرة ووالديك وجميع المسلمين ؟

الجواب: دم الحيض إذا انقطع وخلفه صفرة أو كدرة فإنه لا عبرة بذلك، لا عبرة بالكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] والأذى هو الدم، لكن بماذا يحصل الطهر؟ إذا انقطع الدم حصل الطهر، وعلى هذا نقول لهذه المرأة مادامت ترى الحيض أي الدم سبعة أيام ثم يخرج كدرة أو صفرة فإنها تغتسل عند انقطاع الدم دم الحيض أي عند سبعة أيام ثم تصلى وتصوم ويأتيها زوجها إذا كانت لها زوج ولو كان عليها صفرة أو كدرة . (فتاوى منار الإسلام)

بلل بعض الشعر في غسل الجنابة

تقول امرأة: كنت اغتسل من الجنابة وأبلل بعض شعري لجهلي بذلك والآن قد هداني الله عز وجل وعرفت الحكم فماذا علي في السنوات الماضية ؟

الجواب: الذي نرى في مثل هذا أن المرأة إذا كانت جاهلة والرجل أيضاً جهلاً مطلقاً ولا نرى على ذلك أن هذا شئ واجب وأخل به فهو ساقط عنه غير مكلف به لأن من شرط التكليف العلم، ومن لم يعلم كيف يكلف ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وليس من وسع الإنسان أن يكلف بما لا يعلم، صحيح أن الإنسان قد يكون مفرطاً في السؤال بمعنى أنه يمكنه السؤال ولم يسأل، لكن أحياناً يكون الإنسان في بادية بعيداً عن الناس، بعيدا عن العلم، مشى على ما يمشي عليه الناس فهذا لا يلزمه شيء، ومن ذلك لو فرض أن امرأة بلغت بالحيض لمدة عشر سنوات يعني بلغت وهي بنت عشر بالحيض وهي في بادية ولا يرون أن البلوغ إلا بالسن تمام خمس عشر سنة وبقيت خمس سنوات ما تصوم ثم بعد ذلك علمت فلا يلزمها قضاء خمس سنوات، لا يلزمها قضاء خمس سنوات لماذا ؟ لجهلها المطلق، امرأة ما تعرف هذا الشيء وفي بادية بعيدة عن العلم والعلماء ولا يطرأ على بالها أنه كان يجب عليها، ولا سيما في الزمن السابق لا تليفون ولا بريد ولا شيء، كذلك

هذه المرأة التي تقول أنها تغتسل من الجنابة وتبل شعر رأسها ولا تغسله ظنا منها أن ذلك يكفيها فنقول ما لم يطرأ على بالها أنه غسل الرأس ولا أحد ذكر ذلك لها فليس عليها شيء .

(فتاوى نور على الدرب)

الشك في صحة الوضوء

أنا امرأة أشك كثيراً في صحة الوضوء تراني أعيده مرات ومرات حتى يصيبني اليأس من صحة الوضوء فما الحل في رأيكم يا فضيلة الشيخ ؟

الجواب: الحل أن كل إنسان يعرف كم غسل أعضائه فإذا غسلتها مرة واحدة كفى، وإن عادت وغسلتها مرة أخرى فهو أكمل، وإن أعادتها مرة ثالثة فهو أكمل، وإن أعادتها مرة رابعة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام فمن زاد عن ذلك - يعني الثلاث - فقد أساء وتعدى وظلم، فهل ترغبين أن تتصفي بهذه الصفات الإساءة والتعدي والظلم؟ لا أحد يرغب هذا. ولهذا اقطعي للشيطان حبله وإذا غسلتي ثلاث مرات فاخرجي من الحمام واستعيني بالله وصلي، وإني واثق أن من يتبع الوسواس - أجرنا الله وإياكم منه - واثق أن الشيطان سيقول له ما صليت، ما أديت الفريضة، ما أديت ركن من الإسلام، لو مت على هذا مت على غير الفطرة، سيقول مثل هذه العبارات لكن لا يهمه يستعيذ بالله و يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي، وليعلم أن الله تعالى يعلمه وسيسأله لماذا تجاوزت ما ورد عن رسول الله ﷺ؟ ما الذي ورد عن رسوله؟ أجيبوا ما الذي ورد ثلاث مرات ولا عشرين مرة؟

ثلاث مرات سيسأل يوم القيامة ما الذي جعلك تزيد على ما قال رسولي أنت خير أم هو؟ هل قصر رسولي في إبلاغي ؟ ما قصر، توضأ هو عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاث ثلاثة، حتى يبين لأمته أن ذلك جائز والحمد لله .

فلذلك نقول لهذه المرأة اتقي الله في نفسك، اقتصري على الثلاث وقومي وأنت تقولين في نفسك إن الوضوء لم يتم، وصلي وأنت تقولين في نفسك إن صلاتك لم تتم، ولا يهمك إذا نزغك الشيطان، وسيكون هذا شاقاً عليها لمدة أسبوع أو أسبوعين، أو شهراً أو شهرين، سيكون العمل في هذا عندها أشد من حمل الأثقال ولكن لتستعين بالله ولتصمد أمام عدو الله ولتستعين بالله قبل كل شئ .

(فتاوى منار الإسلام)

الخيوط الحمراء عند نهاية الحيض

تقول سائلة : أنا امرأة كبيرة كان عدد أيام الحيض في بداية الدورة سبعة أيام ثم أصبت بمرض قبل عشرة سنوات فأصبح دم الحيض يستمر نزوله لما يقارب الخمسة والعشرون يوماً ، والعشرين ، والخمسة عشر يوماً ، فكم يوما أجلس بدون صلاة ، وأحياناً قبل نزول الدم أرى خيوطاً حمراء بغزارة فهل أصلي عند رؤية هذه الخيوط أم لا أفدني أفادك الله ؟

الجواب: ما دام الدم يستمر معها خمسة وعشرين يوما أو عشرين يوما فهذا استحاضة ، ترجع إلى عادتها الأولى قبل أن تصاب بهذا المرض ثم تجلس العادة وتغتسل وتصلى هكذا أمر النبي ﷺ المستحاضة التي لها عادة سابقة أن ترجع إلى عادتها ثم تغتسل وتصلى ولو كان الدم يجرى ولا يضرها هذا الدم ، وكذلك ما تراه المرأة من صفرة أو كدرة قبل ابتداء الحيض فلا عبرة به .

قالت أم عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ، وفى لفظ البخاري كنا لا نعدها شيئاً بدون تقيد على الطهر .

(فتاوى نور على الدرب)

الجمع بين الصلاتين عند نزول السائل

ما حكم السائل الذي ينزل من النساء كثيراً من ناحية طهارته ، وهل يجوز للمرأة أن تجمع بين الصلاتين إذا تعذر عليها الوضوء لكل صلاة ؟

الجواب: هذه القاعدة أن كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء مستفادة من قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» لا ينصرف يعنى من شك هل أحدث أو لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

ومن المعلوم أن الريح ليس لها جرم وأنها هواء فإذا كانت هذه الريح التي ليس لها جرم وأنها هواء ناقضة للوضوء فما لهم جرم فهو أخبث منها وينقض الوضوء ، لكن أنا أرى أن هذه الرطوبة الدائمة مع المرأة وإن نقضت الوضوء فإنها طاهرة لا يلزمها أن تغسل ثيابها منها .

وأما جواز الجمع لها بين الصلاتين لمشقة الوضوء لكل صلاة فهو جائز ، وأما جمعها بين الصلاتين لمشقة الوضوء لكل صلاة فهو جائز يعنى يجوز أن تجمع بين الظهر والعصر وأن تجمع بين المغرب والعشاء إذا كان يشق عليها أن تتوضأ لكل صلاة ؛ أما إذا لم يكن يشق

عليها فإن الواجب أن تصلى كل صلاة في وقتها. الجمع بين الصلاتين لأنها تصلى الظهر مع العصر أو العصر مع الظهر المغرب مع العشاء أو العشاء مع المغرب وليس فيه قصر لأن القصر إنما يكون للسفر فقط .

لها بقية في سؤالها تقول إذا كانت الرطوبة ناقضة للوضوء مع كثرتها لما لم يظهر دليل صريح يبين هذه الحالة في عهد الصحابيات حيث أن هذه الرطوبة تنزل بصفة مستمرة ومن طبيعة كثير من النساء ؟

الجواب: الواضح أن هذا الإشكال الذي أوردته السائلة إشكال حقيقة لأن هذا - أعني الرطوبة- تدخل يبتلى بها كثير من النساء أو أكثر النساء ، ولكن بعد البحث التام لم أجد أحد من العلماء قال إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم ولم نذكر له سابقاً حتى نقول إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء ، وإلى الآن أنا أقول إذا وجد أحد من سلف الأمة يرى أن لا نقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض.

أولاً : للمشقة ، **ثانياً**: أن هذا أمر معتاد ليس حدثاً طارئاً كالمستحاضة بل هو أمر معتاد عند كثير من النساء. فإن وجدتم سلفا من صدر هذه الأمة يرى أن لا نقض لخروج هذا السائل فقوله أقرب إلى الصواب ، وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة .

(فتاوى منار الإسلام)

المقصود بالطهر من الحيض

ما هو المقصود بالضبط بالطهر من الحيض للنساء وهل معناه الجفاف التام؟

الجواب: المراد من الطهر من الحيض انقطاع الدم دون جفاف لأن النساء في الحيض ربما تجف يوماً أو نصف يوم هذا يعتبر من الحيض ، لكن إذا انقطع وعرفت أنه انقطع طهرت حتى لو جاءت بعد ذلك صفرة أو كدرة ، قال أم عطية كنا لا نعد الصفرة و الكدرة شيئاً .

(فتاوى اللقاء الشهري)

وضوء المستحاضة

ما هو الحكم بالنسبة لوضوء المستحاضة أو المرأة التي يخرج منها سائل باستمرار ؟

الجواب: إذا دخل الوقت على المرأة المستحاضة أو من أصيبت بالماء الذي يخرج دائماً منها، إذا دخل الوقت توضأت وبقيت على طهارتها حتى يخرج الوقت، تصلى ما تشاء من فروض ونوافل لأن طهارتها تامة إلا أنها طهارة ضرورة تتقدر بقدرها، ومعنى قوله تتقدر بقدرها أنه إذا خرج الوقت احتاجت إلى وضوء ثاني للصلوات المقبلة.

(فتاوى المرأة)

مسح الرأس كالرجل في الوضوء

سائل يقول هل مسح الرأس للمرأة مثل الرجل وماذا تفعل إذا كان شعرها طويلاً هل تمسحه إلى نهايته وترجع ،أم يكفي مسحه إلى حد رأس الرجل؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الأحكام الشرعية تتفق فيها النساء مع الرجال والرجال مع النساء إلا ما قام الدليل على التفريق بينهما، وعلى هذا فالمرأة يشرع لها في مسح الرأس كما يشرع للرجل فتضع يديها على مقدم الرأس ثم تردهما إلى قفاها ثم تردهما إلى المحل الذي بدأت منه كما يصنع الرجل ولا يلزمها أن تمسح إلى أسفل الرأس بل إنها تمسح إلى حد منابت الرأس، وكذلك الرجل إذا كان له شعر طويل إلى الكتفين فإنه لا يلزمه أن يمسح إلا على قدر منابت الشعر.

(فتاوى اللقاء الشهري ١/٤٦)

التسمية في الحمام

امرأة تسأل تقول: عندما أذهب إلى الحمام للوضوء فلا أذكر اسم الله. فهل ذلك تقصير مني في حق الله؟ وماذا أفعل؟

الجواب: التسمية إذا كان الإنسان في الحمام فإنه يسمي بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، وإذا كان كذلك فأنت اعملي هذا، على القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات، بل هي من المستحبات، فينبغي أن لا يكون لديك هواجس وغفلة. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٩٢-٦٩٣)

الياس وسن انقطاع الحيض

ما هو اليأس؟ وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

الجواب: اليأس ليس مقيداً بسن معينة ؛ لأن اليأس ضد الرجاء فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة. (فتاوى الحرم الملكي ص٢٨٦)

صلاة وصيام النفساء قبل الأربعين

هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي قبل الأربعين؟

الجواب: نعم متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها ؛ لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع. (فتاوى الباب المفتوح)

بقاء الدم للنفساء بعد الأربعين

النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصوم وتصلي؟

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين ؛ وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي ولو كان الدم يجري عليها ؛ لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: أنها تبقى حتى ستين يوماً ؛ لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي لأنها حينئذ مستحاضة. (فتاوى الطهارة ص ٢٨٩)

حكم السقط في الشهر الثاني من الحمل

لي زوجة كانت حامل في الشهر الثاني ولكنها أسقطت بسبب النزيف. ومازال نزول الدم إلى الآن فهل تجب عليها الصلاة والصيام أم ماذا يجب عليها؟.

الجواب: إذا أسقطت المرأة في الشهر الثاني مكن حملها فإن هذا الدم دم فساد ليس حيضاً ولا نفاساً، وعلى هذا فيجب عليها أن تصوم وصومها صحيح، ويجب عليها أن تصلي

وصلاتها صحيحة ويجوز لزوجها أن يجامعها ولا إثم عليها ؛ لأن أهل العلم يقولون من شرط النفاس أن يكونة الولد قد خلق يعني قد نبتت رجله ويده ورأسه فإذا وضعته قبل أن يخلق فإن دمها ليس دم نفاس.

والسؤال: متى يخلق؟

والجواب يخلق إذا مضى عليه ثمانون يوماً- شهران وعشرون يوماً- وليست أربعة أشهر كما جاء به حديث ابن مسعود المشهور، قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك** (فهذه أربعة أشهر) **ثم يبعث إليه الملك**» إلى آخر الحديث.

والمضغة بين الله في كتابه أنها تكون علقة وتكون غير مخلقة، إذن قبل الثمانين لا يمكن أن يخلق الجنين وبعد الثمانين قد يكون مخلقاً وقد لا يكون، وفي التسعين قال العلماء الغالب أنه إذا بلغ التسعين فإنه يكون مخلقاً.

هذه المرأة لم تبلغ أن يكون الجنين مخلقاً؛ لأنه ليس لها إلا ستون يوماً فيكون دمها دم فساد لا يمنعها من صيام ولا صلاة ولا غيرهما.

(فتاوى نور على الدرب)

حالات الإجهاض التي تتعرض لها المرأة

بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين، إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه، وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

الجواب: إذا كان الجنين لم يُخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يُخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

(فتاوى منار الإسلام)

حكم الدم قبل الولادة

إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين، فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

الجواب: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. (فتاوى نور على الدرب)

حكم اضطراب دم النفاس

امرأة انقطع عنها النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟

الجواب: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت بخمسة وثلاثين يوماً يجب عليها أن تصوم وتصلي وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإن عاد الدم بعد الأربعين فهو حيض إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط ثم تغتسل وتصلي. (فتاوى الطهارة ص٢٨٩)

الصفرة والسائل المخاطي في أيام النفاس

المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

الجواب: هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرة حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت ورأت النقاء المبين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين، ولو طهرت قبل ذلك، فهذا ظن خطأ وليس بصواب بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات.

(فتاوى الطهارة ص٢٩١)

المصابة بالنزيف كيف تصلي وتصوم

عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها الدم حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها فإن كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً ؛ فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تنتقل في غير أوقات الفرائض، وفي هذا الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء أو العكس حتى يكون عملها هذا واحد للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحد للصلاتين المغرب مع العشاء، وواحد لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات.

(المصدر السابق ص٢٩١)

حكم صلاة من أصابها النزيف

امرأة حملت منذ شهرين بعد هذه المدة أصبح عندها نزيف استمر ثلاثة أيام، ثم عمل لها عملية تنظيف رحم، وأصبحت بعد ذلك لا تصوم ولا تصلي منذ تسعة أيام تقريباً، أي منذ التنظيف، وقد توقف الدم منذ ثلاثة أو أربعة أيام، وصار عندها اصفرار فقط، فهل تصوم الآن وتصلي؟ وهل عليها صلاة عن الأيام الماضية منذ توقف الدم وقبله؟ وهل تصلي الصلوات جميعها في وقت واحد، ولو أن ذلك يشق عليها؟

الجواب: يقول أهل العلم: إن النفاس لا يثبت حكمه حتى تضع الحامل جنيناً تبين فيه خلق إنسان، ولا يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان حتى يتم له ثمانون يوماً، وبناء على ذلك فإن النزيف الذي أصاب المرأة المذكورة ليس نفاساً، فيكون حكمها حكم الطاهرات تلزمها الصلاة والصيام.

(فتاوى الباب المفتوح)

حامل في الشهر الثاني حصل لها نزيف لمدة خمسة أيام، وقد سألت الطبيبة هل لهذه الأيام حكم الحيض؟ أم استحاضة أم نفاس؟ فقالت لها الطبيبة: إن ذلك في حكم الحيض فتركت الصلاة في ذلك الوقت، ثم في الشهر الثالث حدث معها نزيف آخر استمر اثني عشر يوماً وقد تركت فيه الصلاة، فما حكم هذا النزيف؟ هل هو حيض أم استحاضة أم نفاس؟ وما حكم تركها للصلاة فيه؟ وهل عليها إعادة وإثم؟

الجواب: الدم الذي يأتي للحامل ليس دم حيض ولا دم استحاضة ولا دم نفاس بل هو دم عرق، دم فساد، لا تترك من أجله الصلاة ولا الصيام في رمضان، ولا يتجنبها زوجها، إلا إذا جاء قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق فهو نفاس، أو صار مستمراً على عادته الأولى في أوائل الحمل فهو حيض.

وهذه المرأة التي استفتت الطبيبة أخطأت لأن الطبيبة ليست فقهية في دين الله في الغالب، والطبيبة آثمة إذا كانت أفتتها بغير علم، وهي آثمة حيث استفتت الطبيبة عن مسألة شرعية دينية، وأرى أنه يلزمها أن تقضي الأيام التي لم تصليها في ذلك الدم، وأن تتوب إلى الله، وأن لا تسأل عن العلم إلا أهله، فالطبيبة تُسأل عن الطب ولا تسأل عن العلم الشرعي، والعالم الشرعي يُسأل عن العلم الشرعي ولا يُسأل عن علم الطب إذا لم يكن عنده علم.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٥٤٠- ٥٤١)

عدم انتظام الدورة الشهرية

أنا امرأة متزوجة ومشكلتي عدم انتظام الدورة الشهرية، على الرغم من أنني تعالجت كثيراً، وتناولت حبوباً منظماً بإشراف الأطباء. وتأتيني الدورة كل أثنى عشر يوماً وهذه هي فترة الطهر، والدم مدته غير محددة فتختلف في كل مرة من أربعة أيام إلى سبعة أيام أو أكثر أحياناً، وسألت من أجل أداء الصلاة فالبعض لم يستطع جوابي، والبعض قال اعتبري فترة الدم في المرة الأولى حيض وما زاد استحاضة فصلي وأدي ما عليك من واجبات، مع العلم أن فترة الاستحاضة أكثر من فترة الحيض بناء على ذلك، فأرجو من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك.

الجواب: مشاكل الدماء عند النساء كثيرة جداً بحر لا ساحل لها، ولما كانت النساء تختلف في ذلك اختلافاً كثيراً لم يرد في الكتاب ولا السنة تحديد لأكثره، ولا لأقله، ولا لمدة الطهر بين الحيضتين، ولا لأكثرها ولا لأقلها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) فبين سبحانه أنه أذى- أي الذي هو الحيض- وهو معروف عند النساء سواء طالت مدته أم قصرت إلا إذا أطبق الدم على المرأة فإنها تكون مستحاضة.

والمستحاضة إذا كانت لها عادة فإنها تكون بمدتها ثم تغتسل وتصلي، وإن لم يكن لها عادة بأن أطبق عليها الدم من أول مرة فإنها تأخذ بالتمييز والتمييز يكون بثلاثة أمور:

الأول يكون باللون، والثاني يكون بالكثافة، والثالث يكون بالرائحة، فدم الحيض أسود اللون كثيف ثخين منتن الرائحة، وذكر بعض الأطباء أن دم الحيض لا يمكن أن يتجمد وهذه علامة رابعة بعكس دم الاستحاضة فإنه يتجمد كما يتجمد الدم الخارج من العروق، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق**»أي دم عرق، ومعروف أن دم العرق إذا نزل على الأرض تجمد، فإذا صح هذا الفرق فإنه يتبين من ذلك أن دم حيض لا يتجمد إذا وقع على الأرض.

والمستحاضة لا تمتنع عن الصلاة بل إنها تصلي وتصوم وتفعل كل ما تفعل الطاهرات، ولزوجها مجامعتها في غير المدة التي تكون من حيضها، فإذا مضت مدة الحيض تغتسل وتتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها، فتستنجي ثم تتحفظ ثم تتوضأ لكل صلاة، وأنت على ما وصفت من حلك فإذا كانت هذه الدماء تأتيك متقطعة دم حيض كما يعرفه النساء وإلا فإنها دماء استحاضة إذا كانت مطبقة عليك أكثر الشهر، فانظري في المسألة إن كانت لك عادة من قبل فاجلسيها أو ارجعي إلى التمييز إن لم يكن لك عادة، فإن لم يكن لك عادة ولا تمييز فاجلسي غالب أيام الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ثم اغتسلي وصلي. (فتاوى منار الإسلام)

حكم الملابس التي تنجست بدم الحيض

عندما تكون الحيض على المرأة ثم خرجت في زيارة بعض الصديقات ولبست إحدى فساتينها الخاصة بالزيارة وبعد عودتها خلعت هذا الفستان ثم بعد أن تطهرت لبسته مرةً أخرى وهي أيضاً لبسته وعليها العادة فهل يصبح هذا الثوب نجساً أم لا؟

الجواب: هذا الثوب لا يصبح نجساً إلا إذا أصابه الدم دم الحيض وإذا أصابه الدم فإنها تغسل الدم كما أمر النبي ﷺ وذكر حين سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال النبي ﷺ: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» أو قال: «**ثم تغسله ثم تصلي فيه**» هذا الفستان الذي لبست إذا لم يصيبه الدم فهو طاهرٌ تجوز الصلاة به وإن لم وإن أصابه الدم غسل الدم ثم صلت به.

(برنامج نور على الدرب)

كيفية التخلص من الوساوس في الطهارة

امرأة ابتلاها بوساوس في الطهارة، والشعور بعد الوضوء بمدافعة الخبث، وفي ذات مرة شعرت بمن يأمرها بسب القرآن وسب الله فما كان منها إلا إن بكت، فكيف علاجها والخلاص من هذا الوسواس؟

الجواب: هذا الوسواس مبتلى به كثير من الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله من الشيطان الرجيم، ولا سيما قراءة المعوذتين، فإنه ما استعاذ مستعيذ بمثلها: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**﴾ إلى آخرها. وهذا يتضمن الاستعاذة من شر الشيطان لأنه من مخلوقات الله. وفي سورة الناس: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ**﴾ إلى آخرها.

فدواء ذلك بكثرة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واللجوء إلى الله تبارك وتعالى، والعزيمة الصادقة، بحيث لا يلتفت الإنسان لما يرد على قلبه من الوساوس.

مثلاً توضأت مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثاً فلا تلتفت إلى وسوسة الشيطان، حتى لو شعر الإنسان في نفسه أنه يتوضأ مثلاً أو أنه أهمل شيئاً من أعضائه، أو أنه لم ينو فلا يلتفت لهذا الشيء. وكذلك لو أنه في صلاة شعر أو وقع في نفسه أنه لم يكبر للإحرام لا يلتفت لذلك؛ يمضي في صلاته يكملها.

وكذلك أيضاً لو خطر في قلبه ما ذكر من سب الله عز وجل، أو سب المصحف أو غير ذلك من الكفر، فلا يلتفت لهذا ولا يضره، حتى لو فرض أنه جرى على لسانه هذا الشيء وهو بغير اختيار، فإنه لا شيء عليه لأن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق في إغلاق**».

فإذا كان طلاق الموسوس لا يقع فهذا أولى بالعفو، لكن يُعرض عن هذا ولا يهتم به.

فوصيتي لهذه ولغيرها - ممن ابتلي بذلك- الإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومن قراءة السورتين العظيمتين: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ومن العزيمة الصادقة وعدم الالتفاف إلى تلك الوساوس الشيطانية.

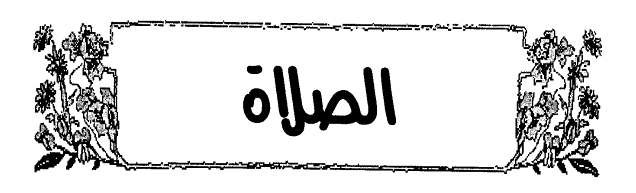
ولو أوقع الشيطان في قلبه التشكيك في الله أو ما أشبه ذلك لا يهمه؛ لأنه ما تألم من هذا الشك؛ لكن الذي يتألم من هذه الشكوك والوساوس مؤمن وقد قال النبي ﷺ للصحابة: «**ذلك صريح الإيمان**» يعني أن ما يلقي الشيطان في قلوبكم من مثل هذه الأمور صريح الإيمان أي خالصه..جعله خالص الإيمان لأن هذا الذي ورد على قلبه الشك لا يطمئن لهذا الشك ولا يلتفت إليه ويتألم منه ولا يريده.

والشيطان لا يأتي إلا القلوب العامرة حتى يدمرها؛ لأنها عامرة قيل لابن عباس أو ابن مسعود: إن اليهود يقولون نحن لا نوسوس في صلاتنا. قال: نعم وما يفعل الشيطان بقلب خراب!!

فوصيتي لها أن تعرض عن هذا كله، وهي سوف تتألم أول الأمر، سوف ترى أنها صلت بغير طهارة، أو صلت بغير تكبيرة الإحرام، أو ما أشبه ذلك ولكنها سوف تستريح بعد ذلك، ويزول عنها ذلك الشك والوسواس بإذن الله.

والحمد لله هناك أناس شكوا هذه الشكوى وبُلغوا بما ينبغي أن يقاوموها به فعافاهم الله منه. نسأل الله لها العافية.

(فتاوى نور على الدرب)



الصلاة

التهاون في الصلاة

فتاة أخرت صلاة المغرب بسبب النوم ولم تصلها إلا في الصباح ؟

الجواب: الحكم أن لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها، وإذا كان الإنسان نائماً فإن بإمكانه أن يوكل من يوقظه حتى يصلي، ولابد من ذلك، ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر، بل الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها، فعلى هذه الفتاة أن تحرض أهلها على أن يوقظوها، ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت إن لم تصلى العشاء فسيغلبها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر، فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لئلا تفوت صلاة العشاء عن وقتها، وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي متعددة، أو كانت عاقبة مرض أو نحوه. (فتاوى المرأة ص٦٤-٦٥)

تأخير الصلاة

امرأة تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل استماع برنامج نور على الدرب فهل عليها إثم بهذا التأخير علماً بأنها تصلي الصلاة قبل خروج وقتها ؟

الجواب: ليس عليها أثم في هذا التأخير ما دامت تصلي الصلاة قبل خروج وقتها، ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء، أي إلى ما بعد ساعة وربع أو نحوها من غروب الشمس، قد يصل أحياناً إلى ساعة وثلاثين دقيقة، وقد يقصر حتى يكون ساعة وربعاً، والمهم أن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل الاستماع إلى هذا البرنامج لا بأس به، لأن الاستماع إلى هذا البرنامج وغيره من البرامج الدينية استماع إلى حلقة علم، ولا يخفى على أحد فضل طلب العلم والتماسه، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**».

وطلب العلم من أفضل القربات والعبادات حتى قال الإمام أحمد: " العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته". قالوا: كيف تصلح النية يا أبا عبد الله ؟ قال: "ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره".

وإذا علم الله من نية هذه المرأة المستمعة أنه لولا طلبها الاستماع إلى هذا البرنامج لصلت في أول الوقت، لأنها إنما أخرت الصلاة عن أول الوقت لمصلحة شرعية قد تكون أفضل من تقديم الصلاة في أول وقتها. (فتاوى نور على الدرب)

توضيح عن تأخير الصلاة

قلتم في الفتوى السابقة إن تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع برنامج(نور على الدرب) جائز فنأمل من فضيلتكم بيان الدليل ؟

الجواب: مسألة تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع (نور علي الدرب) فلا أظنه يخفى أن الصلاة جائزة في أول الوقت وآخره بدلالة الكتاب والسنة .

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾ وقد بين النبي ﷺ مواقيتها من كذا إلي كذا فمن أداها فيما بين أول الوقت وآخره فقد صلاها في الزمن الموقوت لها.

وأما السنة ففي صحيح مسلم ١/٤٢٧ من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن وقت الصلاة فقال: «**وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**» وفيه أيضاً ١/٤٢٩ حديث بريدة أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن المواقيت فذكر الحديث وفيه أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول الصلوات في أول الوقت وصلاها في اليوم الثاني في آخره وقال « **الوقت بين هذين** » وفي شرح المهذب للنووي ٥٨/٣ يجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها بلا خلاف .فقد دل الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم على جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ولا أعلم أحداً قال بتحريم ذلك إلا إذا خشي مانعاً يمنعه من فعل الصلاة على الوجه الواجب في آخر الوقت فلا يجوز له

التأخير حينئذ، فإذا كان تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائزاً بمقتضى الكتاب والسنة وكلام أهل العلم بدون سبب، فأي مانع من استماع الإنسان إلى برنامج علم يستفيد منه ويصلي بعده ما دام الوقت باقياً ؟! نعم إذا كان يفوت واجباً كالصلاة مع الجماعة فإنه لا يجوز إسقاط هذا الواجب لاستماع هذا البرنامج لأن الواجب لا يسقط بما دونه .

(المصدر السابق)

الصلاة بعد جماعة المسجد

سؤال عن قول العوام إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد أفضل فهل لهذا أصل في الشرع ؟

الجواب: هذا لا أصل له في الشرع، بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها، إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعد ثلث الليل، فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لها: ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، لكن لا تؤخريها إلى ما بعد نصف الليل، والمعتبر نصف الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، فنصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر هذا هو وقت العشاء، فالمرأة الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها كالرجل، إلا صلاة العشاء فإن الأفضل لها وللرجال أيضاً إذا لم يشق عليهم الأفضل أن يؤخروا صلاة العشاء لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء فخرج إلى أصحابه فصلى ثم قال: « **إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتي** » .

(فتاوى إسلامية)

التعامل مع تاركة الصلاة

امرأة تقول هناك قريب لنا يزورنا ومعه زوجته أحياناً، ونحن نشهد بأن زوجته لا تصلي، وإذا أمرناها بالصلاة أبدت لنا أعذاراً ونحن بصفتنا نساء نعلم أن ما اعتذرت به ليس صحيحاً، لأنه لا أثر لذلك عليها. فما حكم دخولها بيتنا ومجالستها ومحادثتها والأكل معها من إناء واحد ؟

الجواب: هذه المرأة إذا صح ما ذكر عنها وأنها لا تصلي فإن من لا يصلي كافر، وإذا تقرر أنها كافرة فإنها لا تحل لزوجها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ بل النكاح منفسخ من حين ثبتت ردة هذه المرأة . وأما إذا كانت لا تترك الصلاة، وتعتذر بأن

عليها مانعاً يمنعها من الصلاة فهذا راجع إليها، وهذا بينها وبين الله عز وجل، والقرائن التي تقولون عنها قد تكون مخطئة، وقد تكون مصيبة، ولا ينبغي اتهام المسلم الذي ظاهره الصلاح في مثل هذه الأمور .

أما إذا علمت علم اليقين أنها لا تصلي فإن الواجب على زوجها مفارقتها ولا يجتمع معها، وكذلك أنتم لا يجوز لكم إيواؤها، لأن المرتد من المسلمين أخبث حالاً من الكافر الأصلي، وأخبث من اليهودي والنصراني الذي لم يزل على يهوديته ونصرانيته .

(فتاوى منار الإسلام ١/١٣٧)

إقامة الصلاة للمرأة

ما حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة ؟

الجواب: لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها، وإن لم تقم الصلاة فلا حرج عليها أيضاً، لأن إقامة الصلاة إنما تجب على جماعة الرجال، حتى الرجل المنفرد إذا صلى منفرداً فإن الإقامة لا تجب عليه، وإن أقام فهو أفضل، وإن لم يقم فلا حرج عليه .

(فتاوى المرأة)

الشعر المكشوف والأذان

إذا أذن المؤذن للصلاة والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها أو بيت أهلها أو عند الجيران ولا يراها غير المحارم أو النساء، فهل هذا حرام؟ وأن الملائكة تلعنها طوال مدة الأذان؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، فللمرأة أن تكشف شعرها ولو كان المؤذن يؤذن، إذا لم يرها أحد من الأجانب، ولكنها إذا أرادت أن تصلي فعليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها، مع أن كثير من أهل العلم رخص لها في كشف كفيها وقدميها أيضاً، ولكن الاحتياط سترهما إلا الوجه فلا حرج عليها من كشفه، هذا إذا لم يكن حولها رجال أجانب، فإن كانوا فلابد من ستره؛ لأنها لا يجوز لها كشفه إلا لزوجها ومحارمها. (فتاوى منار الإسلام ١/١٥٢)

الصلاة مع أول أذان

امرأة صلت بعد سماع أول مؤذن في البلد وعندما شرعت في الركعة الأخيرة سمعت أذاناً من مؤذنين أُخر فما حكم صلاتها؟

الجواب: على المرء المسلم أن يحتاط لدينه فلا يصلي قبل الوقت ؛ لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت ، فلا ينبغي أن يغتر بهم المصلي ، وأنتِ إذا كان المؤذن الذي أذن ليس بينه وبين المؤذنين إلا دقيقة أو دقيقتان فليس عليك إعادة الصلاة ، ولكن عليك مستقبلاً أن تصبري حتى يكثر أذان المؤذنين ، لأن الاحتياط أولى وافضل ، والله الموفق . (فتاوى المرأة)

الصلاة أثناء الأذان

ما حكم صلاة المرأة والمؤذن يؤذن؟ وما حكم أداء تحية المسجد والمؤذن يؤذن؟ مع العلم أنه يوجد فترة بين الأذان والإقامة لأداء التحية.

الجواب: الأولى الانتظار للإجابة ، ثم تقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ إلا في صلاة الجمعة فالأولى السنة. (المصدر السابق)

الطالبات وصلاة الظهر

إذا دخلت الطالبة الحصة الدراسية مع دخول وقت الظهر وتستمر الحصة لمدة ساعتين فكيف تصنع؟

الجواب: إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر ، وهذا زمن يزيد على الساعتين فبالإمكان أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة لأنه سيبقى معها زمن ، هذا إذا لم يتيسر أن تصلي أثناء وقت الحصة فإن تيسر فهو أحوط ، وإذا قدر أن الحصة لا تخرج إلا بدخول وقت العصر ، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر فتؤخر الظهر إلى العصر لحديث بن عباس رضي الله عنهما قال : " جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " ، فقيل له في ذلك . فقال رضي الله عنه : " أراد - يعني النبي ﷺ- أن لا يحرج أمته ".

فدل هذا الكلام من بن عباس رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان يحل له أن يجمع الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت أحدهما ، وهذا داخل في تيسير الله عز وجل لهذه الأمة دينه وأساس هذا قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ وقوله : ﴿**وَمَا**

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقول النبي ﷺ: « **إن الدين يسر** » إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة، ولكن هذه القاعدة العظيمة ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلاً ويسراً يكون من الشريعة؛ لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيراً ربما يستصعبون ما هو سهل فيدعونه إلى ما تهواه نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطئ، فالدين يسر في جميع تشريعاته وليس يسراً باعتبار أهواء الناس، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن. (دليل الطالبة المؤمنة)

ادراك الصلاة بعد الطهارة

المرأة إذا حاضت أو طهرت وقد أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة فهل تجب عليها تلك الصلاة ؟

الجواب: المرأة إذاحاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** ».فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء.

وكذلك إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العصر لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». (فتاوى إسلامية)

العذر بعد دخول الوقت

استيقظت امرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق ورأت الدم عليها فماذا عليها ؟

الجواب: عليها قضاء صلاة الفجر؛ لأن الأصل أن الدم لم يخرج، وإذا كان الأصل عدم خروجه فمقتضى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض، ولكن يؤسفني أن تكون لم تستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يتخذ الوسائل اللازمة لكي يستيقظ ويصلي في الوقت. والله الموفق. (فتاوى المرأة)

عورة المرأة في الصلاة

ما هي عورة المرأة في الصلاة ؟

الجواب: العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلد، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والصواب أيضاً أن الكفين ليسا بعورة وكذلك القدمان، وأما إذا كانت دون البلوغ فإنه على ما ذهب هؤلاء إليه فإنه لا يجب عليها إلا أن تستر ما بين السرة والركبة، والمسألة عندي لم تتحرر ولم أصل فيها إلى شيء قاطع، والله أعلم . (المصدر السابق)

ظهور القدمين والكفين في الصلاة

ما حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

الجواب: المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها .

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها .

والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة . (المصدر السابق ص٦٢)

۞۞۞۞۞۞۞

عن حكم إخراج المرأة كفيها أو قدميها في الصلاة؟ وعن حكم كشف المرأة لوجهها؟

الجواب: إخراج المرأة التي تصلي كفيها وقدميها اختلف فيه أهل العلم؛ فذهب بعضهم إلى أن كفيها وقدميها من العورة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشفهما في حال الصلاة . وذهب آخرون إلى أنهما ليسا من العورة وأن كشفهما لا يبطل الصلاة .

والأولى أن تحتاط المرأة وألا تكشف قدميها أو كفيها في حال الصلاة، وأما بالنسبة للنظر فإن الوجه بلا شك يحرم على المرأة أن تكشفه إلا لزوجها ومحارمها، وأما الكفان والقدمان فهما أقل فتنة من الوجه .

(فتاوى إسلامية)

كشف الوجه في الصلاة

إذا كانت المرأة في نزهة خارج بيتها هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجه أو تترك الصلاة وتقضي ما فاتها عند عودتها ؟

الجواب: على المرأة إذا خرجت للنزهة أن تصلي كما تصلي في بيتها، ولا يحل لها تأخيرها، وإذا خشيت أن يمر الرجال قريباً منها فيجب عليها أن تغطي وجهها في هذه الحال لئلا يروها، وإذا سجدت فإنها تكشفه في هذه الحالة ثم تغطيه بعد ذلك، لأن الأفضل في حال السجود أن تباشر الجبهة المحل الذي يسجد عليه، ولهذا قال أنس بن مالك رضى الله عنه: "كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع الواحد منا أن يّمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، فدل هذا على أن الإنسان لا ينبغي أن يسجد على شيء متصل به إلا إذا كان هناك حاجة.

وهنا لا تغطي المرأة وجهها لأنها في حال السجود لا يراها أحد، وفي مثل هذه الحال ينبغي لها أن تكون صلاتها خلف الرجال في المكان الذي لا تكون أمامهم، وإن أمكن أن تكون هناك ستارة أن غيرها تحول بين المرأة والرجال فإن ذلك أفضل، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٢-١٥٣)

كشف الرأس أثناء الصلاة

ما الحكم في المرأة المسلمة التي تقرأ القرآن وتصلي وتصوم لكنها لا تستر رأسها؟

الجواب: قراءة القرآن لا يشترط فيها ستر الرأس أما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فلا يجب عليها أن تستره في حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم إذ أن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها. (فتاوى المرأة ص٧٣)

الصلاة بالنقاب والقفاز

هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفاز ؟

الجواب: إذا كانت المرأة تصلي في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان.

أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لا بد من ستر وجهها، لأن ستر الوجه من غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلاً عن المؤمن .

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع، فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**». فهذا يدل على أن من عادتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجانب، أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود . (فتاوى المرأة)

الصلاة بالقفاز

هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي لابسة القفاز ؟

الجواب: القفاز هو الذي يلبس في اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة لأن النبي ﷺ قال في سياق ما يلبسه المحرم: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**». فيحرم على المرأة المحرمة أن تلبس هذه القفازات، أما في غير الإحرام فلا بأس أن تلبسها في الصلاة وخارج الصلاة، بل إن لبسها للقفازين خارج الصلاة أستر لها وأبعد عن الفتنة.

وهاهنا مسألة ينبغي أن ننبه عليها وهي: أن المرأة إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها عن النظر إليه، فإذا سجدت كشفته عند السجود، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رضى الله عنه: (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)، فقوله: (فإذا لم يستطع) يدل على أن هذا لا يفعل إلا عند الضرورة .

(فتاوى الحرم المكي ٢٨٣-٢٨٤)

التيمم وكشف الشعر للمريضة

امرأة مريضة وتتيمم على الوسادة ولا تغطي شعرها فما حكم صلاتها بهذه الحالة؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة لا تستطيع أكثر مما فعلت، فلا تستطيع أن تنزل من السرير حتى تتوضأ أو تتيمم، ولا تستطيع أن تستر ما يجب ستره في الصلاة فإنه لا شيء عليها

وصلاتها صحيحة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ولقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أما إذا كانت تستطيع أن تفعل من الواجب أكثر مما فعلت فإنه لا يجوز لها ذلك. (فتاوى الطهارة)

صلاة الحائض بخمار

ما معنى قول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »؟

الجواب: المراد بالحائض التي بلغت بالحيض وهذا كقول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» أي بلغ بالاحتلام، كذلك الحائض لا يمكن أن تصلي، ولكن المعنى أن المرأة إذا بلغت بالحيض فإن الله لا يقبل صلاتها حتى تختمر أي تغطي رأسها، وهذا مما استدل به أهل العلم على قولهم: إن عورة المرأة البالغة في الصلاة جميع البدن إلا الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة، ولكنه عورة في النظر فيجب على المرأة أن تغطي وجهها عن كل الرجال إلا زوجها ومحارمها.

(فتاوى إسلامية)

رداء الصلاة للمرأة

رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم رداء وشيلة ؟

الجواب: يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوباً واحداً، لأن الشرط هو ستر العورة، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها، واستثنى بعض العلماء الكفين والقدمين أيضاً، وقالوا: إن الوجه والكفين لا يجب سترهما في الصلاة، وعلى هذا فإذا صلت المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره، فإن صلاتها جائزة. ولكن بعض أهل العلم يقول إن الأفضل أن تصلي في درع وخمار وملحفة. والدرع: هو الثوب الذي يشبه القميص، والخمار: هو ما تخمر بها رأسها، والملحفة: ما تلف به جميع بدنها.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٤- ١٥٥)

لبس ثياب الرجل

امرأة تخصص ثوباً للصلاة وهو من ثياب الرجال.. هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشبه بالرجال؟

الجواب: إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام، سواء كان في حال الصلاة، أو في غير حال الصلاة، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ «**أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء**» فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوباً خاصاً بالرجل، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوباً خاصاً بالمرأة، ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون، ولكنها في اللون والصفة.

ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوباً يختص بالرجل حرام؛ فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحاً، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحاً، ومنهم من لم يشترط ذلك، وحجة القائلين بإشتراطه: أن ستر العورة من شروط الصلاة، ولابد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه فإذن لم يأذن الله فيه لم يكن ساتراً شرعاً لوقوع المخالفة، وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم: أن الستر قد حصل، والإثم خارج عن نطاق الستر وليس خاصاً بالصلاة، لتحريم لبس الثوب المحرم في الصلاة وخارجها، وعلى كل حال فالمصلي بثوب محرم عليه على خطر في أن ترد صلاته ولا تقبل منه. (فتاوى المرأة ص٧٥)

خلع السروال عند الصلاة

هل ما قيل إنه يجب على المرأة أن تخلع السروال عند كل صلاة صحيح؟

الجواب: ليس صحيحاً أن المرأة يجب عليها أن تخلع السروال عند كل صلاة، مادام السروال طاهر فإنها تصلي به وهو أستر من غيره، أما إذا كان السروال نجساً فإنه يجب عليها أن تخلعه وتطهره، وإذا طهرته فلا بأس أن تصلي فيه.

وهنا مسألة بهذه المناسبة أود أن أذكر بها: وهي أن بعض الناس ينقض الوضوء قبل وقت الصلاة، ثم يستنجي بالماء فيغسل فرجه قبلاً كان أو دبراً، فإذا جاء وقت الصلاة فإن بعض الناس يظن أنه يجب عليه غسل فرجه مرة أخرى وإن لم يحصل بول أو غائط، ولكن هذا ليس بصحيح، بل إذا تبول الإنسان أو تغوط ثم غسل المحل واستنجى استنجاء شرعياً،

ثم جاء الوقت فإنه لا يلزمه إعادة الاستنجاء، بل يتوضأ ولو كان الاستنجاء قبل ساعتين أو ثلاث، والوضوء هو غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

(فتاوى إسلامية)

قطع الصلاة لفتح الباب

إذا سمع المصلي طارقاً يطرق الباب فتردد، هل يقطع الصلاة وهل تبطل الصلاة ؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة وإن لم يعزم على القطع، وقال بعض أهل العلم لا تبطل الصلاة بالتردد، لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو في الصلاة. (المصدر السابق)

صفوف النساء في الصلاة

ما الحكم في صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على الإطلاق، أو في حالة عدم وجود ساتر بين الرجال والنساء؟

الجواب: المراد إذا كان الرجال مع النساء في مكان واحد فإن آخر صفوف النساء أفضل من أولها كما قال النبي ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»، وإنما كان كذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال وأولها أقرب إلى الرجال. وأما إذا كان لهن مكان خاص كما يوجد الآن في أكثر المساجد فإن خير صفوف النساء أولها كالرجال.

(فتاوى المرأة المسلمة)

البقاء في الصفوف الأخيرة

هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في الصفوف الأولى أم تتقدم وتسد الفرج؟

الجواب: الرسول ﷺ نبه على خيرية الصفوف في الصلاة في صفوف الرجال، وخير صفوف النساء آخرها. والأولى بالنساء إذا لم يكن ثمة حاجز أن يبدأن بالأخيرة ثم التكملة حسب الحضور، أما إذا كان هناك جدار أو حاجز فلا بأس بالتقدم.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٢٣٧)

المنفردة خلف الصفوف

ما حكم صلاة المرأة المنفردة؟

الجواب: إذا كانت المرأة مع نساء فإن صلاتها وحدها خلف الصف لا تصح، وإذا لم يكن معها إلا رجال فإن صلاتها وحدها خلف الصف تصح وهذا هو المشروع في حقها.

(فتاوى إسلامية)

الجلوس في الصلاة للمريضة

امرأة تعاني من ألم في المفاصل، وتصلي وهي جالسة، هل يجب عليها عند السجود أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل وسادة أو غيرها؟

الجواب: قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» فإذا كانت هذه المرأة لا تستطيع القيام، قلنا لها: صلي جالسة وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، ثم تومئ بالركوع وهي متربعة، ثم إن استطاعت السجود سجدت وإلا أومأت برأسها أكثر من إيماء الركوع، وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺأنه قال: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**».

(لقاء الباب المفتوح)

التورك في الصلاة

ما حكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟

الجواب: جلسة التورك في الصلاة سنة في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان؛ كصلاة المغرب، والعشاء، والظهر والعصر. وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فليس فيها تورك بل يفترش. هذا عن حكم التورك. أما كونه للرجال والنساء، فنعم هو ثابت في حق النساء والرجال؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل شرعي يدل على عدم التساوي، وليس هناك دليل شرعي صحيح على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة؛ بل هي والرجل على حد سواء.

(فتاوى إسلامية)

حمل الطفل في الصلاة

ما حكم حمل المرأة لطفلها في الصلاة؟

الجواب: لا بأس أن تحمل المرأة طفلها إذا كان طاهراً واحتاج إلى حمله، لكونه يصيح ويشغلها عن صلاتها إذا لم تحمله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينت بنت رسول الله "كان يصلي بالناس وهو حاملها ﷺ إذا قام حملها وإذا سجد وضعها"فإذا فعلت المرأة ذلك بطفلها فلا بأس به، لكن الأفضل أن لا تفعل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والله أعلم.

(مجلة الدعوة الإسلامية)

السترة في الصلاة للمرأة

إذا مرت المرأة أمام امرأة تصلي وليس أمامها سترة فهل عليها إعادة الصلاة؟

الجواب: أقول إن المرأة، والكلب الأسود، والحمار إذا مر واحد منها بين المصلي وبين سترته، بطلت الصلاة، ووجب استئنافهامن جديد، إلا إذا كان يصلي خلف الإمام، فإنه لا يقطع صلاته شيء؛ لأن سترة الإمامسترة لمن خلفه، هذا إذا كان للمصلي سترة، فإذا لم يكن له سترة وكان له مصلى فإن من مر من وراء المصلي لا يقطع الصلاة ولو كان أحد الثلاثة.

فإذا كانت المرأة تصلي على سجادة فمر من وراء السجادة أحد من رجل أو امرأة أو كبير أو صغير فإن ذلك لا يخل بالصلاة لأنه من وراء المصلى، فإن لم يكن له سترة ولا مصلى خاص فإن منتهى ذلك منتهى سجوده أي موضع جبهته حال السجود، وما وراء ذلك فإنه لا يضره من مر فيه.

(فتاوى ودروس الحرم المكي)

صلاة الجماعة للنساء

من المعلوم أن صلاة الجماعة في حق النساء غير واجبة،ولكن عندما تصلي المرأة مع الجماعة في المسجد،أو في الحرمين سواء كان في رمضان أو في غيره،أو في المصليات الخاصة بمدارس البنات فهل يكون لها فضل الجماعة كما هو الحال في حق الرجل؟أرجو توضيح ذلك.

الجواب: المرأة ليست من ذوات الجماعة، أي ليست مأمورة بحضور الجماعة، وإنما ذلك على سبيل الإباحة فقط، إلا في صلاة العيد فإن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء إلى صلاة العيد، ولكن غير متبرجات بزينة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال؛ لأنهم هم المدعون إليها على سبيل الوجوب، ولهذا كان لفظ الحديث: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً**»

وعلى هذا فإن المرأة لا تنال هذا الأجر، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفرادت عن الرجال في المصليات التي في البيوت، أو التي في المدارس.

فمنهم من قال: إنه تسن لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تباح لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تكره لهن الجماعة. (المصدر السابق)

تأخير المأمونة عن الإمام للدعاء

هل يصح للمرأة إذا كانت مأمونة أن تطول السجدة التي قبل التشهد وهي مع الإمام لكي تدعو؟

الجواب: هذا ما يأمر به الشارع كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به..**» والمأموم مطلوب منه متابعة الإمام؛ فلا يكبر قبله ولا يسابقه ولا يسجد قبله.

(فتاوى منار الإسلام ١/٢١٣)

الصلاة في المسجد الحرام للمرأة

امرأة تود حضور الصلاة في المسجد الحرام ما دامت في مكة، ولكنها سمعت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى في المسجد الحرام، فهل يحصل لها عندما تصلي في بيتها من المضاعفة ما يحصل عندما تصلي في المسجد الحرام؟

الجواب: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الحرام، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**». ولفظ مسلم أو في بعض ألفاظه: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**». ومع ذلك

يقول في المرأة: «**بيوتهن خير لهن** » ويقول في الرجل في النوافل: « **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** ». وكان هو صلوات الله وسلامه عليه يصلي النافلة في بيته، ويصلي الرواتب في البيت، يصلي صلاة الليل في البيت يوتر في البيت، والمسجد عنده ليس بينه وبين مسجده إلا أن يفتح الباب، ويدخل في المسجد ومع ذلك يقول: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه**» ويصلي النوافل في البيت .

وليعلم أن الفضل يكون بالكمية، ويكون بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته في المسجد من حيث الكمية، ولذلك نقول أن المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكمية ؛ فصلاة النافلة في البيت أفضل من صلاة في المسجد الحرام من حيث الكيفية.

ولكن بالنسبة لقول الرسول ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**». ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها صلاة الفريضة، وذهب آخرون إلى أن المراد بها الصلاة التي تشرع لها الجماعة، وهي صلاة الفريضة، وصلاة الاستسقاء، وما أشبهها إذا استسقوا في المسجد الحرام مثلاً .

ولكن الصحيح أن الحديث عام شامل للفرض والنفل، لكن لا يعني ذلك أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في البيت، يعني ذلك أن الرجل لو دخل المسجد الحرام وصلى ركعتين فتسمى هذه تحية المسجد، ثم صلى في مسجد آخر في غير مكة ركعتي تحية المسجد، فتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف تحية في المساجد التي خارج الحرم.

فلو تقدم رجل إلى المسجد، والإمام لم يأت بعد، وجعل يتنفل ما بين المساجد إلى إقامة الصلاة صلى ما شاء الله أن يصلي في المسجد الحرام، ودخل رجل آخر في مساجد الأخرى، هذا هو معنى الحديث أن الصلاة متى كانت في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة فيما عداه، لكن لا يعني ذلك أن ندع بيوتنا ونأتي نصلي في المسجد الحرام فيما لا تشرع فيه الجماعة قال النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» .

وأود أن أنبه إلى مشهور بين الحجاج وبين العمار: اشتهر عندهم أن تحية المسجد الحرام الطواف، وهذا غير صحيح، فتحية المسجد الحرام، الطواف يعني إذا دخلت المسجد الحرام تريد

الطواف أغناك الطواف عن تحية المسجد الحرام، أما إذا دخلت المسجد الحرام للصلاة، أو لسماع الذكر أو أشبه ذلك فتحيته كغيره، تكون بركعتين، وإذا دخل المعتمر المسجد الحرام فيبدأ بالطواف؛ لأنه دخل للطواف، وإذا دخل من ينتظر الصلاة يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدخل للطواف لكن مع ذلك لو ذهب وطاف قلنا: إن ذلك مجزئ عن الركعتين.

(فتاوى الحرم المكي ١٤٠٨هـ)

إمامة المرأة للصبيان

ما حكم إمامة المرأة للصبيان؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجل سواء كان صغيراً أم كبيراً، وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة أن تصلي جماعة فإنها تجعل هذا الصبي هو الإمام، وتصلي خلفه؛ لأن إمامة الصبي جائزة حتى في الفريضة، فقد ثبت من حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه قال: قال أبي: جئت من عند النبي ﷺ حقاً- لأن أباه كان وافداً مع الوفود إلى النبي ﷺ في سنة تسع من الهجرة - فقال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً، وقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً**»، قال: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآناً فقدموني، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري وهو دليل على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة. (فتاوى إسلامية)

إمامة النساء في الصلاة

هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟

الجواب: يجوز للنساء أن يصلين جماعة. ولكن هل هذا سنة في حقهن، أو مباح؟ بعض العلماء يقول: إنه سنة، وبعض العلماء يقول: إنه مباح. والأقرب أنه مباح؛ لأن السنة ليست صريحة في ذلك، فإن أقمن الصلاة جماعة فلا بأس، وإذا لم يقمن الصلاة جماعة فهن لسن من أهل الجماعة. (فتاوى المرأة المسلمة)

إمامة المرأة للرجال

ما حكم إمامة المرأة للرجال؟

الجواب: المرأة لا تؤم الرجال مطلقاً: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**». (فتاوى المرأة)

هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أني أكثر فقهاً ودراسة. حيث إنني أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها أم ابنها أم أباها لأنها لا يمكن أن تكون إماماً للرجال، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله**» والمرأة مع الرجل ليست ممن يشمله هذا الخطاب، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ**﴾ (الحجرات: ١١) فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء، وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله**».

(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٧)

موقف المرأة في الصلاة مع زوجها

إذا أراد الرجل أن يصلي صلاة مفروضة هو وزوجته فقط لسبب من الأسباب المشروعة، فأين تقف الزوجة منه؟

الجواب: وقوف المرأة دائماً يكون خلف الرجل سواء كانت من محارم الرجل الذي يصلي بها أو من غيره محارمه، ومن المعلوم أن الصلاة بغير المحارم لا تجوز إذا كانت المرأة وحدها، اللهم إلا إذا لم يكن هناك خلوة كأن يحضر إمام المسجد إلى المسجد وليس فيه إلا امرأة كما يوجد في بعض المساجد في أيام العشر الأواخر من رمضان فإنه قد يحضر الإمام وليس في المسجد إلا امرأة ويشرع في صلاة القيام حتى يتجمع الناس. المهم أن موقف المرأة مع الرجال خلفهم سواء من محارمها أو من غير محارمها. وعلى هذا إذا صلى الرجل إماماً بزوجته فإنها تقف خلفه.

(المصدر السابق)

صلاة النساء في المساجد

ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط؟

الجواب: يجوز للمرأة وللرجل أيضاًأن يصلي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد، ويمكنهن أن

يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام ؛ لأن المكان واحد ،والاقتداء ممكن سوء كان عن طريق مكبر الصوت ،أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه ،أو بصوت المبلغ عنه ، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين ،وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد ،فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد أن رأى الإمام أو المأمومين ،على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام المأموم إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه ، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال ،أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وإتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة.

وزيادة في بيان المسألة أقول :

أولاً : إذا كان المأموم في المسجد فإتمامه بالإمام صحيح بكل حال ، سواء رأى الإمام أم لم يره ، رأى المأمومين أم لم يرهم ؛ لأن المكان واحد.

ومثاله : أن يكون المأموم في الطابق الأعلى ، أو في الطابق الأسفل ، والإمام فوق ، أو يكون بينهم حاجز من جدار أو سترة.

ثانياً : إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فإتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام ، أو المأموم ، أو لم يرهما ؛ لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحداً.

ثالثاً : إذا لم يجد مكاناً في المسجد وكان خارج المسجد فإن كانت الصفوف المتصلة كأنهم في المسجد. (فتاوى منار الإسلام)

الصلاة خلف التلفزيون

ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي في التلفزيون؟

الجواب : إن كان السائل يريد أن يصلي الإنسان مؤتماً بمن يصلون ، كما لو كان الجهاز مفتوحاً على صلاة الحرم ، وقال إنه سيصلي مؤتماً بإمام الحرم فإن هذا لا يجوز. أما إذا كان القصد أن يصلي والتلفزيون على الماصة فإن هذا لا بأس به ولا حرج إذا كان لا يشتغل ، فإن كان يشتغل فإنه لا ينبغي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله عن الصلاة. (نور على الدرب)

الصلاة مع التليفزيون أو الإذاعة

هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ١/٢٣٩)

جمع الصلاة للمريضة

امرأة كبيرة في السن، وقدماها لا تساعداها على القيام، تصلي المغرب مع العشاء جمعاً، وتصلي الركعتين الأولى والثانية واقفة، أما الثالثة والرابعة فتجلس متربعة، أو مادة لرجلها اليمنى لعدم القدرة على ثنيها، فهل فعلها صحيح، وما حكم عملها هذا؟

الجواب: هذا السؤال تضمن أمرين:

الأول: أن هذه المرأة تجمع بين فرضين، المغرب والعشاء، وهذا لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة إليه، وحصل بتركه مشقة، فإن الجمع حينئذ يجوز فلتنتبه إلى هذه المسألة أن تصلي المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها إلا أن يكون هناك مشقة.

الثاني: فهو مسألة القيام، فالفريضة القيام فيها ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فلا يجوز الجلوس في حال القيام في أول الصلاة أو آخرها إلا إذا كان الإنسان عاجزاً، أما إذا كان عاجزاً في بعض الصلاة دون بعضها، فإن يقوم الحال التي يستطيع القيام فيها، ويجلس في الحال التي يعجز عن القيام فيها، فأنت أيتها السائلة صلي على حسب الاستطاعة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ١/٢٤٧)

امرأة تقيم في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضر والدها ووالدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصل لشدة المرض لأنها لا تستطيع أن تقف على قدميها، وكانت أمها عن الحج حتى توفيت، وتقول: أنها جاءت تائبة لله- عز وجل - وقد لبست الحجاب وتحشمت، ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والمرضات الأجنبيات وماتت وهي بينهم فهذا مما يقلقني وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءتها غيبوبة ففاضت روحها معها فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في المستشفى وبين الأجانب؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم، فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ولقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ ولقوله تعالى في هذه الأمة: ﴿ **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾. وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين «**صل قائماً، فإن لم تسطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك**».

فالواجب على المريض أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، يومئ بالركوع، ويومئ بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ ولقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

الوجه الثاني: فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنوب، فإنها يرجى لها خيراً كثيراً، لا سيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده،

من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولابد منه؛ لأن الوجه مظهر المرأة، ومحل الفتنة، ومحل الرغبة من الناس، والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء بأكثر مما تتعلق من الوجه، وهذا الأمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره، وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله سبحانه يقول: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فأفاد بقوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ إلى الرجل مستورة، وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأخفي، لكن خوفاً من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها، وهذا أقل فتنة بكثير من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟!!

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لئلا يعلم ما تخفي من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال: إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلخال، إنه أمر جائز.

والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه المرأة محرم، وأنه لا يجوز أن تكشفه، والإنسان إذا نظر إلى الأدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً، وما جرى عليه القول، أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الويلات والبلاء وتعدي النساء إلى كشف الرقاب، والنحور، والرؤوس، والأذرع، بل والعضدين أحياناً، علم أنه لابد أن تمنع النساء من كشف الوجوه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصلة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن سبها قربة وطاعة وواجب؛ لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

والمهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي مازال علماؤها المحققون - ولله الحمد - يفتون بما هو حق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهي بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم.

وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تُعذر به؛ لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق. (المصدر السابق ١/ ٢٥٠)

عدم تذكير الأم المريضة بالصلاة

والدتي نومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثر عليها في طهارة جسمها وملابسها وإني خائفة عليها من الإثم لأجل إني ما ذكرتها الصلاة لعلمي بحالتها، أرجو من الله ثم منكم أن تفتيني في هذا الأمر؟

الجواب: هذا السؤال تضمن سؤالين:

الأول: أنك لم تذكري أمك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك خطأ، والواجب عليك أنك ذكرتيها وساعدتيها على الوجه الأكمل، وعليك التوبة.

وأما السؤال الثاني: فهو أن هذه المرأة مريضة وعليها ثياب نجاسة ولا تستطيع أن تغيرها، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، يصلي بوضوء، فإن عجز عن الوضوء تيمم، فإن عجز عن الوضوء والتيمم صلى ولو بدون وضوء ولا تيمم، ويصليها بثياب طاهرة، فإن عجز صلاها ولو بثياب نجسة، ولا حرج عليه، ويصلي على فراش طاهر إن تمكن، فإن لم يتمكن فإنه يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يتمكن صلى ولو كان نجساً للضرورة، والمهم أن على المريض أن لا يؤخر الصلاة بل يصليها على أي حال كان، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم**﴾ ولقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾.

وما اعتاده بعض العوام أنه إذا كان على بدنه أو ثيابه نجاسة قال: لا أصلي حتى أشفى، فإن هذا خطر عظيم، وخطأ جسيم، فإن مات على هذه الحال فإن عليه إثماً كبيراً.

فالواجب أن يؤدي الصلاة بحسب حاله، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى على جنب**». فعلى المريض أن يقوم، فإن لم يقدر صلى جالساً إن أمكن أن يسجد سجد وإلا أومأ، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى مضطجعاً ووجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكن صلى ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه، فإن عجز أومأ بعينيه، فإن عجز نوى بقلبه فيكبر للقيام والركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وهكذا يتم الصلاة، وأما تركها فلا يجوز.

(فتاوى منار الإسلام١/٢٥٣)

مدة قصر الصلاة للطالبات المغتربات

أختي تدرس بجامعة بعيدة عنا بحوالي مائة كيلو متر تقريباً، وبعد مضي عدة أيام تأتي إلينا وتمكث حوالي يومين أو ثلاث، فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟

الجواب: في هذه المدة التي ترجع فيها إليكم لا يجوز لها أن تقصر الصلاة؛ وذلك لأنها رجعت إلى وطنها، والمسافر إذا رجع إلى وطنه يجب عليه إتمام الصلاة حتى وإن كان لا يمكث إلا أياماً يسيرة؛ لأنه عاد إلى الأصل. وأما إذا كان الإنسان مسافراً فإنه يجوز له قصر الصلاة.

فعلى هذا يلزم أختك إذا رجعت إليكم يلزمها أن تصلي صلاة تامة غير مقصورة.

(فتاوى نور على الدرب)

تترك الصلاة لأنها لا تقرأ

رجل متزوج من امرأة وله منها أربع بنات ولكنها لا تصلي علماً أنها تصوم رمضان، وحينما طلب منها أن تصلي أفادت بأنها لا تعرف الصلاة، ولا تعرف القراءة، فما الحكم؟

الجواب: ذكرت أن زوجتك لا تصلي ولكنها تصوم، وأنك إذا أمرتها بالصلاة تقول إنها لا تعرف القراءة، والواجب عليك حينئذ أن تعلمها القراءة إذا لم يقم أحد بتعليمها، ثم تعلمها كيف تصلي ما دام عذرها الجهل، فإن من كان عذره الجهل فإنه يزول بالتعليم فعلمها وأرشدها إلى ذلك، ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة والعياذ بالله، وينفسخ نكاحها، فإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره ثم تستمر في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب عليها. (المصدر السابق)

الطلاق من تارك الصلاة

امرأة زوجها لا يصلي فهل تطلب الطلاق منه، مع العلم أنها ليس لها عائل غيره؟

الجواب: إذا كان الزوج لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق والزوجة تحل له، أما إذا كان لا يصلي أبداً ونصحته زوجته بالصلاة فأصر فهو كافر مرتد عن الملة، لا تحل له زوجته، ولا يجوز أن تبقى معه، ولا يحل هو لها، ويجب عليها الامتناع منه، ولتذهب هي وأولادها إلى أهلها، ولا ولاية له ولا حضانة على الأولاد، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ فهذا في الآخرة وكذلك في الدنيا.

وقد نص العلماء على ذلك كما في زاد المستقنع : "ولا حضانة لكافر على مسلم". وعلاج هذا الداء سهل وهو أن يسلم الرجل ويدخل في دينه فيصلي ، وإلا فالحل الفراق .

والدليل على كفره كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وكلام السلف الصالح والنظر الصحيح ؛ فالأدلة في ذلك سمعية وعقلية.

أما الكتاب ، فقوله تعالى عن المشركين : ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾. أي فإن لم يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا إخواناً لنا في الدين ، ومن المعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر، ولا تنتفي بالمعاصي مهما عظمت ، حتى قتل المؤمن عمداً فقد قال الله فيه : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ فجعل القاتل أخاً للمقتول . ومقاتلة المسلمين وهي من أعظم الذنوب قال الله فيه : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾. ولو كان ترك الصلاة معصية وكبيرة فقط لو تنتف به الأخوة الإيمانية ، وعلى هذا فترك الصلاة مخرج من الملة بمقتضى هذه الآية الكريمة.

فإن قيل : هذه الآية فيها أيضاً عدم إيتاء الزكاة وأنه ينفي الأخوة الإيمانية ، فهل تقول بذلك؟

فالجواب : لولا وجود ما يمنع من ذلك لقلنا به ، وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**». ومن المعلوم أنه إن كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فليس بكافر.

ومن السنة : مارواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » . فجعل ترك الصلاة فاصلاً بين الإيمان والكفر ، ومن المعلوم أن الفاصل يخرج المفصول بعضه عن بعض ويقطع الاتصال نهائياً . فإما صلاة وإما كفر.

وكذلك قول النبي ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». ومن كلام الصحابة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ". والحظ هو النصيب ، والحظ منفي هنا بلا النافية التي تمنع أي شيء من منفيها ، فلاحظ قليل

ولا كثير من الإسلام لتارك الصلاة . وكذلك قول عبد الله بن شقيق التابعي الثقة : " كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ". وهذا حكاية إجماع. وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة إسحاق بن راهويه .

أما النظر : فلأن كل إنسان لا يصلي مع علمه بأهمية الصلاة في الإسلام، وأنها ثاني أركانه، وأن لها من العناية حين فرضها، وحين أدائها ما لا يوجد في عبادة أخرى، لا يمكن أن يدعها مع ذلك وفي قلبه شيء من الإيمان.

وليس الإيمان مجرد التصديق بوجود الله وصحة رسالة محمد ﷺ، فالتصديق بهذا كان موجوداً حتى في الكفار وقد شهد بذلك أبو طالب، لكن لابد أن يستلزم الإيمان القبول للخبر والإذعان، فإذا لم يكن إذعان ولا قبول فلا إيمان. وعلى هذا فتارك الصلاة كافر خارج عن الملة إذا مات فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة ؛ لأنه خالد في نار جهنم، فهو كافر كفراً أكبر، نسأل الله لنا ولكم السلامة. أما الذي يصلي ويترك، فهذا موضع خلاف بين العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة :

فمنهم من كفره بفرضين . ومنهم من كفره بترك فرض واحد . ومنهم من قال : إذا كان أكثر وقته لا يصلي فهو كافر. والذي يظهر أنه لا يكفر إلا إذا كان لا يصلي أبداً، فإن كان يصلي الجمعة أو رمضان ننظر : فإن كان يفعل ذلك لعدم اعتقاد وجوب غيرهما فهو كافر، لا لترك الصلاة وإنما لإنكار الوجوب، وإنكار الوجوب لا يشترط فيه الترك، فلو أنكر رجل وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلى.

وبهذا يتبين خطأ من حمل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة على تاركها جحوداً لوجوبها، لأن ذلك لا يصح طرداً ولا عكساً، فمن جحد وجوبها كفر وإن صلى، ومن جهة العكس لا يصح ؛ لأن الحديث دل على كفر تاركها فإذا ألغينا هذا الوصف واعتبرنا وصفاً لم يعتبره الشرع بل ألغاه فلا يصح .

وقدأورد البعض على هذا حديث عبادة بن الصامت : «**خمس صلوات فرضهن الله على عباده من أتى بهن فأتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن أدخله الله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» وهذا الحديث لا يقابل الأحاديث الدالة

على كفره في الصحة ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الأقوى . وكذلك فلا يدل هذا الحديث على المراد ؛ لأن الرسول ﷺ قال : **« فأتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن »** . ومن لم يأت بهن على هذا الوصف أي وصف التمام فليس له عهد. فنفى الإتيان منصب على الإتيان على وجه التمام ؛ لأنه المذكور في أول الحديث ، أما من لم يأت بهن أبداً فالأدلة واضحة في كفره .

أما قول المرأة إنها ليس لها من يعولها فهذا من ضعف توكلها على الله ، فإن الله تعالى يعول خلقه ، وقد قال سبحانه : **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب﴾** وقال : **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرا﴾** فلتستعن بالله ولتفارق هذا الزوج الذي لا يصلي وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

مريضة الربو والصلاة

امرأة تعاني من مرض الربو وفي بعض الأحيان لا يستطيع أن تتوضأ ولا تتيمم لوصول الغبار لأنفها ، فكيف تصلي؟ هل تجمع الصلاة بعد أن تأتي عليها الأزمة علماً بأن هذه الأزمة تستمر ليومين أو ثلاثة؟

الجواب: نعم يجوز لها وهي مريضة بهذا المرض الذي يلزم منه أن تتعب عند الوضوء لكل صلاة يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وأنا أشير عليها ما دامت هذه حالها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير وتتوضأ لهما وتجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم لتكون متطهرة بطهارة واحدة لجميع الصلوات الأربع ، ويبقى عليها طهارة واحدة للفجر ؛ لأن هذا أيسر ، والله تبارك وتعالى يحب من عباده أن يفعلوا ما هو الأيسر كما قال الله تعالى : **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْر﴾** (البقرة : ١٨٥) وقال نبيه ﷺ **«إن الدين يسر»** وقال أبو برزة - رضي الله عنه - (لقد صحبت النبي ﷺ ورأيت من تيسيره). يعني رأيت أنه يحب اليسر والتيسير على الأمة ؛ لأن التيسير على الأمة فيه فائدتين عظيمتين :

الأولى : أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي.

الثانية : أن النفوس تقبل الدين بانشراح وسعة وقبول وإذعان تام ، بخلاف ما إذا شدد عليها بدون بينة وبرهان.

(المصدر السابق)

كثرة التصفيق في الصلاة

ما حكم كثرة التصفيق في الصلاة للتنبيه ؟

الجواب: إذا كثر التصفيق للتنبيه حتى صار كأنه لعب، فهذا لا يجوز في الصلاة، أما إذا كان لحاجة فإنه لا بأس والتصفيق للنساء، والتسبيح للرجال إذا دعت الحاجة.

(فتاوى المرأة المسلمة)

السهو الكثير في الصلاة

أنا امرأة أفعل ما فرضه الله عليَّ من العبادات، إلا أنني في الصلاة كثيرة السهو، بحيث أصلي وأنا أفكر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم، ولا أفكر فيه إلا عند البدء في الصلاة، ولا أستطيع التخلص منه عند الجهر بالقراءة، فبما تنصحني؟

الجواب: هذا الأمر الذي تشتكين منه، يشتكي منه كثير من المصلين، وهو أن الشيطان يفتح عليه باب الوساوس أثناء الصلاة، فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري عما يقول في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي ﷺ وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات وليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله.

وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله عز وجل، وأنه يناجي الله تبارك وتعالى، ويتقرب إليه بتكبيره وتعظيمه، وتلاوة كلامه سبحانه وتعالى، وبالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور، فإنه يدخل في الصلاة بخشوع وتعظيم الله سبحانه وتعالى ومحبة لما عنده من الخير، وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

(فتاوى المرأة ص٦٨)

اصطحاب الأطفال للمساجد والتشويش

بعض المصلين الذين يصطحبون معهم أطفالهم إلى بيوت الله مما يترتب عليه إحداث الفوضى، وإشغال المصلين عن صلاتهم، وإحداث الخلل بين الصفوف، وذلك بخروج الأطفال من الصف بعد وقوفهم فيه خاصة في رمضان حيث تأتي المرأة بأطفالها، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان الأطفال مميزين، ولا يحدث منهم تشويش على المصلين فإنه لا يجوز إخراجهم من المساجد أو إقامتهم من أماكنهم التي سبقوا إليها، ولكن يفرق بينهم في الصف

إذا خيف لعبهم. وإذا كان يحدث من الأطفال صياح وركض في المسجد، وحركات تشوش على المصلين، فإنه لا يحل لأوليائهم إحضارهم في المساجد، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت وبيت المرأة خير لها من حضورها إلى المسجد.

فإن لم يعرف أولياؤهم أخرجوا من المسجد لكن بالرفق واللين لا بالزجر والمطاردة والملاحقة التي تزعجهم ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى. والله الموفق.

(فتاوى الحرم المكي)

صلاة الجمعة للمرأة

ما القول الراجح في حضور المرأة لصلاة الجمعة؟

الجواب: القول الراجح أنه لا يسن لها الحضور لصلاة الجمعة ولا لغيرها إلا صلاة العيد، فإن صلاة العيد أمر النبي ﷺ أن يخرج لها النساء، وما عدا ذلك فهو مباح، لكنه ليس بمرغوب، وعلى المرأة إذا خرجت لصلاة العيد، أو للصلوات الأخرى، أو لحاجة في السوق أن تخرج غير متبرجة بزينة، ولا متطيبة وتمشي بحياء. (فتاوى المرأة المسلمة)

صلاة الجمعة أم صلاة الظهر

إذا صلت المرأة صلاة الجمعة في المسجد الحرام فهل تجزؤها عن صلاة الظهر؟

الجواب: إذا صلت المرأة الجمعة في المسجد الحرام أجزأتها عن الظهر، وكذلك لو صلت في غيره من المساجد مع الناس صلاة الجمعة فإنها تجزؤها عن صلاة الظهر.

(فتاوى الحرم المكي)

صلاة الجمعة مع الإمام

كم تصلي المرأة الجمعة؟

الجواب: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات. (فتاوى المرأة)

هل يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة وتجزؤها عن صلاتها للظهر؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة مع الإمام، وتجزؤها عن صلاة الظهر، أما في بيتها فتجب عليها صلاة الظهر. (فتاوى نور على الدرب)

الخروج لصلاة العيد للمرأة

أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

الجواب: الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور - يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج - أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى - مصلى العيد - فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلاً، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء. (فتاوى منار الإسلام)

خروج النساء متعطرات لمصلى العيد

ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة - رضي الله عنها - «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»؟

الجواب: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد.

وأما قول عائشة - رضي الله عنها - فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرماً، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

(فتاوى إسلامية)

انتشر عند الناس أنه سيكون هناك خسوف أو كسوف للقمر يوم الاثنين القادم فهل يعتبر هذا من علم الغيب وهل يتحراه الإنسان، وهل تنصح أيضاً الناس أن يصلي كل إمام لو حصل في مسجده أم يجتمع في جامع واحد. سواء في الحي أو في البلد وهل تخرج النساء إلى تلك الصلاة؟

الجواب: أما العلم بخسوف القمر، أو كسوف الشمس فليس من علم الغيب؛ لأن له أسباباً حسية معلومة، وقد ذكر علماء المسلمين من قديم الزمان أن العلم بالخسوف، أو الكسوف ليس من علم الغيب.

وأما صلاة الخسوف فإن الذي يظهر لي أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين لأن النبي ﷺ أمر بها، وقال: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله**»، فعبر بالفزع مما يدل على أن الأمر عظيم جداً وليس بالأمر الهين.

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يخوف بهما العباد.

فإذا ظهر خسوف القمر في الليل يصلي الناس، وإن كان في النهار فإنهم لا يصلون، لأن خسوفه في النهار لا يظهر له أثر، بمعنى أنه لا يتبين؛ لأن ضوء الشمس قد غشاه، والرسول عليه الصلاة والسلام، إنما جعل الصلاة سنة حيث يظهر أثر ذلك ليكون التخويف، ومعلوم أن القمر إذا خسف بعد انتشار الضوء في الأفق لا يكون به التخويف؛ لأن الناس لا يعلمون به. وأما ترقب ذلك فإن من العلماء من قال: لا بأس أن يستعد له ويترقب.

ولكني أرى خلاف هذا، أرى أن الإنسان إن ابتلي وظهر له ذلك فليصل، وإن لم يظهر فليحمد الله على العافية.

وقد قيل لنا: إن خسوف القمر المترقب سيكون بعد انتشار الضوء، إما قبل الشمس بقليل، أو بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

وعلى هذا فلا يكون هناك صلاة.

والفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أنه إذا ظهر الفجر وخسف القمر بعد ذلك فلا صلاة. بناءً على أن صلاة الخسوف صلاة التطوع وأن صلاة التطوع لا تفعل في أوقات النهي،

لكن أرى أنه لو ظهر الخسوف وتبين بحيث يكون نوره باقياً فإنه يصلى له، أما إذا كان بعد انتشار الضوء وخفاء نور القمر فإنه لا يصلي والله أعلم.

أما الأفضل، فالأفضل أن تصلى صلاة الخسوف في الجوامع؛ لأن اجتماع الناس على إمام واحد له قيمته، ويكون دعاؤهم واحداً، وخشوعهم واحداً، والموعظة التي تقال بعد الصلاة تكون واحدة.

وكذلك النساء يحضرن، لأن النساء حضرن في عهد النبي ﷺ حين كسفت الشمس، لكنه ليس كصلاة العيد فلا يؤمرن بذلك ولا ينهين، أما صلاة العيد فقد أمر النبي ﷺ النساء أن يحضرن صلاة العيد، حتى الحيض أمرهن أن يخرجن لكن يعتزلن الصلاة.

(فتاوى منار الإسلام)

الأفضل في صلاة الكسوف للمرأة

هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

الجواب: لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير. (فتاوى المرأة)

صلاة الاستسقاء للمرأة

هل يصح للنساء أن يصلين خلف الرجال في صلاة الاستسقاء؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الاستسقاء لكنها تكون خلف الرجال وكلما بعدت عن الرجال كان أفضل لقوله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر النساء بأن يخرجن ليحضرن الخير ودعوة المسلمين في صلاة العيد وإذا خرجت المرأة إلى صلاة الاستسقاء لتحضر دعوة المسلمين وتلتمس الخير فلا حرج عليها في ذلك لكن يجب ألا تكون متبرجة. وهنا أمر يجب التنبه له وهو أن النسوة إذا خرجن للصلاة في المساجد مع الجماعة فإن البعض منهن تصلين منفردات خلف الصف وهذا خلاف السنة لقوله ﷺ خير صفوف النساء آخرها، فبين بذلك أن للنساء صفوفاً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**». (فتاوى المرأة ص٦٦)

كيفية سجدة التلاوة للمرأة

سجدة التلاوة للنساء هل تكون على هيئة حجابها في الصلاة ؟

الجواب: هذا ينبني على اختلاف العلماء في سجدة التلاوة هل هي حكمها حكم الصلاة، فلا بد من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة، وإن قلنا أنه سجدة مجردة ولا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة فإنه لا يشترط فيها في هذه الحال أن تكون المرأة متحجبة حجاب الصلاة بل ولا أن يكون الإنسان على وضوء، ولكن لا شك أن الأحوط الأخذ بالقول الأول، وأن لا يسجد الإنسان إلا على وضوء، وأن تكون المرأة والرجل أيضاً ساتراً ما يجب ستره في الصلاة.

(فتاوى نور على الدرب)

مرور المرأة أمام المرأة في الصلاة

هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها ؟

الجواب: نعم تقطع، لأنه لا فرق في الأحكام بين الرجال والنساء إلا بدليل، ولكن إذا مرت من وراء سترتها إن كان لها سترة ، أو من وراء سجادتها أن كانت تصلي على سجادة، أو من وراء موضع سجودها أن لم يكن له سترة ولا سجادة ، فإن ذلك لا يضر ولا يؤثر .

وإن كان في التحرز من ذلك مشقة لاسيما في الحرمين ؟

الجواب: الحديث لم يستثن شيئاً وليس في هذا مشقة، لأن في الإمكان أن تمنع والناس سوف يمتنعون، وإذا لم يكن يتيسر ذلك فأجل النافلة إلى وقت يكون فيه المكان غير مزدحم، أو تقدم إلي مكان آخر خالياً، أو إذا كانت نافلة اجعلها في البيت، فإن النافلة في البيت أفضل من النافلة في المسجد سواء المسجد الحرام أو في النبوي أو في غيرهما من المساجد، لأن الرسول ﷺ قال وهو في المدينة: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وكان الرسول ﷺ يتطوع في بيته .

(فتاوى الحرم المكي)

الصلاة والصيام لمن سقط جنينها

المرأة إذا سقط منها الجنين قبل أربعة شهور هل تصوم وتصلي وإذا لم تتأكد من الأيام التي عليها فماذا تفعل؟ وهل يصلى على هذا السقط؟

الجـواب: قال أهل العلم: إذا سقط من المرأة جنين وقد تبيَّن فيه خلق إنسان - أي خطط - ورأت الدم فإنها تجلس لا تصوم ولا تصلي، وإن لم يخطط فلا تجلس.

وأما سؤالكم إذا لم تتأكد من الأيام التي عليها فإنها تبني على اليقين وغلبة الظن، وتقضي الصوم أو الصلاة التي عليها حتى تعلم أو يغلب على ظنها أن ذمتها برئت، ولا يصلى على الجنين إذا سقط وهو لم يتم له أربعة أشهر.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الصلاة والصيام لمن أجهضت

هل المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث وأسقطت طفلها تصلي، وإذا كان معها دم ماذا تفعل؟ وهل الجنين يُصلَّى عليه أم لا؟ وهل يدفن بدون صلاة؟

الجـواب: إذا كان الحمل لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يُغسَّل، ولا يكفَّن ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان غير مملوك لأحد.

وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويدفن في المقابر.

وأما الدم الخارج عند ولادته فإن كان الجنين مخلقاً فهو دم نفاس، وإن كان لم يخلق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة. وليعلم أنه لا يمكن أن يخلق قبل أن يتم له ثمانون يوماً.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الحياء والصلاة للحائض

هل تجوز صلاة الحائض وإن صلت حياء ؟

الجـواب: صلاة الحائض لا تجوز، لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟»**. والحديث ثابت في الصحيحين فهي لا تصلي، وتحرم عليها الصلاة ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها، لقول عائشة - رضي الله عنها - كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وصلاتها - حياء - حرام عليها، ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض، ولا أن تصلي وهي قد طهرت ولم تغتسل، فإن لم يكن لديها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء ثم تغتسل . والله الموفق. (فتاوى الطهارة ص٢٧١)

۞۞۞۞۞۞

امرأة صلت حياء وهي حائض فما حكم عملها هذا؟

الجواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساءً أن تصلي، لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها. (المصدر السابق ص٢٧٢)

ترك الصلاة والمستحاضة

امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

الجواب: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

(المصدر السابق ص٢٧٥)

الحيض بعد دخول وقت الصلاة

إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض ؟

الجواب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾.

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**». وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض. أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**

العصر». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

(المصدر السابق ص٢٧٦)

وضوء المرأة ونزول السوائل

إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض، هل يجوز لها أن تصلي النوافل وقراءة القرآن بذلك الوضوء ؟

الجواب: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت، فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

(المصدر السابق ص٢٦٨)

۞۞۞۞۞۞۞

هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

الجواب: لا يصح ذلك، لأن صلاة الضحى مؤقتة، فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتها، لأن هذه المرأة كالمستحاضة، وقد أمر النبيﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس ، والضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

(المصدر السابق)

هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء ؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل، وجب عليها أن تجدد الوضوء. وقيل : لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

(المصدر السابق)

إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً، وبعد الوضوء وقبل الصلاة نزل مرة أخرى فما العمل ؟

الجواب: إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأت الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس له حال بينه، حيناً ينزل وحيناً لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة. (المصدر السابق)

الصلاة لمن اسقطت في الثالث

المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكن دم نفاس لا تصلي فيه. قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الدنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليها ظنها أنها لم تصله. (فتاوى الطهارة ص٢٩١)

المصابة بالنزيف وصحة الصلاة والصوم

عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم ؟

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر (أو العكس) وصلاة المغرب مع العشاء (أو العكس) حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحداً

للصلاتين المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. والله الموفق. (فتاوى الطهارة ص٢٩٣)

الجمع بين الصلاتين

هل يجوز للمرأة أن تجمع للوضوء الواحد صلاتين؟

الجواب: أما المرأة فهي كالرجل في أن لها أن تصلي في الوضوء الواحد صلاتين أو أكثر مادام وضوءها لم ينتقض هذا إذا كانت ليست من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائما، فإن كانت من النساء اللاتي يخرج منهن السائل دائماً فإنه لابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة لا لكل صلاة، بمعنى أن لا تتوضأ لصلاة الفجر إلا بعد دخول الوقت، ولا تتوضأ لصلاة الظهر إلا بعد دخول الوقت، لكن إذا توضأت فإنها تصلي ما شاءت من النوافل حتى يدخل وقت العصر ثم تتوضأ، وذلك لان هذا الخارج باستمرار حكمه حكم سلس البول وحكم دم المستحاضة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المستحاضة أن تغتسل لوقت كل صلاة لكن هذه المرأة التي تبتلى بهذا الخارج فنقول لا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لإزالة المشقة عنها، وباقي السؤال الآخر يمكن أن يتفرع على ذلك وهو هل هذا الخارج نجس أم طاهر؟

والجواب هو طاهر، لان الظاهر من نساء الصحابة رضى الله عنهن أنهن لا يغسلن هذا الخارج، ولأننا لو قلنا بنجاسة لشق على النساء مشقة عظيمة إذ أن يستلزم أن تبقى دائماً تغسل ثيابها أو أن تخص الصلاة بثوب خاص وهذا فيه مشقة. وخلاصة القول الآن أن المرأة التي لا يخرج منها شئ حكمها حكم الرجل بأنها تصلي بوضوء واحد ما شاءت من الصلوات، والمرأة التي يخرج منها هذا الخارج الدائم لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، أما هذا الخارج فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا ينجس البدن .

(فتاوى نور على الدرب)

السائل المتكرر بصورة مستمرة

ما حكم السائل الذي يخرج من المرأة إذا كان هذا السائل بصورة مستمرة، وإذا كان نجسًا فهل يستدعي ذلك الوضوء لكل صلاة، وإذا لم تشعر به المرأة هل تتوضأ لكل صلاة ؟

الجواب: الذي أرى أن السائل العادي الذي يخرج من المرأة ليس بنجس بل هو طاهر إلا أنه ينقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي متوضئة فليس عليها إلا أن تتوضأ فقط أي تتجدد وليس عليها غسل فرجها ولا الثوب من هذا السائل، وعلى هذا الحال إذا كان يخرج منها باستمرار فإنها تتوضألوقت كل صلاة، ولا حرج عليها أن تجمع الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء إذا شق عليها أن تتوضأ لكل صلاة أما بالنسبة للصيام فإنه لا بأس.

(فتاوى منار الإسلام)

صلاة المرأة في البيت أم المسجد

هل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المساجد حتى لو كان المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؟

الجواب: كلمة خشنة جداً كيف نرد على قول الرسول ﷺ، لكن الظاهر أن قصده كيف نجيب على قول الرسول، أقول أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما عداه أو في ما سواه إلا المسجد الحرام** » هو الذي قال فيه: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**» فأخبر أن صلاة المرأة في بيتها في المدينة خير لها من المسجد النبوي مع المضاعفة، كذلك في مكة صلاتها في بيتها خير من الصلاة في المسجد الحرام، ولكن قد يقول قائل كيف يكون خيراً وهذه مائة ألف صلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي بألف وخير من ألف.

نقول هناك كمية وهناك كيفية ؛ فالأجر في كيفيته وضخامته في بيتها يقابل العدد الحاصل بالكثرة، ثم إنه قد يقول قائل إن المرأة إذا صلت في المسجد الحرام لا يحصل لها مائة ألف صلاة ، أو في المسجد النبوي لا يحصل لها أن تكون صلاتها خيراً من ألف صلاة لأن المخاطب بذلك أهل المساجد، ومن هم أهل المساجد؟ هم الرجال دون النساء وبذلك يقع في القلب شك لو صلت المرأة في المسجد الحرام، هل صلاتها بمائة ألف؟ولو صلت في المسجد النبوي هل صلاتها بألف؟ هذا محل نظر ومحل تأمل لأن المخاطب في صلاة المساجد هم أهل المساجد وهم الرجال، أما المرأة فبيتها خير لها من المساجد حتى المسجد الحرام والمسجد النبوي.

(فتاوى الحرم المكي)

الأم تاركة الصلاة وتريد التوبة

تقول السائلة أمي كانت لا تصلي لمدة أربعين سنة والآن تريد أن تصلي وتحج فهل يشترط عليها أن تشهد بالشهادتين لأن تارك الصلاة قد كفر ؟

الجواب: صلاتها توبة فهي إذا صلت فقد تابت وصارت مسلمة ونسأل الله تعالى أن يثبتها على ما تريد وأن يعينها على ذلك ، وهي إن تابت إلى الله وأنابت إليه وأقامت الصلاة والزكاة والصيام والحج كفر الله عنها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ (الفرقان : ٦٨-٧٠) وقال جل وعلا : ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ (الزمر : ٥٣) . وأبشرها إذا صدقت في توبتها مع الله إنها على خير ، فقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام : « **أن الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها** » .

(فتاوى نور على الدرب)

تهاون الزوج في الصلاة

زوجة تسأل الرأي وماذا تفعل مع زوجها الذي يتهاون في أمر الصلاة كثيراً ؟

الجواب: الرجل الذي لا يصلي إطلاقاً لا جمعة ولا غيرها كافر ولا يحل للمرأة أن تبقى عنده طرفة عين لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ (الممتحنة : ١٠) ، وأما الرجل الذي يصلي ويخلي يعني أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي فالذي أرى أنه ليس بكافر ولكنه فاسق والعياذ بالله ، وللمرأة في هذه الحال أن تطالب بفسخ النكاح ، والأفضل لها إذا كانت قد آيست من إصلاحه أن تطالب بفسخ النكاح لأن هذا قد يكون له الأثر السيئ عليها وعلى أولادها أيضاً إذا رأوا أن أباهم يتهاون في الصلاة فإنهم يتهاونون بها .

(لقاء الباب المفتوح)

التأخير في أداء صلاة الفجر

أنا امرأة متزوجة وموظفة في نفس الوقت و لدى أطفال وأعاني يا فضيلة الشيخ من تأخري في صلاة الفجر أحياناً بسبب وأحياناً بدون سبب فأرجو يافضيلة الشيخ نصحي وأدعو الله لي فإني أحبك في الله ؟

الجواب: أقول أسأل الله تعالى أن يعينني وإياها على ذكره وشكره وحسن عبادته، أما بالنسبة لتأخير الصلاة ؛ فأظن أن من أكبر الأسباب التأخر في النوم، لأن البشر يحتاج إلى نوم يستريح به، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبل العشاء والحديث بعد العشاء، فهي لو تقدمت في النوم وجعلت الشغل من المراجعة والتحضير وما أشبه ذلك تجعله في آخر الليل، تقوم تتهجد ما شاء الله، تتهجد ثم تراجع ما تريد مراجعته لأن القيام بالواجب المدرسي أمر لابد منه .

(فتاوى نور على الدرب)

تأخير الصلاة لمساعدة مريضة على الصلاة

يوجد امرأة تؤخر الصلاة عن وقتها وذلك لظروف صحية ونفسية، حيث تطيل الوضوء إلى أكثر من ساعة، ولا تصلي إلا ومعها امرأة أخرى بسبب ظروفها النفسية فتصلي معها والدتها وتؤخر الصلاة عن وقتها، هل يجوز للأم أن تؤخر الصلاة عن وقتها لتصلي مع ابنتها المريضة أم يجب عليها أن تصلي الصلاة في وقتها ثم تعيدها مع ابنتها المريضة؟

الجواب: يجب على الأم أن تصلي الصلاة في وقتها ثم تعيدها مع البنت، ولكن إذا كانت البنت تبقى ساعة في الوضوء فلتتقدم قبل الأذان حتى تتمكن من الوضوء ثم الصلاة في الوقت.

وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحة للبنت فأقول لها: دعي الوسواس وتوضئي مرة واحدة ولا تعيدي الوضوء ولا تلتفتي للشك الحاصل، فإنك إذا فعلت ذلك زال عنك الوسواس بإذن الله فاستعيذي بالله من الشيطان ولا تكرري الوضوء ولا غيره من العبادات وسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً.

(كتاب الدعوة ١٧/٣)

تهاون الزوج في الصلاة

زوجي يتهاون بالصلاة مع الجماعة ، والصلاة في البيت على غير وقتها إما أنه نائم أو يتشاغل بشيء غير مفيد ، وأنا أذكره في كل وقت لدرجة أنه يحصل بيني وبينه خلاف بسبب ذلك ويقول سوف يحاسبني الله على ذلك ولست أنت التي تحاسبيني ، وفى بيتنا دش وأنا غير راضية ولا أجلس عنده بل يجلس زوجي عنده ويتركني ويقضى وقته عند الدش ، حتى النوم ينام عنده ولا يحضر لفراشه ولا يعطيني حقي كزوجة إلا أحيانا بعد ثلاثة أشهر أو أكثر مع العلم أنه بصحة جيدة ؟

الجواب: أسأل الله سبحانه وتعالى الهداية وأن يعصمه من الشر وأن يعينه على الخير والطاعة ، عليها أن تسأل الله عز وجل له الهداية وتكثر من ذلك ، وهي في حل من إثمه ما دامت تنصحه أحياناً ، إن اهتدى فله ولها ، وإن لم يهتدي فلها وعليه إلا إذا ترك الصلاة بالكلية فإنه لا يجوز أن تبقى معه طرفة عين لأنه إذا ترك الصلاة بالكلية صار كافراً مرتداً والعياذ بالله ، والكافر المرتد لا يحل له أن يجامع المرأة المسلمة بالنكاح لأنه وإن كان قد تزوجها بعقد صحيح قبل ألا يصلى لكن إذا كد وصار لا يصلي وجب التفريق بينهما ، وأنا لا أتكلم في هذه المسألة عن الشخص المسئول عنها الآن لأنها لم تقطع أنه لم يصلي كظاهر حالها أن يصلي ولكنه يتهاون . فنقول لتحرص على سؤال الله عز وجل بالهداية وإن اهتدى فهذا المطلوب وإن لم يهتدي فليس عليها من إثمه من شئ . (اللقاء الشهري للشيخ)

الفرق بين الرجل والمرأة في السجود

في السجود في الصلاة هل هناك فرق بين المرأة والرجل ؟

الجواب: لا فرق بين المرأة والرجل في السجود ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الركوع ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الجلوس ، الرجال كالنساء إلا أنهن لا يجهرن بالقول أي ليس من السنة أن تجهر المرأة في الصلاة حتى ولو بصلاة ليل ، وكذلك إذا أخطأ الإمام لا يسبحن ولكن يصفقن لأن التسبيح للرجل والتصفيق للنساء.

والأصل أن الرجال والنساء في أحكام الله تعالى سواء إلا إذا وجد دليل على التفريق وهذا ضابط وإن شئت قلت قاعدة ينتفع بها المسلم : الأصل أن الرجال والنساء سواء في

أحكام الله تعالى وشريعة الله إلا إذا وجد دليل صريح يدل على التفريق بين الرجال والنساء ولذلك من قذف رجلاً محصناً أيجلد ثمانين جلدة؟ نعم يجلد مع أن الآية في النساء﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾

وأجمع العلماء على أن قذف الرجل المحصن كقذف المرأة المحصنة لأن الأصل أن الرجال والنساء في شريعة الله سواء .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

صلاة التراويح في المسجد

كثير من النساء تصلي التراويح مع الرجال في المسجد فهل الأفضل لها هذا أم في البيت أفضل خصوصًا وأن كثيرًا منهن تقول أن هذا يعينها ويشجعها خصوصًا إذا كانت لا تستطيع القراءة في المصحف ؟

الجـواب: صلاتها في البيت أفضل، لكن إذا كانت صلاتها في المسجد أنشط لها وأخشع لها وتخشى إن صلت في البيت أن تضيع صلاتها فقد يكون المسجد هنا أفضل لأن هذا أو لأن هذه المزية تتعلق بنفس العبادة والبيت يتعلق بمكان العبادة، والمزية التي تكون في العبادة أولى بمراعاة من المزية أن تكون في مكانها، ولكن يجب على المرأة إذا خرجت أن تخرج متسترة غير متبرجة ولا متطيبة، وعليه فالنساء اللاتي يأتين بالبخور في الجانب الذي يصلي فيه النساء هن إلى الإثم أقرب منهن إلى الأجر لأن النساء يتطيبن به فتخرج المرأة وهي متطيبة، وقد قال النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء**» نعم إن المرأة تخرج بدون بخور فإذا وصلت إلى المسجد وضعت البخور ولا تأخذه هي ولا من في المكان، وإنما تطيب المكان فقط فهذا لا بأس به إلا أن تركه أولى لئلا يقتدي بها من لا تصنع هذا الصنيع .

(لقاء الباب المفتوح)

أفضل مكان لصلاة المرأة

ما هو الأفضل للمرأة أن تصلى في البيت أو في المسجد وخاصة صلاة الكسوف ؟

الجواب: الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها إلا في صلاة واحدة وهى صلاة العيدين فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن، ولكن يخرجن غير متبرجات ولا متطيبات، أما غيرها من الصلوات فلا حرج على المرأة أن تصلي مع الرجال في المسجد ولا سيما في صلاة الكسوف.

(المصدر السابق)

صلاة الجماعة للمرأة

هل يلزم على النساء صلاة الجماعة سواء في الجامع أو البيت أو في رحلات الحج والعمرة؟

الجواب: يجوز للنساء أن يصلين تبع الرجال كما يجوز لهن أن يصلين فى مساجد البلد، وإذا لم يصلين مع الإمام إمام الرجال فلهن أن يصلينا جماعة ولهن أن يصلينا فرادى، وذلك لأن المرأة ليست من أهل الجماعة حتى يقال أن نلزمها أن تصلي مع جماعة الرجال أو أن تقيم النساء جماعة لهن، ولهذا اختلف العلماء هل يسن للنساء أن يصلينا جماعة سواء في السفر أو في الحضر أو لا يسن؟ فمنهم من قال يسن أن يقمن صلاة الجماعة إذا كن متفردات عن الرجال، ومنهم من قال لا يسن ذلك وأن المخاطب في الجماعة هم الرجال فقط لكن لو فعلنا وأقمنا صلاة الجماعة فلا حرج عليهم.

وخلاصة الجواب أن نقول الحملات - في الحج والعمرة - التي مع النساء يجوز للنساء أن يصلين مع الرجال جماعة لكن دون اختلاط والأفضل أن يكون النساء خلف الرجال ويجوز أن يكون النساء في خيمة محاذية لخيمة الرجال إما يميناً وإما شمالاً لكن الإمام لابد أن يكون متقدماً في المكانين.

س: وجود الممر هل يؤثر بين مخيم الرجال والنساء ؟

لا يؤثر وجود الممر لأن المخيم واحد ولكن كما قلت إن صلاة النساء وحدهن أولى من صلاتهن مع الرجال فيما إذا لزم ذلك الاختلاط.

(لقاء الباب المفتوح)

صلاة المرأة في عباءة الرجل

هل صلاة المرأة في عباءة تعتبر تشبه بالرجال؟

الجواب: هنا لا بأس به وأي شيء في هذا ؟ المرأة منذ عهد بعيد وهي إذا صلت تضع العباءة على كتفيها ، ولا يعد هذا تشبه بالرجال لأن هذا هو لباس النساء ، التشبه أن يكون في شيء يختص به الثاني ولا يفعله الأول ، وأما إذا كان شيئاً مشهوراً بين الطرفين فإن هذا ليس به تشبه ، فلا نرى في هذا بأس ثم إن المرأة أيضاً كيفية خمارها ليس ككيفية غترة الرجل فهذه اللبسة ليس مشابهة للبسة المرأة من كل وجه فلا أرى في ذلك بأساً إن شاء الله .

(فتاوى علماء البلد الحرام)

السجود على باطن الكف

هل لابد للمرأة أن تسجد على باطن كفيها بدون حائل وكذلك باطن القدمين؟

الجواب: ليس كذلك ، المرأة تسجد على الأرض وقد سترت كفيها وسترت قدميها ، فإن كثيراً من العلماء يقولون إن الكفين والقدمين عورة في الصلاة لابد أن تسترهما المرأة ، وكان من عادة نساء الصحابة أن يلبسن القفازين أتدرون ما القفازان؟ أي المدسوس أو المداسيس التي تجعل في اليد ، لأن ذلك يسترها ولا حرج عليها إذا لم تباشر الأرض.

(فتاوى نور على الدرب)

مصلى المدرسة والحائض

هناك مدرسة فيها مصلى معد لصلاة الظهر فقط ، في وقت صلاة الظهر يجبرون البنات على الدخول ، وبعضهن تكون حائضاً ، فهل هذا المصلى له حكم المسجد ، يعني ما يجوز أن تجلس فيه ، وعندما يجلسون في الفصول ربما تحدث بعض الأشياء اللاأخلاقية فهل يمكن أن يجبرون على دخول هذا المصلى؟

الجواب: المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد ، بل هو مصلى وليس كل ما تقام فيه الصلاة في مكان ما يعتبر مسجداً ، له حكم المساجد ، المسجد ما أُعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبين ، وأما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلى فيه فهذا لا يجعله مسجداً ، وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه.

(الباب المفتوح١٢/٤٤)

الصلاة في ثوب عليه آثار دم الحيض

سائلة تقول: لبست ثوباً وصليت فيه أكثر من خمسة أوقات ثم ظهر لي أن عليه آثار دماء فتذكرت أني لبسته وأنا حائض من قبل. فما حكم صلاتي فيه؟

الجواب: الإنسان إذا صلى في ثوب نجس؛ من بول أو غائط أو دم، فإنه إن كان عالماً ذاكراً حين صلاته فصلاته غير صحيحة، لأن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يصيب الحيض ثيابهن أن يغسلنه، ثم يصلين فيه، وهذا دليل على أنه لابد من إزالة النجاسة قبل الصلاة، ولأن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «**أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**» الحديث، وفي رواية: «**لا يتنزه من البول**» فالمهم أنه لابد من طهارة البدن والثوب والبقعة التي يصلي فيها.

فإذا نسي الإنسان أن يغسل النجاسة حتى صلى، أو جهل أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿ **ربنا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وهذه السائلة تلبست بمحظور ناسية أو جاهلة، فتدخل في عموم الآية، وأنه لا شيء عليها، ويدل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه لأن جبريل عليه السلام أخبره أن فيهما أذى، ولم يستأنف الصلاة من جديد، مما يدل على أن النجاسة المجهولة لا تؤثر ولا تضر، وكذلك النجاسة المنسية.

ولكن يجب ألا نظن أن من صلى بدون وضوء ناسياً كمن صلى بثوب نجس ناسياً، فإن من صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً عليه إعادة الصلاة بعد أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومثله لو أكل لحم إبل ثم صلى وتبين له بعد ذلك - أي بعد الصلاة - أنه لحم إبل فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

والفرق بين هذا وما ذكرناه أولاً فيمن صلى وعليه نجاسة، أن الصلاة بالنجاسة من باب فعل المحظور، وأما الصلاة بدون وضوء فهي من باب ترك المأمور، وما كان من باب ترك المأمور فإنه يعاد عند تذكر هذا المأمور لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٠٩-١١٠)

مرور الأطفال أمام أمهم وهي تصلي

ما حكم صلاة المرأة إذا مر بين يديها طفلاها أو جلسا أمامها على المصلى؟ هل صلاتها صحيحة؟

الجواب: صلاتك صحيحة لأنه لم يحدث ما يفسدها، لكن لا ينبغي لك أن تصلي في مثل هذه الحال، في هذا المكان الذي فيه الصبيان حيث يأتون إليك ويشوشون عليك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى ذات يوم في خميصة فنظر إلى أعلامها نظرة فلما فرغ قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وآتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها - أي الخميصة - ألهتني آنفاً عن صلاتي**» فدل هذا الحديث على أنه ينبغي لكل إنسان أن يتجنب كل ما يلهيه في صلاته، وإذا كان عندك صبيان فبإمكانك أن تنفردي في مكان لا يصلون إليك فيه وتصلين فيه، وتؤدينها بخشوع وخضوع، وطمأنينة وحضور قلب.

أما إذا ما بكى الصبي والأم تصلي فإن لم يكن في البيت من يقوم بتدليهه وإسكاته، فإنه لا بأس أن تحمله إذا كان إلى جانبها وهي تصلي، فإذا قامت حملته وإذا سجدت وضعته، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺكان يصلي بالناس وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ حيث إنه هو جدها من قبل أمها، فإذاقام حملها وإذا سجد وضعها، وعلى ذلك فللمرأة أن تفعل ذلك.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٧٥)

اللعب من الأطفال أمام المصلي

عند أداء الصلاة يأتي الأطفال ويلعبون أمامي ويطلعون فوقي، مما يؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة والمضايقة فيها والإسراع في أدائها، فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ننصح هذه السائلة أن لا تصلي في مكان يكون حولها فيه الصبيان، لأن الصبيان لا يمكن حجزهم، فلتختر مكاناً يكون بعيداً عنهم هذه هي نصيحتي لها.

(لقاء الباب المفتوح)

الوتر وقيام الليل

أنا امرأة أعمل في بيتي فإذا جاء الليل أكون متعبة ، وإذا نمت لا أستيقظ إلا مع أذان الفجر ، ولا أنام إلا في حدود الساعة الحادية عشر ليلاً. فهل يجوز لي أن أصلي صلاة الليل قبل أن أنام؟ أم أنها تعتبر وتراً؟

الجواب: إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر ، فإن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريدين أن تؤديها قبل أن تنامي ، لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام ، فأنت صلي ما كتب الله لك من الصلاة وأوتري قبل النوم ، ونامي على وتر ، ثم إن قُدر أنك قمت قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلاً فلا حرج عليك ، وتصلين النفل على ركعتين ركعتين ولا تعيدي الوتر . والله الموفق.

(فتاوى إسلامية)

وضع المناكير لمن تؤدي الصلاة

ما حكم وضع المناكير لمن تؤدي الصلاة؟

الجواب: وضع المناكير على الأظافر للمرأة التي تصلي لا يجوز ، لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، والله تبارك وتعالى أمرنا بغسل أعضاء الوضوء ، فإذا كان هناك حائل يمنع وصول الماء فلم نقم بما أمرنا الله به ، وحينئذ لا يكون الوضوء صحيحاً ، لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

وأما ما توهمه بعض العامة من أن المناكير حكمها حكم المسح على الخفين يمكن أن يمسح عليها يوماً وليلة فإن هذا لا صحة له ، لأن المسح لم يرد إلا في الخفين فقط ، حيث يمسح عليها المقيم أربعة وعشرين ساعة ، والمسافر يمسح عليها اثنين وسبعين ساعة ، ولكن اليد لا يجوز المسح عليها ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان عليه جبة ضاقت عليه ، فلم يستطع إخراج يده منها ، فأخرج يده من أسفلها فغسلها ، وهذا دليل على أنه لا يجوز المسح فيما عدا الخفين وهما الكنادر أو الشراب.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٣)

صلاة التي لا تحسن قراءة القرآن

لي والدة لا تحسن في صلاتها قراءة القرآن، وقراءتها غير صحيحة وفي الوضوء لا تمسح رأسها، وإذا نصحناها قالت: أنا أكبر منكم وأعلم منكم ولا تقبل نصيحتنا. ما حكم وضوئها وما حكم صلاتها وما نصيحتكم لها؟

الجواب: هذه المرأة التي لا تحسن القراءة في الصلاة يجب عليها أن تقيم القراءة بقدر الإمكان، فإن عجزت فإنها تتقي الله ما استطاعت، تقرأ ما تعرف وتدع ما لا تعرف، ولكن يجب عليها أن تتعلم الفاتحة لأنها ركن من أركان الصلاة وذلك لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وأما كونها لا تمسح رأسها وتقول أنا أعلم منكم فهذا جهل منها، بل هي من أجهل الناس وقد خفي عليها قول الله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ (المائدة: ٦)، وخفي عليها فعل المسلمين، فهي من أجهل الناس، ويجب على ولي أمرها أن يلزمها بالوضوء كاملاً حتى لا تتوضأ وضوءاً باطلاً، لأن مسح الرأس أحد فروض الوضوء التي لا يتم الوضوء إلا بها. (فتاوى منار الإسلام ١/١٦٨)

صلاة الجماعة في البر

إذا خرج الإنسان في البر أو كان في حوش مع بعض زملائه وجمع من أهل المدينة، فهل لهم الجمع وهل تجمع النساء في البيوت إذا جمع الرجال، وهل يجمع إلى الجمعة غيرها؟

الجواب: أما الشق الأول من السؤال: وهو إذا كانت الجماعة في مكان خاص لا يخرجون إلى المسجد سيصلون في هذا المكان، فلا أظن أن عليهم مشقة في ترك الجمع، لأنهم محصورون وفي مكان واحد، ومتى دخل الوقت صلوا، اللهم إلا أن يكون المكان ليس فيه ماء وهم يحتاجون إلى الوضوء ويشق عليهم أن يطلبوا الماء في مثل هذه الليلة المطيرة مثلاً فلهم الجمع لئلا يتأذوا بطلب الماء عند دخول وقت العشاء.

الشق الثاني: النساء هل تجمع كما يجمع الرجال؟ والجواب: لا، لا تجمع النساء كما يجمع الرجال، إلا لو صلت المرأة مع الرجال، وجمعوا فإنها تجمع تبعاً لهم، أما في البيوت فلا جمع للنساء، لأن المرأة لا فرق عندها أن تصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وأن تجمع لأنها ما زالت في بيتها لن يلحقها أذية ولا مشقة من الخروج.

أما الشق الثالث فهل يجمع إلى الجمعة غيرها؟ والجواب لا، لا يجمع إلى الجمعة غيرها وهذه تقع كثيراً، فهل يصلي العصر بعد الجمعة نقول لا، لأن الجمعة صلاة منفردة فذة، والسنة إنما جاءت بجمع العصر إلى الظهر، والظهر ليس هو الجمعة فلا تجمع العصر إلى الجمعة، ولكن تصلي الجمعة مع الناس وتحصل أجرها، وإذا سرت في السفر وجاء وقت العصر فصلي العصر.

يقول بعض الناس أفلا ينوي الظهر خلف الإمام الذي يصلي الجمعة من أجل أن يجمع إليها العصر؟ فنقول: هذا ممكن أن ينوي بجمعته الظهر من أجل أن يجمع إليها العصر، ولكن يفوته أجر الجمعة الذي رُتب على فعلها، يفوت هذا، لأن هذا الرجل نوى الظهر فيفوته الأجر الكبير والكثير الحاصل بصلاة الجمعة، وحينئذ نقول لا تنو الظهر خلف الإمام الذي يصلي الجمعة، ولكن صل الجمعة ولا تجمع العصر إليها، متى جاء وقت العصر فصلها.

(اللقاء الشهري للشيخ٥/٢٠-٢٢)

نزول دم الرعاف أثناء الصلاة

إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟ وهل ينجس الثوب؟

الجواب: الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيراً أم قليلاً، وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين فإنه لا ينقض الوضوء، مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح فإنه لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء بالرعاف أو القيء سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك ولم تتمكن من إتمامها بخشوع فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خشيت أن تلوث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد فإنه يجب عليك الانصراف لئلا تلوث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك، أما ما يقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب.

(فتاوى منار الإسلام)

الطهارة وقت العصر

إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

الجواب: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبيّنه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

أين تصلي ليالي رمضان

أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

الجواب: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: **«وبيوتهن خير لهن»** ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط، وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

(فتاوى الحرم المكي)

السقط في الشهر الثالث

أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصلِّ حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس

لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصَلّه. (فتاوى المرأة ص٤٩-٥٠)

التكاسل عن الصلاة بعد الولادة

زوجتي كانت تصلي حتى كان مولودها الأول، فتكاسلت عن الصلاة مُدعية أن أي امرأة تسقط عنها ذنوبها كلها لما تلاقيه أثناء الولادة من آلام.. فماذا تقولون لها؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، ولكن المرأة كغيرها من بني آدم إذا أصابها شيء فصبرت واحتسبت الأجر فإنها تؤجر على هذه الآلام والمصائب، حتى أن النبي ﷺ مثَّل بما دون ذلك مثل الشوكة يُشاكها فإنه يُكفر بها عنه. واعلم أن المصائب التي تصيب المرء إذا صبر واحتسب الأجر من الله كان مُثاباً على ما حصل منه من صبر واحتساب، وكأن أصل المصيبة تكفيراً لذنوبه، فالمصائب مكفرة على كل حال، فإن قارنها الصبر كان مثاباً عليها الإنسان من أجل هذا الصبر الذي حصل منه عليها. فالمرأة عند الولادة لا شك أنها تتألم وأنها تتأذى، وهذا الألم يُكفر به عنها، فإذا صبرت واحتسبت الأجر من الله كان مع التكفير زيادة في ثوابها وحسناتها. والله أعلم.

(فتاوى المرأة ص٧٣-٧٤)

صلاة الحاجة وحفظ القرآن

سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا؟

الجواب: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة حاجة ولا صلاة حفظ القرآن، لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة وعليه تكونان غير مشروعتين.

(فتاوى المرأة ص ٧٠)

اختلاف المذاهب في تغطية الأرجل في الصلاة

من المعلوم أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة نفهم من ذلك أن الأرجل عورة ولكنني أرى أن معظم النساء لا يغطين الأرجل عندما يصلين وكذلك الشعر يظهر مهما غطي بالطرحة لأنها خفيفة جداً فهل هذا يجوز وهل هناك مذاهب تسمح بظهور الأرجل والشعر في الصلاة ومذاهب أخرى لا تسمح كالشافعية مثلاً أو غيرهم أفتونا جزاكم الله عنا خيراً ؟

الجواب: نعم في مذاهب تسمح للمرأة بإخراج قدميها ويديها في الصلاة ويرون أن ذلك ليس بعورة وإنما الأفضل أن تغطي وليس ذلك بواجب ولا ريب أن تغطيتها أولى وأحوط ولكن إذا لم تغطها وصلت فنرجو أن تكون صلاتها صحيحة إن شاء الله وأما بالنسبة للشعر فلا بد أن تكون الطرحة التي تلبسها صفيقة بحيث لا يرى الشعر من ورائها. (برنامج نور على الدرب)

صلاة الليل والمخاوف

أنا أقوم الليل في الساعات الأخيرة منه حيث هو أفضل أوقات الصلاة كما تعلمون ولكن المشكلة هنا تكمن في أنه ينتابني بعد أو أثناء الصلاة بعض المخاوف وأستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأقرأ المعوذتين وبسبب هذه المخاوف ينصرف ذهني إليها وأصبح مشغولة تماماً عن صلاتي وكل شئٍ من حولي هادئ وساكن وبالتالي كل شئٍ يخيل إلي أرجو أن توصلوني من بعد الله عز وجل إلى طريقةٍ أتخلص بواسطتها من تلك المخاوف وفقكم الله؟

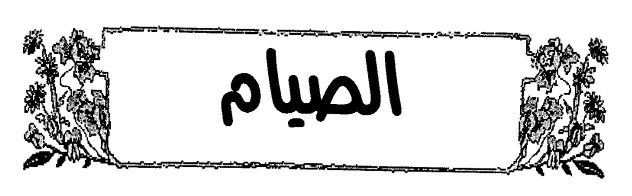
الجواب: هذه المخاوف إذا كانت أسبابها ظاهرة حسية فالتخلص منها بدفاعها والبعد عنها وإذا كانت أسبابها خفية معنوية فالتخلص منها بكثرة الذكر والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقراءة آية الكرسي فإنها إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطانٌ حتى يصبح وإذا لم يلتفت الإنسان إلى هذه الوساوس وهذه المخاوف فإنه تزول عنه بإذن الله.

السؤال : يعني قراءة آية الكرسي والاعتقاد بجدواها يعني دون القراءة فقط؟

الجواب: نعم لا بد أن يعتقد لأن جميع الأذكار الواردة والدعوات والقراءة على المرضى لا بد فيها من اعتقاد النفع وأما من فعلها على سبيل التجربة فهذه لا تنفعه .

(برنامج نور على الدرب)





الصيام

آداب الصيام

ما هي آداب الصيام؟

الجواب: من آداب الصيام لزوم تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ولقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة والبر، والإحسان إلى الناس، لاسيما في رمضان، فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن، ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب والسب والشتم، والغش والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم إلى غير ذلك من المحرمات، التي يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها ولكنها في الصائم أوكد.

ومن آداب الصيام أن يتسحر وأن يؤخر السحور، لقول النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» ومن آدابه أيضاً أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ومنها أن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت، لقول النبي ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». (فتاوى أركان الإسلام)

الجماع يوم الشك

رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك، فماذا عليهما؟

الجواب: ليس عليهما إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين

من شعبان ثم بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣١٩-٣٢٠)

ريق الصائم وصحة الصيام

هل الريق يفطر الصائم إذا بلعه؟

الجواب: الريق لا يفطر الصائم إذا بلعه. (فتاوى إسلامية)

استعمال السواك للصائم

ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وكذلك استعمال الفرشاة والمعجون؟

الجواب: السواك للصائم سنة في أول النهار وآخره، ولا أعلم حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره أن يتسوك الصائم بعد الزوال، لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص، وقد أورد البخاري تعليقاً عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم»، وعلى هذا فالتسوك للصائم مشروع، كما أنه مشروع لغيره أيضاً.

وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون قويًّا ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» فاستثنى الرسول ﷺ من المبالغة في الاستنشاق حال الصوم لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، فنقول: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل نقول له: إنه يكره.

الحال الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها، لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض. (فتاوى إسلامية)

تذوق الطعام وصحة الصيام

هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

الجواب: لا يبطل الصوم تذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

(فتاوى أركان الإسلام)

حكم ترطيب الشفاة في الصيام

ما حكم من يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفافاً؟

الجواب: يجد بعض الصوام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال به النشوفة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل إلى جوفه فإنه لا يفطر بهذا. (فتاوى إسلامية)

الغيبة والنميمة في نهار رمضان

هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

الجواب: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾وقال النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

(فتاوى رمضانية)

الكذب وأجر الصائم

هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟

الجواب: الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أوكد، لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة التي يرتكبونها وهم صوّم. (فتاوى إسلامية)

الإفراط في إعداد الأطعمة في رمضان

الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

الجواب: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل.

(فتاوى الصيام ص ٢٥)

استمرار الدم طوال شهر الصيام

إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

الجواب: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثِر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض، هكذا يذكر عنه ـ رضي الله عنه ـ.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الطهارة قبل الفجر وتأخير الغسل

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها ؟

الجواب: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر وهو جُنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم»، أي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

(فتاوى أركان الإسلام ص٤٧٦)

ألم العادة قبل الغروب

إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

الجواب: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

(فتاوى الطهارة)

عدم الجزم بصحة دم الحيض

إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

الجواب: صيامها ذلك اليوم صحيح ؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

(المصدر السابق)

التشكك في نوعية الدم

أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

الجواب: سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً.

(المصدر السابق)

الأكل والشرب للحائض والنفساء

الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

الجواب: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سرًّا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

(فتاوى المرأة)

الإجهاض وصحة الصلاة والصيام

بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلو الحال: إمَّا أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

الجواب: إذا كان الجنين لم يُخلّق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلّق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلّق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

(فتاوى منار الإسلام)

تأثير نزول دم الحامل على الصائمة

نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

الجواب: إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد، لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» ولهذا نعده من المفطرات والنفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم، ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إذا كان حيضاً فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دماً ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

(فتاوى رمضانية)

عدم رؤية الدم قبل نهاية الطهر

في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

الجواب: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

(فتاوى الطهارة)

تأخير القضاء عن وقته

امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقضِ حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة - رضي الله عنها - «كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

(فتاوى المرأة)

الواجب على من تأخرت في القضاء

بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟

الجواب: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة - رضي الله عنه -: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني، فعليها أن تتوب إلى الله - عز وجل - مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

(فتاوى إسلامية)

تناول حبوب منع الدورة الشهرية

ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

الجواب: أنا أحذِّر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله ـ عز وجل ـ وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدَّر الله ـ عز وجل ـ.

(فتاوى إسلامية ٢/١٤٥)

نزول الدم بعد الطهر

امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفطر ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

الجواب: مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال مازال موجوداً من بعثة الرسول ﷺ بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء فما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». أخرجه البخاري، وزاد أبو داود «بعد الطهر» وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالكرسف يعني القطن فيه الدم فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

(فتاوى منار الإسلام)

نزول الدم بعد الطهر بأيام

بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟

الجواب: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

(فتاوى الطهارة)

سقط الجنين ومواصلة الصيام

امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

الجواب: نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض» والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة: غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه.

والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني: دم طرأ على الحمل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات.

ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة

والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلّق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم. (فتاوى رمضانية)

عدم قضاء أيام الدورة الشهرية

سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية وجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الان؟

الجواب: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه.فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

(فتاوى الشيخ ١/٤٩٧)

نزيف الآيسة وصحة الصيام

أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول

كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًّا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات.

وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين؛ أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة، ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إمَّا تأخيراً أو تقديماً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديماً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

(فتاوى منار الإسلام)

صيام الأيام البيض ومشكلة الحيض

ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلاً منها من نفس الشهر؟

الجواب: أخبر النبي ﷺ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فإن لم يمكن بأن كانت المرأة حائضاً، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره» فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره. لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل.

وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله سبحانه وتعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته صومها ولكن تركها لعذر. (فتاوى رمضانية)

فضل صيام الست من شوال للمرأة

ما فضل صيام الست من شوال؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ وهل يحصل الفضل بصيامها متتابعة فقط؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان كصيام الدهر، وهو عام للرجال والنساء، وسواء صامها متتابعة أم متفرقة. (فتاوى إسلامية ٢/١٥٤)

تقديم النوافل على القضاء

إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟

الجواب إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال**» ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يوماً من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر. (فتاوى إسلامية)

صيام ست من شوال أم القضاء

ما رأيكم فيمن يصوم ستة أيام من شوال وعليه قضاء؟

الجواب: الجواب على ذلك من قول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»، وإذا كان على الإنسان قضاء وصام الست قبل أن يصوم القضاء فهل يقال: إنه صام رمضان، وأتبعه بست من شوال؟ لا، ما صام رمضان إذ لا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله. وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلا إذا قضى رمضان ثم صامها. (فتاوى رمضانية)

قضاء صيام يوم عاشوراء

من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى جزاك الله خيراً؟

الجواب: النوافل نوعان: نوع له سبب ونوع لا سبب له؛ فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد لم تكن تحية للمسجد لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء. وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

(المصدر السابق)

عدم صيام عشر ذي الحجة لعذر

امرأة كبيرة في السن تصوم العشر الأول من ذي الحجة دائماً في كل سنة إلا هذه السنة، تقول: ما أنا بصائمة إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام فهل عليها إثم؟

الجواب: المرأة التي كانت تعتاد أن تصوم العشر الأول من شهر ذي الحجة وهذه السنة كان فيها ما يمنع من مرض، أو تعب، أو كبر في السن أو ما أشبه ذلك.

نقول: إن النوافل لا تلزم الإنسان حتى وإن كان صحيحاً فلو كان من عادة الإنسان أن يصوم البيض - مثلاً - ولكن لم يتمكن هذا الشهر أو كسل عنها فلا حرج عليه أن يدعها لأنها نافلة، لكن إن ترك الإنسان هذه النافلة للعذر كُتب له أجرها، لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**». (فتاوى نور على الدرب)

الفطر لمجاملة الضيوف في الأكل والشرب

أخبرتني إحدى زميلاتي أنها كانت صائمة قضاء، وقد فوجئت بضيوف في منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطر لتجاملهم بالأكل والشرب، فسألتني عن ذلك فأجبتها أن ذلك جائز. وأن الرسول ﷺ كان يأتي إلى إحدى زوجاته وهو صائم. فيسألها إن كان عندها

طعام أفطر وأكل معها، وإلا واصل صيامه، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز للصائم قضاءً إذا حصل ما يجعله يفطر أن يفطر أم لا؟

الجواب: هذا القضاء إذا كان قضاءً عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن كل من شرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي».

وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب.

فعلى هذا إذا كان الإنسان صائماً صيام نفل وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ أنه جاء إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: أهدي لنا حيس فقال: «**فأرينيه فلقد أصبحت صائماً**». فأكل منه ﷺ، وهذا في النفل، وليس في الفرض.

وأنصح الأخت السائلة أن لا تفتي بشيء إلا وهي تعلمه؛ لأن الإفتاء معناه القول على الله سبحانه وتعالى، والقول على الله بغير علم محرم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣)، فلا يحل لأحد أن يفتي غيره إلا عن علم (فتاوى نور على الدرب١/٢٥٣)

اعتكاف المرأة في رمضان

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

الجواب: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف.

(فتاوى الحرم المكي)

الخروج من المعتكف لرؤية صديقة

أنا معتكفة في المسجد الحرام، وكنت أبحث عن أخت لي أحببتها في الله، وكنت أتمنى رؤيتها منذ سنوات، واليوم قدر الله لي أن رأيت أخواتها، وأرادوا أن يذهبوا بي إلى بيتها

لرؤيتها، وإذا لم أرها اليوم ربما لا أستطيع رؤيتها بعد ذلك بسهولة، وهي لا تستطيع أن تأتي إلى المسجد بسبب الحيض فأرجو إجابتي الآن، وهل يعتبر خروجي من الاعتكاف لرؤيتها ضرورة؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الاعتكاف سنة، يعني لو أن الإنسان أبطله بدون عذر فلا إثم عليه، فالآن اعتكاف العشر الأواخر سنة لا شك فيه، ولكن لو أن الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف فلا شيء عليه، لأنه سنة، والسنة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عذر، لكنه لا ينبغي أن يدعها بلا عذر. وهذه المرأة التي تقول: إنها تحب أن تقابل أختاً لها في الله، ولكن ذلك لا يتيسر لها، إلا إذا خرجت من الاعتكاف، نقول لها: الأفضل أن تبقي في اعتكافك وإن خرجت فلا حرج عليك، ولكن الاعتكاف يبطل؛ لأن الخروج لغير ضرورة في الاعتكاف يبطل الاعتكاف.

(المصدر السابق)

الطهارة قبل الفجر في رمضان

إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر فما الحكم؟

الجواب: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في

ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺأنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر ﷺ. والله أعلم. (فتاوى أركان الإسلام ص٤٧٦)

الفطر من أجل الامتحانات

أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

الجواب: أولاً: إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطررت وما أشبه ذلك.

ثانياً: إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضاً خطأ ولا يجوز، لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفطر، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل، وعليها القضاء، لأنها متأولة لم تتركها تهاوناً.

(فتاوى الشيخ ١/٤٩٢)

سن التكليف للفتيان والفتيات

يقع بعض الشباب فتيان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن التكليف ١٦ سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟

الجواب: عن هذا الذي ذكره السائل كثير ولاسيما في النساء حيث يأتيهن الحيض في سن مبكر أحياناً، وليس البلوغ محدداً بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه، وأكثر الناس يصلون في هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحياناً لا تصوم، وأحياناً تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملاً، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض.

(لقاء الباب المفتوح)

تركت الصيام جهلاً

فتاة أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟

الجواب: هذه الفتاة التي أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة، إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير. (فتاوى منار الإسلام ١/٣٤٤)

صيام أيام الحيض جهلاً

فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته.

وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم، فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه؛ لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ. (فتاوى أركان الإسلام ص٤٥٥)

الطهارة من الحيض أثناء النهار

إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

الجواب: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**من أكل أول النهار فليأكل آخره**»، يعني من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الخلاف في إمساك الحائض أثناء النهار

أشرتم إلى الخلاف في إمساك الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار فهل من يستدل بأن الرسول ﷺ لما أوجب صوم عاشوراء أمر من كان أكل بعد أن أصبح بالإمساك استدلاله صحيح؟

الجواب: ذكرنا أثناء بحثنا في الصيام أن المرأة إذا كانت حائضاً وطهرت في أثناء النهار، فإن العلماء اختلفوا هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم فلا تأكل ولا تشرب، أو يجوز لها أن تأكل وتشرب بقية اليوم، وقلنا: إن في ذلك روايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إحداهما: وهي المشهور من المذهب، أنه يجب عليها الإمساك، فلا تأكل ولا تشرب.

والثانية: أنه لا يجب عليها الإمساك، فيجوز لها أن تأكل وتشرب. وقلنا: إن هذه الثانية هي مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وإن ذلك هو المروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال: «**من أكل أول النهار فليأكل آخره**». وقلنا: إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وأن لا يبالي بخلاف أحد مادام أن الدليل معه، لأننا نحن مأمورون باتباع الرسل، لقوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾.

وأما الاحتجاج بما صح به الحديث، حيث أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، فأمسك الناس بقية يومهم، نقول: لا مستند لهم في هذا الحديث؛ لأن صوم يوم عاشوراء ليس فيه زوال مانع، وإنما فيه تجدد وجوب، وفرق بين زوال المانع وتجدد الوجوب، لأن تجدد الوجوب معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع لولا هذا المانع ومادام هذا المانع موجوداً مع وجود أسباب الحكم، فمعناه أن هذا المانع لا يمكن أن يصح معه الفعل لوجوده.

ونظير هذه المسألة التي أوردها السائل نظيرها ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك

القضـاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء، الحائض إذا طهـرت أثناء الـنهار أجمـع العـلماء على أنها إن أمسكت بقية اليوم لا ينفعها هذا الإمساك ولا يكـون صـوماً، وأن علـيها القضـاء، وبهـذا عـرف الفـرق بين تجدد الوجوب وبين زوال المانع، فمسـألة الحائض إذا طهرت من باب زوال المانع، ومسألة الصبي إذا بلغ أو ما ذكره السائل من إيجاب صوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، هذا من باب تجدد الوجوب، والله الموفق.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

فتوى الشيخ للحائض أثناء النهار

سمعـت أنكـم أفتيـتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟

الجـواب: نعـم مـا سمعـته مـن أنـي ذكـرت أن الحـائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب علـيها الإمسـاك، وكذلـك المسافر إذا قـدم، فهـذا صـحيح عـني، وهـو إحـدى الروايـتين عـن الإمـام أحمـد ـ رحمـه الله ـ وهو مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وروي عن عبد الله بن مسـعود ـ رضـي الله عـنه ـ أنـه قـال: «**من أكـل أول الـنهار فلـيأكل آخره**»، وروي عن جابر بن يـزيد وهـو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلـك الـيوم فجامعهـا، ذكـر هذيـن الأثـرين في المغـني، ولم يتعقـبهما، ولأنـه لا فـائدة مـن الإمسـاك، لأنـه لا يصـح صـيام ذلـك الـيوم إلا مـن الفجـر، ولأن هـؤلاء يـباح لـهم الفطر أول الـنهار ظاهـراً وباطـناً مع عـلمهم بأنـه رمضـان، والله إنمـا أوجـب الإمسـاك مـن أول النهار من الفجـر، وهـؤلاء في ذلـك الوقـت لـيسـوا مـن أهـل الوجـوب، فـلم يكونـوا مطالـبين بالإمسـاك المأمور به.

ولأن الله إنمـا أوجـب عـلى المسـافر وكذلـك الحـائض عـدة من أيام أخر، بدلاً عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هـذا الـيوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر.

أولاً: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهراً وباطناً، وحقيقته أنه يحرم الفطر، لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبه الناسي.

ثانياً: ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيميه، لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، وأن هذا القياس فيه نظر، لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة.

(فتاوى نور على الدرب)

ظهور الكدرة بعد الطهر من الحيض

امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

الجواب: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية ـ رضي الله عنها ـ: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**». وفي رواية أخرى: «**كنا لا نعدها شيئاً**». ولم تذكر بعد الطهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض. (فتاوى الطهارة)

تطهر من الحيض ولم تغتسل

إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟

الجواب: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج كما أن الرجل لو أصبح جنباً من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذا المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح. (فتاوى الطهارة)

الشك في الطهر والصيام

امرأة صامت وهي شاكة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الطهر، أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه؟

الجواب: من جهة المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها. (المصدر السابق)

المريضة في رمضان وصحة صيامها

امرأة أصيبت بجلطة قبل رمضان ولم يغم عليها إغماء كاملاً، فكانت تبدأ بالصلاة وأثناء الصلاة تخاطب من حولها، ولما قرب رمضان أغمي عليها إغماء كاملاً، ولكن الأطباء قالوا: إنها تسمع ثم توفيت في رمضان، فهل يكفر عنها؟

الجواب: هذه المرأة التي أصيبت بجلطة قبل رمضان وبقيت مغمى عليها أو فاقدة الشعور، يطعم عنها لكل يوم مسكين، لأن الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمي على الإنسان بغير اختياره وبقي يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لو أغمي عليه بواسطة البنج فإنه يلزمه القضاء. (فتاوى منار الإسلام)

ممنوعة من الصيام بأمر الأطباء

امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وإذا كان الإنسان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وكيفية الإطعام: أن يوزع عليهم طعاماً من الرز، ويحسن أن يكون معه ما يؤدمه من اللحم أو غيره، أو يدعو مساكين إلى العشاء، أو إلى الغداء فيعشيهم، أو يغديهم، هذا هو حكم المريض مرضاً لا يُرجى برؤه، وهذه المرأة المصابة بما ذكره السائل من هذا النوع، فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً. (فتاوى أركان الإسلام ص٤٥٩)

من توفيت وعليها صيام

لي أم مرضت قبل رمضان بتسعة أيام، وأخذت من رمضان خمسة أيام ثم توفيت، هل عليها صوم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان مرضها لا يرجى شفاؤه أطعم عنها كل يوم مسكيناً؛ لأن كل إنسان يأتيه رمضان وهو في مرض لا يرجى منه الشفاء، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

(لقاء الباب المفتوح)

كفارة عدم الصيام للمرض

أمي ألمّ بها مرض لمدة أربع سنوات وتوفيت ولم تصم شهر رمضان فما الحكم؟

الجواب: أطعمي عن كل يوم مسكيناً.

(المصدر السابق)

تناول الدواء بعد الفجر في رمضان

أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم؟

الجواب: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح ؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء ؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض. (المصدر السابق)

الجاهلة بأحكام الحيض في رمضان

امرأة في الخمسين من عمرها ومريضة بالسكر، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة، وتراكم عليها حوالي مائتي يوم، فما حكم هذه الأيام خصوصاً مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم أم تطعم؟

الجواب: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين، فتحصي الأيام الماضية، وتطعم عنها عن كل يوم مسكيناً، وكذلك صيام رمضان الحاضر، إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كما ذكرنا ذلك سابقاً. (فتاوى منار الإسلام)

فوات الصيام بسبب المرض

من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟

الجواب: إذا عافاها الله تعالى فإنها تقضي ما عليها من الأيام، فإن استمر بها المرض وأيست من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام، فتطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموافق.

(فتاوى رمضانية)

تعجز عن الصيام لمرضها

زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي اثنان وعشرون يوماً بسبب مرض وضعف في الجسم، حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم إكمال أيام رمضان، وقال: إنها لن تستطيع ؛ لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة، وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام،

أفيدونا هل بإمكانها صوم هذه الأيام متفرقات أو مجتمعات قبيل رمضان الآتي، أو بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام؟

الجواب: إذا كان عجزها لا يُرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لايستطيعان الصيام، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان بإمكانها أن تقضي ماعليها ولو يوماً بعد يوم، أو يوماً بعد يومين، فالواجب عليها القضاء، وهي تعرف نفسها: هل تقدر أو لا تقدر؟ وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أو لايأذنون لها. (فتاوى الصيام)

تصر على الصوم رغم أنه يضر بصحتها

شخص له والدة طاعنة في السن وهي تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها؟ وما هي؟

الجواب: إذا كان الصوم يضر بصحتها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما﴾ ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، ومادامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم في المستقبل، وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكين، فإما أن يعطى الطعام إلى المسكين ومقداره ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، والرز مثل البر؛ لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر، بل أنفع، إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وبذلك تبرأ الذمة. (فتاوى إسلامية)

تشق على نفسها بكثرة الطاعات

شخص والدته محبة للخير، ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض، وقد نصحها الأطباء فلم تستجب؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى الحرم إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها، ومع ذلك فهي تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها فما رأيكم في تصرفها وفي تصرفه معها؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن خلاصته أن لديهم أمًّا حريصة على فعل الخير، لكنها تشق على نفسها في ذلك خلاف المشروع، فإنه ليس من المشروع، بل ولا من المطلوب من

المرء أن يتعبد الله تعالى بعبادات تشق عليه، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وقد قال النبي ﷺ إنه يقوم الليل ولا ينام، ويصوم النهار ولا يفطر، قال له النبي ﷺ: «**إن لربك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا فأعط كل ذي حق حقه**» رواه مسلم. فالإنسان نفسه عنده أمانة، يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها، وقال النبي ﷺ: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا**». وإذا كان الإنسان في الشيء الواجب يقول الرسول ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنه -: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**». رواه البخاري. ولما رفع الصحابة - رضي الله عنهم - أصواتهم بالذكر قال لهم رسول الله ﷺ: «**أربعوا على أنفسكم**» رواه البخاري. لا تكلفوها امشوا بطمأنينة كما يمشي الناس في الربيع، والناس في الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون في المشي حتى ترتع الإبل ولا تتكلف المشي.

فنقول لهذه المرأة - نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة في طاعته - نقول لها: ينبغي لها أن تتمشى في طاعة الله على ما جاء في شريعة الله عز وجل، وألا تكلف نفسها، وأن تتقي الله في نفسها، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره.

وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها في السيارة، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة**» وهذا النهي عام، أما السفر فلا تسافر المرأة بلا محرم، ولو كان معها غيرها. فهنا أمران: خلوة وهي حرام في الحضر والسفر، وسفر وهو حرام إلا بمحرم.

والحاصل أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها مع السائق حرام ولا يحل، فلا يحل للمرأة أن تركب وحدها مع السائق، لأنها في خلوة مع الرجل. يقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة، لأنها تمشي في السوق!! فيقال: بل هو خلوة، بل وأعظم، لأن السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه في الواقع خال بها في غرفة، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نسأل كثيراً عن مثل هذه المسائل ويحدث فيها حوادث كثيرة جداً وخطيرة، ولا أحب أن أذكرها في هذا المقام، لأنها دنيئة جداً، فالمهم أنه لا يشك عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة، ولأنه يفضي إلى

مفاسد وفتن كبيرة، وهذه المرأة الآن مسكينة تذهب مع السائق وحدها إلى الحرم يخلو بها، فتقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها.

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المسجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلها تمتنع فهذا طيب، لكن المشكلة أنها مصرة على الذهاب، فأرى أن لا يمتنع مادامت إذا لم يذهب بها طلبت من السائق أن يذهب معها وهو غير محرم، فالذي أرى ألا يمتنع إذا كانت مصممة على الذهاب. (فتاوى نور على الدرب)

صيام المرأة الحامل وموت الجنين

امرأة حامل وفي شهرها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتاً، فهل على الأم شيء؟ نرجو من سماحتكم الجواب. وتوجيه المرأة الحامل وبيان حكم صيامها؟

الجواب: لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل خطأ، لأن القاتل عمداً والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئاً، لكن الذي يقتل مؤمناً خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عُشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مائة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عُشر الخمسين ألفاً أي خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟

(فتاوى الصيام)

صيام المرأة الحامل

الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟

الجواب: جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعف في جسمها ،أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ.وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: افطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أفطرت الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يدفعه من تلزمه نفقة ذلك الطفل، وفي معنى ذلك - أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفاً على الولد - في معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي، مثلاً: رأيت النار تلتهم بيتاً وفيه أناس مسلمون، ولا يمكن أن تقوم بالواجب، بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء، فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذه الحال أن تفطر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريق في النهار وذهبوا لإنقاذه، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم، فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم.

ولأن هذا شبيه تماماً بالحامل التي تخاف على جنينها والمرضع التي تخاف على ولدها، والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يكون حكمهما واحد،

وهذه من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين، وعدم الجمع بين المختلفين، والله عليم حكيم. (فتاوى إسلامية ٢/١٤٧-١٤٨)

۞۞۞۞۞۞۞۞

وسئل فضيلة الشيخ: إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد؟

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفاً على الولد فقط لزمها القضاء؛ لأنها لم تصم، ولزم من يعول الولد أن يطعم عنها لكل يوم مسكيناً، لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد.

وقال بعض أهل العلم: الواجب على الحامل القضاء فقط، سواء أفطرت خوفاً على نفسها، أو خوفاً على الولد، أو خوفاً عليهما إلحاقاً لها بالمريض، ولا يجب عليها أكثر من ذلك.

(مجلة الدعوة العدد ١٧٧٠)

۞۞۞۞۞۞۞

جاء رمضان وأنا في الشهر التاسع، ولما وضعت خفت على نفسي وعلى الجنين فأفطرت، وقد قضيت هذه الأيام فهل علي شيء غير ذلك؟ وهل علي إثم لأنني أفطرت؟

الجواب: هذا السؤال يفتح حكماً آخر وهو أن الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام، وخافتا على أنفسهما أو على الولد فإنهما تفطران، ثم إن كان الخوف على أنفسهما أو على أنفسهما مع الولد، فلا شيء عليهما إلا القضاء، وإن كان الخوف على الولد فقط، فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليهما القضاء وعلى من يمون الطفل إطعام مسكين لكل يوم فتقضيان والإطعام على ممون الطفل كأبيه مثلاً، أما جواب السؤال فإن عليها القضاء وقد قضت وليس عليها إثم، والحمد لله.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٢٦)

القدرة على الصيام بعد النفاس

امرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصبر ست ساعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟

الجواب: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، مادام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الراجح. (فتاوى إسلامية)

قضاء الصيام للنفساء

المرأة إذا كانت من النفساء في شهر رمضان أو من الحوامل أو من المرضعات هل عليها القضاء أو الإطعام، لأنه قيل لنا بعدم قضائهن وعليهن الإطعام فقط، نرجو الإجابة على هذا السؤال مدعماً بالدليل؟

الجواب: أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده صيام رمضان، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وأوجب على من كان له عذر أن يقضيه حين زوال عذره، فقال عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقد بين الله تعالى أن على من أفطره بعذر أن يقضيه من الأيام الأخر، والمرأة الحامل، والمرأة المرضع، والمرأة النفساء، والمرأة الحائض كلهن يتركن الصوم بعذر، وإن كنّ كذلك فإنهن يجب عليهن القضاء قياساً على المريض والمسافر، ونصًّا في الحائض، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، هذا هو الدليل.

وأما ما ورد عن بعض السلف من أنها تطعم ولا تصوم، فيحمل على أن هذه لا تستطيع الصيام أبداً، والذي لا يستطيع الصيام أبداً كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه عليه الإطعام، كما جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولأن الله تعالى جعل الإطعام عديلاً للصوم أول ما فُرض الصوم، حين كان الناس يخيرون بين الإطعام والصيام، ثم بعد ذلك تعين الصيام. (فتاوى منار الإسلام)

دهان الشعر وصحة الصيام

في أحد شهور رمضان الماضية قمت بدهن شعري ولم أكن أعلم أن هذا يبطل الصوم ونبهتني إحدى الأخوات بأن صومي غير صحيح، وقمت بالإفطار في ذلك اليوم، علماً بأني قضيت ذلك اليوم بعد الانتهاء من رمضان، وكان ذلك الشهر أول صيام لي، فهل عليَّ إثم فيما فعلت؟

الجواب: الإجابة على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: هذه المرأة التي أفتتها بلا علم، فإن إدهان المرأة وهي صائمة لا يبطل الصوم، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم فإني أوجه نصيحة لكل من يسمعني: أنه لا يحل للإنسان أن يُفتي بلا علم، لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله عز وجل، ويعبر عن الله سبحانه وتعالى في شرعه بين عباده، وهذا محرم ومن أعظم الإثم، ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾. وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾.

إني أحذر كل إنسان يتكلم عن الشرع ويُفتي عباد الله، أحذره أن يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إنه يجب على الإنسان أن يتأنى في الفتوى حتى يعلم إما بنفسه إن كان أهلاً للاجتهاد، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم الله في هذه المسألة.

أما الوجه الثاني: من جهة هذه المرأة التي أفتيت بغير علم فأفطرت ثم قضت بناء على هذه الفتوى فإنه لا شيء عليها الآن، لأنها أدت ما يجب عليها. (لقاء الباب المفتوح)

وضع الحناء في الشعر أثناء الصيام

هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

الجواب: هذا أيضاً لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئاً: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟

والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

(فتاوى إسلامية ٢/١٢٧)

استعمال الدهون للصائمة

إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟

الجواب: ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون في وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم.

(فتاوى المرأة)

المكياج والكحل والطيب والمعجون أثناء الصيام

ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

الجواب: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذاً قويًّا، فأخشى إذا استعملها

الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الاكتحال للصائمة

هل يجوز للمرأة أن تكتحل وهي صائمة؟

الجواب: الصائم يجوز له أن يكتحل، وأن يقطر في عينه وفي أذنه، ولا يفطر بذلك، حتى لو وجد طعم هذه الأشياء في حلقه فإنه لا يفطر على القول الصحيح، لأن هذا ليس بأكل ولا بشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولأن الأصل بقاء الصوم حتى يوجد ما ينقضه. (فتاوى المرأة المسلمة)

ابتلاع قطعة بلاستيك بالخطأ للصائمة

امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها؟

الجواب: لا تفطر بها، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع، وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذي قبله عموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾.

وخصوص ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعن أبيها - قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً في هذه الحال لأمرهم به النبي ﷺ ولنقل إلينا، فإنه لو كان القضاء واجباً كان من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، ولابد أن تنقل إلى هذه الأمة حتى لا ينمحي شيء من هذه الشريعة، وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعل يأكل ويشرب

حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم أخبر النبي ﷺ فقال ﷺ: «**إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود**» ثم بين له ﷺ أن ذلك بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصوم، لأنه كان جاهلاً حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة، فإن الإنسان إذا كان صائماً فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول، أو مشروب فصيامه صحيح، لقول الله تعالى ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾.

فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص. وبقي هنا مسألة وهي هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم؟

والجواب على ذلك أن نقول: إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم، وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام، لكنه لم يظن أن فيه كفارة، فإن عليه الكفارة حتى لو قال: لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت. فإن ذلك ليس بعذر، لأنه قد علم التحريم، وانتهك حرمة العبادة، فلزمه ما يترتب عليه، سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاءه رجل فأخبره أنه هلك، لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم، فألزمه النبي ﷺ بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة.

(فتاوى نور على الدرب)

تحري ليلة القدر للحائض

يا فضيلة الشيخ هل للحائض أن تتحرى ليلة القدر؟

الجواب: لو تحرت ليلة القدر لم تنتفع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا) والحائض لا تقوم ليلة القدر لأنها ممنوعة من الصلاة لكن أرجو إذا دعت في تلك الليلة إذا دعت ربها عز وجل وتعلقت بفضله ورحمته أرجو ألا تخيب. (برنامج نور على الدرب)

نزول الدم من الحامل في رمضان

امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت المرأة حاملاً ونزل منها الدم ولم يكن منتظماً انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دماً كثيراً؛ لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دم فساد، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضاً، وأما إذا توقف الدم ثم طرأ فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شيء عليها، لأن هذا الدم ليس بحيض.

(فتاوى رمضانية)

ازدياد أو نقصان مدة الحيض

عن امرأة كانت من عادتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يوماً فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟

الجواب: هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيراً ثم يأتيها أربعة عشر يوماً نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً. (فتاوى نور على الدرب)

سقوط الجنين بسبب حادث

امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

الجواب: نقول إن الحامل لا تحيض، كما قال الإمام: أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة،

ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد**» ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً، كما قاله بعض أهل العلم.

(فتاوى رمضانية)

نزول الدم قبل الوضع في رمضان

امرأة حامل في الشهر الثامن، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟

الجواب: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتها قبل أن تضع الجنين، لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد، لأن ما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة.

(فتاوى الباب المفتوح)

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

الجواب: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

(فتاوى الشيخ ١/٤٩٥)

إنزال العادة بالعلاج

ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصلِّ فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟

الجواب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه. وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: ﴿**وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

(فتاوى الصيام)

نزول الدم من الحامل وصحة الصيام

هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟

الجواب: الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلاإذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاساً، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض.

(اللقاء الشهري)

الصفرة في غير العادة وصحة الصيام

امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

الجواب: تقول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً**» هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**». وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدرة، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاتها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في حكم الطاهرات، إلا أنها عند

الصلاة لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها إذا دخل وقت الصلاة، فإنها تغسل فرجها وما تلوث من هذا الخارج، ثم تعصبه بخرقة، ثم تتوضأ، ثم تصلي فروضاً ونوافل كما تريد.

(فتاوى إسلامية)

أعراض منقطعة للدورة الشهرية

عن امرأة أتتها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دماً يسيراً ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة والدم اليسير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟

الجواب: لا شك أن الحيض هو الدم الذي ينزل من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية - رضي الله عنها -: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً**»، وفي رواية أبي داود: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**». أي شيئاً من الحيض.

فهذه المرأة التي ذكرت أنها أصابتها أعراض الحيض ولكن لم ينزل الحيض وإنما نزلت الصفرة، فإن ظاهر حديث أم عطية - رضي الله عنها - أن هذه الصفرة ليست بحيض، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيام يكون صحيحاً، لأنه لم يحصل الحيض بعد.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

خطر استعمال حبوب منع الحمل

أنا أم لطفل لم يبلغ من العمر أربعة شهور، وأستعمل حبوب منع الحمل، ولكني أحياناً يعترضني نزول دم خفيف أحمر اللون بعد غسل الجماع، وقد حدث ذلك لي في شهر رمضان، حيث رأيت الدم بعد تناول وجبة السحور وقبل صلاة الفجر، فانتظرت قبل طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً، فاغتسلت مرة أخرى وصليت الفجر ثم نمت ثم عاودني ذلك في النهار، فأكملت صيامي وبدأت أتوضأ لكل صلاة، واستمر ذلك لمدة يوم ونصف حتى طهرت تماماً، فاغتسلت للمرة الثالثة، وأريد أن أستفسر هل صلاتي صحيحة؟ وهل صيامي صحيح مع العلم أني أعدت

صيام هذين اليومين بعد نهاية شهر رمضان المبارك، فأنا أريد أن أسأل إذا حدث لي ذلك في أي يوم، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: قبل الإجابة على سؤالها أقول: إن استعمال هذه الحبوب ضار على المرأة، على رحمها، وعلى عادتها، وعلى دمها، بل وعلى جنينها في المستقبل. وقد يحصل من هذه الحبوب تشويه للأجنة فيخرج الجنين مشوهاً، ولهذا كثر الآن التشويه، ما أكثر ما نسأل عن جنين في بطن أمه ليس على رأسه عظم، ونسأل عن جنين مشوه كل هذا من أجل هذه الحبوب التي ضرت المسلمين من جهة، ومنعت كثرة الإنجاب من جهة أخرى.

أما بالنسبة للجواب فلتسأل السائلة الأطباء هل يعتبر هذا الدم حيضاً أم هو دم عرق، إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة. (اللقاء الشهري ١/٥١-٥٣)

صحة صيام آخر يوم في الست من شوال

أنا امرأة صمت أيام الست من شوال، وآخر يوم من الصيام أحسست بألم الدورة، ونزل في هذا اليوم كدرة، ولم ينزل الدم إلا في الليل، فهل هذا الصيام صحيح، أرجو الإفادة؟

الجواب: صيام هذا اليوم صحيح، لأن الدم لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، والمرأة إذا أحست بالحيض ولم ينزل الدم إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح، سواء فرضاً أم نفلاً. (المصدر السابق ١/٣٧)

تغير لون نزول الدم بعد النفاس

أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين والحمد لله، ولقد انتهت الأربعون يوماً في اليوم السابع من رمضان، ولكن الدم مازال يخرج مني، ولكن الدم لونه متغير وليس مثل ما قبل الأربعين، هل أصوم وأصلي؟ وإذا كنت قد صمت بعد الأربعين وكنت أغتسل في كل وقت صلاة وأصلي وكنت أصوم فهل صومي صحيح أم غير ذلك؟

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلست، وإن لم يصادف حالة حيضها السابقة فقد

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان الدم يجري عليها، وتكون حينئذ مستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً؛ لأنه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع ويسأل عنه، ويقال: إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة. (فتاوى الشيخ ١/٤٩٩)

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

أنا امرأة تأتيني الدورة الشهرية في هذا الشهر الكريم في خمس وعشرين إلى آخر الشهر فإذا حضت فسوف أضيع أجراً عظيماً فهل أستعمل حبوب منع الحيض وخاصة أنني سألت الطبيب فقال: لا تضرني؟

الجواب: أقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتيهن الحيض في رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره، وعليها أن تصبر، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حينما حاضت: «**إن هذا شيء كتبه على بنات آدم**» فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر، ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنه ربما يحدث في الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير. (فتاوى المرأة المسلمة)

۞۞۞۞۞۞

وسئل فضيلته: عن حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض لأجل الصيام؟

الجواب: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعل المرأة هذا، بل تبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه

الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته، إذا أتاها الحيض تمسك عن الصلاة والصوم، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

(فتاوى رمضانية)

نزول دم الحيض بعد الغروب

المرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صومها صحيح؟

الجواب: صوم هذه المرأة صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل.

(فتاوى المرأة)

المشقة في أعمال البيت والقيام رمضان

امرأة يطلب منها زوجها في بعض ليالي رمضان صنع الطعام لضيوفه، وهي عندما تقوم بذلك تحس بإرهاق شديد ولا تتمكن من القيام تلك الليلة، فهل يجب عليها طاعته في ذلك لو استمر الحال على ذلك أكثر ليالي رمضان ؟

الجواب: الواجب أن تعاشر المرأة زوجها بالمعروف، وعلى الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) وليس من المعروف أن يرهق الرجل زوجته في خدمته في مثل هذا الوقت، وعلى تلك الحال، ولمن إن صمم فاللائق بالمرأة أن تطيعه. وإذا تعبت عن القيام وشق عليها فإن الله تعالى يكتب لها ما كانت تنويه وتريده، لأنها إنما تركت ذلك لعذر لتقوم بما يجب عليها من طاعة الزوج فيما يلزم طاعته .

(فتاوى نور على الدرب)

المبادرة بقضاء رمضان

ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟

الجواب: المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا

في شعبان» لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني، وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضاً لا يستطيع. أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضي إلى ما بعد رمضان الثاني.

(فتاوى إسلامية)

قضاء رمضان في شهر شعبان

امرأة حاضت وقضت بعض الأيام التي عليها، ولكن رمضان أدركها ولم تقض، لأنهم قالوا لها: لا يجوز القضاء في الشهر الذي قبل رمضان أي في شهر شعبان؟

الجواب: نقول: قضاء رمضان في شهر شعبان لا بأس به، يعني مثلاً إنسان عليه قضاء من رمضان عام ١٤١٠هـ فلا بأس أن يقضيه في شعبان، لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». ولا حرج إذا قضاه الإنسان في شعبان، ولكن مادامت هي قد غرر بها، فإنها إذا انتهى رمضان هذه السنة تقضي الأيام التي عليها من العام الماضي، وليس عليها سوى قضاء هذه الأيام، لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القضاء فقط: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهي أيضاً معذورة بسبب هذه الفتوى التي أفتيت بها، وهي فتوى خاطئة ليست بصواب. وقد سبق لنا تحذير هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى وهم ليسوا بأهل لها، والله المستعان. (فتاوى رمضانية)

نسيان عدد أيام الإفطار في رمضان

إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوماً واحداً، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

الجواب: إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب

عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وإنها لم تبرئ ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه.

(اللقاء الشهري للشيخ)

قضاء أيام رمضان الفائت بعد رمضان الحالي

امرأة أفطرت أياماً من رمضان العام الماضي ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد فماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الحامل في رمضان الماضي والقضاء الحالي

امرأة العام الماضي جاءها رمضان وهي حبلى ولم تصم حتى جاء رمضان هذه السنة وهي الآن صائمة هل يكون رمضان هذه السنة عن العام الماضي أو تصوم رمضان هذه السنة إذا فطرت ويكون بدل عن هذه السنة؟ وهل على زوجها إطعام أو تصوم فقط أم كيف الحكم؟

الجواب: صيام المرأة المذكورة هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطرت قضت رمضان العام الماضي، ولا يجوز أن تنوي هذا الشهر عن صيام العام الماضي، فإن فعلت لم يصح.

وإذا أفطرت من هذا الشهر وصامت عن العام الماضي فإن كان تأخيره إلى بعد رمضان هذه السنة لعذر فلا شيء عليها مع الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها إطعام مسكين مع كل يوم تصومه على المشهور من المذهب وهو أحوط.

وخلاصة الجواب: إنه يجب أن تنوي هذا الشهر لهذه السنة فإذا فرغت منه صامت عن العام الماضي، ثم إن كان تأخيرها إياه لعذر فلا شيء عليها سوى الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها مع الصيام إطعام مسكين لكل يوم، وليس على زوجها شيء.

(فتاوى الصيام)

النفساء في رمضان وعدم القضاء للإرضاع

امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

الجواب: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم، فإنه يلزمها ذلك وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني. (فتاوى إسلامية)

التأخير في قضاء رمضان

امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة ولم تقض ذلك الشهر، ومر على ذلك زمن طويل، وهي لا تستطيع الصوم فما الحكم؟ أفتونا مغفوراً لكم.

الجواب: الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعي، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يوماً بعد يوم فلتصم، وإن كانت لا تستطيع فينظر إن كان لعذر مستمر أطعمت على كل يوم مسكيناً، وإن كان لعذر طارئ يرجى زواله انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها. (المصدر السابق)

الصدقة عن فوات الصيام في رمضان

لي بنت تعبت وفاتها صوم بعض رمضان الماضي تقول: هل عليها صدقة أو لا؟

الجواب: ليس عليها صدقة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ولم يذكر الله الصدقة. (فتاوى المرأة)

تقديم كفارة الإفطار في القضاء

ما حكم تقديم كفارة فطر شهر رمضان كاملاً لامرأة حامل كانت تتوقع عدم قدرتها على الصيام، ولكنها صامت الشيء اليسير منه ولا تحصي عدد الأيام التي لم تصمها؟

الجواب: الواجب عليها أن تتحرى الأيام التي أفطرتها وتصومها.

(فتاوى نور على الدرب)

المريضة وتأخير قضاء الصيام

امرأة تقول: بعد رمضان لحقني صيام بعض الأيام فقمت بتأخيرها إلى فصل الشتاء، وذلك لأن الصيام يتعبني جداً وأحياناً لا أتحمله، فصمت بعضها في شعبان وكنت أريد الإكمال فجاءتني الدورة على غير عادتي، فجاء رمضان هذه السنة ولم أقض منها إلا ثلاثة أيام، وسؤالي: ما الذي يجب عليّ أن أفعله؟ وما كفارة ذلك؟ وهل يلحقني إثم؟

الجواب: ليس عليها كفارة، وإنما عليها أن تصوم ما بقي عليها من القضاء فقط، وأما الإثم بتأخير القضاء فلا إثم عليها؛ لأن حيضتها أتت في غير وقتها، فهي كانت تقدر أنها تصوم الأيام التي عليها بعدد أيامها التي عليها في رمضان ولكن الحيض جاء في غير وقته فامتنعت من الصيام، وحينئذ تكون غير آثمة؛ لأن لكل إنسان يجب عليه القضاء أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من القضاء، وهذه قد فعلت، فقد فعلت جائزاً. والذي فعل جائزاً فلا إثم عليه.

(فتاوى منار الإسلام)

القضاء أم الفدية عن أيام الإفطار

تزوجت امرأة وعليها صيام عشرة أيام من رمضان فهل أفدي لها علماً بأنها كانت ليست على ذمتي، أم على والدها وهي الآن حامل في الشهر الثامن فهل تصوم؟

الجواب: إذا ولدت فلتصم الأيام الثمانية التي عليها ولا فدية.

(فتاوى المرأة)

توفيت وعليها القضاء للصيام

هناك امرأة أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم رمضان الشهر كاملاً علماً أنها توفيت بعد الولادة بحوالي سنتين هل يجوز لأقربائها الصيام؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين؟ وما مقدار كفارة الشهر كاملاً؟

الجواب: نعم يجوز لأوليائها أن يصوموا عنها، لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الراجح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك.

(فتاوى المرأة المسلمة)

نزول الدم المتقطع وصحة الصيام

امرأة عادتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوماً وهي لم تطهر وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها ؟

الجواب: الحيض أمره معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها. وبناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحياناً فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.

(فتاوى منار الإسلام)

استعمال الحبوب في أواخر رمضان

فضيلة الشيخ إلى كتابة هذا السؤال لم يرد شيء عن استعمال حبوب منع دم الحيض للضرورة فإذا كانت المرأة تنزل دورتها في العشر الأواخر من رمضان وهي تحب أن لا يفوتها فضل العشر الأواخر فهل لها أن تستعمل تلك الحبوب لتعينها على طاعة الله أم ماذا ؟

الجواب: لا تستعمل هذه الحبوب لتعينها على طاعة الله لأن الحيض الذي يخرج شيء كتبه الله على بنات آدم، وقد دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي معه في حجة الوداع وقد أحرمت بالعمرة فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة فوجدها تبكي، فقال لها: « **مالكِ**» فأخبرته بأنها حائض فقال: « **إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم** »، فالحيض ليس منها فإذا جاءها في العشر الأواخر فلتقنع بما قسمه الله لها ولا تستعمل هذه

الحبوب، وقد بلغني ممن أثق به من الأطباء أن هذه الحبوب ضارة في الرحم وفي الدم وربما تكون سببا لتشويه الجنين، فلذلك أرى تجنبها والحمد لله إذا حضرت عليها وتركت الصلاة والصيام فإن ذلك بقضاء الله وقدره وليس بفعلها . (فتوى نور على الدرب)

بالغة وتمنع من الصوم

فتاة تسأل ماذا يجب عليها وقد منعتها أمها من صوم شهر رمضان وهي بالغة يجب عليها الصوم فماذا تفعل بعد أن أفطرته ؟

الجـواب: الواجب قضاء الشهر على من بلغت ولم تصم لأن المرأة إذا جاءها الحيض فهي بالغة سواء جاءها بعد تمام الخمس عشر سنة أو قبل ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار**» ولكن أنا أوصيك لأمك أن تأمريها بالتوبة إلى الله والاستغفار حيث منعتك من أمر واجب عليك، فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره، وأما أنت فتستعيني بالله، واقضي هذا الشهر سواء قضيته أيام متتابعة وهو أفضل أو أياما متفرقة إذا كان يشق عليك التتابع. (فتاوى المرأة المسلمة)

عدم الاهتمام بقضاء الصيام

تقول السائلة: لم أكن أعلم أن أيام القضاء علي صيامها ولذلك لم أهتم بقضائها ولكني علمت ذلك مؤخراً فهل علي شيء ؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة في مكان بعيد عن العلماء وعن طلبة العلم كالتي تنشأ في بادية بعيدة ولا تعلم عن هذا الحكم فليس عليها قضاء لأنها معذورة، أما إذا كانت مفرطة بأن كانت في بلد فيه علماء مدينة لا يخفى هذا الحكم إلا على مهمل ومفرط فعليها أن تقضي ما تركت قضاءه، وإذا شكت فإنها تأخذ باليقين وهو الأقل، فإذا شكت هل تركت القضاء في ثلاث سنوات أو في سنتين فإنها تأخذ بسنتين . (فتاوى إسلامية)

مشاكل الجماع في نهار رمضان

زوجة تسأل ماذا تفعل فقد كانت زوجة لرجل جامعها في نهار رمضان وهي جاهلة بالحكم وحدث أن انفصلت عن هذا الزوج وتزوجت غيره فأخبرها أن عليها كفارة من صيام ولكنه لم يأذن لها به وهي معه فماذا تفعل ؟

الجواب: نسأل الله له الهداية ، أولا نسأل هذه المرأة هل إنها ظنت أنه حلال إذا طلبه الزوج وألح يعنى هل هي تظن أن الجماع في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم حلال إذا ألح به الزوج؟ إن كانت كذلك فليس عليها شئ لأنها جاهلة وقد قال الله عز وجل: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ فقال الله تعالى **(قد فعلت)**، فإن قالت إنها علمت أنه حرام وأنه لا يستباح بإلحاح الزوج .

نسأل المرأة ثانية هل اكرهها على ذلك بأن أخذها غشماً وجامعها؟ إن قالت نعم فلا شيء عليها ، وإن قالت لا بل هي مطاوعة وجب عليها كفارة وهي عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا .

هنا تأتى المرحلة الثانية وهى مرحلة الزوج الثاني جزاه الله خيراً أفتاها أن تصوم شهرين متتابعين ولكن يقول لن آذن لك وأنت لي زوجة ، إذاً ما تستطيع هي الآن لا تستطيع فما الواجب؟

تنتقل للمرتبة الثالثة وهى إطعام ستين مسكيناً أسأل الله أن يهديه ويوقع هذا لكن إن لم يوافق فهناك أبواب ثانية تقول لأبيها أو أخيها أو أحكم الناس ممن لا منة له عليها لو أعطاها أما من يمن عليها فلا تسأل ، إذا لم تجد في مرتبة رابعة ما هي؟ تصبر .إذا هناك أربع مراتب : عتق رقبة فإن لم تجد فصيام ستين يوما فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم تجد تصبر لأن الله يقول :﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة : ٢٨٦) فهنيئا لها وهنيئا لزوجها وبارك الله لهما وعليهما وجمع بينهما في خير.

(فتاوى نور على الدرب)

القضاء وصيام الست من شوال

هل يجوز أن تصوم المرأة اليوم الواحد بنية القضاء ونية الستة أيام من شوال ؟

الجواب: يعني كأنها نوت عن القضاء والتطوع وهذا لا يصح ويكون صومها قضاء فقط لأن صيام ستة أيام من شوال إنما يكون بعد انقضاء أيام رمضان . (لقاء الباب المفتوح)

حكم صيام وكفارة المريضة

امرأة مريضة وفي غيبوبة فما حكم صيامها الآن وهل يخرج عنها كفارة صيام ؟

الجواب: هذه المرأة التي في غيبوبة إن كان يرجى أن تصحو فانتظروا حتى تصحو، وإن كان لا يرجى أن تصحو فإنه يوزع عن كل يوم إطعام مسكين لأنها إذا كانت ستصحو صارت من جنس المريض بل هي مريضة مرض لا يرجى برئه، و فرض من مرض مرضاً لا يرجى برئه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان يرجى أن تصحو انتظروا حتى تصحو ونسأل الله لها العافية . (فتاوى المرأة المسلمة)

الصيام لمن تتطهر من الحيض

تقول السائلة: جاء رمضان وأنا ما زلت حائض ولكني ظننت أني سأطهر ثاني يوم فصمته ثم تبين لي أنني لم أكن على طهر وطهرت ثالث يوم فهل علي وزر في ظني هذا؟

الجواب: إذا كان السؤال كما تصورناه أن الحيض قد أتاها قبل رمضان ودخل عليها رمضان ولا يزال عليها وسار اليوم الثاني وهو لا يزال عليها لكنها تظن أنها تطهر في ذلك اليوم- في اليوم الثاني- نقول إن صومها حرام عليها ولا يحل لامرأة أن تصوم وقد بقى الحيض عليها لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم**» وهذا محل إجماع من العلماء رحمهم الله .

فعلى هذه المرأة الآن أن تقضى اليوم الأول واليوم الثاني، وأن تتوب إلى الله من كونها نوت الصوم وعليها الحيض، وعلى المرأة إذا طهرت قبل الفجر عليها أن تغتسل وتصلى صلاة الفجر وتستمر في صومها حتى وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كما لو كان جنابة ولم يغتسل الإنسان منها إلا بعد طلوع الفجر فلا بأس . (فتاوى نور على الدرب)

حكم الجماع في نهار رمضان

ما حكم الجماع في نهار رمضان و ما الواجب على الزوجين في ذلك ؟

الجواب: الواجب عليه وعلى زوجته أن يعتق كل واحد منهما رقبة، فإن لم يجدا صام كل واحد شهرين متتابعين فإن لم يستطيعا أطعم كل واحد ستين مسكينا .التوجيه في هذا نقول إن الجماع في نهار رمضان هو أشد ما يكون من المفطرات وأعظمها، والواجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل وألا يجعل نعم الله عليه معصية، فإن الله لما أنعم عليه الزوجة فالواجب أن يتمتع بها حيث أباح الله له ذلك وليصبر، وما هي إلا ساعات ثم تغرب الشمس

ويحل له أن يأتي أهله ، لكن بعض الناس ضعيف الإيمان ضعيف النفس يعجز عن أن يملك نفسه بل تجده والعياذ بالله يملى عليه الشيطان بالنهار وتشتد شهوته أكثر من الليل ، نسأل الله لنا ولكم العافية .

(فتاوى عشر النساء)

التفريط في صيام بعض رمضان

امرأة فرطت في صيام بعض رمضان دون أن تعلم حرمانية هذا الأمر لكونها نشأت في البادية حيث لا يوجد العالم الناصح فما حكم ما فعلت ؟

الجواب: يعني كأنها تركت الصيام نصف الشهر ، على كل حال اللي فهمنا من السؤال أنها في أول سنة لم تصم فإن كانت بعيدة عن العلم كامرأة نشأت في بادية وليس عندهم عالم يسألونه وهم غافلون عن هذا الشيء فإنه لا شيء عليها لأنها لم تُبلغ الشريعة ، وأما إذا كانت في البلد وعندها العلماء ولكنها فرطت في السؤال فإنه يجب عليها قضاء الأيام التي لم تصمها ولا يلزمها أكثر من قضاءها أي لا يلزمها فدية ولا كفارة .

(فتاوى المرأة)

قضاء رمضان للجاهلة بصحة الصيام

امرأة تعيش في بيئة غير إسلامية و كانت لا تدرى أن صيام رمضان فرض عليها فهل عليها الآن بعد أن علمت أن تقضى ما فاتها ؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة لا تعرف أن صوم رمضان فرض وهى ما تفطر يوماً وتصوم يوماً فليس عليها شيء ، ليس عليها قضاء لأن القول الراجح أن الشرائع لا تلزم قبل العلم ، وهذه في بيئة غير مسلمة لا تدرى شيئاً عن الإسلام فليس عليها قضاء ، أما إذا كانت تدرى أن صوم رمضان واجب ولكنها أهملت ، فهذه فيها قولان ؛ من العلماء من قال يجب عليها القضاء ، ومنهم من قال لا يجب عليها القضاء لأنها تعمدت تأخير الفرض الموقت وكل إنسان يتعمد تأخير الفرض الموقت فإنه لا يصح أن يقضيه ، لكن الظاهر من هذه السائلة أنها لا تدرى عن هذا كله وعلى هذا فليس عليها قضاء ما دامت لا تدرى أن رمضان واجب ولا أن قضائه واجب فليس عليها قضاء لأنها معذورة بالجهل .

(فتاوى إسلامية)

إفطار رمضان بسبب الحمل والولادة

تقول السائلة إذا أفطرت المرأة سنوات متتالية في رمضان بسبب حملها أو الرضاع فهل يجوز أن تؤدي هذه الأيام بعد ذلك ؟

الجواب: نعم إذا أفطرت المرأة لحملها أو إرضاعها وجب عليها أن تصوم، وجب عليها أن تصوم من أيام أخر حتى ولو طالت المدة فإنه لا إثم عليها لأنه ربما يأتيها رمضان الثاني وهي في رضاع يشق عليها الصوم فنقول تنتظر حتى يزول الرضاع وحتى لا يحدث حمل أخر .

(فتاوى رمضانية)

إفطار الحامل والمرضع في رمضان

هل المرأة الحامل يحق لها أن تفطر وكذلك المرضع ، وإذا كان هذا جائز فهل لها أن تقضي متتابعًا أم طوال أيام السنة بالنسبة للحامل والمرضع؟

الجواب: يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان لكن بشرط أن تخاف على نفسها أو الجنين للحامل والطفل للمرضع ، أما إذا كان بدنها قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر ، وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تطليه إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من أيام ، ففي هذه الحال يجب أن تصوم القضاء ولها أن تقضي يوماً بعد يوم أو يومين بعد يومين أو كل أسبوع يوم حسب نشاطها وقدرتها ، إلا أنها لا تؤخر إلى رمضان الثاني . (فتاوى إسلامية)

صوم بلا صلاة

ماذا يجب على الزوج إذا كانت زوجته تصوم ولا تصلي؟

الجواب: يجب على الزوج أن يفارقها وذلك لأن تركها للصلاة موجب للكفر المخرج عن الملة فتكون كافرة بترك الصلاة والكافرة لا تحل للمؤمن لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ فالواجب عليك أيها الزوج أن لا تمسك بعصمة هذه المرأة لأنها كافرة، وليس لها الحق في حضانة أولادها لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وأنني أقول لتلك المرأة إن صيامها لرمضان غير مقبول وليس لها منه إلا التعب والعناء وذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾. فإذا كانت النفقات ونفعها متعدي لا تقبل فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها، والحاصل أن تلك المرأة قد انفسخ عقد نكاحها إلا أن تتوب إلى الله وترجع إلى الإسلام وتصلي فإن رجعت وصلت فهي زوجة له.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

استعمال التحاميل في نهار رمضان

ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

الجواب: لا بأس بها، ولا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب. فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى فلا يثبت له حكم الأكل والشرب.

(فتاوى الشيخ١/٥٠٢-٥٠٣)

الضرر من صوم المرأة الكبيرة

المرأة الكبيرة إذا كان الصيام يضرها هل تصوم؟

الجواب: إذا كان الصوم يضر بها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: ٢٩) ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩).

فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضر بصحتها، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب إنها لن تقدر على الصوم في المستقبل.

وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكيناً، فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومقداره ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره والأرز مثل البر لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر

بـل أبلـغ إذ إنه لا يحتاج إلى كلفه ولا مشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن تصنع طعاماً ويدعى إليه المساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها والله أعلم.

(المصدر السابق ١/٤٨٨)

قطع صيام الكفارة لعذر شرعي

إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فهل قطعها لصيامها بسبب عذرها الشرعي يؤثر على شرطية التتابع؟

الجواب: لا يؤثر على شرطية التتابع؛ لأنه إفطار بعذر شرعي. وهكذا نقول في غيرها. فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي أو بعذر حسي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن شخصاً عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائها، فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع فيه التتابع؛ لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، مثلاً لو صادف في هذين الشهرين صيام شهر رمضان أو صادف عيد الأضحى وأيام التشريق وما أشبه ذلك فإنه لا يقطع التتابع، إنما عليه فور انتهاء العذر أن يبادر بالتتابع.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٦٠)

الجماع أثناء السفر في رمضان

سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحباً زوجتي وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر، فاتصلت بها وتكرر ذلك أربع مرات متفاوته، وحيث إنني لا أستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي. فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

الجواب: هذه المشكلة التي وقعت منك ما دامت حصلت منك وأنت في سفر، ولست ببلادك فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط، لأن المسافر ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمه الكفارة، إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب، وعلى هذا فإنه لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصومفقط، وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك فإنه لا قضاء عليه أيضاً. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٤٣-٣٤٤)

البلوغ والتكليف بالصيام

عندما كان عمري أربعة عشر عاماً وبدأت تأتيني العادة الشهرية، ودخل رمضان فصمت ثم جاءتني العادة فأفطرت، ولما طهرت لم أكمل الصيام لحيائي، ولأمر أبي لأمي بعدم إيقاظي لصغر سني؟ فماذا علي القضاء أم الكفارة؟

الجواب: إن المرأة إذا أتاها الحيض صارت بالغة، يجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة البالغة بالسن، حتى لو أتاها الحيض لعشر سنوات، أو لإحدى عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة فإنها تكون بالغة.

يظن بعض العوام أن المرأة لا تبلغ إلا إذا بلغت خمس عشرة سنة وهذا خطأ، ولكن بلوغ المرأة يحصل بأربعة أمور:

إما أن يتم لها خمس عشر سنة، وإما أن تحيض فإذا حاضت ولو كانت صغيرة بالسن فإنه يجب عليها ما على كبيرة السن، وعلى هذا فإن عليك أن تقضي الأيام التي لم تصوميها بعد بلوغك بالحيض، وإن أشكل عليك عدد الأيام التي كنت أفطرتها، فبإمكانك أن تتحري وتنظري ما يغلب على ظنك من الأيام فتقضيه. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٤٤-٣٤٥)

حكم الدم الذي ينزل بعد السقط

الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر؟

الجواب: إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض.

لكن بعض النساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تصلي لأن هذا حيض.

وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين:

فإذا كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان، فالدم نفاس، فلا تصوم ولا تصلي وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها، وإن كان الجنين أسقط علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان فالدم ليس نفاساً، فتصوم وتصلي ولا حرج. (فتاوى الشيخ ١/٤٩٨)

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

هـل يجـوز تـناول حبوب منع الحيض في شهر رمضان لمنع نزول الدم في هذا الشهر علماً بأن الحبوب عددها إحدى وعشرون قرصاً وإكمال بقية الأيام بأقراص أخرى؟

الجـواب: استعمال حبوب مـنع الحيض لا ينبغي، لا في رمضان ولا في غيره لأن هذا يقلـل نسـل الأمـة الإسـلامية، والنبي ﷺ أمرنا أن نتزوج الودود الولود ليتكاثر نسل المسلمين، ويزداد عددهم فيزدادوا قوة إلى قوتهم، والحبوب المانعة من الحمل تضاد ذلك.

نعـم إذا اضـطرت المرأة لتناولها لضـعف جسـمها، وعدم تحملها لتكرار الحمل عليها، وقرر الطبيب أنه لا ضرر عليها في ذلك فلا بأس في تناولها بإذن زوجها.

وأمـا استعمال حـبوب مـنع الحيض في شهر رمضان فإنني لا أرى أن تستعمل، فإنه قد ثبـت طبياً أنـه مؤثـر عـلى الـرحم تأثيراً سيئاً، ثم إن استعمالها من أجل أن تمنع الحيض في هذا الشهر خلاف ما كتبه الله على بنات آدم.

دخـل ﷺ عـلى عائشـة رضـي الله عـنها وهي تبكي في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالعمـرة فحاضـت قـبل الوصـول إلى مكة، قال: «**مالك لعلك نفست**» فقالت: نعم، فقال لها ﷺ: «**إن هـذا شـيء كتـبه الله عـلى بـنات آدم**» وهـو دم يفرزه الرحم بمقتضى الطبيعة، فإذا منع هذا اختلت الطبيعة وتضرر الجسم باحتقان الدم فيه.

ثـم إنـه مـن المشـاهد المحسوسـة أن المرأة الـتي تسـتعمل حـبوب مـنع الحـيض ترتـبك علـيها العـادة، وتضـطرب علـيها فيكون عليها خلـل في صـلاتها وفي صـيامها، فنصـيحتي للنسـاء أن لا يسـتعملن هـذه الحـبوب، لا في رمضـان ولا في غيره، والأمر واسـع والحمـد لله، وإذا أتاها الحيض تمسك عن الصلاة والصيام، وإذا طهرت لزمها قضاء الصوم وليس عليها قضاء الصلاة.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٣٥-٣٣٦)

قضاء الصيام لأعوام عديدة

امـرأة تسـأل: علي من الصيام القضاء الكثير؛ لا يقل عن ثلاثة أشهر تقريباً فهل هذا لا يقضـي إلا بالصـوم أم هـناك كفـارة عـنه تكـون مقـبولـة عـند الله؟ وإذا كنـت لا أعـرف مساكين للكفارة مثلاً فماذا أفعل؟

الجواب: هذه الأعوام الثلاثة التي تركت الصيام فيها لابد أن نعرف السبب، فإن كنت تركتها متعمدة فإن ذلك ذنب عظيم، ولا ينفعك الآن إذا قضيته، ولكن عليك الآن أن تتوبي إلى الله وتصلحي العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كنت قد تركتها لجهل منك كما يحصل لبعض النساء حيث يعتقدن أن المرأة لا تصوم إلا إذا بلغت خمسة عشر عاماً، ولو أتاها الحيض مبكراً، وهذا خطأ منهن، وفي مثل هذه الحال فإنك تقضين الصيام ويقبل منك، لأنك تركته جاهلة وتقضينها فوراً لأنه قد مضى عليها سنة، وقضاء رمضان على التراخي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا يحل لمن عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر، فليتب إلى الله عز وجل وليبادر بقضاء ما عليه.

(المصدر السابق)

عدم القدرة على قضاء الصيام

أنا امرأة مسلمة متزوجة ولي أطفال صغار، ومنذ ثلاثة أعوام لم أتمكن من صوم رمضان بسبب حمل أو رضاعة، فالرجاء معرفة حكم الشرع في كيفية حمل الأيام التي أفطرتها، وهل يكفي إطعام عدد من المساكين، حيث إن صحتي دائماً لا تساعدني على الصوم؟ وما مقدار ما أؤديه إذا لم أتمكن من إطعام المساكين؟

الجواب: إذا كنت لا ترجين القدرة على قضاء الصوم في المستقبل، فإنه لا حرج عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً، وذلك بأن تجمعي ثلاثين فقيراً، وتطعميهم في اليوم الأول عن الشهر الأول، وفي اليوم الثاني عن الشهر الثاني واليوم الثالث عن الشهر الثالث. أو تعطين هؤلاء الثلاثين رزاً، الصاع منه لخمسة فقراء عن خمسة أيام، فتعطين ثلاثين فقيراً ستة أصواع عن الشهر الأول، ثم ستة عن الشهر الثاني، ثم ستة عن الشهر الثالث، وإن حصل أن يكون مع الرز شيء يؤدمه فهو أحسن وأفضل. والله أعلم.

(فتاوى منار الإسلام٢/٣٢٦-٣٢٧)

المعذورة في عدم الصيام

أنا سيدة مسلمة صمت في رمضان الماضي خمسة عشر يوماً، ولم أستطع حتى الآن قضاء هذه الأيام، حيث إنني الآن في الشهر السابع وقد لا أستطيع بعد الولادة تكملة صيام الشهر

بسبب الرضاعة، وقد يأتي علي رمضان القادم دون أن أستطيع تكملة الشهر، فهل يمكن أن أكفر عن هذه الأيام بإطعام المساكين أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: على كل حال انظري ماذا يصنع الله عز وجل في المستقبل؟ لأن المستقبل لا يعلمه إلا الله، فإذا وضعت الحمل وقدرت على الصيام فصومي، وإن لم تقدري على الصيام فلا حرج عليك إذا جاء رمضان المقبل وأنت لم تقدري على الصيام فلا حرج عليك إذا جاء رمضان المقبل وأنت لم تصومي رمضان الماضي، لأن تأخيرك الصيام بعذر، وهو عدم القدرة والاستطاعة، فإذا انسلخ الشهر المقبل فصومي ما مضى.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٢٧-٣٢٨)

الجهل بعدد أيام القضاء

صمت رمضان وكان عمري إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة، وكان علي قضاء من الحيض فلم أقضه حتى الآن، وعمري الآن عشرون سنة تقريباً، ولا أعرف الأيام كم عددها ولا عدد الأشهر التي لم أصم قضاءها، وقع هذا عن جهل مني، فهل أقضي ذلك أم ماذا أفعل؟

الجواب: هذه المشكلة التي عرضتها السائلة تحدث لكثير من النساء، وهي أن يعرض لها الحيض قبل خمس عشرة سنة، ويظن بعض الناس أن المرأة إذا حاضت لا تكون بالغة، إلا إذا تم لها خمس عشر سنة، وهذا ليس بصحيح، فإن المرأة إذا حاضت تكون بالغة حتى لو لم يكن لها إلا عشرسنين، وعلى هذا فإذا حاضت البنت تكون بالغة تجب عليها الواجبات الشرعية، فيلزم السائلة قضاء الأيام التي لم تصمها ما بين الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة، وإن كانت لا تدري، حيث إنها تصوم وتدع فإنها تتحرى حيث إنه لا يلزمها إلا ما تيقنت وجوبه، وأما ما شكت فيه فإن الأصل براءة الذمة. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥١-٣٥٢)

الصوم والعلاج

امرأة صامت من رمضان أربعة أيام فقط، ثم أفطرت لمجيء الدورة، ولكن أثناء الدورة ازداد عليها المرض، وبمعنى أصح رجع إليها المرض، حيث كانت قد أصيبت قبل شهر رمضان لكريم بالتهاب وحساسية في صدرها، وكانت أعراض المرض كحة شديدة، لذلك حاولت الصيام، ولكنها وجدت نفسها في غاية التعب فاضطرت لأن تفطر لأخذ الدواء في مواعيده،

وحين تحسنت قليلاً فضلت الإفطار من أجل أخذ الدواء في مواعيده كي تشفى تماماً بإذن الله، وكانت تفطر ولكنها ما كانت تأخذ الدواء إهمالاً أو كسلاً أو نسياناً منها.. فهل إفطارها كان حراماً؟ وهل تقضي الصيام؟ وكيف؟ ثم هل يلزم عليها القضاء فور انتهاء شهر رمضان أم تقضي في أي وقت من السنة إلى ما قبل رمضان التالي؟

الجواب: يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فأنت أفطرت لعذر شرعي وهو المرض والعادة الشهرية، فإذا قضيت الصيام فيما بين رمضان، ورمضان الذي يليه فلا حرج عليك لأن الوقت واسع، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهي ولا شك تحت النبي ﷺ ويعلم عن أحوالها، وقد أقرت وإقرارها دليل على الجواز.

وعلى ذلك فلك التأخير حتى يشفيك الله عز وجل، فإذا شفيت قضيت، ولو قدر أن المرض استمر بك إلى رمضان القادم فلا حرج عليك، لأن الأمر والحمد لله مع العذر، لكن إذا شفيت وجب عليك ألا تؤخري إلى رمضان الثاني. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥٦)

من تعيش في بيئة جاهلة بأحكام الصيام

والدتي التي تبلغ من العمر أربعين سنة، وقد عاشت في بيئة كما تعلم في زمن مضى لا يعرفون أصول الدين، ويغلب عليهم الجهل، وتقول والدتي إنها لما كانت في سن العشرين كانت المرأة إذا جاءتها العادة في شهر رمضان تقول هذه مهلة من ربنا، ولا تقضي تلك الأيام، والآن تسأل هل تقضي ما تركته أم تتصدق أم ماذا تفعل أرجو الإفادة؟

الجواب: لاشك أن هذه العادة المعتبرة عندكم منذ القدم عادة غير شرعية، والعادة لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم عليها، والواجب على كل امرأة أفطرت رمضان من أجل الحيض الواجب عليها أن تقضي أيامها التي عليها، فعلى والدتك أن تحصي الأيام التي تركتها وأن تستعين بالله عز وجل وتقضيها ما دامت في زمن الإمكان، ولا يجزئ عنها أن تطعم ما دامت قادرة على الصوم، لأنها مطالبة به، لأن الإطعام إنما يكون لمن عجز عن الصوم، ووالدتك ليست بعاجزة والله أعلم. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥٣)

الشك في عدد أيام القضاء

امرأة أفطرت من رمضان ستة أيام، وعندما انتهى شهر رمضان قضت هذه الأيام يوماً بعد يوم، إلا أن أمها قالت لها إنك لم تصومي هذه الأيام كلها ولم تقضي سوى ثلاثة أيام، وبدأ الشك والظن يساورني، وأنا لست متأكدة هل قضيت الأيام كلها أم ثلاثة فقط، ومرت علي سنتين أي شهرين من رمضان وأنا لم أقض هذه الأيام فماذا أفعل وما هو الحكم تجاه هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان وصام، ثم شك هل أتى بالأيام التي عليه أو أتى ببعضها، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل أي أنه لم يأت إلا ببعضها، فإذا كان عليه ستة أيام، وشك هل صام الستة كلها أم صام خمسة أيام فقط، فإنه يصوم يوماً ليبرئ ذمته بيقين، وعلى هذا فما دمتِ لم تتيقني قضاء الأيام التي عليك من رمضان فإنك تقضينها وتستغفرين الله من هذا التأخير الذي حصل منك؛ حيث أخرت القضاء لمدة سنتين.

ثم إني أقدم لك ولأخواتي النصح من التهاون في السؤال عما يجب على المرء أن يكون عالماً به من دين الله عز وجل، فإن التهاون بهذا أمره خطير، والذي يجب على المرء إذا شك في أمر واجب في دينه أن يبادر بسؤال أهل العلم عنه، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣) والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٥٠-٣٥١)

قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

امرأة صامت عن قضاء أيام العادة التي أتتها في رمضان في العشرة أيام من ذي الحجة، وقالوا لها إن هذا لا يجوز وسألت إمام قريتهم فأفتاها بالجواز ترجو من فضيلتكم الإيضاح؟

الجواب: يقول الله عز وجل في صيام رمضان: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤) ولم يقيد الله سبحانه وتعالى هذه الأيام، لكن الأيام التي يحرم صومها لا يجوز قضاء رمضان فيها كأيام العيدين، وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، وأما صيامك ما عليك من أيام رمضان في عشر ذي الحجة فجائز ولا بأس به ومجزئ عنك، وليس عليك إعادة للصوم. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

كفارة الفطر لمن ماتت وعليها صوم

فضيلة الشيخ إن لي والدة توفيت ولم تستطع صوم رمضان من السنة الماضية، وقد أبلغني أخي انه قد فدى عن ثلاثة أيام كل يوم على حده، وبقية الشهر أخرجها دفعة واحدة، فهل هذا جائز؟ أرجو من الله ثم منكر يا فضيلة الشيخ أن تفتيني في هذا الأمر علماً أن لها ثلاث بنات فهل يجوز أن يصمن عنها؟

الجواب: إذا كانت والدتك أتى عليها رمضان، وهي لا تقدر على الصيام، ولا يرجى زوال عجزها فإن الواجب أن يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً بعدد أيام الشهر، وأما إذا كان أتى عليها رمضان وهي مريضة يرجى زوال مرضها، ولكن المرض استمر بها حتى ماتت فإنه لا شيء عليها، لأن المريض الذي يرجى زوال مرضه واجبه أن يقضي الصوم، فلو مات قبل أن يقضيه لعذر فإنه لا شيء عليه.

وأما إطعام أخيك عن ثلاثة أيام فإنه يحتاج أن يكمل عن بقية الشهر، وما دفعه دفعة واحدة لفقير واحد فإنه يكون عن يوم فقط، فتكون الأيام أربعة، وحينئذ يلزمه أن يكمل بقية الشهر بالإطعام عنها.

ومقدار الإطعام من الرز كل صاع لخمسة فقراء، والصاع ثلاثة كيلو جرامات وعلى هذا فقص، وينبغي أن يكون معه إدام من اللحم أو غيره، وإن شئت فاصنعي طعاماً وادع الفقراء إليه يتعشون أو يتغذون والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٢٢-٣٢٣)

إكمال الصيام بعد نزول الدم

في رمضان الماضي جاءت العادة الشهرية امرأة قبل الإفطار بحوالي دقائق، ولم تفطر، بل أكملت اليوم، وعند انتهاء العادة انقطع الدم في نصف اليوم، وكنت مفطرة وبعد العصر أكملت الصوم، وبعد رمضان قضيت الأيام حتى اليوم الذي ما أفطرت فيه، فهل صومي صحيح؟ وعلي أيام من سنوات مضت أريد قضاءها، لكني لا أملك المال حتى أتصدق. فهل يجزئ القضاء فقط؟ ومتى يجب على الفتاة أن تصوم؟ وإذا بلغت ولم تصم لصغر سنها هل عليها قضاء؟ وإذا كانت لا تعرف كم من الأيام تركت فماذا يجب عليها؟

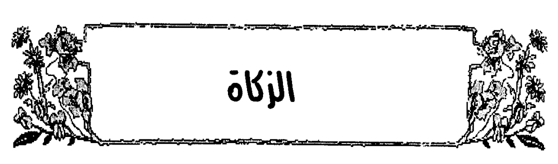
الجواب: هذا السؤال تضمن فقرات متعددة :

الأولى : تقول إنها صائمة وإن الدم نزل عليها قبل المغرب بدقائق وبقيت صائمة ، وهذا ليس بصحيح ؛ أن تبقى صائمة بعد أن نزل الحيض عليها ، فإذا نزل الحيض على المرأة فإنه يجب عليها أن تفطر بمعنى أنها تنوي الإفطار ، بل إنها قد أفطرت وإن لم تنو ، لكن يجوز بها نية الاستمرار في الصوم ، لأن النبي ﷺ قال في المرأة : «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» وبناءً على أنك أفطرت فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم.

الثانية : فتقول إنها طهرت قبل غروب الشمس ، ومعلوم أنها مفطرة لكنها تقول : إنها صامت ، وهذا أيضاً ليس بصحيح فإن الصيام لا يصح إلا من طلوع الفجر ، وعلى ذلك فإن صومك ذلك اليوم بعد تطهرك من الحيض فيه ليس بصحيح ، لكن اختلف أهل العلم هل يلزمها الإمساك بدون أن تنوي به صوماً ، لأنه ليس بصوم شرعي ، فيه خلاف ليس هذا موضع بسطه.

الثالث : فإنك تسألين عن أيام مضت لم تصوميها ، والجواب أن تأخيرها إلى أن يأتي رمضان التالي إن كان لعذر فلا حرج ولا إثم عليك ، وتقضين ولو بعد رمضان ، وإن كان لغير عذر فإنك تكونين آثمة ، ويجب عليك أن تتوبي إلى الله من هذا الفعل وتصومي ما تركت من أيام لقول الله تعالى : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة : ١٨٤) وإذا كان ليس عندك مال تنفقيه فليس عليك شيء.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٤٥-٣٤٦)



الزكاة

الزكاة في الذهب المعد للبس

إن بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذي يستعمل للبس عليه زكاة وبعضهم يقول عكس ذلك، فهل على الذهب المعد للبس زكاة؟

الجواب: ما ذكرته أيها الأخ صحيح، فقد اختلف أهل العلم في الذهب المعد للبس أو العارية دون الاستغلال بالتأجير أو الاكتساب بالربح، فمنهم من يرى أن الذهب تجب فيه الزكاة ولو كان معداً للبس، أو الاستعمال أو العارية، ومنهم من يرى أنه لا تجب فيه الزكاة.

والواجب في مثل هذه الحال الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (النساء: ٥٩).

وإذا رددنا الأمر إلى الله والرسول ﷺ وجدنا الصواب قول من يقول بوجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة بشرط أن يبلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ووزن العشرين مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ووزن العشرين مثقالاً من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فلا زكاة عليها فيه.

ويدل لهذا القول الصحيح عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** (التوبة: ٣٤) وكنزها منع زكاتها ولو كانت على ظهر الأرض، أما ما أديت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفوناً بالأرض.

وقول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» فقوله: «**لا يؤدي منها حقها**» عام في جميع الحقوق ومنها الزكاة.

بل إنه ثبت في صحيح مسلم رواية أخرى: «**لا يؤدي زكاته**» وعلى هذا فيكون العموم شاملاً لهذه المسألة، فإن من عندها حلي من الذهب فهي صاحبة ذهب بلا شك، وكذلك من عندها حلي من الفضة فهي صاحبة فضة بلا شك.

ثم إن هناك أحاديث خاصة في الحلي، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «**أتؤدين زكاة هذا**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ: وقالت: هما لله ورسوله. قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده قوي، وكذلك صححه شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلي، ولو كان معداً للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهو ما يروى عن النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**» وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطلاق، ولهذا تراهم إذا كان الحلي للنفقة أو الإجارة يوجبون فيه الزكاة ولا يأخذون بعموم هذا الحديث، وهذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضاً بقياس الحلي على الثياب وما يحتاجه الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس بصحيح، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى خروج شيء منهما عن الزكاة فعليه الدليل.

أما الثياب والسيارة وما إلى ذلك مما يعده الإنسان لحاجته فالأصل عدم الزكاة فيها، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، حتى لو أعدت للتأجير فإنه لا زكاة فيها، أي لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سيارة يعدها فلإجارة فلا زكاة عليه في هذه السيارة.

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون إذا كان عنده حلي يعده للإجارة فالزكاة تجب فيه، وهذا مما لا شك فيه أنه ينتقض عليهم، إذ مقتضى القياس تساوى الأصل والفرع، ثم إن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون لو كان عنده حلي للبس ثم نواه للتجارة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو كان عنده ثياب للبس ثم نواها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وهذا

أيضاً دليل على عدم صحة القياس، إذ مقتضى القياس تساوى الأصل والفرع، وأن الثياب المعدة للبس إذا نواها للتجارة فيجب أن تكون فيها زكاة.

فالمهم أن القياس ليس بصحيح، والحديث الذي يستدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح أيضاً. حينئذ فيجب أن نأخذ بالأصل وهو عموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة، ثم بالأحاديث الخاصة الموجبة لزكاة الحلي.

ثم إن هناك أيضاً شيئاً ثالثاً وهو أنهم قالوا: إذا أعدت المرأة الحلي للنفقة وجبت فيه الزكاة مع أنه لو كان عند الإنسان ثياب كثيرة يعدها للنفقة كلما احتاج باع وأنفق على نفسه فإنه لا زكاة فيها، فهذا ثلاثة أمثلة كلها تدل على أن قياس حلي الذهب على الثياب ونحوها غير صحيح، وإذا لم يصح القياس ولا الأثر لم يبق للقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي دليل من أثر أو نظر.

ثم إن إخراج الزكاة لا شك أنه هو الأحوط والأبرأ للذمة، والإنسان مأمور باتباع الأحوط إذا كان الاحتياط مبنياً على أصل. (فتاوى منار الإسلام ١/٢٩١)

مؤخر الصداق والزكاة

امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال، وتقول: إذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفد عن قريب فما العمل؟

الجواب: إذا كان الزوج فقيراً فلا تزكي ما في ذمته من المهر، وهكذا كل دين، فالدين الذي في ذمة فقير لا زكاة عليه؛ لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولا حبسه، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه معسر أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء ولا يجوز أن يحبس على ذلك. (فتاوى إسلامية)

تأجيل صداق المرأة

هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

الجواب: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١)، والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه.

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلاً معلوماً ، فيحل بهذا الأجل ، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة : بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون ديناً على الزوج يطالب به بعد حلول أجله في الحياة ، وبعد الممات كسائر الديون.

وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج غنياً ، وإن كان فقيراً فلا يلزمها زكاة.

ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثيراً على الناس في الزواج.

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة ، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط ؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه.

(فتاوى نور على الدرب)

تبديل الذهب أثناء السنة

امرأة كان عندها ذهب يبلغ النصاب ، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب آخر فهل ينقطع الحول ، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع؟

الجواب: لا ينقطع الحول في هذه المسألة ؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.

(المصدر السابق)

إخراج الزكاة والصدقات في رمضان فقط

جرت عادة كثير من الناس أن يتصدقوا في شهر رمضان المبارك ويخرجوا زكاتهم أرجو الإفادة هل الزكاة والصدقات مقتصرة على شهر رمضان فقط؟ وهل هناك درجات متفاوتة في هذا الشهر الفضيل؟

الجواب: جوابنا على هذا السؤال أن الصدقات والزكوات ليست مقتصرة على شهر رمضان ، بل هي مستحبة في أي وقت توزع ، ويجب إخراج الزكاة إذا تم حول على ماله ولا ينتظر رمضان إلا إذا كان رمضان قريباً مثل أن يكون حوله في شعبان ، فينتظر رمضان فهذا لا بأس به. أما لو كان حوله مثلاً في محرم فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان ، ولكن يجوز له أن يقدمها في رمضان ولا حرج فأما تأخيرها عن وقتها فإن هذا لا يجوز لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدى عند وجوب سببها ، ولا يجوز تأخيرها عنه ، ثم إن المرء ليس عنده أمان إذا أخر الزكاة عن

وقتها أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه، فقد يموت، وحينئذ تبقى الزكاة في ذمته، قد لا يخرجها الورثة، وقد لا يعلمون أنها عليه فبذلك يأثم.

والصدقات ليس لها وقت محدد، بل إنها في أي وقت، وبعض الناس ينفقونها في رمضان، وفي عشر ذي الحجة، فمن أنفق في ذلك فله أجر أكبر؛ لأن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل. (فتاوى رمضانية)

الزكاة في المهر

على من تجب الزكاة في المهر إذا ما اقتسمه الزوجين ؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ منهم من قال إن الزكاة على الجميع لأن نصفه ملك لها ونصفه الآخر ملك له، ومنهم من قال إنه على الزوجة فقط لأنها هي التي استقرت عليها الزكاة قبل أن ينتصف المهر ومادامت قد استقرت عليها الزكاة قبل أن ينتصف المهر فالزكاة عليها وحدها . والزوج يعطى نصف المهر كاملاً ومثل هذه الحال ينبغي للزوجين أن يتصالحا، والزكاة ليست مغرماً فلو قسمت من نصيب الزوج لم يضره شيئاً يعنى لو خسر من نصيب الزوج مقدار زكاته فقط ومن نصيب الزوجة مقدار زكاتها لكان هذا حسناً .

(فتاوى المرأة المسلمة)

مسئولية إخراج الزكاة

هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ أم إنني أنا الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

الجواب: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمّن يمونهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن

تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد، فبين عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنتِ إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجيها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك، فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجمل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

إخراج الزكاة عن الغير

أعمل موظفة في التعليم ووالدي يخرج عني زكاة الفطر كل عام، وعلمت أخيراً أن من يتقاضى راتباً معيناً يمكنه إخراجها عن نفسه، علماً بأنني عملت لمدة سنوات، فهل علي ذنب لعدم إخراجها بنفسي ومن مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير؟

الجواب: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسه، لا على غيره، لأننا لو أوجبناها على غيره لحملناه وزرها إذا تركها، فنكون محملين لوزر غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فالإنسان مخاطب بنفسه أن يؤدي صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد أو أخ كبير أو زوج وأخرجها عنه وهو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف في ذلك، فمادمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

(فتاوى نور على الدرب)

زكاة الفطر عن الخادمة

هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر؟

الجواب: هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين.

ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك.

(فتاوى إسلامية)

إخراج زكاة الفطر عن الجنين

هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين؟

الجواب: زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب.

(فتاوى المرأة المسلمة)

تقديم وتأخير إخراج زكاة الذهب

إنها تملك مجموعة من الذهب، فهل لها أن تؤخر إخراج زكاة ذهبها كله في آخر وقت امتلكت فيه آخر قطعة منه؟

الجواب: الصواب أن لها أن تقدم المتأخر، وليس لها أن تؤخر المتقدم، لأن الزكاة إذا وجبت فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية، وهنا ليس هناك مصلحة شرعية، فالأحسن لها أن تقدم المتأخر، ولها أن تزكي كل شيء في وقته.

إذا كانت لا تعلم وقت الامتلاك مثل أن تشك هل ملكته في شهر محرم، أو في شهر صفر، فإنه لا يجب عليها إلا الإخراج في صفر.

أما إذا كانت تعلم أوقات الامتلاك فذلك له طريقان في إخراج الزكاة فإذا ملكت قطعة ذهب في المحرم، وقطعة في ربيع، والثالثة في جمادى، والرابعة في شعبان، نقول: أخرجي زكاة الجميع في المحرم إن شئت، ويكون هذا تعجيلاً لزكاة المتأخر، ولا يجوز أن تؤخر المحرم إلى شعبان. ولها طريق ثان: أنها تزكي الذي ملكته في المحرم في محرم، والذي ملكته في الأشهر التي بعدها كلٌّ في وقته.

(فتاوى إسلامية)

سعر الذهب عند تمام الحول

هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء ام بسعره كل عام وقت إخراج زكاته؟

الجواب: زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهباً بعشرة آلاف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا يساوي إلا

خمسة آلاف ريال، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلاف ريال فقط، والعكس بالعكس، فإذا اشترت ذهباً بخمسة آلاف وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب. (فتاوى منار الإسلام ١/٢٨٩)

مقدار زكاة الذهب وكيفية إخراجها

تقول السائلة: وزن زوجي ما أملك من الحلي فكان حوالي تسعة وأربعين جنيهاً سعودياً فما مقدار زكاته وهل هي بالذهب أم بالريالات؟

الجواب: مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر، وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين فالخارج بالقسمة هو الزكاة فهذا الذهب الذي ذكرت السائلة نقول: ننظر في قيمته فأي مبلغ بلغت يقسم على أربعين والحاصل في القسمة هو مقدار الزكاة.

وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟

نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة ولا يجب أن يخرج من الذهب وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له. (رسائل وفتاوى في زكاة الحلي ص٣٠)

اداء الزكاة من الحلي بدلا من النقود

إذا كانت المرأة ليس عندها مال تدفع الزكاة منه وليس عندها إلا الحلي فهل يجوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها؟

الجواب: نعم إذا رضيت بذلك فلا بأس وكذلك إذا قام أحد من أقاربها مثل أبيها أو أخيها فلا حرج أيضاً فإن لم يقم أحد بذلك وليس عندها إلا الحلي فإنها تبيع من هذا الحلي وتزكي. لكن قد يقول بعض الناس: تبيع من الحلي وتزكي فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى عليها وليس عندها شيء؟

والجواب على هذا نقول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذ لا يخلص حليها وسيبقى لها حلي زنته أربعة وثمانون جراماً. (المصدر السابق)

أماكن توزيع الزكاة

حيث إنني أعمل لدى امرأة تحب فعل الخير وتفعل الخير الكثير، وقد كلفتني أن أنقل إلى فضيلتكم أسئلتها الآتية:

١ ـ هل يجوز توزيع زكاة المال خارج مدينة الرياض؟ حيث إنها كانت توزع جزءاً من الزكاة على المحتاجين في قرى نائية، وهناك من قال لها: إنه لا يجوز توزيع الزكاة خارج المكان الذي تقيمين فيه.

٢ ـ هل يجوز توزيع جزء من زكاة المال خارج المملكة العربية السعودية على الفقراء والمحتاجين والمساكين من المسلمين بالدول العربية؟

٣ ـ هل يجوز إعطاء العاملين لديها من زكاة المال لأهاليهم؟

٤ ـ هل يجوز توزيع أرباح البنك على الأعمال الخيرية مثل الملبس والعلاج والعمليات الجراحية للمساكين والمحتاجين خارج المملكة العربية السعودية بدلاً من تركها للبنك؟

الجـواب: ١ ـ يجوز توزيع الزكاة خارج بلد المزكي ولو بعيدة عنه إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يكون أهل البلد الثاني أشد حاجة، أو أقارب للمزكي ممن يجوز دفع زكاته إليهم. ولكن لا يجوز للوكيل أن يدفعها في البلد الثاني إلا بموافقة موكله.

٢ - جوابه كالذي قبله.

٣ - نعم يجوز إعطاء أهل العاملين عندها إذا كانوا مستحقين للزكاة وحاجتهم أشد من حاجة أهل بلدها.

٤ - لا يجوز أخذ الأرباح من البنك لأنها ربا لكن من كان قد تورط وأخذها فليصرفها في أعمال الخير تخلصاً منها.

(فتاوى نور على الدرب)

إخراج الزكاة قبل تمام الحول

لدي ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

الجـواب: لا مانع وتكون زكاة معجلة، والزكاة ركن، وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات. (المصدر السابق ١/٢٨٨)

إعطاء الزكاة للسائلين والجالسين في الطرقات

هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر، فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يعطي زكاته المالية، وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة، حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة، والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله**».

ففي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه، ولو تبين له فيما بعد أنه ليس من أهل الزكاة، وبناء على هذه القاعدة التي تعتبر من تيسير الشرع بناء عليها نقول: إذا اشتريت صدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة الذين يتحرون فلا حرج عليك في ذلك. (فتاوى إسلامية)

صرف الزكاة للأقارب

أنا معلمة أعمل في إحدى المدارس وحالتي المادية ولله الحمد جيدة، ولي أخ مريض يشتغل شهراً ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها، حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه اليسير إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة، لكي لا أخدش شعوره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كان أخوك فقيراً لا يكفيه راتبه، أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس بقريب، لأن النبي ﷺ يقول: «**صدقة على ذي الرحم صدقة وصلة**»، أي القريب، أما إذا كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة.

وأما إخباره بأنها زكاة: فإذا كان فقيراً وتعلمين أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنها زكاة، أما إذا علمت أنه لا يقبلها إذا كانت زكاة، ففي هذه الحال لا تعطيه شيئاً حتى تخبريه أنها زكاة. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ١/٣٠٨)

إعطاء الزكاة للأم من الرضاعة

هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟

الجواب: نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

(فتاوى أركان الإسلام)

دفع الزكاة للبنات المتزوجات الفقراء

هل يجوز أن أدفع من زكاة مالي لبناتي المتزوجات علماً بأنهم فقراء؟

الجواب: ذكر العلماء أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته، ولا لآبائه، ولا لأمهاته - أي لا أصوله ولا فروعه - وهذا إذا كانت تدفع إليه من أجل دفع الحاجة، أما إذا كانت عليهم ديون ليس سبيلها النفقة فيجوز دفعها إليهم، لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم، ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيراً لماله.

وخلاصة الجواب: أن هذا الرجل الذي عنده بنات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهن فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم، وليدفع المال إلى الأزواج؛ لأنهم هم المسؤولون عن الإنفاق، فلا بأس بذلك على كل حال.

(فتاوى إسلامية)

التبرع لبناء المساجد

هناك امرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد في بلدتها، ولكن أشير عليها أن تبني بقيمة بناء هذا المسجد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية التي منَّ الله عليها وتحررت من الشيوعية، ولعل الخير هناك يكون أكثر فما رأيكم هل تقيم مسجداً صغيراً هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

الجواب: الذي أرى أنه مادامت البلدة التي هي فيها محتاجة إلى مسجد كبير، أو صغير فهي أولى من هناك، ابدأ بنفسك أولاً، ثم الأقربون أولى بالمعروف.

(فتاوى منار الإسلام)

التصدق من مال الزوج

هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟

الجواب: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن تتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، والله الموفق. (فتاوى إسلامية)

تصرف المرأة في مالها بالزكاة أو التطوع

سائلة تقول إن لي مبلغاً من المال مودع في إحدى البنوك ومصدره من زوجي كمهر للزواج، فهل علي حرج فيما لو أخرجت منه زكاة أو تصدقت منه في سبيل الله، أو لأحد أقاربي من والدة ونحوها علماً بأن زوجي يمنعني من ذلك. وإذا أصر على منعي هل أعطيه هذا المال؟

الجواب: إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه كل عام إذا بلغ نصاباً، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك، بل وليس له حق في أن يمنعها من التطوع بما شاءت من ذلك، بأن تعطي أمها أو أباها أو أخاها أو أختها أو قريبها أو صديقتها، لأن لها حق التصرف في مالها، لكن إذا رأى منوها سوءاً في التصرف فإنه يشير عليها بأن تمتنع عن ذلك، وينصحها وهذا كافٍ.

(فتاوى منار الإسلام ١/٣١٠)

الزكاة في المهر

تزوجت وقبضت مهري، وظل سنتين متروكاً لم أصرف منه شيئاً فهل عليه زكاة؟ والآن يُتاجر به أهلي منذ بضعة أشهر، فهل الزكاة عن المدة كاملة أم عن الفترة التي يتاجر فيها بهذا المهر؟

الجواب: إذا كان عند الإنسان دراهم فإنه يجب عليه أداء زكاتها كل سنة إذا بلغت النصاب، أو كان عنده ما يكمل النصاب من عروض التجارة، وذلك لأن الدراهم واجبة فيها الزكاة بعينها، فلا يُشترط لوجوب زكاتها أن يشغلها الإنسان في بيع أو شراء، ولا أن ينويها للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان دراهم أعدها للنفقة، أو أعدها للزواج، أو لبناء بيت ضروري، أو أعدها لأجرة بيت هو ساكنه أو ما أشبه ذلك، فغن الزكاة واجبة فيها بكل حال.

ولهذا فمن كان له أموال عند المصارف فإنه يزكيها كل عام ؛ سواء نواها للتجارة أم لم ينوها ، وعلى هذا فالدراهم التي أخذتها المرأة مهراً وبقيت عند أهلها سنتين لم يتجروا فيها تجب عليها زكاتها مدة سنتين ومدة السنوات التي تصرف فيها أهلها. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/٢٨٣-٢٨٤)

زكاة الحلي قبل تمام الحول

لدي ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول ، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

الجواب: لا مانع وتكون زكاة معجلة ، والزكاة ركن وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات. (فتاوى منار الإسلام ١/٢٨٨)

مسئولية المرأة في إخراج الزكاة

هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عني وعن أولاده؟ أم إنني الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

الجواب: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر ، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته ، ويخرجها عمن يمونهم من الأولاد والأقارب ، وقال بعضهم : إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه ، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك ، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - يعني صلاة العيد- فبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجيها ، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك فعليك إخراجها ، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك ، فهذا من الإحسان ، والمرأة لا تملك الحلي

إلا من أجل التجمل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين.

(فتاوى منار الإسلام ١/٣٠١-٣٠٢)

من ماتت ولم تخرج زكاة ذهبها

توفيت والدتي ولم تكن تخرج زكاة الذهب الذي عندها، ذلك لأن أبي قال لها: سوف أخرج عنك الزكاة، وكانت مريضة، فهل علينا ذنب في ذلك؟ وماذا يعمل أهل الميت إذا مات لهم شخص لم يكن يخرج الزكاة؟

الجواب: كما فهمنا من السائلة أن الأم اعتمدت على زوجها في إخراج الزكاة، يسأل زوجها: هل يخرج الزكاة أم لا؟ فإذا قال: نعم إنه يخرجها فقد انتهت المسألة ولا إشكال، وإن قال: إنه لم يخرجها، قيل له: إما أن تخرجها الآن، وإما أن تخرجها من تركتها، قبل الوصية وقبل الميراث وقبل كل شيء.

وأما إذا مات الشخص وهو لا يخرج الزكاة، فينظر إن كان ملتزماً بها لكنه يقول: غداً أخرجها، غداً أخرجها حتى فاجأه الموت، فإنها تخرج من تركته ويرجى أن تبرأ ذمته في ذلك، وإن كان متهاوناً ولم يبال أخرج أو لم يخرج، فهذا فيه خلاف بين العلماء هل تبرأ ذمته إذا أخرجها أهله عنه أم؟ لكن يخرج من التركة مقدار الزكاة نظراً لأن الزكاة حق لمستحقيها. الزكاة من التركة تخرج ولكن لا تبرأ بها ذمة الميت؛ لأنه عزم على أن لا يخرجها.

(فتاوى نور على الدرب)

حكم الحج لمن ليس لها محرم

هل الحج واجب على المرأة التي ليس لها محرم ؟

الجواب: أقول الحج والعمرة واجبان في العمر مرة على المستطيع بشرط البلوغ والعقل والإسلام والحرية والاستطاعة كم هذه من شرط؟ خمسة شروط إذا تمت وجب على الإنسان أن يحج ، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم فإن لم تجد لها محرم فلا حج عليها ولو كان عندها أموال كثيرة لأنه يتعذر سفرها شرعاً ، والمتعذر شرعاً كالمتعذر حساً ، ولتطمئن المرأة التي عندها مال وليس عندها محرم لتطمئن بأنه لا حج عليها كالفقير الذي ليس عنده مال فلا زكاة عليه ، وهي إذا لاقت ربها في هذه الحال فقد لاقته وهي ليست لائمة لعجزها عن الحج شرعاً أو حساً ، شرعا تصبر حتى ييسر الله لها محرماً فإن لم يتيسر لها فالحمد لله .

(فتاوى إسلامية)

الزواج من أجل محرم الحج

هل يجب على المرأة إذا كان ليس لها محرم وهي غنية أن تتزوج من أجل المحرم ؟

الجواب: لا ، لا يجب عليها لأن القاعدة عند العلماء أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو ليس بواجب ، فهذه المرأة هل وجب عليها الحج؟ لا ، لكن لو تزوجت وصار عندها محرم وجب الحج ، فلا يجب عليها أن تحصل على محرم.

كما نقول لا يجب على الرجل أن يتجر من أجل أن يجب عليه الزكاة ، ولا يجب عليه أن يتجر من أجل أن يجب عليه الحج . فهنا فرق بين ما لم يتم الواجب إلا به وبين ما لا يتم الوجوب إلا به . فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، ومن أجل هذا فنقول أن هذه المرأة لا يجب عليها أن تطلب الزوج من أجل أن يكون لها محرم فتحج.

(اللقاء الشهري ٩)

حج النفل عن الأم

امرأة تريد أن تحج عن أمها فهل يجوز ذلك حتى لو كانت الأم قد أدت الفريضة من قبل ؟

الجواب: إذا كانت لم تؤد الفريضة فلابد أن تقيم الحج عنها وتعتمر ، وإن كانت أدت الفريضة فنصيحتي لها أن تجعل المال الذي تريد أن تقيم من تحج عنها به تجعله لمن لم يحج من المسلمين مثل أناساً فقراء لم يؤدوا حجهم وتعطيهم ، تعنهم على ذلك ، ومن أعان حاجا فكأنما حج .

(فتاوى الحرم المكي)

حجت مع ابن من عقد عليها

سائلة تقول : أنا قد حججت حجتين الأولى مع أختي وأمي بواسطة زوج أختي ، وقد أحرمت مع أمي وأختي فهل حجي هذا صحيح؟ والحج الثاني مع رجل قد عقد علي أبوه عقداً لاغير ، وقد طلقني قبل الدخول ، لأن زوجي يعمل في الحرس ولم تحصل له رخصة لكي يحججني ، وقد أوصى الرجل الذي عقد علي أبوه لكي يحججني وكان معه زوجته وخالته فهل حجي هذا صحيح؟

الجواب: إن المرأة لا تكون محرماً للمرأة فكونك حججت مع زوج أختك بمصاحبة أمك فهذا لا يجوز ، لأن زوج أختك ليس محرماً لك ، ولكنه محرم لزوجته ولأمك لأنها أم زوجته ، ولكن عليك أن تتوبي إلى الله ، وأن تستغفري من ذنبك ، وأما الحج فهم صحيح.

الشق الثاني من السؤال إن حجك صحيح لأن ابن الرجل الذي عقد عليك ولم يحصل منه دخول يكون محرماً لك ، لن الرجل إذا عقد على المرأة عقداً صحيحاً يكون أبوه محرماً لها ، وصار آباؤه محارم لها ، وأبناؤه أيضاً محارم لها ، وكذلك تكون أم الزوجة وجداتها محرماً للزوج ، وهذه الأطراف الثلاثة تثبت فيهم المحرومية بمجرد العقد.

وأما بنات الزوجة وبنات أولادها وبنات بناتها فإنهن لا يكن محارم للزوج إلا إذا كان قد دخل بالأم ، أي قد جامعها ، فلو عقد إنسان على المرأة ولها بنات من غيره ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه يجوز له أن يتزوج من بناتها لأنه لم يدخل بها ، وكذلك لو جاءها بنات من

بعده من زوج آخر فإنه يجوز له أن يتزوج بهؤلاء البنات اللاتي لم يدخل بأمهن، أما لو دخل بالأم فإنه يحرم عليه بناتها من غيره سواء من زوج سابق أو من زوج لا حق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/ ٣٨٠-٣٨١)

الحج بدون محرم لمن داخل مكة

فضيلة الشيخ: بعض النساء من داخل مكة يذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي فهل هذا جائز؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم، حتى وإن كانت من أهل مكة، لأن ما بين مكة وعرفات سفر على القول الراجح؛ ولهذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ في المشاعر.

(لقاء الباب المفتوح ٥٦)

تؤدي الحج ولا تصلي

أنا متزوج من امرأة ولي منها أربع بنات، ولكنها لا تصلي علماً بأنها تقوم رمضان، وحينما طلبت منها أن تصلي أفادتني أنها لا تعرف الصلاة، ولا تعرف القراءة. أرجو الإفادة عن موقفي معها فإني أنوي إحضارها لتأدية فريضة الحج، فهل يصح ذلك أم لا؟ وماذا علي أن أفعله نحوها؟

الجواب: ذكرت أن زوجتك لا تصلي ولكنها تصوم وإذا أمرتها بالصلاة تقول: إنها لا تعرف القراءة. فالواجب عليك حينئذ أن تعلمها القراءة إذا لم يقم أحد بتعليمها، ثم تعلمها كيف تصلي ومادام عذرها الجهل فإن من كان عذره جهلاً يزول بالتعلم فعلمها وأرشدها إلى ذلك، ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة والعياذ بالله. ينفسخ نكاحها، ولا يحل لك أن تأتي بها إلى مكة، ولكن تصلي الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبح وتهلل وتكبر، ثم تستمر في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً من القراءة حتى تتعلم ما يجب عليها.

(فتاوى نور على الدرب)

الحج مع الصبي المميز

إذ حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرماً؟

الجواب: أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم معصية للرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرماً؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره، الذي يشترط أن يكون المحرم ذكراً بالغاً عاقلاً، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وهنا أمر نأسف له كثيراً، وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك؛ تجد المرأة بالطائرة وحدها؛ وتعليل هذا الفعل يقولون: محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع؛ فإن محرمها الذي يشيعها ليس يدخلها في الطائرة، بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار، وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة، وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة، وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب، إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول، وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت إلى جانبها في الطائرة، قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن لا تسافر إلا مع محرم، والواجب على الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل وألا يفرطوا في محارمهم وألا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسئول أمام الله، جعلهن أمانة عنده قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم: ٦)

(فتاوى الشيخ ٢/٥٩٣)

الحج للمسنة مع نسوة رجل صالح

امرأة مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة، وأرادت أن تحج حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم، ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج، وهو مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم؛ لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان؟

الجواب: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين؛ لأن النبي ﷺ خطب فقال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق وحج مع امرأتك**» ولم يستفسر النبي منه هل كانت آمنة، أو غير آمنة، وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن، مع أن الحال تقتضي ذلك، ومع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فقد أمره النبي ﷺ أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته.

وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن معها محرم، فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها؛ لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع.

(المصدر السابق ٢/٥٩٢)

الحضور من المغرب للحج بدون محرم

فضيلة الشيخ: امرأة تقول والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية، وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم، لأن والدي متوفي واخوتي ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج، هل يجوز أن تحضر وتحج بمفردها؟

الجواب: لا يجوز لها أن تأتي للحج بمفردها لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» قاله النبي ﷺ وهو يخطب في الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها؛ إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء؛ بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

وعلى كل حال إني أقول للسائل: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم ولا يضرها ذلك، لأنها معذورة غير مستطيعة شرعاً وقد قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧)

(فتاوى إسلامية ٢/ ١٨٣- ١٨٤)

الحج عن الوالد المتوفى والأم الكبيرة

والدتي كبيرة في السن وفقيرة وعندها ظروف ومشاكل تمنعها من السفر لأداء فريضة الحج أو العمرة، وقد عرضت عليها أن تسافر على نفقتي ولكن للظروف رفضت وأجلت الحج، فهل يصح لي أن أحج أو أعتمر لكلا والداي؟ علماً بأن والدي متوفى.

الجواب: لا يجوز أن تحجي عن أمك ما دامت قادرة لأن هذه فريضة والفريضة لابد أن يباشرها الإنسان بنفسه، فالواجب على أمك إذا كانت تستطيع أداء الحج بنفسها وعندها مال تقدر أن تحج به ولديها محرم أن تباشر الحج بنفسها، أما إذا لم يكن لها مال فليس الحج بواجب عليها، ولكن إذا بذلك لها المال فإنه يجب عليها أن تقوم بأداء الفريضة، لأن بذل الولد لوالديه ليس فيه منة.

وأما والدك الذي توفي فلا حرج أن تحجي عنه، لأن النبي ﷺ سألته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: «**نعم**»، وعلى ذلك فلا حرج أن تحجي عن أبيك الميت. (فتاوى منار الإسلام ٢/٢٨١-٢٨٢)

الحج للمتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الحج أثناء عدتها والمعتدة في غير وفاة؟

الجواب: بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنقضي العدة، لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة، إذ إنه في هذه الحالة يجب عليها أن تتربص في البيت قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فلابد أن تنظر في بيتها حتى تنتهي العدة، وأما المعتدة من غير وفاة فإن الرجعية في حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج مع محرمها، وأما المُبانة فإنه المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً، ولكن لها أن تحج.

والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات وأمرها إلى زوجها، وأما المبانة فلها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدتها. (فتاوى نور على الدرب)

الحج بدون محرم

إن حجت المرأة بدون محرم فهل عليها الحج مرة أخرى؟

الجواب: إذا حجت المرأة بلا محرم فهي عاصية لله ورسوله لأن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: « **انطلق فحج مع امرأتك**» لكن الحج مجزئ يعني لا يلزمها أن تعيده مرة أخرى بل عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر مما حصل منها.

(الباب المفتوح٣/٢٩)

أداء العمرة بصحبة الأخت وزوجها

امرأة تقول: أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها ووالدتي فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهبي للعمرة معهم؛ لأن زوج أختك ليس محرماً لك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» ولم يستفصل النبي ﷺ هل مع هذه المرأة نساء؟ وهل كانت شابة أم عجوزاً؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة؟

وهذه السا ذا تخلفت عن العمرة من أجل أنه لا محرم لها فإنه لا إثم عليها، حتى ولو كانت لم تعتمر من قبل، لأن من شروط وجوب العمرة والحج أن يكون للمرأة محرم.

(فتاوى إسلامية)

الحج بدون استئذان الزوج

امرأة تسأل أنها اعتمرت مع أخيها ولم تستأذن من زوجها وعلماً بأنها تسكن مع أهلها لوجود خلاف بينهما فما الحكم؟

الجواب: المرأة إذا كانت عند أهلها على خلاف بينها وبين زوجها فإن كان الخطأ منه فلا حق له عليها، وإن كان الخطأ منها فقد أثمت، فينظر قد يكون الخطأ منه هو الذي نشز وهو الذي

اعتدى عليها وهو الذي أضاع حقوقها فلا حق له عليها لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: ١٢٦)وأما إذا كانت هي المخطئة فعليها أن تتوب وترجع إلى بيت زوجها.

والعمرة؟ لا يجوز أن تعتمر إذا كان الخطأ منها، ولكن عمرتها صحيحة.

(لقاء الباب المفتوح ١٣/٥٠-٥١)

الحج مع الأهل بدون الزوج

تزوجت والدتي من رجل بعد وفاة والدي، وكان والدي حجج أمي، أما الرجل الذي تزوجها فوعدها بالحج فتجهزت له ولما دخل شهر ذي الحجة طلبت منه فرفض، بحجة أنه سوف يقوم بالحج مع أحد أصدقائه، فاقتنعت أمي، ولكنه لم يحج بل قصد التحجج حتى لا يحجج أمي، ومر بها أهلها وهم في طريقهم إلى مكة فسافرت معهم دون علم منه أو رضاه، وذلك من اثنتي عشرة سنة، وقد طلقها منذ خمس سنوات، فهل هذا الحج صحيح؟ أم ماذا عليها؟

الجواب: قبل الإجابة أود أن أبين أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بدون رضا زوجها، حتى ولو كان في البلد، فكيف تحج بدون رضاه، هذا حرام، ولا يجوز لها ويجب على الزوج الذي وعد زوجته بالحج أن يوفي بوعده، فيحج بها، لاسيما إن كان هذا مشروطاً عليه في العقد لقول النبي ﷺ «**إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج**».

وإذا كان هذا الوعد بعد العقد، فإن العلماء اختلفوا بالوفاء به، والصواب وجوب الوفاء به إذا لم يكن على الواعد ضرر، وذلك لأن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين تحذيراً من إخلافه، أما بالنسبة لما وقع من أمك من الحج فإنه صحيح تبرأ به الذمة، ولكن عليها أن تتوب إلى الله وتستغفره. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٧٩-٣٨٠)

التوكيل في الحج

امرأة أرادت أن توكل إنساناً ليحج عنها، لعلمه وثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة، ولقلة معرفتها بمناسك الحج، وأنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أبنائها ومراعاتهم في البيت فهل يجوز شرعاً؟

الجواب: توكيل الإنسان لمن يحج عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة. الحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى برؤه، أو لكبر ونحو ذلك.

فإن كان يرجى برء هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه، وإن لك يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧)، فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليتم له التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

الحال الثانية: أن يكون في نافلة أي قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر، فإن في ذلك خلافاً بين أحل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم بها الإنسان ببدنه، وليست مالية تقصد بها الغير وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر.

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على الأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أسا أنه يوكل من يحج عنه. (فتاوى إسلامية ٢/١٩٢-١٩٣)

تجاوز الميقات بالطائرة دون الإحرام

أنا امرأة حججت منذ ثمان وثلاثين سنة تقريباً، وكانت هي الحجة الأولى لي، وكنت أسكن في المنطقة الشمالية عرعر، واتجهت إلى المنطقة الغربية إلى جدة في الطائرة، وبذلك أكون

تعديت الميقات، وكنت جاهلة بالأمر، فلك أتكلم ولم أقل شيئاً بهذا الخصوص، علماً أنني اعتمرت منذ خروجي من منزلي وأتممت الحجة على هذا الأمر، فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من أحرم دون الميقات الذي مر به فعليه فدية، أي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، وتكون عمرتها صحيحة وحجها صحيحاً.

وعلى هذا فنقول لهذه المرأة: عليك الفدية بأن تذبحي شاة في مكة وتوزع على الفقراء، ولا تأكلي منها شيئاً، فإن كانت لا تستطيع هي بنفسها فلتوصي من تثق به ليقوم بهذا العمل في مكة. (فتاوى نور على الدرب)

عدم الإحرام من الميقات للحائض

أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ؟

الجواب: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهما - ولدت، والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر.

ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري**» هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة. (فتاوى المرأة المسلمة)

الإحرام في الميقات والطهارة في جدة

امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

الجواب: حجها صحيح ولا شيء عليها.

(لقاء الباب المفتوح)

صحة الحج لمن حاضت قبل الميقات

ما الحكم بالنسبة للمرأة التي أرادت الحج و لكن أتاها الحيض قبل الميقات ؟

الجواب: نقول من حاضت قبل الميقت فإنها تفعل كما تفعل الطاهرات تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ثم إن طهرت قبل الحج قضت العمرة ، وإن كانت تخشى على نفسها من الضيق والزحام أدخلت الحج على العمرة وسارت قارنة وتفعل ما يفعله الناس من المبيت في منى والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار وغيرها إلا الطواف والسعي فإنه لا تقوم به إلا بعد أن تطهر .

(فتاوى المرأة)

صلاة الحائض ركعتي الإحرام

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

الجواب: أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر - رضي الله عنهما - حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة، أو لمصلحة، أمَّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه. (فتاوى ودروس الحرم المكي)

لبس المرأة الذهب بعد الإحرام

ما حكم لبس المرأة الذهب من خواتم وغيرها في حال الإحرام، علماً بأنها تبرز لغير المحارم في كثير من الأحوال؟

الجواب: لا بأس أن تلبس المرأة ما شاءت حال الإحرام من الذهب إذا لم يخرج إلى حد الإسراف حتى الخواتم والأساور في اليدين، لكن في هذه الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفاً من وقوع الفتنة. (فتاوى إسلامية)

كشف الوجه مع وجود الأجانب

ما حكم كشف الحاجة والمعتمرة وجهها مع وجود الرجال الأجانب؟

الجواب: حرام عليها ذلك فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب لا في الحج ولا في العمرة ولا في غيرهما. (فتاوى المرأة المسلمة)

حكم الحج للحائض

ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

الجواب: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه، وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع وجود الحيض. (اللقاء الشهري للشيخ)

عدم أداء طواف الإفاضة والوداع للحائض

تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج

مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل عليَّ إعادته؟ أفيدوني عمَّا يجب فعله بارك الله فيكم.

الجواب: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**أُمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**»، وفي رواية لأبي داود: «**أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف**».

ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «**فلتنفر إذاً**» ودلَّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه. ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦). قال الله تعالى: «**قد فعلت**». وقوله: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ (الأحزاب ٥). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

(فتاوى منار الإسلام)

تقبيل الحجر الأسود للنساء

رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحج فأيهما أفضل تقبيل الحج أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً، إذاً فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون

في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل إنه كان يدفع نسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهية، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر ولله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.

(فتاوى إسلامية ٢/٢٤٧- ٢٤٨)

بدأ النفاس يوم التروية

المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

الجواب: لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حين قالت (مبدئيًا) أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي، وإن سعت قبل الطواف لا حرج؛ لأن النبي ﷺ سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «**لا حرج**». (فتاوى المرأة)

قضاء العمرة بعد الطهر

يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

الجواب: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**فلتنفر**

إذن» فقولـه ﷺ **«أحابستنا هي»** دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف. (فتاوى إسلامية)

جلوس الحائض في المسعى

هـل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

الجـواب: الـذي يظهـر أن المسـعى لـيس مـن المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل. (المصدر السابق ٢/٢٣٩)

الصلاة والطواف والسعي للحائض

تقـول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا عليّ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

الجـواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»**. وقد أجمع المسلمون على أنه لايحل لحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد لطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

(المصدر السابق)

الحائض يوم عرفة

إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

الجواب: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

(لقاء الباب المفتوح)

حج النفساء قبل الأربعين

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج؟

الجواب: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله.

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا.

(فتاوى إسلامية)

الحيض أثناء طواف الإفاضة

سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهر ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

الجواب: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة

الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الحيض قبل طواف الإفاضة وضيق الوقت

امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحداً من أمرين:

١- إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.

٢- وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-.

وخلاف ذلك واحد من أمرين:

١- إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة.

٢- وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً، وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها.

وكلا الأمرين أمر صعب، الأمر الأول وهو بقاؤها على ما بقي من إحرامها، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

(فتاوى إسلامية٢/٢٣٧)

ارتباط الحائض برفقة السفر

إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

الجواب: إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

الحيض للمغتربة في مكة

قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

الجواب: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت، وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور. (فتاوى المرأة)

الحيض أثناء الطواف

إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فماذا تفعل ؟

الجواب: إذا حاضت المرأة وكان الطواف طواف الوداع خرجت ولا شيء عليها، وإن كان طواف الإفاضة خرجت ثم أعادت الطواف إذا طهرت .

(لقاء الباب المفتوح)

الشك في أشواط الطواف

امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس من طواف العمرة قال زوجها: إنه السابع وأصر على رأيه فهل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن، لأن الطواف ركن من أركان العمرة لا يمكن أن تتم العمرة إلا به،

فإذا أحرمت بالحج بعده صارت قارنة ، لأنها أدخلت الحج على العمرة قبل انتهائها وإن حصل عندها شك حين رأت زوجها مصمماً على أن هذا هو الشوط السابع فإنه لا شيء عليها ؛ لأنه إذا حصل عندها شك ، وعند زوجها اليقين ، فإنها ترجع إلى قول زوجها لترجحه.

(اللقاء الشهري للشيخ)

السعي قبل الطواف للمعتمرة

اعتمرت مع أمي و لكنها سعت قبل أن تطوف فما حكم ما فعلت وهل العمرة صحيحة؟

الجواب: هذا الفعل ليس بصحيح لأنه لا يجوز تقديم سعي العمرة على طوافها بخلاف الحج فالحج يجوز أن تقدم سعيه على طوافه وأما العمرة فلا . وبناءاً على هذا نقول الواجب الآن عليك أن تذهب بأمك من أجل أن تسعى بين الصفا والمروة وهي لا زالت باقية على إحرامها فيجب عليها أن تتجنب محظورات الإحرام حتى تصل إلى مكة وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر لتحل من إحرامها.

وإذا كانت ما معه هي زوجته؟

الزوجة والأم واحد في هذه المسألة ، وفي هذه الحال يجب عليه أن يتجنب هذه الزوجة — أي لا يجامعها- حتى تذهب وتكمل عمرتها .

(فتاوى نور على الدرب)

قتل البعوض للمحرمة

تقول السائلة : **بينما كنت محرمة فاجأتني بعوضة تطير حولي و آلمتني بقرصها ، ولكني خفت قتلها فهل يجوز قتل مثل هذه الأشياء للمحرم ؟**

الجواب: البعوضة وإن لم تقرص في الإنسان يستحب له أن يقتلها سواء كان محرماً أو محلاً لأنها من الحشرات المؤذية ، وقد قال العلماء يسن قتل كل مؤذي للمحرم وغير المحرم ، ولمن كان في مكة ومن كان خارج مكة. فنقول أعظم الله أجر هذه السائلة حيث تركتها حتى آلمتها بالقرص ولو أنها قتلتها من أول ما رأتها لكان في ذلك كف لأذاها .

(فتاوى ودروس الحرم المكي)

كشف الوجه في المسعى والأسواق

ما حكم كشف المرأة لوجهها في المسعى والأسواق والسيارة والبر ؟

الجواب: إذا كان ليس حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل، وإذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها، ومعلوم أنه في المسعى وفي الأسواق عندها رجال لا يحل لها كشف وجهها أمامهم، أما في السيارة أو في البر فإن المشروع لها أن تكشف وجهها ما دام عندها محارمها.

(فتاوى المرأة المسلمة)

الهرولة في المسعى للمرأة

هل يجوز للمرأة أن تهرول في سعيها بين الصفا و المروة ؟

الجواب: ذكر بعض أهل العلم أن علماء المسلمين أجمعوا بأن المرأة لا تهرول لا في الطواف ولا في السعي، وكان يتراءى لي في الأول أن المرأة في السعي تسعى بين العلمين يعني تركض، لأن أصل السعي من أجل أم إسماعيل، أم إسماعيل لما تركها إبراهيم وولدها بمكة وترك عندهما قرباً من التمر ووعاء من الماء، فلما نفد التمر والماء قل لبنها على ابنها وصار الابن يجوع لأن الأم ما فيها لبن فجعل يصيح فضاقت عليها الأرض بما رحبت، ضاقت بأمه الأرض بما رحبت فنظرت أقرب جبل إليها لأن الولد كان عند محل الكعبة، أقرب جبل إليها هو الصفا، فذهبت فصعدت فتسمعت لعل الله يأتي بأحد في ذلك الوقت ما في أحد فلم تسمع. فنزلت متجهة إلى المروة لأنه أقرب جبل أيضاً، وفي أثناء مسيرها مرت بالوادي وهو عادة يكون منخفضاً فلما هبطت الوادي أسرعت لئلا يغيب عنها ولدها، فلما صعدت مشت عادة حتى أتت المروة، فلما أتمت سبع مرات نزل الفرج من رب الأرض والسماوات، نزل جبريل فركض برجله أو جناحه محل زمزم حتى نزع الماء فجعلت من شفقتها عليه تحجره لئلا ينساب في الأرض.

قال النبي ﷺ: «**يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً**» وجعلت تشرب من الماء، وكان ماء زمزم لما شرب له فكان يغنيها عن الطعام والشراب فدرت على ولدها واستأنست فمر ركب من جرهم ورأوا الطيور تنزل على هذه الجهة وتشرب من الماء، فتعجبوا قالوا ليس في هذا المكان ماء فكيف يكون! فذهبوا نحو ما تأوي الطيور فوجدوا أم

إسماعيل وولدها، فنزلوا عندها وصارت قرية. سبحان الله بعد أن لم يكن فيها إلا الوحش وإسماعيل وأمه.

كان يتراءى أن المرأة تسعى بين العلمين لأن أصله سعي أم إسماعيل، لكن لما رأيت بعض أهل العلم نقل إجماع العلماء على أن المرأة تمشي ولا تسعى، رأيت أن الصواب أن تمشي بلا سعي.

بقي على المحرم الذي معها هل يسعى ويتركها أو يمشي معها حسب مشيها؟

نقول: إن كانت المرأة تهتدي بنفسها وامرأة مجربة ولا يخشى عليها فلا حرج أن يركض في الأشواط الثلاثة ويقول لها في آخر الطواف نلتقي عند مقام إبراهيم، وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها فإن مشيه معها أفضل من الرمل وأفضل من السعي الشديد.

(فتاوى نور على الدرب)

المشقة في رمي الجمار للنساء

تقول السائلة: أجد في رمى الجمار مشقة كبيرة على فهل يجوز لي أن أوكل من يرمى بدلا مني، و هل يجوز للوكيل أن يرمى عني و عن نفسه في موقف واحد؟

الجواب: لا شك أنه يسبب مشقة عظيمة على الإنسان، لكن إذا كانت المشقة في الزحام فدواؤها أن يرمي في الليل، والليل سعة والحمد لله. أما إذا كانت المشقة على البدن لأنها لا تستطيع أن تمشي مثلاً إلا بمشقة شديدة، أو كانت امرأة حاملاً، فهنا نقول لا بأس أن توكل، وإذا وكلت جاز للوكيل أن يرمي جمرة عنه وعنها في موقف واحد، فمثلاً يرمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بسبع حصيات عن نفسه ثم يرميها عن من وكله، ثم الثاني عن نفسه ثم عن من وكله، ثم الثالث عن نفسه ثم عن من وكله.

(فتاوى إسلامية)

الصلاة في منى مع الرجال

فضيلة الشيخ: في الحملات تكثر النساء والرجال، فهل تصلي النساء مع الرجال في مكان منفصل في منى حال ما يكونون في المخيم سواء كانوا خلفهم أو بجوارهم؟ وإذا كان ذلك غير مشروع فهل من المشروع أن تصلي امرأة بتلك النساء؟ أم هل يصلين فرادى ويتفرقن وقد يشوش الرجال على النساء حال الصلاة؟

الجواب: يجوز للنساء أن يصلين تبع الرجال في منى أو غيرها من مشاعر الحج، كما يجوز لهن أن يصلين في مساجد البلد، وإذا لم يصلين مع الإمام فلهن أن يصلين جماعة، ولهن أن يصلين فرادى؛ وذلك لأن المرأة ليست من أهل الجماعة حتى يقال إننا نلزمها أن تصلي مع جماعة الرجال، أو أن تقيم النساء جماعة لهن.

ولهذا اختلف العلماء: هل يسن للنساء أن يصلين جماعة وحدهن سواء في السفر أو في الحضر أولا يسن؟ فمنهم من قال: يسن لهن أن يقمن صلاة الجماعة إذا كن منفردات عن الرجال. ومنهم من قال إنه لا يسن ذلك، وأن المخاطب بالجماعة هم الرجال فقط، لكن لو فعلن وأقمن الصلاة جماعة فلا حرج عليهن.

وخلاصة الجواب أن نقول: في الحملات التي معها نساء يجوز للنساء أن يصلين مع الرجال جماعة لكن بدون اختلاط، والأفضل أن يكون النساء خلف الرجال، ويجوز أن يكون النساء في خيمة محاذية لخيمة الرجال، إما يميناً وإما شمالاً، لكن الإمام لابد أن يكون متقدماً في مكانه. (اللقاء الشهري ١٦/٣١-٣٢)

تغير الثياب للمحرمة

هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

الجواب: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباساً خاصاً في الإحرام، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

البرقع وستر الوجه في الحج

هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أثناء أداء فريضة الحج أو العمرة أن تضع النقاب أو البرقع على وجهها بهذا اللفظ كما كتب في الجريدة؟ وإذا كان هذا صحيحاً فلماذا ينهانا أولياء أمورنا عن ذلك أثناء الحج والعمرة؟

الجواب: هذا الذي قرأت صحيح فإنه لا يجوز للمحرمة أن تنتقب وذلك لنهيه ﷺ عن النقاب في إحرام الحج أو العمرة، والبرقع مثله أو أشد، فالمحرمة لا تنتقب ولا تتبرقع.

ولكن إذا مر الرجال من حولها أو مرت من حولهم وليسوا من محارمها فيجب عليها ستر وجهها، فتدلي بالخمار على وجهها ولا حرج عليها في ذلك ولو مس وجهها، وكون أولياء الأمور لا يسمحون لهن بكشفه في حال الإحرام هو الحق، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، إذا حاذى الركبان النساء سدلن خمرهن على وجوههن وذلك لكونه لا يجوز للمرأة كشف وجهها لغير الزوج والمحارم، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٩٤-٣٩٥)

جورب المرأة في الحج

هل يجب على المرأة أن تلبس شراباً في أرجلها إذا أرادت الحج أو العمرة؟

الجواب: لا يلزمها هذا لكن تستر قدميها بثوب طويل يكون ضافياً على قدميها.

وقولنا: إنه لا يجب عليها لا يعني أنه يحرم عليها أن تلبس الخفين، بل لها أن تلبس الخفين دون لبس القفازين وهما شراب اليدين.

إن المحرمة لا تلبس القفازين في يديها؛ لأن النبيﷺ نهى المحرمة أن تلبس القفازين. وإن قال قائل: كيف تستر كفيها إذا أحرمت؟ نقول: بعباءتها، أو بخمار واسع طويل يسترها، أو بثوب له أكمام طويلة، المهم أنه يمكنها أن تستر كفيها دون أن تلبس القفازين.

(فتاوى نور على الدرب ١/٢٧٧-٢٧٨)

توكيل الابن في رمي جمرة العقبة

امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل، ووكلت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة فما الحكم؟ أفتونا مأجورين.

الجـواب: رمي الجمرات من مناسك الحج لأن النبي ﷺ أمر به وفعله بنفسه وقال ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**» فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وهو عبادة لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبداً لله عز وجل وإقامة لذكره، فهي مبنية على مجرد التعبد لله سبحانه وتعالى.

لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رمية للجمرات خاشعاً خاضعاً لله مهما كان ذلك، وإذا دار الأمر بين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت، أو يؤخره في آخر الوقت لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب كان تأخيره أفضل، لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان**» فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت لكن بمشقة وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يؤخرها في آخر الوقت ولو في الليل بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعاً بعد طلوع الفجر، إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في رمي الجمار عنه لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. فإذا تبين ذلك أيضاً وأن رمي الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلاً أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه إلا رجلاً، أو امرأة مريضة، أو حاملاً تخشى على حملها فلها أن توكل.

وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة الذي ذكر أنها لم ترم مع قدرتها فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

(فتاوى منار الإسلام)

الخوف من الزحام في الجمرات

فضيلة الشيخ ما رأيك في النساء اللاتي لا يستطعن رمي الجمرات ليس عجزاً ولكن خوفاً من أن يحدث لهن شيء ما رأيك في توكيلهن وعدم رميهن؟

الجواب: الذي أرى أنه لا يجوز التوكيل إلا عند الضرورة، وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦) والخوف من الزحام يرتفع برمي الإنسان في الليل، فإن الرمي في الليل جائز وليس فيه بأس، بل قد يكون الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار إذا كان رميه في الليل أخشع لله وأشد طمأنينة واستحضاراً للعبادة، فإن الليل حينئذ يكون أفضل.

ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله في ليلة المزدلفة أن يتقدموا ويرموا، فكان الذين يتقدمون يرمون في الليل متى وصلوا إلى منى، وأما ما ورد من نهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس فإنه ضعيف لا تقوم به حجة. ويدل على أن مراعاة العبادة أولى من مراعاة وقتها أن النبي ﷺ قال: « **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» فأمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها مع إنه أفضل من أجل أن يقوم الإنسان في صلاته وهو مستحضر لها مطمئن فيها. (اللقاء الشهري ٢/٥٠-٥١)

الرمي في الليل للزحام

فضيلة الشيخ تعلمون ما تعانيه النساء في وقت الحج من الزحام وعدم القدرة على فعل بعض المناسك كالرمي مثلاً، وأفتى أهل العلم أنها ترمي في الليل، هل وليها له أن يذهب معها ويرمي في الليل، أو يذهب في النهار ويرمي ويصاحبها في الليل؟

الجواب: الصحيح أن الرمي في الليل جائز إلا ليلة العيد، فإنه لا يجوز إلا في آخر الليل، وكذلك أيضاً في اليوم الثاني عشر لا يؤخره إلى الليل لأنه لو أخره إلى الليل لزم أن يبقى إلى الثالث عشر، كذلك رمي الثالث عشر لا يؤخر إلى الليل، فيجوز حتى لغير المرأة أن يرمي ليلاً.

ونرى أن الرمي ليلاً مع الطمأنينة والإتيان بالرمي على وجه الخشوع أفضل من كونه يذهب يرمي في النهار وهو لا يدري أيرجع إلى خيمته أم يموت ولا يؤدي العبادة أو يؤديها وهو مشغول البال بالخوف على نفسه، وقد قررنا قاعدة دلت عليها الشريعة، أن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمنها أو مكانها، ما دام الوقت متسعاً، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**» فمن كان يدافع الأخبثين نقول له أخر الصلاة آخر الوقت حتى تقضي حاجتك، وإن كانت الصلاة في أول

الوقت أفضل، لكن إذا صليت وأنت تدافع الأخبثين فإنك لا تصل على الخشوع الذي يتعلق بذات العبادة.

لهذا نرى في الوقت الحاضر أن الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار وإذا كان الرمي في النهار لا يحصل به الخشوع وأداء العبادة على الوجه المطلوب فيجوز للرجل أن يؤخر الرمي من أجل أن يذهب بأهله لرمي الجمرات.

(الباب المفتوح ٢١-٢٩-٣٠)

تغطية وجه المرأة في جميع المناسك

هل يجب على المرأة تغطية وجهها خلال جميع مناسك العمرة؟ وهل يستثنى شيء من أعمال العمرة تكشف المرأة عن وجهها فيه؟

الجواب: أما إذا كان ليس حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل. إذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها ومعلوم أنها في المطاف، في المسعى، في الأسواق ...عندها رجال، لا يحل لها أن تكشف وجهها أمامهم، أما في السيارة أو في البر فإن المشروع في حقها أن تكشف وجهها ما دام الذين معها من محارمها.

(اللقاء الشهري للشيخ ٥٣/٧)

الحج مع الطفل الصغير

امرأة ذهبت مع ابنها وهو صغير لم يبلغ للعمرة فلما اعتمرت لم تقصر شعره ناسية فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج، لأنه غير مكلف، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**» فإذا فعل محذوراً في الإحرام أو ترك واجباً فلا شيء عليه، لأنه غير مكلف، بل ولو تخلص من الإحرام وقال: أنا لا أريد فله ذلك لأنه غير مكلف.

(الباب المفتوح ٢٥/٩)

الجلوس في المسعى للحائض

إذا كنا جماعة ومعنا امرأة فحاضت هذه المرأة وليس لنا مسكن، وهذه المرأة قد تحفظت تحفظاً كاملاً هل يجوز لها الجلوس في المسعى من أجل البرد أم تخرج خارج المسجد في التوسعة الجديدة أم ماذا تفعل؟

الجواب: لاحرج عليها أن تجلس في المسعى لأن المسعى ليس من المسجد، خارج المسجد له حدود معينة وجدار تحجزه عن المسجد الحرام، فليس من المسجد، فإذا جلست فيه الحائض فلا حرج عليها تنتظر أهلها أو ما أشبه ذلك.

(اللقاء الشهري ٧/٥١)

عدم تكملة الطواف للمريضة

فضيلة الشيخ في إحدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض، وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمرة تمتع إلى الحج، وعند قدومنا إلى الحرم قدر الله أن المرأة العجوز لم تستطع تكملة الطواف ولم تسع بسبب المرض مع الزحمة، وقد انتقلنا إلى منى فعرفت، وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة طواف الوداع، علماً بأن ابنتها عملت كعملها فهل حجها صحيح وما الذي يلزمها؟

الجواب: هذا الذي حصل من المرأة ليس فيه شيء؛ لأن غاية ما فيه أنها أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنه وليس عليها إلا طواف وسعي، والسعي هذا يكفيها حجها وعمرتها، وابنتها إذا كان فعلها كفعل أمها فحكمها كحكم أمها، وأما طواف الوداع فلابد من فعله حتى ولو حملاً على الأعناق وليس له سعي؛ وبناءً على أنهما لم تقوما به عليهما، على كل واحدة فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء. (فتاوى إسلامية)

عدم إكمال العمرة خوفاً على الطفل الرضيع

فضيلة الشيخ: امرأة أهلت بعمرة عن والدها المتوفى، وكان معها طفلها الرضيع، وحينما وصلت الحرم كان الهواء بارداً فخافت على وليدها ولم تكمل عمرتها ثم رجعت إلى جدة وحلت فما الذي يجب عليها؟

الجواب: فعلها هذا محرم ولا يحل لها، والواجب عليها الآن أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتقصر وما فعلته من محظورات الإحرام فإنه لا شيء عليها فيه لأنها جاهلة، وعليك أن تنصحها في ألا تتسرع في شيء من العبادات إلا بعد سؤال أهل العلم.

(الباب المفتوح ٦/٢٠-٢١)

كشف الوجه في الحرم المكي

تتساءل كثير من النساء عن كشف الوجه في الحرم، وذلك أنهن قد سمعن عن بعض قوله بجواز كشف المرأة لوجهها وحال العمرة، فما هو القول الفصل في هذه المسألة ؟

الجواب: القول الفصل أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام ولا في الأسواق، ولا في المساجد الأخرى، بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستر وجهها، لأن الوجه عورة في النظر، فإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لما في كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة.

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب، فتكشف عن وجهها وشعرها وذراعيها ونحرها وتمشي في الأسواق كما تمشي في بيتها.

فعليها أن تتقي الله في نفسها وفي عباد الله عز وجل، فإن النبي ﷺ يقول «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».

وأما المحرمة بحج أو عمرة فالمشروع لها كشف الوجه في البيت والخيمة، ويجب عليها أن تستره إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها سواء كانت في المسجد أو غيره.

(فتاوى نور على الدرب)

الجدال والمشاحنات في الحج

ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة، وحدث أن ضللت الطريق ومعي أطفالي الثلاثة، الصغير منهم يبلغ من العمر عاماً وسرنا سبع ساعات نبحث عن الخيام وحصل لنا تعب شديد وعندما هدانا الله إلى خيامنا طلبت من إحدى السيدات ماء ليشرب أولادي ويستحموا فرفضت وقالت نحن قد اشتريناه، لأن المخيم لم يحضروا فيه الماء منذ الصباح. فاستعطفتهم

فأبوا، فتضايقت عليها، فتحدثوا إلى بعضهم بطريقة أحزنتني وحسبتهم يغتابونني، فرفعت صوتي عليهم. فما حكم ذلك؟ وهل يدخل في الجدل ويبطل حجي به؟

الجواب: بالنسبة لمن طلبت منهم الماء فلم يعطوك هؤلاء في الحقيقة حرموا أنفسهم خيراً كثيراً، ولو كانوا قد اشتروا الماء فهي تريد سقي أولادها العطاشى، ولم تقل أريد الماء لأتوضأ أو ما شابه ذلك، بل تريد إرواء ظمأ أولادها، وقد قال النبي ﷺ: «**من سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم**» فهؤلاء المساكين حرموا أنفسهم من هذا الأجر الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سقى مسلماً على ظمأ، فلو سقوها وأولادها لكان خيراً لهم.

أما بالنسبة لها وتكلمها عليهم فهذا لا ينبغي منها، فعلى المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى، فتصبر وتحتسب حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً منه. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٩٥)

الطواف من داخل حجر إسماعيل

فضيلة الشيخ: امرأة وزوجها أخذا عمرة وطافا ستة أشواط وفي الشوط السابع دخلا ما بين الكعبة والحجر ثم رجعا إلى بلدهما فما الحكم في هذه الحالة؟ وما هي محظورات الإحرام؟

الجواب: الطواف الذي يدخل فيه الإنسان بين الحجر وبين الكعبة طواف ناقص، لأن الواجب أن يكون الطواف بجميع الكعبة مع الحجر لقول الله تعالى ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٢٩)، وإذا كان طوافاً ناقصاً لم يكن عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مردود عليه.

وبهذا يتبين أن طواف هذين الشخصين - الرجل وزوجته - طواف غير صحيح فيجب عليهما الآن - وأوصيك أن تخبرهما - يجب عليهما الآن فوراً أن يلبسا ثياب الإحرام، وأن يذهبا إلى مكة فيطوفا بنية العمرة، ويسعيا ويقصرا أو يحلق الرجل وتقصر المرأة، وبذلك يحلان من إحرامهما.

هذا هو الواجب عليهما الآن، وأما ما ارتكباه من فعل المحظور وهو صادر عن جهل منهما فلا إثم عليهما فيه ولا فدية، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**»

فضيلة الشيخ لقد عرفا أن العمرة باطلة ومع ذلك يرتكبان كثيراً من المحظورات بعد علمهما أنها باطلة؟

الجواب: هذا عن جهل أيضاً، لأنهما ظنا أنها بطلت وحلا منها كما أن الصلاة إذا بطلت خرج الإنسان منها، فهو أيضاً صادر عن جهل، لكن لو علما أنها باطلة وأنهما ما زالا محرمين وفعلا شيئاً من المحذورات لزمهما ما يترتب على فعل ذلك المحظور.

فضيلة الشيخ هل تكون العمرة القادمة بنية القضاء للأولى؟

الجواب: هي تكميل للأولى وليست قضاء؛ لأنهما لا يزالان الآن محرمين، لا يجوز لهما الطيب ولا أي شيء من محظورات الإحرام، ولذلك يجب عليك الآن أن تتصل بهما على الهاتف وتخبرهما بذلك هذا واجب عليك وواجب علينا، حيث قال الرسول ﷺ: «**إذا نسيت فذكروني**».

(لقاء الباب المفتوح للشيخ)

الشك في التطيب قبل قص الشعر

فضيلة الشيخ: هذه امرأة ذهبت مع أهلها لأداء العمرة فلم يتسنى لها القص بعد السعي فذهبت إلى جدة مع أهلها فأبدلت ملابسها وشكت أنها تطيبت ثم قصت بعد ذلك؟

الجواب: هذه المرأة ليس عليها شيء لأنها لم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، حيث إنك تقول شكت هل تطيبت أم لا؟ والأصل براءة الذمة وعدم التطيب، والتقصير والحلق ليس له مكان، يجوز في كل مكان سواء في مكة أو في بلد آخر، لكن إذا لم تقصر بقيت عليها من محظورات الإحرام ما بقي.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

عدم إكمال العمرة للمرض

زرت مكة بنية العمرة، ولكن بعد بقائي في مكة يوماً مرضت ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة؛ فقد قمنا بالطواف حول الكعبة سبع مرات وعلى الصفا والمروة، ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة لزيارة مرقد الرسول ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة متألمة بسبب رجوعي، فهل يعتبر لنا عمرة؟

الجواب: هذا العمل الذي قامت به هذه المرأة المعتمرة طواف وسعي، وبقي عليها أن تقصر من شعرها وإذا فعلت الثلاثة - الطواف والسعي والتقصير- فقد أتت بالعمرة كاملة، وأما

زيارة المدينة فإنها ليست من مكملات العمرة ولا علاقة لها بالعمرة وإنما زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر له ذلك، فعمرتها الآن باق عليها حسب سؤالها التقصير؛ لأنها لم تقصر، والتقصيرليس له وقت، فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها وقد بقي عليها أيضاً طواف الوداع إن كانت لن تسافر فوراً، أما إذا سافرت فور انتهاء السعي والتقصير فإنه لا وداع عليها؛ لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه لقول النبي ﷺ«**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك - أو كما تصنع في حجك-**».

فالعمرة حج أصغر كل ما يجب في الحج يجب فيها، إلا ما قام الدليل على استثنائه كالوقوف والرمي والمبيت، فنقول إن كنت رجعت من العمرة بعد السعي فليس عليك طواف؛ لأنك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر عهدك بالبيت وإن بقيت بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع.

أما قولها ولم أزر قبر النبي ﷺتريد أنها في سفرها للمدينة أرادت زيارة قبر النبي ﷺ، وشد الرحال لزيارة القبور أياً كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض بقصد العبادة بهذا الشد؛ لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحال في الثلاثة المسجد وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال.

(فتاوى رمضانية)

فسخ النية للعمرة في رمضان

امرأة نوت العمرة وهي في بلدها في الجنوب قبل شهر رمضان بثلاثة أيام وبعد أن أحرمت ونوت العمرة غيرت نيتها على أن تعتمر في رمضان وذلك قبل وصولها للميقات ثم وصلت مكة ولم تعتمرإلا في رمضان وأحرمت في الشرائع فهل هذا العمل صحيح؟ وهل يترتب على فسخها للنية شيء؟

الجواب: هذا العمل غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا دخل في عمرة أو حج حرم عليه أن يفسخه إلا لسبب شرعي، قال الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت،

وعمرتها صحيحة، لأنها وإن فسخت العمرة فإنها لا تنفسخ العمرة، وهذا من خصائص الحج ومن عجائب الحج

الحج له أشياء عجيبة لا تكون في غيره، فالحج إذا نويت إبطاله لم يبطل، أما غيره من العبادات إذا نويت إبطاله بطل، لو أن الإنسان وهو صائم نوى إبطال صومه بطل صومه، ولو أن المصلي وهو يصلي نوى إبطال صلاته بطلت صلاته، ولو أن المتوضئ أثناء وضوئه نوى إبطال الوضوء بطل الوضوء، لو أن المعتمر أثناء العمرة نوى إبطالها لم تبطل، ونوى إبطال الحج أثناء تلبيته بالحج لم يبطل، ولهذا قال العلماء إن النسك لا يرتفض برفضه.

وعلى هذا نقول إن هذه المرأة ما زالت محرمة منذ عقدت النية إلى أن أتمت العمرة، ويكون نيتها الفسخ غير مؤثرة فيه بل هي باقية عليه وسؤالنا الآن:

هل هذه المرأة أدركت عمرة في رمضان أم لم تدرك؟

والجواب: لم تدرك عمرة في رمضان لأن إحرامها كان قبل رمضان بثلاثة أيام، والمعتمر في رمضان لابد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثالاً آخر لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان وأحرم بالعمرة ثم غابت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم وطاف وسعى وقصر، هل يقال إنه اعتمر في رمضان؟ الجواب: لا لأنه ابتداء العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثالث: رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد فهل يقال إنه اعتمر في رمضان؟ الجواب: لا إنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءاً من العمرة في رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه.

وخلاصة الجواب: بالنسبة للمرأة نقول: إن عمرتها صحيحة ولكنها لم تدرك العمرة في رمضان، وإن عليها أن لا تعود لرفث الإحرام مرة ثانية، لأنها لو رفثت الإحرام لم تتخلص منه، لو لبست المخيط فهي امرأة تلبس ما شاءت ولنفرض أنها فعلت المحظورات فإنه لا شيء عليها؛ لأنها جاهلة وكل إنسان يفعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

المزاحمة في الطواف مع الرجال

أيهما أفضل للمرأة الطواف في حالة ازدحام المطاف أو انشغالها بعبادة أخرى بعيداً عن الرجال؟

الجواب: إذا كانت في موسم العمرة أو الحج فالأفضل أن لا يكرر الإنسان الطواف حتى الرجل فكيف بالمرأة.

(فتاوى إسلامية)

الحيض والاضطرار إلى السفر

فضيلة الشيخ: امرأة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر وليس لها أحد بمكة ماذا تفعل؟

الجواب: تسافر معه وتبقى على إحرامها ثم ترجع إذا طهرت، وهذا إذا كانت في المملكة؛ لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس يوم السفر؛ لأن طوافها حينئذ صار ضرورة تبيح المحظور.

(فتاوى المرأة)

الحيض بعد الوصول لمكة

ما الحكم فيمن حاضت بعد وصولها لمكة وأهلها يريدون السفر من مكة فهل ينتظرون أم يسافرون سواء كان السفر قصير أم لا؟

الجواب: إذا حاضت قبل أن تطوف فإنها تبقى حتى تطهر ثم تطوف وتكمل العمرة إذا كانت قد اشترطت عذر الإحرام وقالت: «**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» فإنها في هذه الحالة تتحلل وتخرج مع أهلها ولا حرج عليها.

(فتاوى المرأة المسلمة)

استعمال حبوب منع الحمل لأداء الحج

ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج أو لمنع الحمل لكونها تتضرر بذلك؟

الجواب: حبوب منع الحمل لا أرى أن المرأة تستعملها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن تكون ضعيفة الجسم أو مريضة أو ما أشبه ذلك، مما يحوجها إلى استعمال هذه الحبوب، وإذا جاز لها أن تستعمل هذه الحبوب لكونها تتضرر بالحمل فلابد من موافقة الزوج على ذلك، لأن للزوج حق في النسل كما أن لها حقاً في النسل.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، والعزل من أسباب عدم الحمل، فنصيحتي لكل امرأة أن تتجنب هذا، وكلما كثر الأولاد كان ذلك أبرك وأنفع وكان أشد امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

وأما استعمال ذلك للتمكن من أداء العمرة أو الحج، فلا بأس به، لأنه أمر عارض، وفي كل حال من هذه الأحوال لابد من أخذ رأي الطبيب في ذلك.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

خطورة الفتوى بغير علم

لقد قمت بأداء فريضة الحج في العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع، حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الوداع، وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء، وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة، أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح، وهل هناك حل آخر، فما هو؟ وهل فسد حجي. وهل علي إعادته أفيدوني عما يجب فعله؟

الجواب: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم، وأنت في هذا الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة، وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**» وفي رواية لأبي داود: «**أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف**».

ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذا» ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلابد لك منه، ولما كنت تحللت من كل شيء جاهلة، فإن هذا لا يضرك، لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال الله تعالى: «قد فعلت» وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب٥) فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، ولكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

(فتاوى منار الإسلام)

المتمتع يلزمه سعيان

قدمت زوجتي للإقامة معي بجدة من مصر في الرابع من ذي الحجة، وقامت بأداء العمرة والحج ثم تحللت بنية التمتع ثم قمنا بأداء الحج غير أنها لم تكرر السعي، بل اكتفينا بالسعي بالعمرة عملاً بمن قال ذلك من العلماء؛ حيث قرأنا أن فيه خلافاً بين العلماء، وأرشدنا أحد الأخوة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن سعي العمرة يجزئ عن سعي الحج لمن لم يكرر السعي، وبناء عليه لم نسع ورجعنا إلى جدة، أفيدونا مأجورين؟

الجواب: الواقع أن كثيراً من المسائل في الفقه في الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامي الذي لا يعرف أن يطالع كتب العلماء ويعمل بالأسهل عنده، فهذا حرام، ولهذا قال العلماء: من تتبع الرخص فقد فسق- أي صار فاسقاً-.

ومن المعلوم أن اختيار شيخ الإسلام هو ما ذكره السائل أن التمتع يكفيه السعي الأول الذي في العمرة، وله أدلة فيها شبهة، ولكن الصحيح أن المتمتع يلزمه سعيان: سعي الحج وسعي العمرة، كما دل على ذلك حديثا عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه وما في البخاري، وعليهما جماهير أهل العلم.

والنظر يقتضي ذلك؛ لأن كل عبادة من العمرة وحج التمتع منفردة عن الأخرى، لهذا لو أفسد العمرة لم يفسد الحج، ولو أفسد الحج لم تفسد العمرة، ولو فعل محظوراً من المحظورات في العمرة لم يلزمه حكمه في الحج، بل الحج منفرد بأركانه وواجباته ومحظوراته،

والعمرة منفردة بأركانها وواجباتها ومحظوراتها، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من العمرة والحج بسعي في حق المتمتع.

وعلى هذا إن كنت متبعاً لقول شيخ الإسلام بناء على استيفاء من تثق به وأمانته فليس عليك شيء، لكن لا تعد إلى مثل ذلك والتزم سعيين، سعياً في الحج، وسعياً في العمرة إن كنت متمتعاً.

(فتاوى نور على الدرب)

الأضحية من كسب الخياطة

أنا امرأة أخيط للناس وأكسب من الخياطة نقوداً، وأتصدق وأردت أن أضحي لأبي المتوفى، وسمعت أن بعض الناس يقولون لا يجوز لك أن تتصدقي وتضحي منها هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح إن هذا الكسب الذي تكسبينه من الخياطة كسب حلال، إلا إذا كنت تخيطين للناس ثياباً محرمة؛ كثياب فيها صور أو ثياب خليعة، أو ثياب تكون كاسية عارية، فإنه في هذه الحال يكون الكسب حراماً لا يحل لك أن تأكلي منه، ولا تتصدقي منه، ولا أن تضحي منه، أما إذا كانت الخياطة مباحة فإن الكسب حلال لك أن تأكلي منه وتتصدقي منه ولا حرج في ذلك.

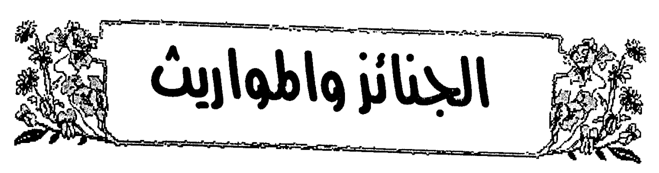
(برنامج نور على الدرب)

الجدال والشحناء في الحج

في منى بعد الرمي حصل خلاف أسري عبارة عن خصام بيني وبين أم زوج ابنتي، وبقينا على هذا الخصام عدة أشهر، أفيدونا هل الخصام يبطل الحج؟

الجواب: لا يبطل الحج، ولكن ينبغي للإنسان المحرم بحج أو عمرة أن لا يجادل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾(البقرة: ١٩٧)

(فتاوى نور على الدرب)



تغسيل الزوج لزوجته المتوفاة

هل يجوز للزوج أن يُغسِّل زوجته؟

الجواب: للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، **وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات؛** لأنه يُروى أن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو مت قبلي فغسلتك**» ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها. (لقاء الباب المفتوح)

تغسيل الوالدان لأولادهم المتوفين

هل للأب والأم تغسيل مَنْ مات مِنْ أولادهم دون السابعة؟

الجواب: للأب أن يُغسِّل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات، وللأم أن تُغسِّل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات، لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما مات غسَّلته امرأة، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها. (فتاوى المرأة)

غسل وتكفين السقط والصلاة عليه

هل السقط يُصلى عليه ويُغسَّل ويُكفَّن؟

الجواب: لا يُصلَّى عليه إلا إذا نُفِخت فيه الروح، وتُنفَخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد**». فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّي عليه بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفَن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله.

(فتاوى إسلامية)

وفاة المرأة ساعة النفاس

المرأة التي تتوفى في ساعة النفاس هل تغسل وتكفن وتدفن في ملابسها؟ وما كفارة من فعل ذلك في زوجته؟

الجواب: المرأة التي تموت في نفاسها كغيرها، بمعنى أنه يجب أن تغسل وأن تكفن بالكفن المشروع لغيرها، وثيابها تبقى تركة لها.

ومن فعل ذلك في زوجته سابقاً بمعنى أنه دفنها في ثيابها نرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عن صنيعه هذا، وكان الواجب عليه أن يسأل قبل أن يعمل هذا.

ونحن نأسف لأن كثيراً من الناس يفعلون الأشياء الخاطئة ثم لا يبحثون عنها إلا من بعد الفعل، وبعد أن يقع البلاء يأتي ويسأل وهذا ليس من الأمور الحميدة، بل نقول اسأل قبل أن تعمل لئلا تتورط وتقع في المحظور، فقد يترتب على هذا الفعل أشياء كثيرة من حيث لا يشعر.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٥١٧ - ٥١٨)

كيفية تكفين الرجل والمرأة

كيف يُكفَّن الرجل والمرأة؟

الجواب: تُبخَّر الأكفانُ أولاً بالبخور المعروف، ثم يذر بينها شيء من الحنوط - وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى - وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده ويوضع قطن على عينيه، ومنخريه، وشفتيه وكذلك بين إليتيه، ثم يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كُفِّنت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك.

(المصدر السابق)

موقف الإمام عند الصلاة

ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟

الجواب: موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة سواء كانوا كباراً أو صغاراً، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها كما يفعل ذلك في الكبار.

(اللقاء الشهري للشيخ)

ترتيب الأموات من الرجال والنساء

عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء كيف نرتبهم؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء؟

الجواب: إذا اجتمعت جنائز فإنه يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل.

وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدِّم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي ﷺ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، والله أعلم.

(فتاوى علماء البلد الحرام)

صلاة الجنازة جماعة للنساء

هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

الجواب: نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في بيت الجنازة، لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. هذا إن قصدت الزيارة، أما إن لم تقصد الزيارة بأن تكون ذهبت لشغل لها ومرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم.

(اللقاء الشهري ١/٣٥)

تأدية النساء لصلاة الجنازة مع الرجال

في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

الجواب: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال، ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة، والمرأة في المسجد أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

صلاة المرأة على الميت

ما حكم صلاة المرأة على الميت؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تصلي على الميت كما يجوز للرجل؛ لأن ذلك فيه دعاء للميت، وأجر للمصلي، ومازال المسلمون كذلك، فإن النساء يصلين على الأموات في المساجد إذا حضرن.

(المصدر السابق)

الصلاة على الميت في البيت أم في المسجد

هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد؟

الجواب: صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس، لكنه لما لم يكن معروفاً عندنا فالأفضل أن لا تصليها؛ - أي أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة - وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت. أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٥٦)

الصلاة على السقط

لدي امرأة وقد أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت امرأتي تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دفن ولم يصل عليه، فما

حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط؟

الجواب: السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه إذا بلغ الأربعة نفخت فيه الروح، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكن مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح**».. الخ الحديث. فهذه مائة وعشرون يوماً أي أربعة أشهر، فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وسوف يحشر يوم القيامة مع الناس.

أما إذا كان دون الأربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في أي مكان لأنه قطعة من لحم وليس بإنسان.

وهذا السقط المذكور في السؤال قد بلغ ستة أشهر فالواجب أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وبناء على ما ذكر في السؤال من انهم لم يصلوا عليه فإن عليهم أن يصلوا الآن على قبره إن كانوا يعرفونه، وإلا صلوا عليه صلاة الغائب وتكفي صلاة واحدة فقط عليه.

وأما بالنسبة لشكوك أمه وإنه سقط بسببها فإنه هذه الشكوك لا أثر لها ولا ينبغي أن تطرأ لها على بال، وكثيراً ما تموت الأجنة في بطون أمهاتهم، وليس عليها في ذلك شيء، فلتنته عن هذه الشكوك والوساوس التي تكدر عليها حياتها. (فتاوى منار الإسلام)

المقصورة التي توضع على المرأة الميتة

سئل فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة الميتة على نعشها لتسترها؟ وهل المرأة عورة حية وميتة وهل هذه المقصورة من السنة؟ فإن كانت من السنة فلماذا لا تُحيا ويعمل بها جزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: لا شك أن المقصورة إذا وضعت على نعش الميتة الأنثى أنه أستر لها، لأنه أحياناً تقدم جنائز من النساء يشاهد الإنسان حجم الميتة تماماً، ويتبين بذلك مقاطع جسمها، وهذا أمر لا يرغب فيه، وما يوجد في الحجاز ولاسيما في مكة من وضع المكبة هذه التي تكون على النعش، لا شك أنه أستر وأبعد عن رؤية الميتة.

أما ما ظهر من المرأة من ثياب ونحوه فليس بعورة سواء كانت حية أو ميتة إلا إذا كان عليها ثياب لاصقة بالجسم ضيقة تبين مقاطع الجسم، فإنه لا يجوز لها أن تفعل ذلك.

(اللقاء الشهري للشيخ ٢/٤٠-٤١)

تغطية المرأة بعباءة أثناء الدفن

بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لأن هذا أستر لها، لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف، ولكن الناس يعملون عندنا هنا في عُنيزة يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها؛ ثم يأخذون العباءة شيئاً فشيئاً. كلما وضعوا لبنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر.

(فتاوى إسلامية)

تمييز قبر المرأة بحجر

بعد الفراغ من دفن المرأة يقوم حافر القبر بوضع حجر بارز في وسط قبر المرأة حتى يُعرف هذا القبر أنه قبر امرأة، بحجة أنه لو نُبش القبر مثلاً فإنه يحرص على ستر عورة الميتة، أو غير ذلك من الحجج التي يحتجون بها فهل هذا الفعل من السنة؟

الجواب: ليس هذا من السنة، بل السنة أن يُدفن القبر ويرفع قدر شبر، لا فرق بين الرجال والنساء، لكن لا بأس بوضع علامة ليزوره قريبه فيعرفه، وأما التفريق بهذا الحجر فلا أصل له.

(المصدر السابق)

زيارة المرأة للقبور

ما حكم زيارة المرأة للقبور؟ وما الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

الجواب: المرأة ليس لها زيارة القبور، بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة، بل هي من الكبائر، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير، ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن، لأنه عقوبة عظيمة، والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور، أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسد، منها أن المرأة ضعيفة الإرادة، قوية العاطفة، وربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها كأمها، أو أبيها، فيحدث منها البكاء والنواح والعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

ومن الحكمة أيضاً: أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالباً ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق، وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ومن الحكمة أيضاً: أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة، القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديدناً لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور لكان هذا كافياً في الحذر منها، وفي البعد عنها؛ لأن الله تعالى إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه لا خيرة لنا: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـلاً مُّبِيناً**﴾.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٤٦-٤٧)

زيارة قبر النبي ﷺ

ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ؟

الجواب: زيارة المرأة للقبور محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا لعن على فعل إلا من كبائر الذنوب، ولهذا قال العلماء: كل ذنب كانت عقوبته اللعنة فهو من كبائر الذنوب.

أما زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ فيرى بعض العلماء أنه لا بأس أن تزور المرأة قبر الرسول ﷺ لأن زيارتها لقبره ليست زيارة حقيقية؛ لأن القبر محاط بجدران منفصل، حتى لو وقفت عنده تريد الزيارة فهي لم تزر القبر؛ لأن بينها وبين القبر كما قال ابن القيم: أحاطه بثلاثة جدران. بينها وبينه جدار وليست كالتي تقف على القبر بدون أن يحول بينها وبينه

شيء، ولهذا استثنى بعض العلماء هذه الزيارة، وقال: إنها حقيقة ليست زيارة؛ لأن المرأة لا تباشر القبر، ولكن لا شك أن الاحتياط والأولى أن لا تزور.

ونقول للمرأة هوني عليك إذاقلت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهناك أمناء ينقلون هذا السلام إلى الرسول ﷺ قال: «**فأكثروا عليّ من الصلاة فإن صلاتكم معروضة عليّ**»، فهي وإن كانت في أبعد ما يكون عن القبر إذا سلمت على الرسول ﷺ فإن السلام يبلغه فلتهون على نفسها، ولتعلم أنها لم تحرم الخير، وعندها الروضة فيها زيارة وقد قال فيها الرسول ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»، وهذا عام للرجال والنساء.

(فتاوى المرأة)

الفرق بين زيارة قبر النبي ﷺ وغيره

ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام؟

الجواب: ليس هناك ما يدل على تخصيص قبر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرى أن زيارة المرأة لقبر الرسول عليه الصلاة والسلام كزيارتها لأي قبر آخر، والمرأة يكفيها والحمد لله أنها تسلم على النبي عليه الصلاة والسلام في صلاتها، وإذا سلمت فإن تسليمها يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام أينما كانت.

(فتاوى منار الإسلام)

مجيء العادة الشهرية عند زيارة مسجد الرسول

هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله تعالى ورسوله ﷺ قد غضبا عليها؟ ماذا تفعل لكي تنال محبة الله ورسوله ﷺ لها؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

الأولى: قولها إتيان العادة الشهرية عند زيارة قبر النبي ﷺ، وجوابنا على هذا فنقول: إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ، لأنه ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ، فإذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها.

وأما المسألة الثانية: فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها ورضاه عنها فنقول: إن الذي يوجب ذلك هو محبتها له، واتباع أمره وأمر رسوله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ا وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فعليك أيتها السائلة أن تحرصي على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، مخلصة في ذلك لله عز وجل، متبعة لهدي رسوله ﷺ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة، والأجر الحسن في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٣٠)

زيارة مقبرة البقيع للنساء

هل يجوز للمرأة زيارة مقبرة البقيع؟

الجواب: زيارة المرأة للقبور حرام سواء البقيع أو غيره لأن النبي ﷺ **«لعن زائرات القبور»** وهو بهذا اللفظ صحيح أو حسن. (اللقاء الشهري للشيخ)

زيارة قبر الابن الميت

هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون: إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس من اليوم الجمعة ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حُجبت عنه، ما صحة هذا؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟

الجواب: هذا الذي ذُكر من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبك فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل، نقول: إن هذا القول ليس بصحيح، وهو قول باطل لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من كرهها، ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرمها.

والصحيح: الراجح عندي من أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، واللعن لا يكون

على فعل مباح، ولا يكون على فعل مكروه، بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها، وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع به الولد وإن لم تكن عند قبره. (فتاوى إسلامية)

مرور المرأة في طريق القبر

إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت الفاتحة وسورة الإخلاص فهل عليها من حرج في ذلك؟

الجواب: ليس عليها حرج في هذا إذا سلمت على أهل القبور ودعت لهم بالرحمة والمغفرة، كما جاء عن النبي ﷺ، «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**».

وأما قراءة الفاتحة والإخلاص وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع فلا ينبغي ذلك، ويكفي السلام والدعاء الوارد في السنة. (فتاوى نور على الدرب)

زيارة القبور والنياحة على الميت

ما حكم زيارة النساء للقبور والنياحة على الميت ومتابعة النساء للجنازة ولبس الثوب الأسود وعمل شادر (صيوان) لقراءة القرآن ليلة الوفاة وليلة الأربعين والسنوية هذا ما يحدث كثيراً في بعض الدول العربية المجاورة والإسلامية نرجو إيضاح هذا الأمر للمسلمين؟

الجواب: زيارة النساء للقبور حرام بل من كبائر الذنوب إذا خرجن إلى المقابر بقصد ذلك، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، أي دعا عليهن باللعنة. واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب.

أما إذا خرجت المرأة لحاجة فمرت بالمقابر فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور، وعلى هذا يحمل ما رواه مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول

الله، كيف أقول لهم؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**».

وأما النياحة على الميت فحرام، بل من الكبائر أيضاً، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة، أي التي تستمع لها.

وأما اتباع النساء للجنائز فحرام لقلة صبرهن، ولما في ذلك من التعرض للفتنة والاختلاط بالرجال.

وأما لبس السواد عند المصيبة فمن البدع، وكذلك عمل الشادر لقراءة القرآن ليلة الوفاة، أو ليلة الأربعين أو على مدار السنة؛ لأن مثل هذه الأشياء لم تكن تفعل في عهد السلف الصالح، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

(فتاوى منار الإسلام)

تعزية النساء للنساء

ما حكم تعزية النساء للنساء بما فيها من أن النساء أضعف من الرجال في حث المرأة أو الرجل على الاحتساب والصبر وبما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقى في البيت؟

الجـواب: أولاً: يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة، حتى يجتمع الناس عليه ويسهرون، وربما يوقدون الأنوار وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج، كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضاً.

فالعزاء المقصود به تقوية المصاب على الصبر، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية، إنما يكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن هذا من عند الله. وكما عزَّى النبي ﷺ بعض بناته حين قال للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال: «**مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**»، هذا العزاء وليس المقصود به إظهار الفرح لنطرد الحزن، هذه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقيناً، وإنابة إلى الله ورجوعاً إليه.

التعزية أن نقول للرجل المصاب: يا أخي اصبر، احتسب، هذه الدنيا والملك لله، له ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء مقدر بأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وننصرف. فهذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع، بل كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعدون الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة والنياحة من كبائر الذنوب.

س: لو طلبت أم أو زوجة أو أخت من أخ أن يوصلها إلى أهل الميت فهل ينصحها بالبقاء أم يلبي رغبتها؟

الجواب: إذا كان أهل الميت أقاربها بحيث إذا لم تأتوا تعزونهم صار في نفوسهم شيء، يذهب بهن خمس دقائق ثم يقول لها: تمشي، ارجعي.

(الباب المفتوح ٤/٣٦-٣٧)

الصياح والعويل عند التعزية

بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين هل يعد هذا من النوح؟

الجواب: نعم هذا من النوح بلا شك، وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة، فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل، ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها منه، ويجب عليهم إذا رأوا أنها مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها من البيت. (لقاء الباب المفتوح)

النياحة على الميت

في السودان توجد كثير من المنكرات والبدع والمآتم، فمثلاً في المآتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كتل حول الميت، ما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: الذي أعلمه من الشرع أن النبي ﷺ لعن النائحة، والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام؛ وإنما لعنها النبي ﷺ لما يترتب على النوح من تعاظم المصيبة، وشدة الندم. وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله عز وجل وقضائه.

وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت يكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة، اجتماعات على كبائر الذنوب.

فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أصيب الإنسان بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية وتصديقاً لرسول الله ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى يخلف عليه خيراً من مصيبته ويأجره عليها.

ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حين مات زوجها أبو سلمة فقالت رضي الله عنها مؤمنة مصدقة بكلام النبي ﷺ قالت هذا القول: «**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**» فماذا كان؟ أخلف الله لها خيراً منها، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ فكان النبي ﷺ خيراً لها من أبي سلمة، والأجر عند الله سبحانه وتعالى، فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله سبحانه وتعالى، أما هذه الاجتماعات المشتملة على الندب والنياحة فإنها اجتماعات محرمة يجب على المسلمين إنكارها والبعد عنها. (فتاوى علماء البلد الحرام ص٩٣٣-٩٣٤)

الاجتماع على قراءة القرآن في بيت الميت

ما حكم ما يسمى بـ(الموالد النسائية) حيث إنه إذا مات الميت يجتمع النساء في بيت الميت وتكون هناك مقرئة تقرأ لهن بعض الآيات والأذكار ويكررن هذا العمل بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت، وكذلك بعد مرور سبعة أيام وأيضاً بعد شهر وهكذا حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز، وهو بدعة، والإنسان مأمور أن يسترجع عند المصيبة ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، ثم يتناسها. وأما ما يفعل هؤلاء النساء مما ذكرت فهو أصلاً بدعة، ثم تجديده لكل ثلاثة أيام، أو كل أسبوع، أو كل شهر بدعة أخرى. (فتاوى إسلامية)

النائحة ودرع من جرب

ما المقصود «بدرع من جرب» في قوله عليه السلام: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، والحديث رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؟

الجواب: المراد بالدرع من الجرب، أي أن جلدها - والعياذ بالله - يكون فيه جرب يكسوه كالدرع، وذلك من أجل أن تتألم كثيراً بما يحصل لها من عذاب النار.

(فتاوى المرأة المسلمة)

شق الجيوب ولطم الخدود والنياحة على الميت

عندنا في القرية عادة إذا مات عندهم أحد، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة، فيقوم بعض طلبة العلم بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وعلاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجنائز إلى المقبرة بحالتهن تلك. ويقمن بحثو التراث على رؤوسهن في الطريق، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها، فإنهم يجلسون على القبر يبكون وينوحون، وبعد مضي أربعين يوماً يعملون عشاء للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء وينتهي العزاء بأن تراق القهوة والشاي على الأرض، فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟

الجواب: هذه العادة منكرة وبدعة ضلالة. والواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره، وأن يعلم أن هذه المصيبة لابد أن تقع مهما عمل؛ لأنها قد كتبت، وجفت الأقلام، وطويت الصحف، ومهما كان فلابد أن يقع ما قدر الله عز وجل، ويكون كما كان المسلمون يقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا، وعلم أنه من الله عز وجل رضي وسلم كما قال علقمة - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿**مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمٌ**﴾ قال: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يحرم الثواب؛ فإن المصاب حقيقة من حرم الثواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها**» فإنك إذا قلت ذلك آجرك الله في مصيبتك وأخلف لك خيراً منها.

وهذا أمر قاله النبي عليه الصلاة والسلام وشهد به الواقع، فأم سلمة - رضي الله عنها - كانت تحت أبي سلمة، وكانت تحبه حبًّا شديداً، فلما توفي أبو سلمة - رضي الله عنه - قالت: اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها. وكانت تقول في نفسها: من خيرٌ من أبي سلمة، فلما انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فكان رسول الله ﷺ خيراً لها من أبي سلمة.

وهذا أيضاً تشهد به وقائع كثيرة، فالإنسان إذا صبر واحتسب فإن الله سبحانه وتعالى يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب، والجزع والحزن والنياح لا ترد المصيبة، بل توجب الوقوع في الإثم، فإن النياحة على الميت من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة.

والنائحة هي التي تنوح على الميت، والمستمعة التي تستمع لها، وكذلك يجب على الرجال أولياء أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن من النياحة، وعلى ولاة الأمور في البلد - أي ذوي السلطة - يجب عليهم أن يمنعوا مثل هذا في المقابر وفي الأسواق. وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز حتى يكون المجتمع مجتمعاً إسلاميًّا، عارفاً بالله سبحانه وتعالى، راضياً بقضاء الله وقدره.

(برنامج نور على الدرب)

الخروج في فترة الإحداد

هل يجوز للمرأة التي في فترة الحداد أن تخرج لزيارة ولدها ؟

الجواب: أولاً: زيارتها لولدها وهي في الحداد لا تجوز لا ليلاً ولا نهاراً لأن هذه مصلحة تتعلق بالولد إلا إذا تعبت نفسياً ولم تستقر حتى ترى ولدها فحينئذ تخرج إلى ولدها بالنهار وتزوره وترجع إلى مقرها .

وأما الذهاب إلى المحكمة فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس من أن تذهب إلى المحكمة لحصر الإرث أو الولاية على أولادها أو ما أشبه ذلك، المهم أن خروجها لحاجة تتعلق بها جائز، وتتعلق بغيرها لا تجوز ما لم تصل الحال إلى قلقها وعدم راحتها فلا بأس أن تخرج من أجل أن تستقر نفسها. (فتاوى المرأة)

خروج الطالبة في فترة العدة للدراسة

هل يجوز للمرأة التي توفي زوجها الحضور للمدرسة إذا كانت طالبة أو معلمة خلال العدة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المحادة أن تخرج من البيت إلا لحاجة طارئة عارضة كمرض محتاجة فيه أن تذهب إلى المستشفى ونحو ذلك، وما ذكر في السؤال ليس من العوارض الطارئة وأظن أن من نظام رئاسة تعليم البنات (في المملكة العربية السعودية) أن المرأة يسمح لها بترك الدراسة أو التدريس في هذه المدة. (دليل المرأة المؤمنة)

النصيحة لمن مات وليدها

أم مات وليدها وهي تخشى أن تكون سبباً في ذلك بأي نوع من الإهمال فبماذا تنصحها؟

الجواب: ليس عليها شيء، لأنه لا يجب عليها شيء حتى تتيقن أنها هي التي قتلته، أما الآن وهو مجرد شك فهذا من الوساوس التي يؤتها الشيطان في قلبها لينكد عليها حياتها، وذمتها بريئة منه وربما أن الصبي أصابه بل يقينا أصابه أمر من الله عز وجل فهلك بذلك، وهذا يقع كثيراً ويوقع الشيطان الوساوس في قلوب الأمهات، تقول لأني فعلت كذا وكذا، ونقول الذمة بريئة حتى يتيقن الإنسان أنها مشغولة بهذا الذنب. (فتاوى إسلامية)

حكم دفن السقط غير المكتمل

كنت قد حملت في توأم ولكن حملي لم يكمل، وأخذت هذا التوأم ودفنته دون أي أحكام تتم عند الدفن وكان ذلك منذ عشر سنوات فما حكم ما فعلت وهل هناك أي شئ يمكن تداركه ؟

الجواب: أولاً إذا كان الحمل لم يتم له أربعة شهور فإنه لا حكم له من حيث الصلاة والتغسيل والتكفين والدفن، يدفن في أي مكان، فإذا كان هذا التوأمان لم يتم لهما أربعة أشهر فما عملته هذه المرأة ليس به بأس، وإن كان قد تم لهما أربعة أشهر فإن الجنين إذا تم له أربعة أشهر أمر الله تعالى ملك الأجنة أن ينفخ فيه الروح ويتحرك، وحينئذ تكون هذه المرأة آثمة بفعلها لأن الواجب أن يغسلا وأن يكفنا وأن يصلا عليهما ويدفنا في مقابر المسلمين.

وعلى المرأة أن تتذكر هل هذا قبل تمام أربعة أشهر أو بعده وتمشي على ما قلنا الآن، لكن له عشر سنوات الآن لكن إذا تم لهما أربعة أشهر يقينا فما بقى الآن يمكن استدراكه إلا الصلاة عليهما فيصلا عليهما ولو في البيت. (فتاوى منار الإسلام)

الزواج بعد وفاة الزوج وقبل انتهاء العدة

ما حكم من تزوجت بعد وفاة زوجها وقبل أن تتم عدتها ؟

الجواب: أولاً : إذا وقع هذا الزواج في العدة أي قبل أن تعتد عدة الوفاة فإنه لا يصح وهو باطل بإجماع المسلمين، وعدة الوفاة أربعة اشهر وعشرة أيام لمن لم تكن حامل، ووضع

الحمل لمن كانت حاملاً قد تطول مدة الحمل وقد تقصر، فإذا تزوجها بعد العدة فلا بأس لكن بشرط أن ينوى أنه نكاح رغبة، أنه نكاح رغبة ثم إن بدا له أن يطلقها فيما بعد فلا بأس.

(اللقاء الشهري للشيخ)

عدة المرأة غير المدخول بها

ما هي عدة المرأة التي لم يتم البناء بها ؟

الجواب: وأما الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩) فهذا يعني الجماع، لكن الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم قالوا إن الرجل إذا خلا بالمرأة فإن العدة تثبت لأن خلوه بها يعطيه التمكن من الجماع وهذا هو المشهور من المذاهب الثلاثة، وإن كان قال بعض العلماء فإن لم يكن جماع فلا عدة، لكن الأحوط أن تثبت العدة بالخلوة نعم لكن إن طلقها فلها المهر كاملا كما أن عليها عدة.

(فتاوى إسلامية)

الحزن الشديد على الأبنة الميتة

توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً، وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعته في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي. فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبري؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به، أو التصدق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق، أو يلقى في القمامة، وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان، أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطئ، بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبي ذلك كله. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/٢٧٢)

العدة وبدعة التابوت

هناك عادة منتشرة في بلدنا إذا ما توفي زوج إحدى النساء فما على أهلها أو أقاربها إلا أن يجعلوها أن تمر من تحت التابوت الذي هو فيه ثلاث مرات فإذا فعلت ذلك لا تلزمها العدة على زوجها فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا باطل فإن المرأة إذا مات زوجها وجب عليها أن تعتد إن كانت حاملاً حتى تضع حملها طالت المدة أو قصرت، وإن كانت غير حامل حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: ٢٣٤) وقال تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)

ولما توفي زوج سبيعة الأسلمية نُفست بعده بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج، ودل هذا على أن عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ عموم محكم لا يخص منه شيء، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ فإن عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وعلى هذا فإن المرأة إذا مات زوجها إن كانت حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وإذا انتهت العدة انتهى الحداد أيضاً، فلو مات الزوج في أول النهار ووضعت المرأة حملها في آخر النهار انقضت عدتها وإحدادها وحلت للأزواج في نفس الليلة التالية، وإذا بقيت في الحمل عشرة أشهر أو سنة أو أكثر أو أقل تبقى في العدة والحداد حتى تضع الحمل، أما المرور من تحت تابوته ثلاث مرات أو ماأشبه ذلك فهذا من الأعمال الباطلة التي ليس لها أصل في شريعة الله عز وجل.

(فتاوى نور على الدرب ١/٣١٦)

وليمة انتهاء العدة

في الآونة الأخيرة، إذا مات عن المرأة زوجها، وانتهت فترة العدة أقام أقاربها وليمة؛ مرة الابن، ومرة الأخت، ومرة الأب، فما حكم هذا العمل؟ وما حجم تلبية الدعوة؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه ليس فيها شيء، لأن هذا شيء معتاد، وليسوا يفعلونه على سبيل التعبد، بل على سبيل الفرح كوليمة قدوم الغائب بخلاف نساء الجاهلية؛ فنساء الجاهلية إذا تمت السنة -وكان النساء في ذلك الوقت من الجاهلية يعتددن بسنة كاملة، فتبقى المرأة في أقبح

بيت، ولا تمس الماء حتى لو حاضت، ولا تغتسل، فتبقى منتنة ذات رائحة كريهة - وإذا خرجت بعد سنة كاملة أخذت بعرة ورمت بها كأن كل ما مر عليها أهون من رمي هذه البعرة، كما قال ﷺ: «**كما كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول**».

(فتاوى إسلامية)

تخصيص لباس معين للتعزية

ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية كلبس السواد للنساء؟

الجواب: لباس معين للتعزية من البدع فيما نرى، ولأنه قد ينبئ عن تخط الإنسان على قدر الله - عز وجل - وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبئ عن شيء من التسخط، فلا شك أن تركه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة.

(فتاوى الشيخ ٢/٨١٤)

لبس السواد عند المصائب شعار باطل

هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج؟

الجواب: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «**إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**».

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، وقد جرى هذا لأم سلمة رضي الله عنها حين مات أبو سلمة رضي الله عنه زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا... قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان النبي ﷺ خيراً من أبي سلمة لها وهكذا كل من قال ذلك إيماناً واحتساباً فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها.

أما التزين بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

(فتاوى المرأة ص١٤٣)

أدراك الحج وهي في العدة

امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة وهي في الحداد وهي مستطيعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا؟

الجواب: لا تحج بل تبقى في بيتها، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً.

س: وإن كان معها محرم؟

الجواب: نعم وإن كان معها محرم وتؤجل إلى السنة الثانية أو الثالثة حسب استطاعتها.

(لقاء الباب المفتوح)

استعمال الطيب المعطر للمحادة

أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟

الجواب: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها، مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو في أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك، وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

(جريدة المسلمون العدد ٥٩)

تأخير العدة لغير عذر شرعي

أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي خمسة أطفال ولقد توفي زوجي في ١٩٨٥/٥/١٢ م ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد

مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة؟ وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أب بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا؟ علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت.

الجواب: إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وإنتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وماذا زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد إنتهاء وقتها لا تقضي. (فتاوى المرأة ص١٤٤)

انقضاء العدة والبدع المنتشرة

مما لا شك فيه أن عدة من توفي عنها زوجها أربعة اشهر وعشرة أيام كما جاء في القرءان الكريم وعند انتهاء العدة هو يذكر الآن حادثة لمن يفعلون أشياء تخالف الدين عندهم يقول وعند انتهاء العدة الليلة الحادية عشرة بعد القضاء الأربعة أشهر تخرج هذه المرأة ومعها بعض النساء إلى أحد المساجد ومعها مجمرة مدخنة أي بخور طيب وبعد أن تؤدي ركعتين في المسجد تخرج وعندها عدة أحجار ترميها أي ترمي هذه الأحجار في عدة طرق ويقولون إن الذي تصيبه هذه الحجارة يموت إلى آخره هذا ما يحدث نرجو التوضيح أثابكم الله ؟

الجواب: هذا لا شك أنه من البدع وهو شبيه بما يصنعه النساء في الجاهلية فإن المرأة كانت ترمي بالبعرة على رأس الحوض ولا يجوز للمرأة أن تفعل مثل هذا الفعل وإذا انتهت عدة الوفاة سواء كان بالأشهر الأربعة وعشرة أيام أو كانت بوضع الحمل إن كانت حاملاً فإن معنى ذلك أن حكم الإحداد انتهى فقط وليس مأمورة أن تخرج أو تفعل مثل ما ذكر هذا السائل أو أن تتصدق بطعام تحمله معها إذا خرجت أول مرة تعطيه أول من تصادفه كل هذه من الأمور ليست من الشرع، وإنما معني ذلك إذا انتهت العدة جاز لها ما كانت ممنوعة منه

قبل انتهاء العدة فيجوز لها أن تخلع ثيابها تلبس الثياب التي تشاؤها، وأن تتطيب وتلبس الحلي، وتفعل ما كانت ممنوعة منه في حال الاحداد. وقولنا تفعل ليس معناه مطلوب منه أن تفعل ذلك ولكن نبيح لها أن تفعل ذلك.

(برنامج نور على الدرب)

التوصية بالدفن في بقعة معينة

هناك امرأة أوصت أن تدفن ببقعة معينة وما تمت الوصية ويسأل والدها ويقول: إنها تُعرض له في المنام كثيراً وتعرض لوالدة والآن لهم سنة دفنوها. فيسأل هل يعتبر هذا عصياناً؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟

الجواب: لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين بل يدفن مع المسلمين إذ أن الأرض كلها سواء، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه، فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها، وكونها تعرض له في المنام لأنه يفكر فيها، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر في الشيء قد يراه في المنام.

(فتاوى نور على الدرب)

الأعمال التي تقدم للميت

ما أفضل الأعمال التي تقدم إلى الميت؟ وما معني قول النبي ﷺ الصلاة عليهم؟

الجواب: أفضل ما يقدم إلى الميت الدعاء لقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، فالدعاء للميت أفضل من كل شيء أفضل من أن تصلي أو تتصدق أو تحج أو تعتمر عن الميت، لأن النبي ﷺ ذكر هذا: «**ولد صالح يدعو له**»في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم عنه، أو ما أشبه هذا، فلما عدل عن ذلك إلى الدعاء علم أن الدعاء أفضل من إهداء الأعمال، وأما قوله: (الصلاة عليهم) يعني الدعاء، لأن الصلاة تأتي بمعنى الدعاء كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ (التوبة: ١٠٣).

(فتاوى إسلامية)

حكم صنع الطعام لأهل الميت

ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة مقدمة لأهل الميت، ويحتجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم من عمل الطعام؟

الجواب: الذي ثبت في السنة أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما استشهد؛ قال النبي ﷺ لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**» ولكن ليس على هذا الوجه الذي يفعله بعض الناس اليوم؛ حيث تكون الذبائح التي تهدى إلى أهل البيت ذبائح كثيرة، يجتمع عليها الناس كثيراً، فإن هذا خلاف المشروع؛ ثم إن الانشغال الذي كان في عهد الرسول ﷺ ليس موجوداً الآن ولله الحمد؛ هناك مطاعم كثيرة، وقريبة خصوصاً في المدن، فهم ليسوا في حاجة إلى أن يُهدى لهم الطعام.

(فتاوى منار الإسلام)

دفع مبالغ لقراءة القرآن على الميت

في قريتنا البعض من النساء إذا مات زوجها تقدم مبالغ كبيرة لقارئ القرآن كأجرة له على أن يقرأ القرآن كاملاً على الميت، فما حكم الشرع في هذا العمل؟

الجواب: هذا العمل محرم على القارئ وعلى باذل المال.

أما تحريمه على القارئ فلأنه أراد بالعمل الصالح نصيبه من الدنيا، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿**فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾ (البقرة: ٢٠٠) أي من نصيب، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (هود: ١٥-١٦).

وأما الباذل المال للقراءة فلأنه أعان على محرم وأغرى هذا القارئ بقراءة محرمة.

ثم إن الميت لن ينتفع بهذه القراءة؛ لأنها قراءة لا ثواب فيها ولا أجر؛ فيكون هذا من إضاعة المال، وبذله في غير فائدة.

وإذا كان المال من التركة وللميت وصية بالثلث، صار جناية على الميت بنقص ثلثه، وإذا كان من التركة وللميت ورثة صغار كان جناية عليهم.

ولهذا نقول لهذه المرأة ولغيرها ممن يعمل عملها: اتقوا الله في أموالكم، اتقوا الله في إخوانكم الذين أغريتموهم أن يقرءوا القرآن الذي لا فائدة لهم فيه ولا فائدة للميت منه، ابتغاء ثواب الدنيا: ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠). (فتاوى نور على الدرب ٢/٦٣٧-٦٣٨)

إهداء ثواب الطواف بالكعبة للميت

عندما كنت في مكة وصلني أن قريبتي توفيت فطفت لها سبعة أشواط حول الكعبة ونويتها لها. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز لك أن تطوفي سبعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين؛ هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. إن أي قربه فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملاً بدنياً محضاً؛ كالصلاة والطواف أم مالياً محضاً كالصدقة، أما جامعاً بينهما كالأضحية، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**». (فتاوى إسلامية ٢/٢٥٨)

العقيقة للميت

والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد ببغداد قال: إن العقيقة تعمل للحي وليس للميت. ما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان يشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكراً أم أنثى، لكن الذكر له عقيقتان والأنثى عقيقة واحدة تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويتصدق ويهدي ولا حرج على الإنسان إذا ذبح في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه وأن يتصدق بالباقي فيجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان الإنسان غير غني وعق عن الذكر بواحدة أجزاه ذلك قال العلماء: وإذا لم يكن في اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الواحد والعشرين فإن لم يكن ففي أي يوم شاء، هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه ولكن يدعى له بالمغفرة والرحمة والدعاء له لخير من غيره؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» فقال عليه الصلاة والسلام: «**أو ولد صالح يدعو له**»ولم يقل ولد صالح يصوم له أو يصلي له أو يتصدق عنه أو ما شابه ذلك؛ فدل هذا على أن الدعاء للميت أفضل من العمل الذي يهدي إليه وإن عمل الإنسان للميت عملاً صالحاً يعني تصدق بشيء للميت أو صلى ركعتين للميت أو قرأ قرآناً حصل ثوابه للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من ذلك كله، وهو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

(فتاوى إسلامية ٢/٣٢٥)

الصدقة على الميت في رمضان

هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصاً أهل القرى والهجر، وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم، ويدعون الناس للإفطار والعشاء، وهي ما تعرف بـ«العشوة» وهي من الأمور الهامة عندهم، ويقولون: إنها صدقة عن الميت، يحصل فيها الأجر بتفطير الصائمين، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام، لأن المحتاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

وأما ما ذكره السائل: من الذبح للأموات في رمضان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهذا يقع على أحوال:

الحالة الأولى: أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلى الله تعالى، كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحى. ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة، لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقرباً إلى الله، كما يفعل في عيد الأضحى.

الحالة الثانية: أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر: أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعاً، ففي هذه الحال يكون إسرافاً منهيًّا عنه.

الحالة الثالثة: أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هذه الحال يكون حراماً؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً.

الحالة الرابعة: أن يخلو عن هذا كله، ولا يحصل به محذور، فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**أو ولد صالح يدعو له**» ولم يقل يتصدق عنه. وأيضاً فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل. والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سن في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها.

(فتاوى منار الإسلام)

المعتدة ولبس السواد على الميت

هل يلزم المعتدة عنها زوجها أن تلبس السواد؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على أسود وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله به من سلطان نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره؟

الجواب: المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائضاً ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد، فابتداء المدة من حين الموت فلو قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام.

فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة الزمن وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء أطالت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل وربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله تعالى في الأولى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ولقوله تعالى في الثانية: ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤).

وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسهمية رضي الله عنها وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول ﷺ أن تتزوج.

وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أموراً: **الأول:** أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة.

الثاني: أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثياباً تعد ثياب زينة، ولها أن تلبس مما تشاء من سواها فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

الثالث: ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورة أو قلائد أو خلاخيل أم غير ذلك، يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

الرابع: ألا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه.

الخامس: ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخوراً أم دهناً إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة.

أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحداً ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوض البيت ولا تخرج إلى السطح، ولا تقابل القمر، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها حين الأذان فكل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك. (كتاب الدعوة ٧/٣)

طفلة ماتت بدون سبب من أمها

لي أم قد وضعت طفلتها الصغيرة في محضن من الجلد يقومون بتعليقه، وقد ذهبت عنها ونامت الطفلة، ورجعت إليها الأم بعد نصف ساعة فوجدتها قد ماتت، وهي على نفس الوضع، فهل علي ذنب أو كفارة؟

الجواب: إذا كانت هذه الأم وضعتها في هذا المحضن وضعاً عادياً وليس علها ضيق منه أو خنق فإنه لا شيء عليها حينئذ إذا وجدتها ميتة بعد ذلك، إذ أن فعلها ليس سبباً لموتها لأنه على الوجه المعتاد مع أنها قد احتفظت لنفسها أن يكون هذا المحضن واسعاً ولا يضمها ضماً يقتلها ولا يخنقها. والموت له أسباب متعددة فإذا لم يكن من الأمر سبب يقتضي إحالة الحادث عليه فإنه لا شيء عليها، لا كفارة ولا دية، ومع هذا فإننا ننصح أمهات الأطفال بالتحفظ والتحرز من أن يلقين بأيدي أولادهن إلى التهلكة، وليحافظن كل المحافظة في كل وقت عما يكون سبباً لهلاك الولد أو ضرره، والله الموفق. (المصدر السابق ٣/٦٣٠)

أصابت طفل خطأ

أتيت ذات يوم من المستشفى بطفلي الذي يبلغ من العمر عاماً واحداً فجاءت أخته الكبرى فوضعت إبريق شاي على الأرض دون علمي، فانسكب الشاي على رجل الطفل فأصيبت بحرق فهل علي صيام شهرين أم لا؟

الجواب: هذا السؤال لم تبين فيه السائلة حال الطفل، هل بقي على قيد الحياة أم مات؟ فإن كان بقي على قيد الحياة فلا شيء عليها، لا يوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين، وإن كان قد مات فإنه لا شيء عليها أيضاً لأنها ليست متسببة. ولكن ينظر في حال هذه الأخت، فإن كانت بالغة عاقلة وقد أدنت الشاي منه بحيث أنه لو تحرك أدنى حركة يصيبه، فإنها تكون متسببة ونظر في أمرها، وأما إن كانت صغيرة لم تبلغ فلا شيء عليها لأنها غير مكلفة. والله أعلم.

(المصدر السابق ٣/٦٢٩)

وفاة الرضيعة النائمة بجانب أمها المتعبة

قبل ثلاثين سنة تقريباً قد آوت والدتي إلى المبيت ليلاً بعد تعب وإرهاق شديدين للغاية، بسبب عملها في المزرعة وقت الحصاد آنذاك، وعند المبيت كانت بجانب طفلتها التي تبلغ من

العمر أربعة أشهر، فنامت بعد إرضاعها، ولكن عندما استيقظت صباحاً وجدت الطفلة قد ماتت بجانبها، وهي في حالة لا تعلم ما سبب موتها، هل الأم هي السبب بأن غطتها بغطاء ثقيل حجب عنها الهواء أو انقلبت عليها ليلاً دون وعي، أرجو الإفادة في ذلك وماذا على الأم؟

الجواب: ما دامت لا تعلم سبب موته ابنتها فإنه لا شيء عليها، لأن الإنسان قد يموت وهو في منامه والأصل براءة ذمتها، فلا نلزمها بشيء حتى نتيقن سبب الوجوب، فإذا لم نتيقنه فإن الأصل براءة الذمة، ولا شيء يلحقها، وإني أنصحها ألا يلعب بها الشيطان وتأخذها الوساوس بالنسبة لهذه البنت، أما إذا كانت فرطت أو تعدت بأن غطتها بغطاء ثقيل يعلم أنه يقتلها، فإنها حينئذ تكون غارمة الدية لورقة البنت وتكون عليها الكفارة صيام شهرين متتابعين إذا لم تجد رقبة تعتقها. (المصدر السابق ٣/٦٣١)

سقوط الصغير بالحفرة وموته

هناك امرأة خرجت ذات يوم لزيارة بعض صديقاتها بعد صلاة العصر، وعندها في المنزل عدد من الأولاد فيهم الكبير والصغير، وأثناء غيابها في تلك الزيارة خرج الصغير ويبلغ من العمر قرابة أربع سنوات من المنزل، وسقط في أحد الحفر المحاذية لأحد أبواب الجيران، ومات في الحال، وذلك لأن الشارع الذي تقطنه تلك العائلة يجري فيه العمل من قبل إحدى الشركات التي تقوم بأعمال المجاري، مع الإحاطة أن ذلك الطفل يخرج مراراً مع إخوته وبني جنسه، كما أن شركة المجاري لم تضع حواجز على تلك الحفر، كما أن عمال الشركة كانوا قائمين على رأس العمل أثناء سقوط الطفل في تلك الحفرة، إلا أنهم لم يقوموا بانقاذه من الغرق - مع أن قدر الله سابق بلا شك- وسؤال أم الطفل هل عليها كفارة من صيام أو غيره.

الجواب: ما دام أن الأم لم تفرط، ولم تخرجه وحده إلى الشارع والمجاري محفورة، فإنه لا شيء عليها، لأن هذا مما جرت به العادة أن المرأة تخرج لحاجتها وولدها في البيت، أما إذا كانت مفرطة فأخرجته إلى الشارع وليس لديه من إخوانه من يحفظه من هذه المجاري والذين هم أكبر منها فإنها بذلك تكون مفرطة، وعليها صيام شهرين متتابعين، لأنه يجب على من يرعاه أن يحفظه في دنياه، كما يحفظه في دينه.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٣٢)

بعض الناس يقيمون الحداد على الميت لمدة أسبوع يقرؤون القرآن بحيث تقوم امرأة بقراءة ويرددون خلفها، ويقسم أهل الميت التمر، وأحياناً يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحداد على الميت معناه ترك المألوف مما يتجمل به الإنسان عادة، وتجتنب المرأة التحلي، وما أشبه ذلك، مما يقوم به الحزين عادة، وقد أباح النبي ﷺ الحداد لمدة ثلاثة أيام إلا المرأة، فإنها تحاد مدة العدة، أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلى وضع الحمل إن كانت حاملاً. وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي ينبغي للمرء تجنبها، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة، وبكاء وحزن وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول.

وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب، فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة: (**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**). فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها، وليتذكروا قصة أم سلمة رضي الله عنها حين مات عنها زوجها رضي الله عنه فقالت: (**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**) وكانت تقول في نفسها: مَن خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة. والذي ينبغي للمصاب ألا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء، لأن ذلك ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم بل ينصرف إلى عمله، أو إلى دراسته أو إلى تجارته أو إلى صناعته، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة وحق الميت علينا أن ندعو به بالمغفرة والرحمة. (فتاوى منار الإسلام ١ / ٢٧٢)

رفع الصوت بالقرآن في بيت الميت

هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟

الجواب: الجواب أن نقول إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه،

لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت التي يسمعها كل إنسان حتى اللاهون في لهوهم، حتى الذين يستمعون المعازف وآلات اللهو تجده يسمع القرآن، ويسمع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستهزؤون به.

ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الباب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت، ووضع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» نسأل الله العافية. (فتاوى إسلامية)

نصيب النساء في الجنة

ذُكر للرجال الحور العين في الجنة فما للنساء؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ** ﴾ (فصلت: ٣١-٣٢) ويقول تعالى: ﴿ **وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ (الزخرف: ٧١).

ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً، فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدنيا كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (غافر: ٨).

(فتاوى المرأة ص٢١٨)

أزواج أهل الجنة

إذا كانت المرأة من أهل الجنة ولم تتزوج في الدنيا أو تزوجت ولم يدخل زوجها الجنة فمن يكون لها؟

الجواب: الجواب يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ** ﴾ (فصلت: ٣١-٣٢) ويقول تعالى: ﴿ **وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ (الزخرف: ٧١).

فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة ولم تتزوج أو كان زوجها ليس من أهل الجنة فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال وهم- أعني من لم يتزوجوا من الرجال - لهم زوجات من الحور ولهم زوجات من أهل الدنيا إذا شاؤوا واشتهت ذلك أنفسهم، وكذلك نقول بالنسبة للمرأة إذا لم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج في الدنيا ولكنه لم يدخل معها الجنة: إنها إذا اشتهت أن تتزوج فلا بد أن يكون لها ما تشتهيه لعموم هذه الآيات. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/ ٢٥)

مع من تكون المرأة في الآخرة

إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فمع من تكون منهما؟ ولماذا ذكر الله الزوجات للرجال ولم يذكر الأزواج للنساء؟

الجواب: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس مقصوراً على الذكور وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج.

وقول السائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجاً.

فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب في المرأة فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء ولكن ليس مقتضى ذلك أنه ليس لهن أزواج بل لهن أزواج من بني آدم.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/ ٥٣)

أهل النار من النساء

هل ما يذكر من أن أكثر أهل النار النساء صحيح ولماذا؟

الجواب: هذا صحيح، فإن النبي ﷺ قال لهن وهو يخطب فيهن: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» وقد أورد على النبي ﷺ هذا الإشكال الذي أورده

السائل قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير**» فبين النبي ﷺ أسباب كثرتهن في النار، لأنهن يكثرن السب، واللعن، والشتم، ويكفرن العشير الذي هو الزوج فصرن بذلك أكثر أهل النار.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/٦١)

نصيب الزوجة في ميراث الزوج

إنني امرأة توفي زوجي، وأريد أن آخذ حقي من الميراث فما هو نصيبي في الميراث؟

الجواب: إن كان لزوجك أبناء أو بنات أو أبناء ابن أو بنات ابن فإن لك الثمن، فإن لم يكن له أولاد، لا أبناء ولا بنات ولا أبناء ابن ولا بنات ابن فإن لك الربع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركك في ذلك. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٢/٤٩٥)

ميراث الزوجات والبنات

رجل توفي عن ثلاث زوجات وعن بنات فما نصيب كل من الزوجات والبنات؟

الجواب: هذا الميت الذي مات عن بنات وعن زوجات ثلاث نصيب الزوجات جميعهن الثمن يقسم بينهم أثلاثاً لكل واحدة ثلث الثمن، ونصيب البنات سواء كن ثلاثاً أو أربعاً أو سبعاً الثلثان، والباقي للعاصب كما قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

وعلى هذا فتقسم من أربعة وعشرين سهماً للزوجات الثلاث الثمن، ثلاثة لكل واحدة واحد، وللبنات الثلثان، ستة عشر يقسم بينهن بالسوية والباقي خمسة يكون للعاصب، وهو أولى الناس بالعصوبة، فإن لم يوجد عاصب فإنه يرد على البنات، ويكون للزوجات ثلاثة، وللبنات الباقي، واحد وعشرون يقسم بينهن بالسوية. (فتاوى منار الإسلام ٢/٤٩٦)

ميراث المرأة المطلقة

هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

الجواب: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي: فإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة

الوفاة، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض، وكان الطلاق الأول لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ (الطلاق: ١) فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً يعني به الرجعة.

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق؛ فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهماً بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

(فتاوى المرأة ص٢٢١)

ماتت يوم وصولها لمكة

والدتي أتت محرمة لأداء الحج هذا العام من مصر، ولكنها في يوم وصولها أحست بالآم فدخلت المستشفى بمكة المكرمة، وقرر الأطباء أداء عملية جراحية لها، مع العلم أنها لم تؤد أي شيء من مناسك العمرة أو الحج ولا حتى طواف القدوم، وظلت بالمستشفى إلى أن توفيت، فهل تحسب لها الحجة بحسب نيتها وإحرامها أم لا تحسب لأنها لم تؤد فيها؟ وعندما توفيت لم يكن غيري معها وحرام علي الذهاب إلى المقابر، فنقلتها المستشفى في عربة الإسعاف إلى المقابر دون أن يكون معها أحد فهل هناك من يقوم بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها قبل الدفن أم ماذا يحدث؟ وعندما جاء إخواني من مصر لزيارة قبرها لم يستدلوا عليه فهل الفاتحة والدعاء والترحم عليها يصل إليها؟ وهل صحيح أن القبر يقلب بعد فترة ويدفن فيه آخر؟

الجواب: أمك هذه ليس عليها شيء لأنها حبست عن إتمام النسك بغير إرادة منها، ولكنها في هذه الحال لما أحصرت يجب عليها أن تذبح هدياً توزعه في مكة في المكان الذي أحصرت فيه، لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقد ثبت عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وهو واقف بها أنه قال: «**غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» فيرجى لأمك أن تبعث يوم القيامة ملبية لأنها ماتت وهي ملتبسة في إحرامها.

وأما سؤالك الثاني وهو أنك لم تتمكني من الذهاب معها إلى المقبرة فهذا هو الحق، فإن المرأة ليست أهلاً لتشييع الجنائز، ولم تكن النساء في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في عصور الإسلام المتقدمة تشيع الجنائز؛ لا في البيوت إلى المساجد، ولا من المساجد إلى المقابر، وعلى هذا فإن عدم ذهابك معها للمقبرة هو الخير والحق والموافق للشرع.

أما بالنسبة لما حصل لأمك المتوفاة فإن الحكومة السعودية وفقها الله قد وكلت الأمر لأناس يقومون باللازم، من تغسيل الميت وتكفينه ودفنه حسب الأصول الشرعية المتبعة عندها، فلا تكوني في شك من الأمر ولا قلق.

وأما سؤالك الثالث وهو أن إخوانك حضروا إلى السعودية ولم يعرفوا مكان دفن أمهم، فإن هذا لا يضرهم ولا يضرها أيضاً، وبإمكان الإنسان أن يدعو الله في أي مكان لميته، والرب عز وجل يوصل الثواب لمن دعي له سواء علم الداعي مكانه أو لم يعلم، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

وأما قولك في السؤال إنهم يقرأون الفاتحة لها فإن قراءة الفاتحة للميت لا أصل لها، فليس فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولهذا فإن قراءة الفاتحة عند قبره أو عند موته أو عند ذكره بدعة لا أصل لها، فأنصحك وأنصح إخواني المستمعين أن يكونوا متبعين في أعمالهم هدي رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٤٠٧-٤٠٨)

النذر بصوم يوم الجمعة

نذرت أختي أن تصوم يوم الجمعة، فهل يجوز لها أن توفي بنذرها أم لا؟ وإلا ماذا تفعل إن كان لا يجوز لها ذلك؟ هل يلزمها كفارة تدفعها؟

الجواب: نعم نقول لها: يجوز أن تصوم يوم الجمعة وتضيف إليه يوم السبت، أو تصوم معه يوم الخميس. وبذلك يكون وفاؤها بالنذر على وجه لا كراهة فيه.

أما إفراد يوم الجمعة بصيام لخصوصيه لا لسبب آخر، فإن النبي ﷺ نهى عنه إلا أن يصوم الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده، وحينئذ نقول لهذه الناذرة: صومي يوم الجمعة وصومي يوماً قبله أو يوماً بعده.

(فتاوى نور على الدرب ١/٢٥١)

نذر شهر شعبان

نذرت أن أصوم شهر شعبان، وعندما صمت منه اثني عشر يوماً أتتني العادة الشهرية فأفطرت، فهل أكمل الأيام الباقية أم أصوم من البداية؟ وهل أصوم والعادة معي؟ وإن كان يجب أن أكمل ولا أفطر فهل علي كفارة؟

الجواب: إذا نذرت المرأة أن تصوم أياماً معدودة فإنه يجوز لها أن تصوم أياماً متتابعة، ويجوز أن تصومها متفرقة، فإن نوت أن تكون متتابعة تصومها متتابعة، وإن نوت صيامها متفرقة جاز لها أن تفرقها، فإن لم تنو هذا ولا هذا فالأصل عدم التتابع فلا يلزمها التتابع.

ولكن أحب أن أنصح إخواني عن النذر، حيث نهى النبي ﷺ وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**» وقال سبحانه: ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (النور: ٥٣)

(فتاوى منار الإسلام ٢/ ٣٥٥-٣٥٦)

الصوم أم الإطعام في النذر

نذرت صوم شهر رجب هل أصومه أم أطعم مسكيناً، أرجو أن ترشدوني؟

الجواب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أكرر ما قلته سابقاً وما أقوله الآن من النهي عن النذر، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**لا يأتي بخير**» ولأن النذر إلزام الإنسان نفسه بما هو عافية منه، ولأن بعض الناذرين قد لا يوفي بنذره تكاسلاً وتهاوناً، وحينئذٍ يقع في هذه العقوبة العظيمة التي قال الله عنها: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ (التوبة: ٧٥- ٧٧) فكانت عقوبتهم كما رأيت في الآية: ﴿**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾.

والإنسان إذا كان يريد التعبد لله فيمكنه ذلك بدون نذر، قال الله تعالى﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (النور: ٥٣) فالحاصل أن النذر مكروه، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه لنهي النبي ﷺعنه ولما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يلزمه الله به، ولأنه قد يتكاسل فيعرض نفسه لهذه العقوبة العظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الذي نذر أن يصوم شهر رجب عليه أن ويفي بنذره ما دام قادراً عليه، فيصومه إما متوالياً إن كان قد شرطه بلفظه أو بنيته، وإن لم يشترط بلفظه ولا بنيته فإنه يصومه إما متوالياً وإما متفرقاً. وهنا مسألة أخرى وهي أن بعض الناس يعلق نذره على حصول محبوب له أو اندفاع مكروه عنه، كأن الله لا يمكن عليه بذلك إلا إذا نذر لله شيئاً، وهذا لا ينبغي بل الله عز وجل من عليك منته بدون أن تشترط عليه شيئاً.

فعليك يا أخي إذا مرض لك مريض أن غاب لك مال أن تسأل الله الشفاء للمريض وأن تسأله سبحانه وتعالى رد الغائب، والله عز وجل يمن بفضله على من يشاء من عباده، أما أن تشترط هذا الشرط كأن الله لا يشفي مريضك أو لا يرد غائبك إلا بشرط فهذا أجهل.

(فتاوى منار الإسلام ٢/ ٣٥٩-٣٦٠)

مرضت ولم تستطيع الوفاء بنذرها

امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب من كل سنة إن شفى الله ولدها من الحادث وعجزت فما الحكم؟

الجواب: نسأل هذه المرأة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه. أما إذا كانت نذرت شهر رجب، لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه، فإن عجزت عجزاً لا يرجى زواله، فإن النذر الواجب يحذو به حذو الواجب بأصل الشرع، فتطعم عن كل يوم مسكيناً.

وهُنا سؤال: لو قال قائل: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب وعيَّنه. فهل يجب عليه أن يوفي به أم لا؟

قلنا: لا يجب أن يوفى به، لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فإن شاء لبس الثوب ولا شيء عليه، وإن شاء لم يلبسه ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وقد سبق لنا التحذير من النذر.

(فتاوى إسلامية)

الحلف على عدم الذهاب للمدرسة

فضيلة الشيخ طالبة رسبت في بعض المواد الدراسية فغضبت غضباً شديداً، وقالت والله علي صيام سنتين إن عدت إلى المدرسة مرة أخرى، ثم ألح عليها والداها في الذهاب إلى المدرسة وأخذا يحثانها فذهبت لامتحان هذه المادة. فما الكفارة في هذا الأمر؟

الجواب: جواب هذا السؤال من شقين:

الشق الأول: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون سريع الغضب، وأن يتعب كل هذا التعب فيما لم يقدر له، فقد أمر ﷺ الإنسان أن يحرص على ما ينفعه وأن يستعن بالله ولا يعجز، فإن أصابه شيء بعد أن بذل الجهد واستعان بالرب، أو لم يحصل مراده فليقل قدر الله وما شاء فعل، وبذلك تطيب له الدنيا وتطيب له الحياة.

أما الشق الثاني: فإن الواجب عليك إذا رجعت إلى المدرسة أن تكفري كفارة يمين، أي تطعمي عشرة ماسكين، وإطعامهم يكون على وجهين: إما أن تصنعي طعاماً وتدعينهم إلى حضوره في غداء أو عشاء، وإما أن توزعي عليهم طعاماً غير مطبوخ من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وهو الرز في هذا الوقت، ويكون معه إدام من لحم أو نحوه لأن ذلك أكمل وأفضل، والرز المجزئ صاعان لكل العشرة أي كل صاع لخمسة، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٦١-٦٦٢)

الحلف عن عدم تناول العشاء

فضيلة الشيخ هناك امرأة متدينة وفي إحدى الليالي أثناء العشاء حلفت بألا تتناول العشاء بعد هذه الليلة، وأقنعناها عن الامتناع عن ذلك وقلنا لها إن كفارة اليمين هي

١-أن تذبح وتتصدق على الفقراء. ٢- أو أن تطعم ثلاثة من المساكين.

٣- أو كسوتهم. ٤- أو تصوم ثلاثة أيام.

وفعلاً ذبحت وتصدقت وصامت ثلاثة أيام وتعشت بعد ذلك وعند النوم أصابتها حالة بعدها امتنعت عن تناول العشاء وسألنا عن تلك الحالة فأجبنا بنفس كفارة اليمين أعلاه فماذا تفعل وماذا عليها؟

الجواب: هذه المرأة التي حلفت لا تتعشى لا ينبغي لها أن تفعل، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ (المائدة: ٨٧-٨٨) ثم قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ (المائدة: من الآية٨٩).

وعليكم الآن كفارة يمين، وليست الكفارة كما ورد في السؤال أعلاه: ذبح شاة أو تصدق على ثلاثة مساكين، أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام. ولكن كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فعليها أن تكفر كفارة اليمين حيث إنها أكلت العشاء، ولا تعد إلى مثل هذا فإن ذلك لا ينبغي.

وأما عن كيفية الكفارة في الإطعام فهي: إما أن تغدي المساكين العشرة أو تعشيهم أو تخرج ستة كيلوات من الرز ومعها إدام من لحم أو غيره، وتؤدي ذلك إلى المساكين العشرة.

وأما كون المرأة تصاب بأمراض وهي مستقيمة على طاعة الله فهذا قد يكون خيراً لها، لأن المؤمن يبتليه الله سبحانه وتعالى بمثل هذه المصائب ليعلم الصابر المحتسب والذي لا يحتسب؛ فالمصائب مكفرة للذنوب، ثم إن الصبر مقام عالي ورتبة عظيمة، لا يناله إلا من ابتلي فصبر، فلتصبر ولتحتسب ولتستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تهلك نفسها بنقص التغذية عن بدنها، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٦٣-٦٦٤)

نذر الصيام إن زارت المدينة

امرأة نذرت إن ذهبت إلى المدينة أن تصوم فيها ثلاثة أيام، وعندما ذهبت إلى المدينة كانت مريضة بسبب الحمل ولم تستطع الصيام لأنها أثناء الحمل تمرض فما هو العمل ؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أبين للأخوة أن يتجنبوا النذر لأن في النذر عدة محاذير منها الوقوع في نهي الرسول ﷺ عن النذر، فمن نذر فقد وقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ حيث نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»، ومنها أنه إذا نذر الإنسان نذراً فقد ألزم نفسه بما هو غني عنه، ومادام الإنسان في عافية فليحمد الله تعالى على تيسيره، وأن لا يتعرض لشيء لم يوجبه الله عليه.

ومنها أن بعض الناذرين إذا نذر تكاسل وتهاون في نذره، ولم يأت به على الوجه الذي نذره، وحينئذ يعرض نفسه لعقوبة عظيمة ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ (التوبة: ٧٥-٧٧) فهؤلاء الجماعة الذين ينذرون ثم يتهاونون إذا لم يحصل لهم ما علقوا النذر عليه، ربما يحصل لهم مثل ما حكى الله عن هؤلاء، فيعقبهم الله نفاقاً إلى الموت، نسأل الله السلامة.

ومن الناس من يظن أن الله لا يشفي مريضه إلا إذا نذر، وهذه إساءة ظن بالله سبحانه وتعالى، حيث لا يشفي مريضه أو يتحقق هدفه إلا إذا نذر لله سبحانه وتعالى، والله فضله واسع يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وكم من إنسان حصل له مطلوبه بدعاء الله عز وجل، فادعه سواء كان ذلك محبوباً إليك، أو كان ذلك مرهوباً فادع الله أن يبعده عنك أو يدفعه إن كان قد أصابك. وأما النذر فإن الرسول ﷺ ما نهى عنه إلا لأن ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون ضرره خالصاً محضاً.

أما بالنسبة لهذه المرأة التي نذرت إن سافرت إلى المدينة أن تصوم ثلاثة أيام، فما دامت لم تقيد هذه الأيام بمدة معينة فإنها تصومها ولو بعد وضع الحمل والخروج من النفاس، لأن النذر إذا لم يكن معيناً فإن الإنسان يقضيه حسب قدرته، مع أن الأفضل أن يبادر بقضائه، بل الأوجب، ولكن السائلة تذكر عدم تمكنها الآن، فإذا خلصت من الحمل والنفاس تصومه ولا حرج، والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٣/٦٧١-٦٧٣)

النذر بالرسوب ثم النجاح

لي أخت تدرس في المدرسة، ونذرت أنها سترسب في مادة التاريخ فقالت: نذر أنني لن أنجح، نذر أنني سأرسب، ولكنها نجحت. فما حكم هذا النذر؟ وهل يجب عليها الوفاء به؟

الجواب: قدمنا مراراً وتكراراً لإخواننا المسلمين بأن لا ينذروا حيث أن النذر كما قال الرسول ﷺ: «**لا يأتي بخير**»، والإنسان يلزم نفسه بما هي بريئة منه.

وهذه الطالبة التي نذرت بالرسوب، لعلها نذرت ذلك ظناً منها أنها ترسب، فتبين الأمر على خلاف ظنها، وعلى هذا فإنه ليس عليها شيء لأن كل من حلف على شيء مستقبل ظاناً أنه سيكون وظهر بخلاف ظنه، فإنه لا يكون عليه شيء.

أما لو حلفت على شيء هو تريد أن تفعله فإن شاء فعلته، وإن شاء تركته ولم تفعله، ولكن إن لم تفعله فإن عليها كفارة، والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٣/٦٤٧-٦٧٥)

النذر في حق من لم يبلغ

فتاة نذرت إن نجحت كل سنة أن تصوم ٣ أيام من كل شهر وعمرها ١٣ سنة وقد نجحت ولم تفِ بالنذر فهل يُخرجون عنها كفارة؟

الجـواب: إذا كانـت حين نذرت لم تبلغ فالنذر لا يلزمها لأنها ليست من أهل الوجوب وإذا كانت قد بلغت فيجب عليها أن تصوم لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

(كتاب الدعوة ٣/ ١٠)

النذور عند مساجد أولياء الله الصالحين

كانـت لـي أمنية أرجو أن تتحقق من الله عز وجل وقد نذرت لها العديد من النذور لتتحقق وكنت أذهـب إلى مسـاجدأولياء الله الصـالحين وأنـذر هـناك كذلـك وبعد تحقق هذه الأمنية قمت بالوفـاء بمـا أتذكـرمـن هـذه النذور ولكن كان هناك العديد من النذور نسيتها نظراً لطول المدة على هذهالنذور فأرجو من فضيلتكم توضيح هل تسقط هذه النذور التي نسيتها أم ماذا أفعل ؟

الجواب: نقول في الجواب على هذا السؤال الهام أولاً كونها تنذر لله عز وجل ليحصل مقصـودها هـذا خطـأ عظيم لأن النبي ﷺ نهـى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير**» فليس النذر هـو الـذي يجلب الخير للإنسان ولا النذر هو الذي يدفع الشر إذا قضى الله قضاءً فلا مرد له لا بالـنذر ولا غـيره، ولهذا جاء في حديث آخر أن النذر لا يرد القضاء فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكـن؛ فلا يظـن الظـان إذا نذر شيئاً وحصل مقصوده أن هذا من أجل النذر لأن النذر مكـروه مـنهي عنه والمكروه لا يكون وسيلة إلى الله عز وجل وكيف تتوسل إلى الله بما نهى عنه رسـول الله ﷺ هـذا فـيه مضادة إنما يتوسل الإنسان إلى الله بما يحب أي بما يحبه الله عز وجل حتى يحصل للمتوسل ما يحب.

ثانياً: كونهـا تذهـب إلى مسـاجد الأولـياء والصـالحين أفهـم مـن هذا أن هناك مساجد مبنية عـلى قبور الأولياء والصالحين وهذه المساجد التي تبنى على قبور الأولياء والصالحين ليست مكان عـبادة ولا قـربة والصـلاة فـيها لا تصـح ويجـب أن تهـدم لأن الـنبي ﷺ نهى عن البناء على القبور وقـال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» والواجب على ولاة الأمور في الـبلاد الـتي فـيهامسـاجد مبنـية عـلى القبور الواجب أن يهدموها إذا كانوا ناصحين لله ورسوله وكـتابه والمسـلمين، أمـا إذا كانـت المسـاجد سـابقة على القبور ودفن الميت في المسجد فإن الواجب نبشـه لأن المسـجد لم يبنـى عـلى أنه مقبرة بني للصلاة والذكر وقراءة القرآن؛ فالواجب نبش هذا القبر وإخراج الميت منه ودفنه مع الناس، ولا يجوز إقرار القبر في المسجد.

فإن قال قائل كيف تقول هذا وقبر النبي ﷺ في مسجده الآن المسجد محيط به من كل جانب ومازال المسلمون يشاهدون هذا؟ فالجواب أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة وقبر النبي عليه الصلاة والسلام لم يبن عليه المسجد ولم يدفن الرسول في المسجد فالنبي ﷺ لم يدفن في المسجد والمسجد لم يبن على قبره المسجد كان قديماً بناه الرسول عليه الصلاة والسلام من حين قدم المدينة مهاجراً والنبي ﷺ لم يقبر فيه وإنما قبر في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها ثم لما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد وسعوه فدخلت فيه بيوت أزواج النبي ﷺ وكان من جملتها بيت عائشة لكنه بيت مستقل لم ينو المسلمون حين وسعوا المسجد أن يكون من المسجد فهو حجرة في مسجد قائمة قبل بناء المسجد قبل بناء المسجد أعني الزيادة في المسجد ثم إنه زيد فيه أن طوق بثلاثة جدران فهو بناء مستقل سابق على هذه الزيادة، وحين زادوها كانوا يعتقدون أن هذا بناء منفصل عن المسجد متميز بجدرانه فليس مثل الذي يؤتى بالميت ويدفن في جانب المسجد أو يبنى المسجد على القبر، وحينئذٍ لا حجة فيه لأصحاب المساجد التي بنيت على القبور أو التي قبر فيها الأموات إطلاقاً، وما الاحتجاج بهذا إلا شبهة يلقيها أهل الأهواء على البسطاء من الناس ليتخذوا منها وسيلة إلى تبرير مواقفهم في المساجد المبنية على قبورهم وما أكثر الأمور المتشابهات بل التي يجعلها ملبسوها متشابهات من أجل أن يضلوا بها عباد الله هاتان مسألتان مهمتان في الجواب على هذا السؤال.

أما المسألة الثالثة: وهي أنها لا تعلم أن النذور التي نذرت فلا يجب عليها إلا ما علمته لأن الأصل براءة الذمة فما علمته من النذور وجب عليها الوفاء به وما لم تعلمه فإنه لا يجب عليها لأن الأصل براءة الذمة إلا بيقين ولكنني أكرر النهي عن النذر سواء كان نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط أكرر ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير**» هكذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأتي بخير لا يرد قضاءً ولا يرفع بلاءً وإنما يكلف الإنسان ويلزمه ما ليس بلازم له، وما هو بعافية منه سواء كان هذا النذر معلق بشرط مثل أن يقول إن شفا الله مريضي فلله علي كذا وكذا أو غير معلق مثل أن يقول لله علي نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مثلاً فالبعد البعد عن النذر نسأل الله السلامة.

(برنامج نور على الدرب)

النذر بعد الشفاء من المرض

امرأة مرضت مرضاً شديداً فنذرت إن شفيت أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام، فلما شفيت صامت ولكن مرضت بعدها بعدة سنوات فلم تستطيع أن تصوم فهل يصوم أحد أبنائها أو تطعم عن كل يوم؟

الجواب: إذا كان مرضها هذا لا يرجى زواله فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، تطعم ثلاثة مساكين ولا يصام عنها، لأن الحي لا يصام عنه، إنما يصام عن الميت لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

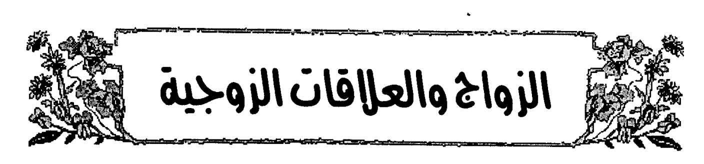
(الباب المفتوح ١٣/٣٦-٣٧)

النذر بعد تجاوز المشكلة

امرأة حصلت لها مشكلة ونذرت إن تجاوزت هذه المشكلة بخير أنها تصوم كل اثنين وخميس على طول الحياة، وهي تأتيها الدورة الشهرية وموانع الصوم وفعلاً تجاوزت هذه المشكلة. فماذا تفعل؟

الجواب: يلزمها أن توفي بنذرها وتصوم الاثنين والخميس، وإذا صادفت الدورة فإنها تقضي في الأسبوع الثاني مثلاً جاءتها الدورة يوم الأحد وطهرت يوم الجمعة فتصوم يوم السبت والأحد عن الأسبوع الماضي، وإذا لم تستطع فينظر هل هذا العجز طارئ؛ فإنها تنتظر حتى تستطيع وتقضي وإن كان مستمراً تطعم عن كل يوم مسكيناً.

(مجلة الدعوة العدد ١٨٠٣)



الزواج والعلاقات الزوجية

الأسس التي يتم بها اختيار الزوج

ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها؟ وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

الجواب: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين، أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أمسكها بمعروف وإن سرحها بإحسان ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركاً عليها وعلى ذريتها، تتعلم منه الأخلاق والدين، أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب - والعياذ بالله - أما الذين لا يصلون أبداً فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن، والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين، أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»، ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

(فتاوى المرأة المسلمة ٢/٧٠٢)

إجبار المرأة على الزواج ممن اختاره والدها

تعلمون أن النساء ناقصات عقل ودين، وهنا تعرض مسألة وهي أن المرأة إذا اختارت رجلا غير صالح، وكان الرجل الذي اختاره والدها رجلاً صالحاً، فهل يؤخذ برأيها أم تجبر على من أن أراد والدها؟

الجواب: أما جبرها على من أراد والدها فإنه لا يجوز حتى وإن كان صالحاً، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر**» وفي لفظ المسلم: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها**»، وأما تزوجيها بمن لا يرضى دينه ولا خلقه فلا يجوز أيضاً، وعلى وليها أن يمنعها وأن يقول لا أزوجك من هذا الرجل الذي تريدينه إذا كان غير صالح.

فإن قال قائل: لو أصرت المرأة على أن لا تتزوج إلا هذا الرجل؟

فالجواب: لا نزوجها به وليس علينا من إثمها شئ، نعم لو أن الإنسان خاف مفسدة وهو أن يحصل بينها وبين هذا الخاطب فتنة تنافي العفة، وليس في الرجل شي يمنع من تزويجها به شرعاً، فهنا نزوجها به درءاً للمفسدة. (فتاوى إسلامية)

حرية المرأة في اختيار من تشاء

نريد توجيه نصيحة للآباء الذين يجبرون بناتهم للزواج من أقاربهم؟

الجواب: لقد تكلمنا عن هذا الموضوع وبينا أنه لا يحل لولي المرأة أن يمنعها من الزواج إذا خطبها من هو كفؤاً في دينه وخلقه، فإن فعل فهو آثم خائن للأمة ولا يحل له أن يجبرها على أن تتزوج بابن عمها أو قريبها وهي لا تريده، فإن فعل وأجبرها فالنكاح غير صحيح، ولا تحل الزوجة للزوج ويفرق بينهما حالاً وعلى الأولياء أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عز وجل عليهن من النساء، فإنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة والمرأة خلقها الله عز وجل حرة تختار لنفسها من تشاء من الرجال الأكفاء.

نعم لو أنها اختارت من ليس كفؤاً في دينه فله أن يمنعها منه ولا يحل له أن يزوجها بمن ليس كفؤاً في دينه حتى لو فرض أنها لن تتزوج إلى الموت، فإنه لا يعطيها أن تتزوج من شخص لا يرضى بدينه، نسأل الله أن يعين الجميع على أداء الأمانة وتحمل المسؤولية إنه على كل شيء قدير. (مجلة الدعوة العدد ١٥٦٠)

عادة تزويج الكبرى قبل الصغرى

فتاة بالغة من العمر عشرين سنة، تقدم لها كثير من الخطاب لكن الوالد- هداه الله- أصر على تزويج أختي الكبرى فيقول: ليس من عادتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى؟ وجهوه لعله يستمع إلى هذا الجواب مأجورين؟

الجواب: نقول لا يجوز للوالد ولا غير الوالد ممن ولاه الله عليها من إجابة من خطبها وهو كفء من دينه وخلقه، بحجة أنه لا يزوج الصغرى قبل الكبرى.

إن هذه الحجة لا تنفعه عند الله سبحانه وتعالى لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأنفال: ٢٧)، ولقول النبي ﷺ

: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير - أو قال - تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

ومن المعلوم أن الأب أو من كان من الأولياء إذا منع ابنته من أن تتزوج بشخص وهو كفء في دينه وخلقه بحجة أن الآفة عندهم ألا تتزوج الصغرى قبل الكبرى ؛ من المعلوم أن هذه الحجة لا تنفعه عند الله عز وجل.

فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يزوج من خطب ابنته وهو كفء لدينه وخلقه سواءً كانت الصغرى أو الكبرى، وربما يكون تزويج الصغرى فتح باب لتزويج الكبرى.

هذا ما أريد توجيهه إلى الأب وما كان مثله من الأولياء، فليتقوا الله في أنفسهم وفيمن ولاهم الله عليهم.

أما بالنسبة للتي مُنعت ممن هو كفء لها في دينه وخلقه، فعليها أن تصبر وتحتسب، وإذا كان لها مجال في أن يزوجها من دون أبيها من الأولياء حتى ولو وصلت إلى القاضي بدون شر وفتنة فلتفعل حتى تنكسر هذه العادة السيئة التي أعتادها هؤلاء القبيلة أو أهل هذه البلدة.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٦٣٨-٦٣٩)

۞۞۞۞۞۞۞

ما حكم منع الولي زواج ابنته الصغرى بحجة الترتيب في الزواج حسب السن، وذلك بأن لا يزوج الصغيرة قبل الكبيرة؟ وهذه المشكلة وقعت لي حيث تقدم لخطبتي شاب على مستوى رفيع من التدين والخلق والمحافظة على الصلاة فرفض والدي الزواج، وذلك لأن لي أختاً أكبر مني لم تتزوج، وإني بهذه المناسبة أرجو من فضيلتكم توجيهاً حول هذا الموضوع حيث إن مجتمعنا قد عقد أمور الزواج فأصبح ضحيته الفتيات؟

الجواب: يجب أن يُعلم أن البنت أمانة عند أبيها، ووليها مسؤول عن هذه الأمانة، وليست البنت عنده بمنزلة السلعة إن شاء باعها وإن شاء منعها، إنما هو راع ومسؤول عن رعيته، فيجب عليه أن يختار لها ما هو الأصلح، فإذا خطب ابنته الصغيرة من هو كفؤ لها في دينه وخلقه فيجب عليه أن يزوجها، ويحرم عليه أن يمتنع من ذلك، لأي سبب غير شرعي، لأن هذا هو المهم أن يكون الخاطب كفؤاً في الدين والخلق.

وما إعتاده بعض الجهلة أنه لا يزوج الصغيرة، وعنده من هو أكبر منها من بناته، فإن هذه العادة عادة سيئة، لأنها مخالفة لما تقضيه الشريعة الإسلامية.

وعلى الأب الذي منع ابنته الصغيرة عن الزواج، مراعاة لمن هي أكبر منها، عليه أن يتقي الله، فإنه ربما لا يتهيأ لها فيما بعد خاطب كفؤ، يؤمر بتزويجه إياها، فعليه أن يزوجها من هو كفؤ، والبنت الكبيرة يرزقها الله، وربما يكون ذلك فتح باب على الكبيرة فييسر الله لها من يخطبها ممن هو صالح في دينه وخلقه. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥١٦)

الزواج من الأباعد لمستقبل الأطفال

تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وإشارة إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسوداً وأبواه كل منهما أبيض، فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**هل لك من إبل**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال: «**فأنى لها ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق، فقال النبي ﷺ: «**ابنك هذا نزعه عرق**» فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا.

ولكن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء كانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن المتدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته تسد حاجته وتغض بصره، ولا يلتفت معها إلى أحد، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية ٣/١٠٧-١٠٨)

الصبر على تأخر زواجها

أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم أن تدلني على قراءة سورة من القرآن أو دعاء يمنع عني التفكير الشديد في المستقبل

والأولاد، لأني في ضيق من عدم الزواج حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سناً ولم تتزوج فأرشدني أثابك الله؟

الجـواب: أولاً وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنبه أن الأمور كلها بيد الله عز وجل، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه، فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه، ويدعوه سواء في حصول مطلوب أو إزالة مرهوب. لقوله تعالى: ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ**﴾ (النحل: ٥٣)، ولقوله تعالى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ (النمل: ٦٢)، فالله تعالى هو الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم من مأكل ومشرب، والملبس والمسكن فإنه حري بالإجابة وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له فإما أن الله يدخره له، وإما أن يدفع عنه شراً أعظم مما سأل، ولكن لا يستحسر ويدع الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، وينتظر الإجابة ويوقن بها، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ (البقرة: ١٨٦).

وليتحر أوقات الإجابة فإن من أوقاتها، الثلث الخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر**» وكذلك آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه «**لا يوافقها عبد مسلم قائم يدعو الله إلا أعطاه إياه**» أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة كما قال النبي ﷺ: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**».

ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**» وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد، «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**» هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عز وجل، وأن تأخر الزواج ربما يكون خيراً أعده الله لها، فلتأمل الخير ولترج نفسها، وإذا كان لديك هم أو وساوس فأكثري من ذكر الله عز وجل، واستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، ولتقبلي على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو: «**اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك**» والمرأة تقول: «**اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك عدلٌ في قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداًمن خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي**» وغير ذلك من الأدعية المأثورة، فذلك يزيل عنك ما تجدين من الهموم والغموم نسأل الله لنا ولك العافية. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام١/٥٠٦)

حكم أخذ الآباء مهر البنات

فضيلة الشيخ ماذا تقولون في بعض الآباء الذين يأخذون المهر كاملاً ولا يعطون البنت منه شيئاً إلا النزر اليسير، مع العلم أن بعض المهور قد تصل إلى مائة وخمسون ألف ريال ثم من أدرك أن هذا المهر الذي أخذه قهرا وبدون رضا ابنته ماذا يفعل بعد مضي مدة طويلة على الزواج

الجواب: في هذا السؤال أمران مهمان:

الأول: هل يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه أو لغيره شيئاً من المهر سواء كان الأب أم غيره؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن الصداق كله للمرأة لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: ٤) ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه**» ولا فرق بين الأب وغيره في ذلك على القول الراجح إلا أنها إذا قبضته وتم ملكها له فللأب وحده أن يتملك منه ما شاء ما لم يضرها.

أما بقية الأولياء فليس لهم حق التملك لكن إن أعطتهم الزوجة شيئا بسخاء وطيب نفس فهو لها حلال .

الأمر الثاني : أن بعض المهور قد يصل إلي مبالغ خيالية وهذا خلاف السنة .ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : (إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال النبي ﷺ : «**على كم تزوجتها ؟**» قال: على أربع أواق . فقال النبي ﷺ : «**على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**» ، وأربع الأواق مائة وستون درهما أي أقل من نصاب الزكاة ، والمغالاة في المهور سبب لنزع البركة من النكاح ، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة. ومتى حصلت المغالاة أصاب الزوج هم وغم لكثرة ما أنفق خصوصاً إذا كان مدينا بذلك ، فكلما ورد على قلبه السرور بزوجته ثم تذكر ديونه التي عليه انقلب سروره حزنا وسعادته شقاء .

ثم لو قدر الله تعالى أن لا يتلاءم مع زوجته لم يسهل عليه فراقها ، وبقيت معه في عناء وشقاء ، وبقيت معلقة لا زوجة ولا مطلقة. وإذا قدر أن تطلب الزواج منه الفسخ لم يسمح غالباً إلا برد مهره عليه ، فإذا كان كثيراً صعب على المرأة وأهلها الحصول عليه ألا بمشقة شديدة .لذلك ننصح إخواننا المسلمين من المغالاة في المهور والتفاخر بها حتى يسهل الزواج للشباب ، وتقل أسباب الفتن والله المستعان . (فتاوى إسلامية)

النصيحة لمن أرادت الزواج

فضيلة الشيخ : تعلمون أن الزواج تلبية مأمون لحاجة غريزية بين الرجل والمرأة التي إن توفرت حصلت العفة ، وإن لم تتوفر حصلت الخيانة التي فيها دمار الأمة ، فما هي نصيحتكم لمن أراد الزواج؟ وماذا يفعلان الزوج والزوجة في ليلة الزواج ؟

الجواب: نصيحتي لمن أراد الزواج أن يختار من النساء من أوصى النبي ﷺ بتزوجها حيث قال : «**تزوجوا الودود الولود**» وقال : «**تنكح المرأة لمالها ، وحسبها ، وجمالها ، ودينها ، فأظفر بذات الدين**» ، وأن تختار المرأة من كان ذا خلق ودين ، لقول النبي ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**» ، وأن تتحرى غاية التحري ولا تتعجل بقبول الخطبة حتى تبحث عن حال الخاطب لئلا تندم على تسرعها .

ومما ينبغي العناية به ليلة الدخول على المرأة أن يدخل الزوج عليها مستبشراً متهللاً لأجل إيناسها، لأنها في تلك الساعة سيكون عندها رهبة؛ وهيبة وخوف، ويأخذ بناصيتها ويدعو بالدعاء المعروف: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**» يقول ذلك جهراً إلا أن يخاف أن تتروع المرأة وتشمئز، فإذا خاف ذلك فيكفي أن يضع يده على ناصيتها ويدعو بهذا الدعاء سراً.

وعند إتيان الإنسان أهله يقول ما حث عليه الرسول عليه السلام «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فأنه أن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا**».

فهذا من أسباب صلاح الأولادوهو سهل ويسير، كذلك مما ينبغي بل يتعين فهمه ومعرفته أنه إذا حصل الجماع وجب الغسل على الطرفين وإن لم يحصل إنزال، وبعض الناس يظن أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وهذا ظن خاطئ، فالغسل واجب إذا جامع وإن لم ينزل، لقول النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**» وعلى هذا فيجب الغسل بأحد أمرين إما بالإنزال وإما بالجماع، فالإنزال إذا حصل سواء بتقبيل أو ضم أو نظر لشهوة أو محادثة أو أي سبب وجب الغسل وإذا حصل جماع وجب الغسل وإن لم ينزل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأزواج هداهم الله لا يهتمون بصلاة الفجر صباح الزواج إما أنهم يصلونها في آخر الوقت وليس مع الجماعة، وإما أنهم لا يصلونها إلا إذا طلعت الشمس، وهذا من العادات المنكرة المنافية لشكر نعمة الله تعالى، لأن شكر نعمة الله أن تقوم بطاعته. (فتاوى نور على الدرب)

رفض الزواج لاستكمال الدراسة

هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغت بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

الجواب: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**». وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي

أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين مادامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ، وشرحها فإن ذلك كاف، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره. (فتاوى المرأة ص١٢٢)

سوء خلق الأب سبب لابتعاد الخطاب

يسمع عنا كثير من الشباب الصالحين وعن التزامنا ويرغبون في الزواج منا ولكن بعد ذلك يتراجعون عن خطبتنا وذلك عندما يعرفون عن ابتعاد والدنا وإخواننا عن طريق الحق، فما ذنبنا نحن في ذلك؟ ولذا نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة إلى إخواننا المسلمين تجاه هذا الموضوع؟

الجواب: الذي ينبغي للخاطب الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها نفسها لا إلى أهلها وأوليائها وذلك لأن النبي ﷺ يقول: «**تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**» ولم يقل ﷺ تنكح المرأة لدين أهلها وأوليائها، ومن المعلوم أن الله عز وجل يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، وأنه قد يخرج من القوم الفاسقين من هم أعدل الناس وأقوم بدين الله، بل قد يخرج من الكافرين من هم مؤمنون بالله ورسوله بل وهاهم الرجال الذين اسلموا في عهد رسول الله ﷺ ممن كان آباءهم من المشركين اسلموا وحسن إسلامهم وصار فيهم مصلحة للإسلام والمسلمين.

فأنصح إخواني الذين يريدون الزواج من امرأة صالحة ألا يهتموا بأهلها وأوليائها فإن صلاحهم لأنفسهم وفسادهم على أنفسهم، المهم أن تكون المرأة التي يريد الزواج بها صالحة؛ فإذا كانت صالحة فليقدم على خطبتها وليتوكل على الله هز وجل.

ولكن هنا عقبة قد تعترض وهو أن بعض الأولياء إذا تقدم إليهم رجل صالح يريد المرأة أبوا أن يزوجوها لأنهم يريدون أن يزوجوها من كان على شاكلتهم من الفسق، وفي هذا

الحال نقول لهؤلاء الأولياء: إن هذا حرام عليكم وإنكم آثمون ومعتدون ذلك لأن رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه**» ولأن الزواج حق للمرأة نفسها ليس لأوليائها فيه حق هي التي تريد أن تتزوج، فعليكم أن تتقوا الله عز وجل وألا تمنعوهن من تقدم إليهن من الأكفاء في دينهم وخلقهم.

وإذا قدر أن الولي الأقرب امتنع أن يزوجها خاطباً كفئاً لها في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل منه إلى من يليه من الأولياء، فإن أبى بقية الأولياء تزوجها لأن فيه تقدماً على الولي الأول فقال الأخ مثلاً: لن أزوج أختي مع وجود أبي، وقال العم لن أزوج ابنة أخي مع وجود أخي، وما أشبه ذلك، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي، وعلى الحاكم الشرعي قبل أن يتقدم بتزويجها أن يخاطب أولى أوليائها بالتزوج ويقول له: زوجها، فإن أبى فيخاطب من يليه حتى إذا لم يقدم أحد على تزويجها فإنه يجب عليه - أي على الحاكم الشرعي - أن يزوجها ولا يمكن أن يترك هؤلاء النساء المؤمنات الطيبات بدون زواج بسبب احتكار أوليائهن.
(لقاء الباب المفتوح ٥٠)

منع زواج البنت من أجل راتبها

ما حكم الشرع في رأيكم في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن؟

الجواب: امتناع الأولياء من الآباء أو غيرهم عن تزويج مولياتهم من أجل أخذ الرواتب مُحرم، فإن كان غير الأب فليس له الحق أن يأخذ من مال موليته شيئاً، وإن كان الأب فله أن يتملك من مالها ما لا يضرها ولا تحتاجه، ومع ذلك لا يحل له أن يمنع تزويجها من أجل هذا؛ لأن هذا خيانة للأمانة، وقد قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ (الأنفال: ٢٧- ٢٨) فتأمل هاتين الآيتين لما نهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة قال: ﴿ **أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ إشارة إلى أنه لا تجوز الخيانة لا مراعاة للمال ولا مراعاة للأولاد، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» أو قال: «**عريض**».

وإذا قدر أن الأب أو غيره من الأولياء امتنع من تزويج موليته كفئاً لها فإنه في هذه الحال تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء الأولى فالأولى، وإذا تكرر هذا الشيء فإن ولايته تسقط لأنه في هذا الحال يكون فاسقاً. (فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٤٠)

النصيحة لمن تأخر زواجها

أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ولكن الظروف المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل، أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

الجواب: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيئ لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ (البقرة: ١٨٦) ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ (غافر: ٦٠) فرتب سبحانه وتعالى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به فلا أرى شيئاً أقوى من اللجوء إلى الله عز وجل، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا**» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين الذين يريدونهن على صلاح الدين والدنيا، والله أعلم.

(فتاوى المرأة المسلمة ٢/٧٠٧)

الموافقة من الزواج من العاصي

فتاة تقدم للزواج منها ابن عمها ولكنه إنسان على المعصية وهي موافقة وكذلك أبوها فهل يحق للأخوة الصالحين معارضة هذا الزواج ؟

الجواب: خلاصة هذا السؤال أن شخصاً خطب فتاة وليس بكفء لها من الناحية الدينية ولكنه قريب منها وكأن الذي يظهر أن الأب موافق وأن البنت ستوافق فهل للأخوة الصالحين أن يمانعوا في ذلك؟ الجواب أن نعلم أنه ليس من شرط النكاح أن يكون الزوج عدلاً بل يصح أن يزوج وهو فاسق ولكن من شرط النكاح أن يكون الزوج مسلماً.

فإذا كان هذا الخاطب يصلى لكنه عنده معاصي فإنه إذا زوج فالنكاح صحيح، لكن لا نشير على الأب ولا على الفتاة أن تتزوج شاباً على هذا الوصف الذي ذكر في السؤال لأنها ستتعب معه، ستتعب معه في دعوته إلى الحق، وستتعب معه في فعلها هي للحق لأنه إذا كان ناقص الدين وهي امرأة ملتزمة فقد يمنعها من أشياء كثيرة في دينها، قد يمنعها من صيام التطوع، وقد يمنعها من صلاة التطوع، وقد يمنعها من قراءة القرآن، وقد يمنعها من اقتناء الكتب النافعة، وقد يمنعها من استماع الشرائط النافعة.

فلذلك نشير على الأب وعلى الفتاة ألا تتزوج مثل هذا، وبإمكان الاخوة الملتزمين أن يقنعوا البنت المخطوبة حتى تمتنع وإذا امتنعت فلا يحل لأبيها أن يزوجها ابن أخيه مهما كانت الحال فإن فعلها فهو آثم والنكاح غير صحيح، ولا أرى سبيلاً يمكنهم دفع هذا الخاطب إلا هذه الطريقة أن يحاولوا إقناع البنت من رفض الزواج من هذا الخاطب.

فإن قال قائل أفلا يكون في ذلك قطيعة رحم لأنه ربما يغضب العم وابن العم ويغضب الأب؟ قلنا نعم قد يكون في ذلك قطيعة رحم وقد لا يكون، لكن تزويجها بهذا الخاطب شر محقق، وقطيعة رحم محققة أو غير محققة؟ غير محققة قد يكون بالواقع.

فإن قال قائل هل يمكن أن يؤجل النكاح حتى يؤخذ على هذا الخاطب تعهد بالالتزام وينظر مدى التزامه؟ قلنا هذا يمكن، هذا يمكن أن يقال والله يا فلان أن ندفع خطبتك واتقيت الله عز وجل فإننا مستعدون لتزويجك فإذا قبل ينظر يمهل المدة التي تكفي باقتناعنا أنه استقام ثم يزوج. (فتاوى المرأة المسلمة)

تعطيل زواج البنت الكبرى

ما رأيكم في الذي يفرق بين بناته بأمر الزواج حيث يرد كل خاطب للبنت الكبرى بحجة إكمال الدراسة؟ ولا يخبرها بذلك ولا يهمه في ذلك صلاح الخاطب أو دينه أو أي شيء إنما أهم

شيء عنده أن يرده دون سؤال عنه؟ لكن بعد مرور سنوات عرف أن تصرفه هذا خاطئ وعدل عنه لكن مع البنت الصغرى حيث أصبح لا يفرط في خاطب لها حتى يسأل عنه ويخبرها بذلك، وبالتالي تزوجت الصغرى والكبرى لم تتزوج.

هل يحق للبنت الكبرى أن تصرح لوالدها بذلك؟ وأن تناقشه وأن تسأل لماذا يفرق بينها وبين أختها؟ أرجو التفصيل في هذا الأمر؟ وأرجو منكم النصح لكل أب بأن يتقي الله عز وجل في بناته خاصة الابنة الكبرى ولا يجعلها ضحية لتجاربه.

الجواب: في البداية نوجه نصيحة إلى أولياء أمور النساء فأقول: على أولياء أمور النساء أن يتقوا الله وأن يعلموا أنهن أمانة عندهم وأنهم مسؤولون عن هذه الأمانة وأنه لا يجوز لهم التفريق بأي سبب من الأسباب، إلا أن يكون سبباً شرعياً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ (الأنفال: ٢٧-٢٨).

وعلى أولياء أمور النساء إذا خطبن أن يسأل أولاً عن الزوج، فإذا كان مستقيماً في دينه وخلقه عرضه على المخطوبة وبيّن لها صفاته، فإذا وافقت وأذنت أجاب، وإذنها إن كانت بكراً بالتصريح أو السكوت، وإن كانت ثيباً فلابد من التصريح. فإذا قال للبكر: إن فلاناً يخطبك وفيه كذا وكذا، وذكر من صفاته وأحواله فسكتت، فهذا إذن وإن صرحت وقال: نعم زوجني به، هذا أذن. ولا يجوز أن يجبرها سواءً كان أباها أم غيره، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر**».

أما إذا سأل عن الخاطب وعرف عنه شراً في دينه أو في خلقه؛ فليرده ولا حاجة أن يستشير المرأة في ذلك لأنه ليس أهلاً للقبول، بل لو فرض أنه غير مرضي في دينه وقبلت به المرأة وألحت عليه فلوليها أن يمنعها من التزوج به؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير - أو قال - فساد عريض**».

ولا يحل لولي الأمر أن يمنع الخطاب الأكفاء لغرض دنيوي مثل أن يلتمس من الخطاب من يعطيه أكثر. أو يمنع الخطاب لأنه يحتاج إلى ابنته في خدمته في البيت، أو لأنه يحتاج إلى

راتب ابنته يأخذه أو شيئاً منه، أو لعلاقة شخصية بينه وبين أقارب الخاطب؛ لا يحل له أن يمنع الخطاب إلا لسوء في دينهم وأخلاقهم، أما لغرض سوى ذلك فلا.

وكثير من الأولياء - نسأل الله العافية والسلامة- قد خانوا أمانتهم فليس همهم إلا المال فمن يعطيهم أكثر فهو صاحبهم، وإن لم يكن أهلاً لأن يزوج، ومن لم يعطهم فليس صاحبهم وإن كان من أحسن خلق الله خلقاً وديناً، هذا غلط كبير.

أما الجواب على سؤال السائلة فإني أقول: إن أباها أخطأ في منعها من الزواج في أول الأمر، ولكنه رجع وعرف أن تصرفه خاطئ والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

لكنه أخطأ من وجه آخر؛ حيث قدم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة عمداً، بمعنى أنه عدل بالخطاب عن الكبيرة إلى الصغيرة، أما لو كان الخطاب لا يخطبون إلا الصغيرة فله أن يزوجها ولو كان هذا قبل تزويج الكبيرة. والناس في هذه المسأل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يمكن أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، ويرى أن هذا عيب وإساءة للكبيرة، مع أن الخطاب يخطبون الصغيرة ولم يخطبوا الكيرة وهذا غلط، وهذا محطم للصغيرة.

القسم الثاني: مثل حال هذا الرجل يريد أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة هذا أيضاً جناية.

القسم الثالث: من يتقي الله عز وجل ويزوج من خطبت سواءً كانت الصغيرة أم الكبيرة، وهذا هو الذي أدى الأمانة وأبرأ ذمته من المسؤولية: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ﴾ (الطلاق: ٢) ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾ (الطلاق: ٤).

وأخيراً أكرر النصيحة لأولياء أمور النساء أن يتقوا الله عز وجل فيهن وأن يراقبوا الله، وألا يمنعوا الخطاب الأكفاء من تزويجهن لهم، ونسأل الله التوفيق للجميع لما يحبه ويرضاه.

س: تقول هذه السائلة: هل لها أن تناقش أباها وتصارحه فيما مضى؟

الجواب: نعم لها الحق في أن تناقشه فيما مضى وفيما يستقبل، المرأة تريد ما يريد الرجال؛ تريد من الرجال ما يريد الرجال من النساء فلها أن تناقش أباها.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٦٢٠-٦٢٤)

العلاقات العاطفية قبل الزواج

ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج؟

الجواب: قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**». والحاصل إنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه، وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها. (فتاوى المرأة المسلمة ٢/٦٠٠)

تقديم المشروب للخطيب وهي مكشوفة الوجه

فضيلة الشيخ: نعلم أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لكن ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟

الجواب: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يكشفن وجوههن ينزل على ما قبل الحجاب، لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة للهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن فكل النصوص التي ظاهرها جواز الكشف عند الأجانب محمولة على ما قبل نزول الحجاب.

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب، فهذه هي التي تحتاج إلى جواب مثل: حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ وكان الفضل بن العباس رديفاً له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز واحتمال عدم الجواز. أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفاً، و لا نعلم أن أحد من الناس يرى إليها سوى النبي ﷺ والفضل بن العباس، فأما النبي ﷺ فإن الحافظ بن حجر رحمه الله ـ ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره.

كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر ، وبدون ولي ، وأن يتزوج أكثر من أربع ، والله عز وجل ، قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور ، لأنه أكمل الناس عفة ، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة .

وعلى هذا فأن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ، فيكون هذا الحديث من المتشابه ، والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند غير الزوج والمحارم ، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر.

والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص لهن بكشف الوجوه ، فهل اقتصرت النساء على الوجه ؟ الجواب لا ، بل كشفن الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحياناً ، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم ، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إذا فتحت مصراعاًفسوف يكون أبواباً كثيرة ، وإذا فتحت مصراعاً فإن أدنى شي سيتسع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه ، فالنصوص الشرعية والمعقولات العقلية كله تدل على وجوب ستر المرأة وجهها .

وإني لأعجب من قوم يقولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ، ويجوز لها أن تكشف كفيها ، فأيهما أولى بالستر؟ أليس الكفان لأن رقة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين .

وأعجب أيضاً من قوم يقولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ، ويجوز لها أن تكشف عن وجهها ، فأيهما أولى بالستر؟هل من المعقول أن نقول :إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم ، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟

الجواب : أبداً هذا خلاف الحكمة ، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام ، وما أظن أحداً يقول للخطيب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة : يا أخي ، ابحث عن قدميها أهي جميلة أو غير جميلة ، ويترك الوجه فهذا مستحيل ، بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه فهذا مستحيل بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه ، كيف الشفتان ، كيف العينان؟ وهكذا أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه ، فهذا مستحيل ، فإذن محل الفتنة هو الوجه .

وكلمة (عورة) لا تعني أنه كالفرج يستحي من إخراجه أو من كشفه ، وإنما المعني أنه يجب أن يستر ، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها .

وإني لأعجب من قوم يقولون : إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعرات أو أقل من شعر رأسها ، ثم يقولون : يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء ولا مانع من إظهارها؟ ثم ليس الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة ، بل في الوقت الحاضر يجمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره .

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقا أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين ، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة ، كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال : لأن الناس عندهم الآن ضعف إيمان ، والنساء عند كثير منهم عدم العفاف ، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته ، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره ، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرما تحريم الوسائل .

وإني لأعجب أيضاً من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس ، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو إليه ونحن نرى عواقبه الوخيمة؟

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر ، وهذه من المسائل التي تفوت كثيراً من طلبة العلم ، يكون عند الإنسان علم نظري ، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يراعي أحوال الناس ونتائج القول .

وكان عمر رضى الله عنه أحيانا يمنع شي أباحه الشارع جلباً للمصلحة ، وكان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة ، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحدة ، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح ، فإن هذا الطلاق يعتبر واحدة ، ولكن لما كثر هذا في الناس ، قال أمير المؤمنين عمر :إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، ومنعهم من مراجعة الزوجات لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام .

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه، فأن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كشف الوجه محرم بالدليل الشرعي والدليل النظري وأن التحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك.

(فتاوى نور على الدرب)

التزين أمام الخاطب

هل يجوز للمخطوبة الظهور أمام الخاطب بالكحل والزينة والعطر وما حكم الشبكة؟

الجواب: المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية عن الخاطب، فهي كالنساء اللاتي في السوق، ولكن الشرع رخص للخاطب أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها للحاجة إلى ذلك، ولأن هذا أحرى أن يؤدم بينهما، أي أن يؤلف بينهما، ولا يحل لها أن تخرج إليه متجملة أو متزينة لا بثيابها ولا بالمكياج لأنها أجنبية عنه، ولأن الخاطب إذا رآها في هذه الزينة ثم تغيرت بعد زوالها فإنه سوف تتغير الصورة عنده، وربما تكون رغبته نفوراً منها.

والذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته مثل الوجه والقدمين والرأس والرقبة بشرط ألا يخلو بها، ولا يطيل المكالمة المباشرة معها إن كلمته، وكذلك لا يجوز له أن يتصل بها هاتفياً لأن ذلك فتنة يزينها الشيطان في قلب الخاطب والمخطوبة، وإذا عقد له عليها فله أن يكلمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها، ولكننا ننصح بعدم مجامعتها لأنه إذا جامعها قبل الدخول المعلن ووضعت في وقت مبكر فربما تتهم المرأة، وكذلك لو توفي عنها قبل الدخول المعلن ثم وضعت فإنها تتهم أيضاً. أما الشبكة فهي عبارة عن هدية يعطيها الخاطب مخطوبته إشارة إلى أنه راض بها وراغب فيها ولا بأس لأن الناس ما زالوا يفعلون ذلك، وإن كانت باسم آخر.

(اللقاء الشهري للشيخ)

دبلة الخطوبة للمرأة

فضيلة الشيخ: ما رأيكم في لبس دبلة الخطوبة؟

الجواب: دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب

اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعماً منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعاً ولا حساً، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته، لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد. (فتاوى المرأة)

حفلة الشبكة

ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يسمى بحفلة الشبكة حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة ويقوم الخاطب بإلباسها عقداً أو سواراً (الشبكة) يكون قد أحضره لها ويتم كل هذا قبل عقد القران؟

الجواب: من المعلوم أن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية لا صلة لها بالخاطب فلا يجوز للخاطب أن يباشرها، أو أن يخلو بها، أو يحادثها محادثات طويلة، وما ذكره السائل من هذه الحفلة فهي حفلة محرمة لا يجوز إقرارها، بل الواجب البعد عنها والتحرز منها. أما إذا تم العقد بين الرجل والمرأة فعلى كل حال هي امرأته وله أن يفعل هذا الذي ذكره السائل، يذهب إليها ويلبسها ما يلبسها ويخلو بها.

(فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٣١)

تأجيل صداق المرأة

هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

الجواب: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به، لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه؛ لأن المشروط في العقد من أشراط العقد، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له أجل معلوم فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة بطلاق أو فسخ أو موت، وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إن كان الزوج ملياً، وإن كان فقيراً فلا يلزمها زكاة. ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثير من الناس في الزواج؛ ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه. (فتاوى المرأة)

وقت وجوب الصداق للمرأة

فضيلة الشيخ: متى يجب الصداق للمرأة؟ وهل العقد يكون لازماً للصداق أو الدخول هو الموجب الصداق؟

الجواب: الصداق يتقرر للمرأة كاملاً بالخلوة والجماع والموت والمباشرة فإذا عقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملاً لو طلقها، ولو أنه عقد عليها وجامعها ثبت لها المهر كاملاً، ولو باشرها ثبت لها المهر كاملاً فهذه أربعة أمور: الموت - الخلوة - الجماع - المباشر.

بناء على ذلك لو أن رجلاً عقد على امرأة ولم يدخل عليها ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها ماذا يجب عليها؟ يجب عليها العدة ويثبت لها مهر المثل إن لم يسم مهرها، وهذه قد ينفر منها بعض الناس ويقول كيف ذلك وهو لم يرها ولم يدخل عليها؟

نقول: نعم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وهذه زوجة وإن لم يدخل عليها، ولو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فهل لها المهر كاملاً؟ الجواب: لها نصف المهر إن كان معيناً، ولها المتعة إن كان غير معين، وليس عليها عدة يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩) ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(البقرة: ٢٣٧).

(فتاوى إسلامية)

حكم بطاقات دعوة الأعراس

فضيلة الشيخ: من الأمور التي نود من فضيلتكم التنبيه إليها البطاقات التي يدعى بها الناس لحضور وليمة الزواج حيث يصل بعض أسعارها إلى سبعة آلاف ريالات، فهل من تحذير منها خصوصاً مع وجود البديل النافع مثل كتابة الدعوة على ظهر رسالة علمية، كذلك غلاف شريط إسلامي، أيضا استعمال ورقة مصورة بالألوان مكتوبة بخط جميل بالكمبيوتر لا تكلف شيئاً يذكر، فهل من دعوة للحد من هذا الإسراف؟

الجواب: إني أحث إخواني إلى ترك هذا الإسراف، وأرى أن بذل المال الكثير لمجرد دعوة قد يجيب المدعو بها وقد لا يجيب ومآلها إلى رميها في الأرض فأقول: إن هذا من التبذير الواضح الذي نهى الله عنه فقال: ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء: ٢٦- ٢٧). وأما فكرة أن تكون الدعوة في بطاقة ويكون في ظهرها كلمات مأثورة موجهة ونافعة فهذا طيب، وليت هذا يفعل لكن تكون أوراقاً عادية. والاقتراح الثاني أيضاً أن يكون بصحبة البطاقة أشرطة مفيدة فهذا أيضاً طيب وقد وقع هذا في بعض الدعوات رأينا كثيراً من الدعوات التي يعطى فيها أشرطة، وهذا خير ونعين عليه أيضاً بقدر ما نستطيع، فلو أن الناس فعلوا ذلك لكانت هذه دعوة إلى الوليمة ودعوة إلى الشريعة فنجمع بين الحسنيين.
وأما الثالث كون الدعوة أوراق مصورة فهذا أيضاً طيب لا يكلف كثيراً وينفع.
(لقاء الباب المفتوح)

الوسائل الدعوية في حفلات الزواج

في بعض حفلات الزواج تقوم بعض النساء بتوزيع بعض الأشرطة والكتيبات التي تحمل في مادتها المواعظ فهل هذا مشروع ؟

الجواب: هذا ليس مشروعاً في حد ذاته لكنه محمود لغيره، لأنه ربما لا يحصل اجتماع النساء في غير هذه المناسبة، فتفريق الأشرطة والكتيبات عليهن في هذا الاجتماع حسن ومن وسائل الدعوة إلى الله عز وجل. لكن يجب أن تكون هذه الأشرطة والكتيبات صادرة عن علماء موثقين في العلم والدين والمنهج. (المصدر السابق)

إلقاء المواعظ في مناسبات الزفاف

فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في إلقاء بعض المواعظ في مناسبات الزفاف ؟

الجواب: المواعظ في مثل هذه الحال لا أعلمه مأثور عن النبي ﷺ لكن لو طلب من الإنسان العالم الذي يصغي الناس إلى حديثه ولا يستثقلونه في مثل هذا الاجتماع فالتحدث إليهم حينئذ بالموعظة والأحكام التي يحتاجونها حسن ولكن لا يطول عليهم. وإذا رأى هو منكراً بنفسه فأنه يجب عيه أن يقوم ويعظ الناس ويحذرهم من هذا المنكر، وكذلك إذا وجه إليه سؤال عن مسألة من المسائل فتكلم فيها واستطرد فهذا حسن لا بأس به إن شاء الله. (فتاوى منار الإسلام)

المرأة وأناشيد الزفاف

ما رأي فضيلتكم فيما تفعله النساء من القيام بنشيد الزفاف، وهل هذا من العورة؟

الجواب: الصوت المجرد ليس بعورة، ولكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولا سيما إن كانت أصواتاً جميلة لذيذة على السمع والناس في نشوة العرس، فإن هذا فيه من الفتنة العظيمة، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة، وأما ما يفعل بعض الناس اليوم بمكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه. والحاصل: أن قيام النساء بالنشيد المناسب في هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محرم.

(فتاوى منار الإسلام)

ضوابط ضرب الدف في الأعراس

ما ضوابط إعلان النكاح بالضرب على الدف المسموح به من ناحية الوقت والكيفية؟

الجواب: الوقت ليلة الزفاف كما هي العادة، والكيفية حسب ما يعتاده الناس في الضرب والغناء، إلا أن الغناء المحرم لا يجوز، كغناء المغنين وأهل الفن أو الغناء الذي يشتمل على أشياء يستحي من ذكرها.

(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٠)

رقص النساء في حفلات الزفاف

هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف لا سيما أنهن أمام النساء فقط ؟

الجواب: الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة ، فرأيت أن المنع منه، لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى أنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلى صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة .

(جريدة المسلمون العدد ٦٥١)

الإسراف في ولائم الأفراح

ما رأى فضيلتكم في إسراف البعض في ولائم الزواج و المباهاة والمفاخرة بذلك بل والاستدانة في بعض الأحيان من أجل ذلك؟ و ما رأيكم في اشتراط ولي العروس - سواء أب أو غيره - لنفسه جزء من المهر ؟

الجواب: الواقع كما ذكر السائل بالنسبة لبعض البادية أنهم يسرفون في الولائم ويسرفون في الدعوات، وإن من لم يسرف فإنه محل العيب والسب والغيبة فيه، هذه من جانب الدعوات، وكل واحد يأتي بذبيحة وهذه الذبيحة ستبقى ديناً عليه إذا تزوج، ستبقى دينا على المتزوج إذا تزوج الذي أتى بهذه الذبيحة أو ولده، فلابد أن تردها عليه فتحصل المفاخرة، أما بالنسبة لما يشترطه الأب أو الأم، أو العم، أو الأخ ، أو الخال على الزوج زائداً عن مهر امرأته فإنه حرام عليهم ولا يحل لهم، وهم يأكلونه ظلماً وسحتاً، لأن ما زاد على المهر فلا حق للأب، ولا للأم، ولا للأخ، ولا للعم فيه، ما هو العوض الذي أخذوه مقابل هذا المال .

ولهذا قال العلماء لو سلب لغير الأب فكله لها، يعني مثلا لو أن الأخ زوج أخته وقال للزوج عشرة آلاف مني، وخمسين ألف من الزوج ووافق الزوج، فإن العشرة آلاف التي اشترطها الأخ تكون للزوجة وليس للأخ حق فيها، والزوجة تقسمه لو تقاسم عند القاضي معها، فتكون عشرة للزوجة ويكون مهرها كم؟ ستين ألفا، بالنسبة للأب: بعض العلماء يقول لا بأس أن يشترط لنفسه، وأنه إذا اشترط لنفسه شيئاً فهو له، لكن الصحيح أنه لا يحق له أن يشترط لنفسه شيئاً، لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**ما كان قبل العقد فهو للزوج، وما كان بعده فهو لمن شرط له**»، ولكن لا يجوز للأب أن يشترط لنفسه شيئاً وذلك لأنه لو فتح الباب لكانت البنات كالسلع تباع وتشترى، فنصيحتي لهؤلاء الذين ذكر عنهم السائل ما ذكر أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يجعلوا المهر بسيطاً فيما بينهم حتى يكثر التزاوج بينهم، وحتى لا يرهقوا أنفسهم بالدّين، فما أكثر الذين يأتون يقولون علي دين كذا وكذا بسبب الزواج .

(فتاوى الشيخ ٢/٧٥٨)

المخالفات التي تقع من النساء في الأفراح

فضيلة الشيخ: اسمحوا لي أن أعرض هنا بعض المخالفات التي تقع في بعض الزواجات راجياً تفضلكم ببسط الحديث حولها، وهذه المخالفات هي كالتالي :

أولاً: لبس النساء للثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلاله مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحا من أعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر، ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها.

ثانياً: من الأخطاء الشائعة في بعض الزواجات (الطق) بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو، والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء، وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بقولهم: إن الشيخ الفلاني أفتى بجواز (الطق) فإذا كان هذا صحيحاً نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين؟

الجواب: أما بالنسبة للمخالفة الأولى فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» فقوله ﷺ: «**كاسيات عاريات**» يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها، ولهذا روى الإمام احمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبطيه - نوع من الثياب - فكسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ (النور: ٣١)) قال القرطبي في تفسيره: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة خمارها على جيبها لتستر صدرها، ثم ذكر أثرا عن عائشة أن حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت بشي يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر، ومن ذلك ما يكون مشقوقا من الأسفل إذا لم يكن تحته شي ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال، فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم، ومن الخروج متبرجة أو متطيبة، لأنه وليها فهو مسئول عنها يوم القيامة في يوم ﴿**لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ**﴾ (البقرة: ٤٨).

أما المخالفة الثانية : (الطق) في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس (الطار) وهو المختوم من وجه واحد ، لأن المختوم بالوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز ، لأنه من آلات العزف ، والمعازف كلها حرام ، إلا ما دل الدليل على حلة وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني : أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة ، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا ، وسواء كان في أيام العرس أم لا .

الشرط الثالث : أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة ، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً .

الشرط الرابع : أن لا يكون فيه أذية على أحد ، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت ، فإن في ذلك أذية على الجيران ومن هم غيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ، ولا يخلو من الفتنة أيضاً ، وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم في القراءة لما فيه من التشويش والإيذاء ، فكيف بأصوات الدفوف والغناء .

وأما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ، ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد ، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق. وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع ، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم ، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه أحد عنده حياء وإيمان .

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببه . وأما إن كان من الرجال فهو أقبح . وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس .

وأما ما ذكرته من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن ، فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً

وعقلا ومروءة، وكيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك، أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينيه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة .

وإنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة : ﴿ **وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾(المائدة : ٧٧).

(فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٤٦- ٦٤٨)

غناء المرأة في الأفراح

هل صوت المرأة عورة إن هي غنت في الأفراح ؟

الجواب: هو ليس بعورة صوت المرأة المجرد ليس بعورة، لكن أن تعرف أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولا سيما إن كانت أصواتاً جميلة لذيذة للسمع والناس في نشوة العرس فإن هذا يخشى فيه من الفتنة، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أحسن .

(لقاء الباب المفتوح ٢٣)

استئجار المغنين في حفلات الزواج

يقول ما حكم استئجار من يقوم بالغناء في حفلات الزواج للنساء ؟

الجواب: إذا كان الغناء غناءً مباحاً فلا بأس أن يستأجر امرأة تغني ولكن بشرط أن تكون الأجرة أجرة معقولة مناسبة للعمل، لا كما يفعل بعض الناس يعطيها على الليلة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف ليش هذا ؟! وأما إذا كان الغناء محرماً كغناء الفاسقات والعاهرات فهذا حرام لا بأجرة أو بغير أجرة، والفرق أن الغناء المباح عمل مباح وما كان مباحاً جاز أخذ الأجرة عليه بل ما كان مباحاً جاز أخذ العوض عليه، وغناء المحرم حرام وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه .

(اللقاء الشهري)

رمي النقود في الأفراح على من يضربن بالدف

فضيلة الشيخ سمعنا عن زواج وجد فيه رمي للنقود على من يضربن بالدف فنريد من فضيلتكم أن تطرحوا كلمة توجيهية حول ذلك الموضوع ؟

الجواب: نعم لا شك أن الدف والغناء ليلة الزفاف مما جاءت به السنة حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «**هلا بعثتم معها من يغني فإن الأنصار يعجبهم اللهو**» .

وأما إلقاءالدراهم على اللاتي يباشرن هذا العمل فهذا عند العلماء مكروه، قالوا إنه يكره النثار والتقاطه لما في ذلك من المشاحنة والتعب، وربما تشاحنوا فأمسك أحدهم بطرف الورقة والثاني بالطرف الآخر ثم تمزقت من أيديهم .

(فتاوى إسلامية)

الغناء في الأعراس

ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس حيث يضعون مسجلاً فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويغنين؟ وهل هذا من اللهو الذي رخص فيه الرسول ﷺ للعرس؟

الجواب: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء فهذا محرم، لايجوز حيث يكون مصحوباً بالموسيقى وآلات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبول وتغني بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد وهو غير الطبل فالطبل له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نغمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليغنين فيما لا فتنة فيه من قول محرم.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغنين حيث حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم، نسأل الله السلامة وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرون نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء، ويجعلون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران

وإقلاق راحتهم، وإيحاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (الأحزاب: ٥٨).

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١).

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات الخاصة مع الله عز وجل، أو ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، فإن المعاملة مع الخلق إذا امتثل بها أمر الله صارت طاعة تقربه إلى الله والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حياً يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سبحانه وتعالى، ويشعر بذلك حين فعلها فتنقلب عاداته عبادات.

والغافل هو الذي يغفل عن الله عز وجل، فتكون عباداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عز وجل، ولا بامتثال أمره، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٤٠-٧٤٢)

وضع العروس قدمها في دم الخروف

من عاداتنا أن يقوم أهل الفتاة التي ستتزوج بوضع قدمها في دم خروف مذبوح ليلة عرسها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: ليس لهذه العادة من أصل وهي عادة سيئة لأنها أولاً: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع، ثانياً: إن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين، أو ما أشبه ذلك فيكون هذا نوعاً من الشرك، ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله عز وجل، والله أعلم

(فتاوى إسلامية ٣/٢٥٣)

الاعتدال في حفلات الزواج

ما الأعمال المشروعة التي يجوز أن تُفعل لإظهار الأعراس للرجال والنساء، وما توجيهكم لأولئك الذين يبالغون في إقامة الحفلات في الزواج كمن يستأجر أماكن الأفراح بما يزيد عن عشرة آلاف ريال لليلة الواحدة، ومن يبالغ في تقديم المأكولات والأطعمة وكذلك فستان العروس الذي يصل ثمنه إلى سبعة عشر ألف ريال...؟

الجواب: الحفلات التي تقام للزواج أو تقام لمناسبات أخرى كغيرها من التصرفات التي يتصرف بها الإنسان، أي أنها إذا كانت في الحدود الشرعية فلا بأس بها، وإذا زادت عن الحدود الشرعية كانت حراماً، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر قاعدة عامة في كتابه فقال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** ﴾ (الأعراف: ٣١) فكل ما كان فيه إسراف وخرج عن حدود الاعتدال فإنه منهي عنه.. وقد امتدح الله: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾ (الفرقان: ٦٧).

والذي أنصح به إخواننا أن يكونوا في حفلات الزواج معتدلين في نفقاتهم بالنسبة للولائم وبالنسبة للمكان وبالنسبة للباس، لأن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وهذه النفقات الزائدة تحول بين الشباب وبين الزواج لأن هذه النفقات تستدعي أموالاً، والأموال ستكون على حساب الزوج الذي يتقدم لهذه المرأة.

(مجلة الدعوة العدد ١٣٠٧)

زف العريس مع العروس أمام النساء

ما حكم ما يفعله بعض الناس في حفلات الزواج حيث يقومون بزف العريس والعروس أمام النساء، ويجلسونهم في منصة أو ما يسمى بالتشريعة، والعريس ينظر إلى النساء وهن ينظرون إليه، ونرجو الدليل على ذلك؟

الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز، لأن قيام الرجل هو وزوجته أمام النساء في هذه المناسبة يثير الفتنة بلا شك ويبعث كوامن الشهوة، وربما يكون فيه ضرر على الزوجة نفسها، فإن الرجل قد يرى من النساء اللآتي أمامه من هي أجمل من امرأته وجهاً وأحسن منها بنية فيزهد في زوجته التي كان قد أقبل عليها وهو يظنها أجمل النساء وأحسن النساء، فالواجب

الكف عن هذا، وأن تبقى الزوجة في مكان ويدخل عليها الزوج وحده، ولا بأس أن يدخل معه أهله إذا أرادوا أن يبركوا عليه في نفس الغرفة بدون أن يكون هو جالساً إلى جنب الزوجة يحدثها ويخاطبها أو يفعل ما يفعله بعض السفهاء من إعطائها حلاوة أو ما أشبه ذلك، وكل هذه عادات ليست من عادات المسلمين، وإنما هي عادات مستحدثة أتى بها أعداء الإسلام إلى المسلمين فاستمرؤوها واستساغوها. (فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٤٤)

الحقوق الواجبة للزوجة

ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

الجواب: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف، لقول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء ١٩) وقوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**﴾ (البقرة ٢٢٨) فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب، وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس والشرع فقد رد الله عليه في الآيات السابقة.فالواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكوراً وإناثاً، فلا يسأل عمن غاب أو حضر ولا يجلس معهم، وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته وهذا خطأ عظيم، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، لكن لا تجتمع المرأة بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم. نسأل الله الهداية للجميع.

(دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/٢٤٥)

صلاة الرجل مع امرأة يوم الزفاف

فضيلة الشيخ: أشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلي أمامها ركعتين، وهي كذلك تصلي معه، حتى أن بعضهم فور دخوله عليها أن يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها .. فهل هذا من السنة ؟

الجواب: في هذا آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا دخل على زوجته أول ما يدخل يصلي بها ركعتين، أما عن النبي ﷺ فلم يصح في ذلك شئ، والذي يفعل ذلك أرجو ألا يكون عليه حرج وإن تركه فلا حرج عليه.

(فتاوى إسلامية)

الغسل بعد الجماع بدون إنزال

هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

الجواب: نعم يجب عليهما الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا جلس بين شعابها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** » (رواه البخاري ومسلم) وفي لفظ لمسلم: « **وإن لم ينزل** » وهذا صريح في وجوب الغسل حتى مع عدم الإنزال، وهذا يخفى على كثير من الناس فالواجب التنبه لذلك.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

حدود النظر إلى البدن للزوجين

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ (المؤمنون ٥ - ٧).

(فتاوى إسلامية ٣/٢١٥)

المقولات الفاسدة عن المتزوجين

وماذا تقولون في المقولة الشائعة التي يرددها بعض الناس أن الزوج إذا خرج لصلاة الفجر مع الجماعة في المسجد يوم الزفاف فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته، ولو رغب ما خرج من عندها طيلة ذلك اليوم؟

الجواب: أقول: إنها مقولة فاسدة، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها، وأن شكر نعمة الله عز وجل على ما يسره له من النكاح، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي. (لقاء الباب المفتوح ٢٧)

التوفيق بين الزوجين بالسحر

ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟

الجواب: هذا محرم ولا يجوز، وهذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضاً محرم وقد يكون كفراً وشركاً قال الله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ**﴾ (البقرة: ١٠٢). (فتاوى الشيخ ١/٢٣٧)

الحالة النفسية تجيز الامتناع

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها؟ أو لمرض ألم بها؟

الجواب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر. (فتاوى الشيخ ٢/٧٧٠)

الجماع في آخر العادة

إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾. وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على

الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه لأن ذلك محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به، كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعاً لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرج وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة - أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل - هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر ولا تترك شيئاً من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾. ولم يخص شيئاً من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك عن غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.

(فتاوى ورسائل الشيخ ٤/٢٧٤)

الجماع بعد الطهر للنفساء

إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها ؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين . فما الحكم ؟

الجواب: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال، لأن الله تعالى يقول في الحيض: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾. فما دام الأذى موجوداً وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلي.

ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لئلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تتم الأربعين،

ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليها، وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عادتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي.

(المصدر السابق ص ٢٩٠)

مشكلة الزوج مدمن الخمر

لي مشكلة وهي أن زوجي مدمن للخمر وتارك للصلاة، إلا في شهر رمضان، فإنه يترك شرب الخمر ويصلي، ولي منه عدد من الأبناء والبنات. وقد تزوجت منهن بنتاً هو الذي تولى عقد النكاح لها، وحاولت معه ونصحته ولكنه لا يبالي، وخرجت من البيت ولكن حصل الصلح بيننا على شرط إرجاع الخادمة إلى بلدها، ولكنه لم ينفذ الشرط وبقي على عادته السيئة، وله تصرفات خاطئة، منها محادثة الخادمة والجلوس معها، ونحو ذلك كالجلوس مع غير المسلمين، وكنت في بادئ الأمر لا أعلم من الأمر شيئاً، وبعد أن علمت أنه مدمن خمر، حرت في أمري وبقائي معه، فما هو الحل لمثل ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: هذه المسألة محزنة ومشكلة جداً، لأنها تضمنت عدة شرور، منها: وهو أهمها وأعظمها ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الإسلام، وينفسخ به النكاح من الزوج إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعود إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة، والواجب عليك في زوج هذا شأنه أن تبتعدي عنه حتى يتم الأمر، وينظر في شأنه وإني أوجه إليه النصيحة من قلب مخلص أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يقيم الصلاة وكافة أركان الإسلام حتى يموت مسلماً، يلقى الله بحال يرضى بها عنه، وأحذره من التنادي في ترك الصلاة لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت، فقد يأتيه فجأة في مثل هذه الحال فيكون من أصحاب النار والعياذ بالله.

(فتاوى إسلامية)

زوج لا يصلي

ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وما حكم تزويج من لا يصلي؟

الجواب: إذا تزوجت امرأة بزوج لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته فإن النكاح ليس بصحيح لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة، كما قال عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾.

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فإن النكاح ينفسخ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وبعض العلماء يقيد ذلك بانقضاء العدة فإذا انقضت العدة لم يحل له الرجوع إذا أسلم إلا بعقد جديد، وعلى المرأة أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي، ولو كان معها أولاد منه لأن الأولاد في هذه الحال لا حضانة لأبيهم فيهم.

وعلى هذا أحذر إخواني المسلمين من أن يزوجوا بناتهم ومن لهم ولاية عليهن بمن لا يصلي لعظم الخطر في ذلك، ولا يحابوا في هذا الأمر قريباً ولا صديقاً.

(فتاوى نور على الدرب)

التعامل مع تارك الصلاة

لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة، وقد نصحته ولم يجد به نصحي شيئاً، وقد أخبرت أبي وإخواني بذلك الأمر، ولكنهم لم يبالوا بذلك، وأخبركم أني أمنع نفسي منه، فما حكم ذلك؟ وكيف أتصرف؟ مع العلم أنه ليس بيننا أولاد.

الجواب: إذا كان حال الزوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلي.

ويجب على أهلك وأبيك وأخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسلام أو يفسخ النكاح، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه وذلك لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام، والذي أرى لك أن تذهبي إلى أهلك ولا ترجعي، وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكين حتى تتخلصي منه، ففري منه فرارك من الأسد.

وأما نصيحتي له أن يعود إلى الإسلام، ويتقي ربه، ويقيم الصلاة، فإن لم يصلي فإنه كافر مخلد في نار جهنم، يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وإنه إذا مات على

هذه الحال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدعاء، وإنما يرمى في حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته، فعليه أن يخاف الله عز وجل ويرجع إلى دينه، ويقيم الصلاة وبقية أركان الإسلام من زكاة وصيام وحج بيت الله الحرام، وأن يقوم بكل ما أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات. (فتاوى منار الإسلام ١/١٣٨)

وفاة تارك الصلاة

امرأة مات زوجها وهو شاب في حادث سيارة وأنه كان في صغره مستقيماً وحتى بعد زواجه لكن قبل وفاته بأربع سنوات كان لا يصلي، ولا يصوم، ولم يحج، وكان جوابه إذا نصحته: اللي ما يهديه الله ما يهديه الناس وتسأل: هل مات كافراً ضالاً؟ وهل تدعوا له بالرحمة والمغفرة؟ وهل تقضي عنه الصلاة، والصيام، والحج؟ وهل تذبح الذبيحة التي حلف أن يذبحها؟ وهل هو شهيد لأنه مات بحادث؟ وحكم تمني الموت لتلحق به، وهل تحد عليه؟

الجواب: إذا كان زوجك أيتها السائلةقد مات وهو لا يصلي، ولا يصوم فقد مات كافراً - نعوذ بالله من حاله - لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال عمر - رضي الله عنه - : "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : "من لم يصل فهو كافر"، وروى مثله عن جابر، وقال بن مسعود: "من ترك الصلاة فلا دين له". وقال ابن عباس: "من ترك الصلاة فقد كفر". ونقل القول بتكفير تارك الصلاة عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم من الصحابة. وقال به الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -.

وعلى هذا فلا يجوز لك أن تدعي له بالرحمة والمغفرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ ويقول لنبيه ﷺ في المنافقين: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ ولا يجوز لوالديه ولا لغيرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة، لأن من مات كافراً فهو من أصحاب الجحيم، بقول الله الذي لا يخلف، فسؤال الله أن يغفر له اعتداء في الدعاء، لأنه سؤال ما لا يمكن إجابته. ولا يجوز العطف والحنو على من مات وهو لا يصلي ولا أن يغسل أو يكفن أو يصلى عليه أو يدفن في مقابر المسلمين لأنه ليس منهم

ولا يحشر معهم، وإنما يحشر مع أئمة الكفر فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام أحمد بإسناد جيد.

والمسلم المؤمن بالله واليوم الآخر لا تحمله العاطفة على أن يفعل ما لا يرضي الله، أو أن يحب ما لا يحبه الله. قال الله تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَان وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْه** ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين**» (رواه مسلم). وسألت عائشة النبي ﷺ عن رجل كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه**». وسأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ هل يقضي عن أبيه العاص نذراً كان عليه؟ فقال: «**أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت، وتصدقت عنه، نفعه ذلك**».

وبناء على هذين الحديثين فلا تصلين عنه، ولا تصومين عنه، ولا تحجين عنه، لأن الصلاة لا تقضى عن الميت، والصيام، والحج لا يقضيان عمن مات كافراً، لأن العمل الصالح لا ينفع من مات على الكفر، ولو كان من عمله هو، فكيف إذا كان من عمل غيره؟

وخلاصة الجواب عن سؤالك الذي ذكرت فيه أن زوجك مات بحادث وهو لا يصلي ولا يصوم من حوالي أربع سنوات إلى آخر ما ذكرت ما يلي:

١- أنه مات كافراً.

٢- أنه لا يجوز لك ولا لغيرك أن تدعي له بالمغفرة والرحمة.

٣- أنه لا يجوز أن تصلي عنه، أو تصومي، أو تحجي، أو تقضي عنه الذبيحة التي حلف أن يذبحها.

٤- أن من مات بحادث وهو لا يصلي فليس بشهيد، لأنه ليس بمسلم فضلاً عن أن يكون شهيداً.

٥- أنه لا يجوز لمؤمن يخاف الله تعالى أن يعطف على من مات وهو لا يصلي ولو كان أقرب الناس له.

ولا يجوز لك أن تتمنى الموت لنفسك وأطفالك عن قريب لتلحقي به، بل الواجب عليك الإعراض عن التفكير فيه، وأن تسألي الله لك ولأولادك الصلاح ، لأن هذا هو المهم، أما من مات على الحال التي ذكرت فلا ينبغي أن يهتم به المؤمن .

٦- أما الإحداد فلا أرى أنه يجب عليك، وذلك لأن أهل العلم يقولون إن الزوج إذا ارتد عن الإسلام ولم يعد إليه قبل مضي زمن العدة بعد ردته فإنه ينفسخ نكاحه من حين ارتد، وقد ذكرت أن لزوجك حوالي أربع سنوات وهو لا يصلي ولا يصوم، وعلى هذا فلست زوجة له شرعاً من حين ترك الصلاة فلا يلزمك الإحداد حينئذ .هذا ما أراه والعلم عند الله تعالى .

(فتاوى نور على الدرب)

توبة تارك الصلاة

إذا تاب تارك الصلاة فهل تعاد له زوجته؟ وماذا يجب عليه لما مضى؟ وما حكم أولاده قبل ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يشتمل على ثلاث نقاط :

النقطة الأولى: إذا أسلم تارك الصلاة وتاب وأخلص لله - عز وجل - فهل تعود زوجته إليه؟ نقول: إذا كان تركه الصلاة قبل الدخول والخلوة الموجبة للعدة فإن النكاح ينفسخ ولا تحل له إلابعقد جديد، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة فإن الأمر يقف على انقضاء العدة، إن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها، وأن انقضاء العدة يسقط سلطانه عليها ولا يحرمها عليه لو عاد إلى الإسلام، فبناء على هذين الحالين يتبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته.

النقطة الثانية: ماذا يجب عليه لما مضى؟ نقول: إن التوبة تجب ما قبلها لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾. وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص: «**إن الإسلام يهدم ما قبله** ».

النقطة الثالثة: في أولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق لكونه مقلداً لمن لا يرى الكفر بترك الصلاة، أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر فإن أولاده يكونون له ويلحقون به، وأما

إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة، وأن وطأه لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذا الحال.

وبعد فإن المسألة من المسائل الكبيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم نسأل الله لنا ولهم السلامة والعاقبة الحميدة. (فتاوى منار الإسلام)

زوجها لا يلتزم بالصيام ولا الصلاة

امرأة تشتكي من زوجها الذي لا يلتزم بالصيام والصلاة أبداً وله فيها آراء غير حسنة، ويجبرها على الإفطار في رمضان فما حكم بقائها معه؟ وماذا عليها في إفطارها؟

الجواب: أقول: إن هذا من المؤسف أن يكون موجوداً في بلد كبلدنا، بلد إسلامي محافظ والحمد لله، منَّ الله عليه بالرخاء والأمن الموجبين للشكر وزيادة الطاعة، ولكن مع الأسف أن بعض الناس لا تزيده النعم إلا طغياناً وبطراً وأشراً.

وهذا الرجل الذيذكرت عنه أنه لا يصوم ولا يصلي هذا لا شك عندي أنه كافر، وأنه مرتد، وأن نكاحه قدانفسخ، ولا يحل لها أن تبقى عنده طرفة عين، لأنه بردته زال نكاحه. فيجب على زوجته أن تذهب إلىأهلها وتدعه، ثم إن هداه الله ومنّ عليه قبل أن تخرج من العدة فهيزوجته، فإن خرجت العدة قبل أن يمن الله عليه بالرجوع للإسلام فأكثر أهل العلم يرون أنه لا رجوعله عليها، إلا أن يرجع إلى الإسلام فتحل له بعقد جديد، ويرى بعض أهل العلم: أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد، فيكون الخيار لها إن شاءت رجعت إذا تاب وأناب إلى الله، وإن شاءت لم ترجع، وهذا هو الصحيح، وإما إجباره إياها على الفطر، فإذا كان قد أكرهها وهي لا تستطيع منعه فلا شيء عليها. وأما في المستقبل فما دمنا قلنا: إنه يجب عليها أن تذهب إلى أهلها فإنها قد تخلصت منه إن شاء الله تعالى. (المصدر السابق)

إجبار الزوجة على الجماع في رمضان

عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ وهل عليها كفارة ظهار؟

الجواب: يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة.

أما قولها في السؤال: كفارة ظهار. والظاهر أنها تريد كفارة الوطء في رمضان، لأن الإنسان إذا جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه مع القضاء أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً هذا إذا جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم.

أما لو جامع وهو في حال لا يجب عليه الصوم كما لو كان مسافراً هو وزوجته وصام ثم جامعها في ذلك اليوم، فإنه ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم حينئذ ليس بواجب عليه. إذ يجوز للمسافر إذا كان صائماً أن يفطر ولو في أثناء النهار.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

الجماع في نهار رمضان جهلاً

جامع امرأته في نهار رمضان جهلاً منه فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء لأن القاعدة أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ فقال الله تعالى: «**قد فعلت**». ولقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾.

(المصدر السابق)

العلاقات الزوجية أثناء الصيام

ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟

فأجاب فضيلته: الصائم صوماً واجباً لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون سبباً لإنزاله، والناس يختلفون في سرعة الإنزال. فمنهم من يكون بطيئاً، وقد يتحكم في نفسه تماماً، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - في رسول الله ﷺ: «**كان أملككم لإربه**». ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذر من مداعبة الزوجة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في الصوم الواجب. فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه فله أن يُقبل

وأن يضم حتى في الصوم الواجب، ولكن إياه والجماع، فإن الجماع في رمضان ممن يجب عليه الصوم يترتب عليه أمور خمسة: **الأمر الأول**: الإثم. **الأمر الثاني**: فساد الصوم.

الأمر الثالث: وجوب الإمساك، لأن كل من أفسد صومه في رمضان بغير عذر شرعي، فإنه يجب عليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم.

الأمر الرابع: وجوب القضاء، لأنه أفسد عبادة واجبة، فوجب عليه قضاؤها.

الأمر الخامس: الكفارة وهي أغلظ الكفارات: عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما إذا كان الصوم واجباً في غير نهار رمضان كقضاء رمضان وصوم الكفارة ونحوها فإنه يترتب على جماعه أمران الإثم والقضاء. وأما إذا كان الصوم تطوعاً و جامع فيه فلا شيء عليه. (اللقاء الشهري للشيخ)

الجماع بدون إنزال في رمضان

رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟

الجواب: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء. لقوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾**. (فتاوى منار الإسلام ١/٣٣٩)

جماع المسافر لأهله في رمضان

رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟

الجواب: لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة. ولكن يجب عليه أن يصوم يوما عن [illegible] فطره في رمضان

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة [illegible] مفطرة في ذلك [illegible] معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة [illegible]؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه. (فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٥٤)

جماع الزوجة أثناء القضاء

الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي بإذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟

الجواب: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن فيه، لكن ليس فيه كفارة عليها، لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفطر. ولا أعلم فيه وعيداً خاصًّا، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر. (فتاوى إسلامية)

تخرج أشياء من بيتها دون علم الزوج

ما حكم إخراج الزوجة شيئاً من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أو للأصدقاء؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئاً من بيت زوجها ولو كان قليلاً، إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك، وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء أو تهدي منه، فلابد أن يكون ذلك بإذنه، وإلا فعليها أن تمسك. (فتاوى العلماء في عشرة النساء)

الزوج لا يوفي بما اشترطته قبل الزواج

ما حكم من لا يوفي زوجته ما اشترطته عليه قبل الزواج ؟ و ما رأي فضيلتكم في استجلاب الخادم ؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» ومعلوم أن الوفاء بالشروط المكتوبة في العقود واجب لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١) ولقوله ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء: ٣٤) فإذا شرطت المرأة على الزوج شروطاً غير ممنوعة شرعاً وجب عليه الوفاء بها، فإن لم يف بها فلها الفسخ، أي يكون الأمر بيده، ومن ذلك إذا اشترطت عليه أن تبقى مدرسة، أو أن تبقى طالبة، والتزم بهذا الشرط فإنه يجب عليه الوفاء بذلك ولا يحل له أن يترك الوفاء به، فإن ترك الوفاء به وطلبت الفسخ فلها حق الفسخ لأنه فاتها شرطه.

وأما ما يتعلق بالخادم فأنا لا أحبذ جلب الخدم إلا عند الضرورة فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس أن نأتي بالخادم ولكن يلاحظ أنه لابد من حضور محرمها معها، لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»** فإذا قال صاحب البيت ماذا أفعل بمحرمها ليس له عندي شغل، قلنا من الممكن أن يخدمك في البيت لشراء الحوائج اليومية، ومن الممكن أن تدعه حتى هو بنفسه يتكسب ويحصل خير لك وله، المهم أن لا تأتي بالخادمة إلا ومعها محرم. (فتاوى المرأة)

الجماع المجرد ووجوب الغسل

هل الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل للصيام و الصلاة ؟

الجواب: أما الصيام فلا أثر للجنابة فيه، إذ أن الجنب يصح صومه، لكن ترك الغسل للصلاة هو المشكل، فالصلاة لا تصح بدون اغتسال لبقاء الجنابة، وأكثر العلماء أنه يجب على هذا الإنسان أن يقضي جميع الصلوات التي لم يغتسل لها، لكن من المعلوم أن هذا الرجل سوف يجامع ويحصل إنزال فيغتسل، إلا أنه قد يخفى عليه مقدار ما حصل فيه الخلل مما اغتسل له، فنقول له تحر واقض احتياطاً، وإذا كنت لا تعلم عن هذا الشيء ولم يخطر ببالك أن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل فنرجو أن لا يكون عليك شيء أي عليك قضاء، لكن عليك التوبة والاستغفار من التفريط في ترك السؤال.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

الأشتراط قبل الزواج بعدم التعدد

هل يجوز للمرأة أن تشترط عند عقد الزواج ألا يتزوج زوجها عليها ؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة عند العقد أن تشترط ألا يتزوج عليها لأنه ليس في ذلك الشرط ضرر على أحد وفيه ومنفعة لها، أما منفعتها فظاهرة، وأما أنه لا ضرر فيه على أحد فلأن الرجل ليس له زوجة، ولكن لو اشترطت أن يطلق زوجته التي معه فهذا الشرط حرام ولاغي. (لقاء الباب المفتوح رقم ١٧)

الزوج الثاني محرما لبنات الزوجة

تقول السائلة: **طلقت من زوجي بعد أن أنجبت منه بنات ثم تزوجت آخر فهل يكون محرما لبناتي من الزوج الأول ؟**

الجواب: نعم هو محرم ؛ المرأة إذا طلقت وتزوجها رجل آخر وأتت منه ببنات فإن زوجها الأول محرم لبناتها من زوجها الثاني ، وكذلك لو كانت عندها بنات من زوج سابق وتزوجت آخر فلزوجها الآخر الذي هو الأخير أن تكشف له بناته من الزوج الأول إذا بنات المرأة محارم للزوج الذي ليس أبا لهن سواء كان سابقاً أو لاحقاً .

(المصدر السابق)

تأخذ ماله وتقسم أنها لم تأخذ

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئاً ، ما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض ، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال : «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت**» (رواه البخاري).

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ، ولا تأخذ من ماله شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها ، لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت : إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي ﷺ : «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بيتك**» أو قال : «**أن تأخذ من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**» سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً ، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم علي أخذه أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطالباً لما تستحقه شرعاً ؛ لأن التأويل سائغاً فيما إذا كان الإنسان مظلوماً. أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

(فتاوى المرأة ص ٢١٦)

الإنفاق على الزوجة الغنية

هل الواجب على الزوج الإنفاق على زوجته حتى ولو كانت غنية دون أن تساعد هي بأي شيء ؟

الجواب: الزوج يجب عليه أن ينفق على الزوجة حتى ولو كانت غنية لقول الله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾(الطلاق: ٧). ولقول النبي ﷺ: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» لكن ينبغي للزوجة إذا كان زوجها فقيراً وليس ذا سعة من المال ينبغي لها أن تساعده على مئونة البيت، ومئونة العيال، ومئونة نفسها أيضاً وإلا فإن الزوج ملزم بنفقتها ونفقة أولاده منها .

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

فتح الخطابات الخاصة بالزوجة

تقول السائلة يا فضيلة الشيخ زوجي يفتح ما يصلني من أهلي من خطابات ويقرأها وأنا أكره ذلك ويمنع منها ما فيه عزاه وأنا كنت في حاجة إلى ذلك فهل يحق له ذلك ؟

الجواب: لا يحل للزوج ولا لغير الزوج أن يفتح الظروف ظروف الكتب لأن هذا عدوان على أخيك، الكتب المظرفة لا شك أنها سر، فلا يحل لأحد أن يطلع عليها، وإني أنصح هذا الزوج وأخوفه بالله عز وجل وأقول له أترضى أحداً أن يفتح مظاريف كتبك؟ اعتقد أنه لا يرضى، فإذا كان لا يرضى أن يفتح أحد مظاريف كتبه فلماذا يبيح لنفسه أن يفتح مظاريف زوجته؟! فأحذره من ذلك وأقول استحل زوجتك فيما مضى وتب إلى الله فيما يستقبل .

(اللقاء الشهري للشيخ)

النصيحة للناشز وزوجها

بماذا تنصح فضيلتكم المرأة التي تنشز عن زوجها ؟ كما نرجو توجيه كلمة أو نصيحة إلى الأزواج جزاكم الله خير الجزاء .

الجواب: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) وإذا نشزت المرأة عن زوجها وصارت لا تعطيه حقه أو تعطيه حقه وهي مكرهة متبرمة فإنها تعتبر ناشزاً، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ**

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤) وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن المرأة إذا دعاها الرجل إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح والعياذ بالله.

لهذا يجب على هذه المرأة أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأن تعود إلى العشرة بالمعروف وأن تذكر ما سبق من ماض حياتهما وأن لا تجحد الجميل فإن جحد الجميل- أعني جحد جميل الزوج- من أسباب دخول النار والعياذ بالله لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعظ النساء ذات يوم وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» قلن لما يا رسول الله قال: « **لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير**» قال العلماء العشير: الزوج، ومعنى تكفرن العشير: أي تجحدن حقه ولا تقمن به.

فعلى المرأة هذه أن تتقي الله عز وجل فيما بقي من عمرها ولعلها لم يبق من عمرها مع زوجها إلا القليل فلترجع إلى حظيرة الزواج ولتصنع معروفاً بزوجها وبأولادهما لأن الأولاد إذا رأو ما بين هذه المرأة وزوجها من التباعد ربما يحدث في نفوسهم شيئاً، وهذه الكلمة أقولها لهذه المرأة ولمن يشابهها من النساء.

كما أقول أيضاً إن الواجب على الرجال أن يتقوا الله تعالى في النساء كما وصاهم بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة في حجة الوداع حيث قال: « **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف. (فتاوى العلماء في عشرة النساء)

النصيحة لمن تغار على زوجها بشدة

امرأة تغار على زوجها غيرةً شديدة حتى أن زوجها قد مل منها وهددها بالطلاق ؟

الجواب: أوجه هذه السائلة أن تخفف من غيرتها وإلا فإن الغيرة من طبيعة المرأة تغار على زوجها وهذا دليل على محبتها له، ولكنى أقول الغيرة إذا زادت صارت غبره من الغيرة ثم تتعب المرأة تعباً شديداً، لذلك أنا أشير على هذه المرأة الخفض من غيرتها، وأشير على الرجل أيضا أن يحمد الله عز وجل أن هيأ له امرأة صالحة تحبه لأن هذا- أعنى الاتحاد بين الزوجين- مما يجعل الحياة بينهما سعيدة وإلا فإن الغيرة أمر فطرى لابد منه.

أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى النبي عليه الصلاة والسلام طعاما في إناء وهو في بيت إحدى نسائه فلما دخل الرسول بالطعام والإناء فرحاً به يهديه إلى من أجيبوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لكن من امرأة أخرى، هذه المرأة التي هو في بيتها غارت فضربت يد الرسول فطاح الإناء وتكسر وتبعثر الطعام، ولكن الرسول لم يوبخها بل قال: « **غارت أمكم** » أو كلمة على هذا النحو، أخذ الطعام والإناء وأخذ طعام المرأة التي كان في بيتها وإنائها وقال: « **إناء بإناء وطعام بطعام أرسله مع رسول** ». لأن الرسول إذا رجع وقال إن المرأة هذه فعلت كذا وكذا سوف تتكدر المرسلة فإذا جاء إناء ضرتها وطعام ضرتها سوف تهبط تبرد وهذا من حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام.

والغيرة بين النساء أمر لا بد منه وأرى من نعمة الله على الزوج أن تكون المرأة تحبه إلى هذا الحد، ولكني أقول للمرأة خففي من الغيرة لئلا تشقي على نفسك وستتعبي، وأقول للرجل أحمد ربك على هذه النعمة ولا يزداد ذلك إلا رغبة في أهلك ومحبة لهم. أما مسألة الطلاق لا تذكرها أبداً عند المرأة، الرجل إذا ذكر الطلاق عند المرأة صار هذا الشبح أمام عينها نائمة ويقظانة وهذا غلط، ولهذا من السفه أن بعض الناس يذكر كلمة الطلاق لامرأته حتى ولو بالتهديد يا أخي حتى لا يصير هذا تهددها بالطلاق الشيطان دائم يعمل في قلبها هذا الطلاق حتى تؤدى في النهاية إلى الفراق والعياذ بالله. (المصدر السابق)

رجوع الزوج في إذن السفر لزوجته

سائلة تقول: إنها متزوجة ولها أربعة أولاد وبعد موافقة زوجها بالسفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرة أخرى رفضاً قاطعاً وأقسم بالطلاق لو سافرت فستكون محرمة عليه، ولكنها أصرت على السفر بالرغم من عدة الطلقات التي أقسمها أمامها وأخيراً قال: علي الحرام لو سافرت لتكونين طالقاً، ولكنها سافرت ومضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر وهي الآن مستعدة للعودة إلى زوجها وأولادها فهل من حقها الرجوع إليه بعد ذلك أم لا؟

الجواب: حرام على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها، فما دام زوجها لم يأذن فإنه يحرم عليها أن تسافر، حتى لو أذن واستعدت للرحيل وتهيأت للسفر ورجع عن قوله فإن الحق له في ذلك، فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه.

أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول كما قلنا قبل قليل: إذا كان قد أراد أنها إذا فعلت هذا الشيء أنها تطلق وكره البقاء معها صارت بهذا العمل طالق، وإن كان يريد بذلك تحذيرها وتخويفها فإنها لا تطلق به وعليه كفارة يمين حيث خالفته في هذا الأمر.

(فتاوى نور على الدرب)

الحلف على الزوجة بعد التحدث في الهاتف

رجل حلف بالطلاق ألا تتحدث زوجته مع الآخرين بالهاتف وهو حاضر فهل يلزمها هذا؟

الجواب: لا يحل لها أن تتكلم بالهاتف إذا كان لا يرضى أن تتكلم به إلا بحضوره، لأن الزوج سلطان على زوجته، فلا يحل للمرأة أن تخالف الزوج إذا منعها أن تتكلم بالهاتف إلا بحضوره. (فتاوى المرأة)

الحياة مع زوج يصلي الجمعة فقط

سائلة تذكر بأن زوجها يصلي الجمعة ويترك الصلوات الأخرى وهي متأكدة من ذلك هل تستمر معه؟

الجواب: لا تستمر مع هذا الزوج إلا أن يتوب ويؤدي الصلوات كلها إلا إذا كان معها منه أولاد وتتضرر بمفارقته فلا بأس أن تبقى معه ولكن تديم نصيحته وتخوفه من الله عز وجل وتبين له أن هذا منكر ومن أعظم الفسوق وأن بعض العلماء يقول إنه يكفر بذلك.

زوج يمنع زوجته من زيارة أهلها

رجل حصل بينه وبين زوجته خلاف فمنع زوجته من زيارة أهلها ومحادثتهم بالتليفون فهل يجوز له هذا؟ وهل يجب على المرأة أن تلتزم بذلك؟

الجواب: إذا كان الزوج قد علم أن أهلها يفسدونها عليه فله الحق أن يمنعها من زيارتهم ومكالمتهم وإذا قال قائل: كيف يعلم أنهم يفسدونها؟ نقول يعلم ذلك بأنها إذا ذهبت إليهم ثم عادت إليه وجدها متغيرة فهذا يدل على أن أهلها أفسدوها عليه فله أن يمنعها، أما إذا كان لغير سبب ولكن لسوء تفاهم مع أهلها يتعلق به هو فليس له الحق أن يمنعها من زيارة أهلها أو مكالمتهم بالتليفون هذا بالنسبة للزوج، أما بالنسبة للزوجة فعليها أن تطيع زوجها في هذا، وفي هذا ولكنه يكون آثماً إذا لم يكن هناك سبب شرعي. (فتاوى إسلامية)

توجيه للزوج المتسلط

هل من توجيه لتسلط بعض الأزواج على زوجاتهم لأسباب تافهة؟

الجواب: الذي أرى على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً﴾ (النساء: ١٩) ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وهذه الدرجة هي السلطة التي منحها الله سبحانه وتعالى للزوج، وليس معناه التسلط بغير حق، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤) فختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ يعني أنه سبحانه وتعالى له العلو والكبرياء. فليس من حقكم أن تشاركوا ربكم في العلو والكبرياء، على هؤلاء النساء اللاتي قمن بالطاعة بالمعروف.

فنصيحتي لكل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف لتبقى الحياة الزوجية سعادة ورفاهية وكمالاً ولا سيما إذا كان لهم أولاد، فإن ظهور الخصام بين الأب والأم عند الأولاد سوف يكون له انعكاسات سيئة بالنسبة للأولاد، فعلى الإنسان أن يستعيذ من الشيطان الرجيم عند حدوث الغضب وأن يملك نفسه ولهذا قال رجل لرسول الله ﷺ: أوصني. قال: «**لا تغضب**» فردد مراراً قال: «**لا تغضب**».

(فتاوى المرأة المسلمة)

إخفاء مكافآت الابن عن الأب

امرأة تقول: لديها ولد وهذا الولد يأتيه مكافأة من المدرسة وأبوه شديد الحرص فيقول: لا يأتي مال إلا ويعطي إليه فهذه المرأة تخفي هذا المال الذي يأتيه بحجة أنها تنفق على هذا الولد، وما يلزم البيت، لأنها لو طلبت من هذا الرجل لأعطاها شيئاً قليلاً، ولأدى إلى منازعات وإلى شيء من هذا، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: أما ما تجحده على الأب من أجل إنفاقه على الولد فلا بأس به، أما من أجل إنفاقه على البيت فلا يجوز لها أن تأخذ من مال الولد لأن نفقة البيت على الأب، هو الذي

يجب عليه أن ينفق، ولها أن تأخذ من مال الأب للإنفاق على البيت، وإن لم يعرف لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفتى بذلك هند بنت عتبة لما جاءت تشتكي أبا سفيان بأنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»

س: وإذا كان الولد نفسه يخفي على أساس هو ينفق على نفسه حتى يعني يمكن يخاف من أبوه؟

المهم ما دام يحتاج إلى النفقة فلا بأس أن يُخفي عن أبيه ما يحتاجونه من نفقة.

(الباب المفتوح ٩/٤٧)

الدراسة أم البيت للمتزوجة

زوجي يأمرني أن أكمل دراستي لكي أصبح داعية بين النساء، وأنا أريد أن أهتم ببيتي وأولادي، فهل من الحكمة أن أطيع زوجي أو أترك دراستي؟

الجواب: الذي أرى أن تنظري إلى المصلحة، هل البيت مضطر إلى بقائك فيه؟ مثل أن يكون الأولاد صغار كثيرين يحتاجون إلى عناية، فإن بقاءك في بيتك أفضل لك من الخروج إلى الدراسة، لأن النبي ﷺ يقول: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**».

فأنتِ مكلفة ومطالبة برعاية الأولاد، وإصلاح البيت، وهذا أمر واجب.

والدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية قد يقوم لها من يكفي من النساء، وإذا أمكن الجمع بين هذا وهذا، بمعنى أن تكوني داعية إلى الله تعالى ولو في غير مدرسة فهذا طيب.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني من استجلاب الخدم سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، لأن في استجلاب الخدم مفاسد متعددة منها:

أن كثيراً منهن يأتين بدون محرم، وسفر المرأة بلا محرم لا يجوز، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**».

ومنها: أن الخادمة تطلع على أسرار البيت وتعرفه، وربما تكون امرأة مستأجرة للتطلع على أحوال المسلمين للعلم ببواطن أمورهم.

ومنها: أنها تعود النساء الركون إلى الكسل والدعة والخمول، وهذا ضرر على النساء حتى في أفكارهن، فإن المرأة تكون في بيتها جالسة ليس لها شغل فيتلبد ذهنها، وتضعف ذاكرتها.

ومنها: أن بعض هؤلاء الخدم تكون شابة وجميلة فتحصل بها الفتنة، إما من الرجل نفسه، وإما من أولاده إن كان له أولاد، وهذا شيء يبلغنا عنه الكثير مما حصل من الفساد.

ومنها: أن كثيراً من هؤلاء الخدم يحضرون إلى الرجال بالبيوت وهن كاشفات الوجوه، قد خرجت أكفهن وأذرعتهن وأقدامهن وسيقانهن وكل هذا حرام لا يجوز.

فالذي ينبغي لنا هو الحذر التام من استجلاب الخدم وإذا دعت الضرورة إلى ذلك فلابد من شروط: الشرط الأول: أن تكون المرأة مع محرمها. الشرط الثاني: أن تؤمن الفتنة.

الشرط الثالث: أن تدعو الضرورة وتكون الضرورة صادقة في جلب هذه الخادمة.

(الصحوة الإسلامية ص٢٤٨-٢٤٩)

سوء معاشرة الزوج

إني امرأة متزوجة من رجل من أقاربي يكبرني في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحياناً يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله فيترك كل شيء إضافة إلى سوء عشرته معنا وسوء أخلاقه فلا أعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام عندما يدخل البيت ولو كان غائباً عنا مدة أسبوع، وقد جعلتني هذه الأمور أكرهه كثيراً، وأتمنى أن يفارقني إلى الأبد، أو يفارق الحياة. وقد أخذ ابني الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فإني أكرهه أيضاً لتقليده أباه في فعل الحرام وعدم خوفه من الله فأدعو عليه بالموت، لذلك أسأل: أولاً: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج؟

ثانياً: عن حكم الدعاء على الولد؟ وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؟

ثالثاً: أريد أن أعمل عملية أمتنع أن أحمل من هذا الرجل فإني أكره أن أنجب منه زيادة خوفاً أن يسلكوا مسلكه؟

رابعاً: إن أنا فارقته مع من يكون الأولاد فإني أخشى عليهم إن ذهبوا مع والدهم أن يؤثر عليهم ويفسد أخلاقهم؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال نوجه نصيحة إلى هذا الرجل - إن كان ما قالت زوجته فيه صدقاً- أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يرجع عما وصفته به زوجته حتى تستقر له الحياة وتطيب له، فإن الله عز وجل وعد وعداً مؤكداً بأن من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن يحييه حياة طيبة. قال الله عز وجل: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (النحل: ٩٧)

وإذا رجع إلى الله عز وجل وتاب إليه وأناب وحافظ على ما أوجب الله عليه سيجد لذة وطعماً للإيمان وانشراحاً بشعائر الإسلام، وتطيب له الحياة ويكون كأنه ولد في حينه.

ثم إن ما سألت عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها أرى أن لا تفارقه ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر وتحتسب من أجل الأولاد وعدم تفرقهم، وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها فلعل الله سبحانه وتعالى أن يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى ضالاً أن يدعو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان ويسأل الله عز وجل له الهداية، فإن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى، والقلوب بين أصبعين من أصابعه سبحانه وبحمده يقلبها كيف يشاء، وكم من شيء آيس الإنسان منه في تصوره فيسر الله تعالى حصوله، فلا تستبعدي أيتها المرأة أن يهدي الله سبحانه وتعالى ولدك وادعى له بالهداية وكرري له النصح والله على كل شيء قدير.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب من زوجها فهذه نظرية خاطئة وذلك لأن الإنجاب أمرٌ محبوب في الشريعة وكلما كثرت الأمة كان ذلك أفضل وأكثر هيبة لها؛ ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً**﴾(الإسراء: من الآية٦) وقال شعيب لقومه: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ**﴾ (الأعراف: ٨٦)، وأمر النبي ﷺ بتزوج الولود والودود لتحقيق المباهاة للنبي ﷺ بأمته يوم القيامة.

والأمة كلما كثرت قويت مادياً ومعنوياً كما هو ظاهر، وأما الظانون بالله ظن السوء الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة فهؤلاء أساءوا الظن بالله عز وجل وخالفوا الواقع وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (الطلاق: ٣)، وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦). وهذه الأمم التي ضاقت عليهم معيشتهم لكثرتهم إنما أوتوا من حيث قلة اعتمادهم على الله عز وجل وتوكلهم عليه. ولو أنهم توكلوا على الله وصدقوا بوعده ما ضاقت عليهم المعيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها لمن يكونون لو فارقت زوجها، فهذا أمره إلى المحكمة فهي التي تبت في هذا الأمر وتنظر في الحال والواقع أي الأمرين أصلح؛ أن يكونوا عند أبيهم أو عند أمهم. والمعتبر بهذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانته وإصلاحه. ولهذا قال أهل العلم: إن المحضون لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار كما قلت على إصلاح الولد وصيانته عما يضره. (فتاوى نور على الدرب ٢/٥٤٣-٥٤٦)

التقصير في حق الزوج وطلب خادمة

زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهات، وإن لم يكن لها حاجة، وكثيراً ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا الطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار، وقال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**».

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجات من الأمور فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأولين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

إنهـا امرأة تعـاني كـثيراً مـن سوء تعامل والد زوجها معها تقول: أحسن إليه ويسيء إلي، يتلفظ علي بألفاظ بذيئة ويفتري علي بكلام لم أقله، وكذلك الحال بالنسبة لابنه الذي هو زوجي فهـو سـيئ الخلـق سيئ القـول سـليط اللسـان، كثير السب والشـتم ورفـع الصوت بسبب وبدون سبب، فبماذا توجهونني يافضيلة الشيخ؟ هل أمنع والد زوجي من دخول منزلي، أي أطلب لي بيتاً خاصاً، علماً بأن زوجي لديه زوجة أخرى، وزوجـي هـو الولـد الوحيد لأبيه الذي يبلغ التسعين من العمر؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الذي أرى أنها تصبر وتحتسب الأجر على ربها عز وجل، وأن تقابل السيئة بالحسنة، فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿**وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾ (فصلت: ٣٥).

يقـول الله عـز وجـل: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ ولم يقل: ادفع السيئة بالحسنة. بل قال سبحانه وتعالى: ﴿**بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ فإذا حصل هذا وامتثل الإنسان أمر ربه انقلبت العدوة ولاية وصداقة كأنه ولي حميم؛ أي قريب قوي الصداقة.

والقـائل ذلـك هو رب العالمين الذي بيده أزمة الأمور، الذي ما من قلب من قلوب بني آدم إلا هـو بـين إصبعين مـن أصابعه. فـلا يستبعد أن تنقلـب العـداوة إلى صـداقة، وأن تنقلب البغضاء محبة، لأن الذي قال ذلك هو رب العالمين.

فأشير عـلى هـذه المرأة الـتي وصفت عن نفسها ما وصفت، وهي في الحقيقة بائسة، أشير عليها أن تصبر وتحتسب وأن تنتظر الفرج، وأن تعلم أنها ليست هي الوحيدة لها مثل ذلك، فما أكثر النسـاء اللاتـي يشـكون مـن أزواجهـن ومـن آبـاء أزواجهـن، ومـن أمهـات أزواجهـن، ولكـن بالصبر واليقين ييسر الله الأمر. فنصيحتي لها أن تصبر وتحتسب.

أمـا نصيحتي لزوجها وأبيه أن عليهما أن يتقيا الله عز وجل في هذه المرأة البائسة إن كان ما ذكـرته في سـؤالها هـو الواقـع عليـها، أن يتقـيا الله عـز وجـل، وأن تكـون صـدورهما أوسـع مـن صـدرها، وأن لا يؤاخذوهـا بكـل مـا يجري منها إن جرى منها شيء، لقد قال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمـن مؤمـنة، إن كـره مـنها خلقاً رضي منها خلقاً**» ومعنى لا يفرك أي لا يكره ولا يبغض. وقال

عليه الصلاة والسلام: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوجها، وكسرها طلاقها**». فنصيحتي إلى هذا الزوج وأبيه أن يتقيا الله في هذه المرأة، وأن يقابلا إساءتها -إن أساءت- بالإحسان، والله مع الصابرين. (فتاوى نور على الدرب ٢/٤٨١-٤٨٣)

زوج يضرب زوجته وابنائه عند دخوله البيت

امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته، فنرجو نصيحته.

الجواب: هذا رجل عاص لأمر الله مخالف لشرعه، لأن الله سبحانه أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يدخل الرجل بيته مغضباً ويزجر وينهر ويضرب، وهذا لا يحدث إلا من إنسان ضعيف العقل والدين، والواجب عليه إن كان يريد عيشاً سعيداً أن يدخل بيته منشرح الصدر، ويعامل أولاده وأهله بأحسن معامله، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».

(دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/٢٤٨)

السفر مدة سنتين

ما هو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا؟

الجواب: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حراماً، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ (التحريم: ٦) وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكأن تأخره لضرورة.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

التخيير بين البقاء أو السفر لبلاد الكفر

خيرها زوجها للذهاب معه للدراسة في بلاد الكفار وأخذ دورة أو الجلوس في بلدها المسلمة، وذهابه لتحصيل منفعة دنيوية كزيادة مرتبه، فهل تسافر معه أم لا؟

الجواب: أرى أن تذهب معه لأن ذلك أقرب لسلامته من الفتن، وهي لا ضرر عليها ما دامت تقوم بالواجب من التستر والحشمة، وأما ذهابه وحده فيخشى عليه، وهي أيضاً إذا بقيت ليس عندها زوج ستكون في تعاسة، والله أعلم.

(فتاوى المرأة المسلمة)

الحياة مع زوج يرتكب المعاصي والآثام

امرأة عند رجل يرتكب بعض المعاصي والآثام الكبيرة كالمخدرات ونحو ذلك وهي تعاني من هذا الرجل وهي امرأة فيها صلاح وإيمان ونحسبها كذلك ولا نزكي على الله أحداً، ماذا تعمل هذه المرأة وقد نصحت واهتمت لكي يترك هذا الرجل هذا المحرم ويعود إلى الله سبحانه وتعالى ولكن بدون جدوى فما رأيك هل تذهب إلى أهلها أو تصبر لعل الله يهديه، وكذلك أبناؤه من ناحية الصلاة يمنعهم ويحصل أحوال فنريد كلمة بسيطة حول هذا الموضوع.

الجواب: هذا الرجل الذي يفعل هذه المحرمات هل هو يصلي أم لا؟

يصلي ولكن بتهاون أحياناً في البيت، وأحياناً في العمل.

أرى أنها إذا نصحته ولم يستفد فلها الحق في طلب الفسخ ويفسخ النكاح، لكن على كل حال مثل هذه الأمورقد يكون هناك أشياء ما لا تتمكن معها من الفسخ لأن معها أولاد، يحصل مشاكل في الفسخ، فإذا لم تصل معصيته إلى حد الكفر فلا حرج عليها أن تبقى معه خوفاً من المفسدة، أما إذا وصلت إلى حد الكفر مثل كونه لا يصلي فهذا لا تبقى معه طرفة عين.

(لقاء الباب المفتوح ١٣/٣٨)

الشتم واللعن من الزوج لأي خطأ

امرأة زوجها ملتزم وإذا أخطأت الزوجة بعض الشيء شتمها ولعنها وشتم أهلها ودعا عليها وعلى أولادها؟ فكيف تكون معاملة الزوج لزوجته في الكتاب والسنة؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الالتزام بشريعة الله سبحانه في معاملة الإنسان بطاعة الله أي بمعاملته لربه عز وجل وهذا نقص في الفهم، ولو وجدنا رجلاً ملتزماً في معاملة الله محافظاً على الصلوات كثير الصدقات، يصوم ويحج، ولكنه يسيء العشرة مع أهله فإن هذا ناقص الالتزام وقد قال النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» فالزوج الذي ذكرته

هذه المرأة - إن كانت صادقة فيما تقول - ليس ملتزماً تمام الالتزام لأن كونه يسب زوجته ويسب أهلها وأباها وأمها لأدنى سبب لا يدل على الالتزام في مثل هذه المعاملة الخاصة، وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (النساء: ١٩).

وأوصى النبي ﷺ بالنساء وقال في خطبة الوداع في يوم عرفة في أكبر اجتماع به ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» فوصيتي لهذا الأخ أن يتقي الله في أهله في زوجته وفي أولاده لأنه مسؤول عنهم.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٩٣)

شجعته على الزواج بأخرى ولا يعدل

رجل متزوج امرأتين، الأولى صبرت عليه وكانت حالته بسيطة، وأنجبت له عدة أطفال، وهي يتيمة وتعاني بعض المصاعب، وبعد سبعة وعشرين عاماً تحملت فيها المشاكل من تسلط أمه عليها، تسبها وتضربها وتحرش ابنها على زوجته، وشجعته على الزواج مرة أخرى، حتى تزوج امرأتين، والآن لا يعدل بينهن، فبماذا تنصح هذا الرجل؟.

الجواب: إذا تزوج الإنسان أكثر من امرأة بأن تزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه أن يعدل بينهن بقدر ما يستطيع، فإن لم يفعل جاء يوم القيامة وشقه مائل والعياذ بالله، وقد تبرأ النبي ﷺ من الشهادة على الجور؛ فيجب على المرء المسلم أن يخاف ربه، وأن يقوم بالعدل بين نسائه فيجعل لهذه يوماً وليلة، وهذه يوماً وليلة، ولا يزيد إحداهن في الإنفاق على الأخرى، ولا يضحك لواحدة ويصعر خده للثانية، والعدل في الأمور أمر ظاهر.

ولهذا لما أباح الله لنا أن نتزوج بأكثر من واحدة قال لنا: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النساء: ٣)، فأمر سبحانه وتعالى أن يقتصر الإنسان على الواحدة إذا عرف من نفسه عدم العدل. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام٢/٥٧٠)

لم ترزق بأبناء وترفض التعدد

امرأة تذكر أنها شابة تزوجت من عشر سنوات ولم ترزق بأبناء وأن زوجها يعاملها معاملة حسنة، ولكنه يريد الزواج بأخرى وأنها غير موافقة على زواجها، فهل تأثم على منعه من الزواج بأخرى؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الانفصال عنه وطلبت الطلاق إذا تزوج بأخرى؟

الجـواب: للزوج أن يتزوج من النساء ما شاء كما قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣) فله أن يتزوج إلى أربع، ولا يحل للمرأة أن تمنعه من الزواج بأخرى لأن حق التعدد للزوج، وليس للزوجة إلا إذا كانت قد اشترطت على زوجها حين عقد النكاح عليها أن لا يتزوج عليها فقد قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفى به ما استحللتم به الفروج**»، وأما بدون شرط فإنها لا يحل لها أن تمنع زوجها، ولا يجب عليه هو أن يمتنع إذا طلبت منه أن يتزوج بل له أن يتزوج رضيت أم كرهت، وإذا تزوج ليس من حقها أن تطلب طلاق الأخرى، ولا يحل لها أن تطلب الطلاق أيضاً، ولا يلزمه هو أن يطلقها إن هي طلبت لأنه جاء عن النبي ﷺ: «**إن من سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة**».

(فتاوى نور على الدرب ٢/١٦٥-١٦٦)

كثرة الطلبات واستدانة الزوج

كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن فهل هذا صحيح؟

الجـواب: هذا من سوء العشرة، فقد قال ﷺ: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (الطلاق: ٧)، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف إن كان يطيقه لقول الله سبحانه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله، وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «**خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بنيك بالمعروف**».

(دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/٢١١-٢١٢)

التعدد من أجل التفاخر والتحدي

الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي، وليس من باب الحاجة الفعلية، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟

الجواب: الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية، وقدرة بدنية، وقدرة على العدل بين الزوجات، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي ﷺ في قوله: «**تزوجوا الودود الولود**». وغير ذلك من المصالح الكثيرة، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه قال الله تعالى: ﴿**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾.

(فتاوى إسلامية ٣/٢٠٥)

السفر لمدة سنتين

ما هو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا؟

الجواب: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حراماً، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ (التحريم: ٦) وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكان تأخره لضرورة.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٤)

زوج يغضب ويهجر لأتفه الأسباب

امرأة تقول: زوجي يغضب لأتفه الأسباب ويهجرني وعندما أتحدث معه لا يحاوبني وبذلك يضيق صدري وأترك له الغرفة ساعات قليلة ثم أرجع إليه خوفاً من غضب ربي علي

ولكن لا أعرف أنام.أستغل ذلك في قيام الليل وقراءة القرآن، ولذلك لم أترك الواجبات عسى زوجي أن يغفر لي؟ فهل علي إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع علي لعنة الملائكة؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها، والواجب على الزوج أن لا يعتدي عليها في حقها، وأن يؤديها حقها، وأن يعاشرها كما يجب أن تعاشره، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فيجب أن ترد عليه بالمثل لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة: ١٩٤) لكن أرى أن تهادنه وأن تصبر على أذاه، وأن تطيعه فيما يأمر به أو يدعو إليه والفرج قريب. (فتاوى نور على الدرب ١/١٦٦)

تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها

أنا امرأة متزوجة وزوجي سريع الغضب غير متفاهم، ولي أهل ضعفاء لا يستطيعون العمل، ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء لأهلي لا يوافق، ويرفض ذلك ويقول: ليس عندي مال، ويغضب ويقول لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي ينسيني الموضوع، وأنا آخذ فلوساً من غير إذنه وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي من غير إذن منه، فهل علي في ذلك شيء مع أنه قوي ويعمل ويكسب أرجو الإفادة؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألا يبخلوا بالإنفاق على أزواجهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) والأولاد بضعة من الوالد، فلا يحل لهم أن يقصروا عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فإذن لها أن تأخذ لها ولولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمه الإنفاق عليهم، فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك ووافق، والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٠-٥٦١)

زوج يقصر في النفقة

إذا كان زوجي يقصر علي بالنفقة، فهل من حقي أن آخذ من ماله بغير علمه؟

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب؛ فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

لكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

(المصدر السابق ٢/٥٥٣-٥٥٤)

يضربها ويأخذ مالها بالقوة

ما حكم الشرع في نظرك فيمن يضرب زوجته ويأخذ منها مالها بالقوة ويعاملها معاملة سيئة؟

الجواب: هذا الذي يضرب زوجته ويأخذ مالها ويعاملها معاملة سيئة آثم عاص لله عز وجل لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) وقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ولا يجوز لأحد أن يعامل امرأته هذه المعاملة السيئة ثم يذهب ليطالبها أن تعامله معاملة حسنة، فإن هذا الجور داخل في قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ (المطففين: ١-٣)، فكل إنسان استوفى حقه من الناس كاملاً ثم لا يعطي الناس حقوقهم كاملة؛ فإنه داخل في هذه الآيات الكريمة.

والذي أنصح به هذا وأمثاله أن يتق الله عز وجل في النساء كما أمر بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع حيث قال: « **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله،**

واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (رواه مسلم) وأقوال له ولأمثاله: إنه لا يمكن أن تكون الحياة سعيدة إلا إذا تعامل الزوجان كل منهما مع الآخر بالعدل والإحسان والغض عن المساوئ ومشاهدة المحاسن، قال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**» (رواه مسلم).

(فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٣٤-٦٣٥)

المبيت الواجب للزوجة

نسمع عن المبيت الواجب للزوجة فهل المقصود به الفراش أم الغرفة أم بالمنزل؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف العادات، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) لكن قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ (النساء: ٣٤) يدل على أن تمام العشرة أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد، وهكذا كان هدى النبي ﷺ لكن لا بأس أحيانا أن ينام على سرير وحده، وإلا فالأصل أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد.

(فتاوى المرأة المسلمة)

زوجة يطردها من الغرفة وتنام مع الأولاد

كثيراً ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها اخرجي ولا أريدك في الغرفة والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة، فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة ليرضي الله عنها؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) ولقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله عز وجل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: ٢١) وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة.

وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠).

وأما الجواب على السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٥٠-٥٥١)

تخرج من بيته وتخالف شرط عقد الزواج

امرأة كانت تعمل مُدرسة وعندما تزوجت اشترط عليها زوجها ترك العمل مهما كانت ظروفه العملية بعد الزواج، وأنها لن تطالبه بالعودة إلى وظيفتها السابقة، وقد وافق أهلها على ذلك، ولكن بعد شهرين من الزواج تراجعت عن عهدها مع أن الزوج أحسن حالاً منه قبل الزواج، وخرجت من البيت لتلتحق بأهلها وتستأنف عملها من جديد، فما الحكم في خروجها هذا؟ وهل تجب على الزوج والحالة هذه أية نفقة لها رغم سكنها في غير سكنه ورغم طلبه المتكرر؟ أفيدونا جزاكم اله خيراً.

الجواب: الشروط في النكاح يجب الوفاء بها ما لم تخالف الشرع، وهو أي الوفاء بها داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) ولقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» وإذا اشترط الزوج على الزوجة ألا تعمل فهو شرط صحيح لأن اشتغالها بالأعمال حق لها فإذا أسقطته باختيارها فليس لها الحق أن تستأنفه، وعلى هذا تكون هذه المرأة التي ذكرت قضيتها في السؤال ناشزاً ليس لها نفقة، وليس لها حق على زوجها، لأنها لم تف بالشرط الذي بينهما.

(كتاب الدعوة ١/٣٨)

النصيحة للمرأة الناشز

بماذا تنصح فضيلتكم المرأة التي تنشز عن زوجها؟ كما نرجو توجيه كلمة أو نصيحة إلى الأزواج جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) وإذا نشزت المرأة عن زوجها وصارت لا تعطيه حقه أو تعطيه حقه وهي مكرهة متبرمة فإنها تعتبر ناشزا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤) وثبت عن النبي ﷺ أن المرأة إذا دعاها الرجل إلى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح والعياذ بالله، لهذا يجب على هذه المرأة أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها، وأن تعود إلى العشرة بالمعروف، وأن تذكر ما سبق من ماض حياتهما، وأن لا تجحد الجميل فإن جحد الجميل أعني جحد جميل الزوج من أسباب دخول النار والعياذ بالله لأن النبي ﷺ وعظ النساء ذات يوم وقال: « **يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» قلن: لما يا رسول الله قال: «**لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير** » قال العلماء: العشير الزوج، ومعنى تكفرن العشير أي تجحدن حقه ولا تقمن به.

فعلى المرأة هذه أن تتقي الله عز وجل فيما بقي من عمرها، ولعلها لم يبق من عمرها مع زوجها إلا القليل فلترجع إلى حظيرة الزواج ولتصنع معروفاً بزوجها وبأولادهما لأن الأولاد إذا رأو ما بين هذه المرأة وزوجها من التباعد ربما يحدث في نفوسهم شيئاً، وهذه الكلمة أقولها لهذه المرأة ولمن يشابهها من النساء، كما أقول أيضاً إن الواجب على الرجال أن يتقوا الله تعالى في النساء كما وصاهم بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خطبته في عرفة في حجة الوداع حيث قال: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف.

(فتاوى إسلامية)

حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

زوجي رمى علي يمين الطلاق قال أنت محرمة علي كأمي وأختي، وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع، وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبه وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً

ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عايشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

الجـواب: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً، ولكنه ظهار لأنه قال أنت محرمة علي كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه، ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾ (المجادلة: ٣-٤).

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفكر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان: فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم أرزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره. (فتاوى نور على الدرب)

ما يحدث من النساء إذا عدد زوجها

ما الحكم في النساء اللاتي يغضبن لزواج أزواجهن من أخريات؟

الجـواب: أولاً: يؤسفنا كثيراً أن بعض النساء إذا تزوج زوجها بزوجة أخرى فعلت أفعالاً لا تليق بها من الصراخ والمقاطعة والبغضاء ومطالبة الزوج بالطلاق أو بفراق الجديدة أو ما أشبه ذلك، والذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر وقع من النبي

ﷺ ، ومن سادات المؤمنين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، وإذا كان الله تعالى قد أجاز للرجل أن يتزوج إلى أربعة فهو أعلم وأحكم وأرحم.

فالذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر ، وأن تصبر على ما نالها من المشقة. وألا تطالب الزوج بشيء ، وفي ظني أن الزوج إذا وجد أرضاً لينة بالنسبة لزوجته الأولى كان ليناً فسيكون ليناً ، ولكن بعض الزوجات إذا تزوج زوجها عليهن ألزمنه بما يكره وطالبته بما يكره ، وحينئذ يقول لها أنت بالخيار ؛ إن شئت أن تبقي عند أولادك على ما يحصل مني فأنت صاحبة البيت ، وإلا فأنت إذا شئت الطلاق أطلقك ، لو قال هذا فليس فيه شيء لأن هذا هو الواقع ، ولما كبرت أم المؤمنين سوده بنت زمعة رضي الله عنها ورأت من النبي عليه الصلاة والسلام الرغبة عنها ؛ صارت ذكية فوهبت يومها لعائشة أم المؤمنين لأنها كانت تعلم أن النبي ﷺ يحب عائشة فوهبت يومها لعائشة وبقيت ليس لها قسم لأنها أسقطت حقها من القسم ، ولكنها بقيت أما للمؤمنين رضي الله عنها. (فتاوى العلماء في عشرة النساء)

ترفض السكن بجوار ضرتها

امرأة يطلب منها زوجها أن تسكن بجوار زوجته الأولى في حي واحد ومسكن مستقل وهي ترفض ذلك؟

الجواب: ليس للمرأة حق في أن ترفض السكن في بيت عينه زوجها وهو مما يصلح لسكن مثلها بحجة أنه قريب من ضرتها الزوجة الأخرى ، بل لو أسكنها في بيت بجوار زوجته الأخرى مباشرة لم يكن لها حق في أن ترفض ذلك ، حتى وإن بلغت الغيرة عندها ما بلغت فإن الواجب عليها أن تُغلب الشرع على الغيرة ، وأن تطيع زوجها فيما يُسكنها فيه إذا كان ذلك مسكن مثلها ، ولا ينبغي للمرأة أن تغار كل هذه الغيرة من تزوج زوجها بزوجة أخرى ، وذلك لأن تعدد النساء مطلوب ومحبوب في الشرع ؛ فكلما كثرت النساء للرجل كثر إنجابه ، وكلما كثر إنجابه كثرت الأمة الإسلامية ، وعلى هذا فالمرأة المؤمنة ينبغي لها أن لا تغار من تزوج زوجها بزوجة أخرى ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

فنصيحتي لأخواتي أن لا يجزعن هذا الجزع من تزوج الرجال بأكثر من واحدة، لأن هذا مما أباحه الله ودرج عليه سلف هذه الأمة، ولقد توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نساء مما يدل على أن جمع النساء فيه مصالح كثيرة، لكن أمه محمد ﷺ لا يحل لها أن تتزوج بأكثر من أربع كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة، ولكن يجب على الرجل إذا جمع بين زوجتين فأكثر أن يعدل بينهن لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ (النحل: ٩٠) ولقول النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

(المصدر السابق)

العدل بين الزوجات واجب

امرأة متزوجة من رجل وهذا الرجل متزوج بامرأة أخرى لها أولاد، هل يجوز لهذا الرجل أن يسافر بامرأته الأولى بحجة زيارة أهلها؟ وما رأيكم في العدل بين الزوجات وأن هذا الزوج يأخذ منها ليلة الجمعة بحجة أنه يجلس مع أصحابه ويسهر معهم لأنه اعتاد على هذا؟

الجواب: العدل بين الزوجات واجب بقدر المستطاع لأن النبي ﷺ توعد من لم يعدل بين الزوجات، قال ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»، ولهذا أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلا إذا خاف ألا يعدل فلا يجوز أن يتزوج أكثر من واحدة فقال تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النساء: ٣) ولكن بقدر المستطاع لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ (النساء: ١٢٩)، لأن الإنسان لا يمكن أن يعدل بينهن في المحبة لأن القلوب بيد الله عز وجل لكن الشيء الذي يقدر عليه كالهدية والملاقاة بوجه طلق وما أشبه ذلك فلابد أن يعدل بينهما فيه.

وكذلك في السفر إذا أراد سفراً وجب عليه العدل بينهما بأن يقرع بينهما، ومن خرجت لها القرعة سافر بها فإذا كانت السفرة الثانية سافر بالتي لم تخرج لها القرعة في السفرة الأولى ثم أعاد القرعة مرة ثانية للسفرة الثالثة، ويُحتمل أن يقال إنه إذا أقرع بينهما فخرجت القرعة لواحدة ثم إذا أراد سفراً آخر أقرع بينهما مرة أخرى، وأما أن يسافر بإحداهن دون الأخريات

بدون قرعة فإنه يجوز، أما كونه يتلقى الضيوف في بيت إحداهن فهذا لا بأس به لأن الإنسان إذا تعددت الزوجات عنده يكون له بيت أم الأصل يلتقي فيه الضيوف ويجلس فيه للناس وما أشبه ذلك فهذا يبقى على أصله. (فتاوى العلماء في عشرة النساء)

المرأة تكره التعدد وتغار بشدة

ما حكم كره المرأة للتعدد بحكم الغيرة مع أن الغيرة فطرية عند المرأة ونحن نقرأ عن غيره عائشة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فكيف بنا نحن مع أنني قرأت في بعض الكتب أن الكراهية لحكم من أحكام الشريعة يعد كفراً؟

الجواب: غيرة المرأة على زوجها أمر جبلي فطري، ولا يمكن أن يقال للمرأة لا تغاري على زوجك، وكراهة الإنسان الشيء وإن كان مشروعاً لا يضره ما دام لم يكره مشروعيته، قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**﴾ (البقرة: ٢١٦)، والمرأة التي عندها غيره لا تكره أن الله أباح لزوجها أن يتزوج أكثر من واحدة لكن تكره الزوجة معها، وبين الأمرين فرق ظاهر.

(كتاب الدعوة ٣/٨٥-٨٦)

أبغض الحلال عند الله

ما صحة حديث« أبغض الحلال عند الله الطلاق»؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف، لأنه لا يصح أن نقول حتى بالمعنى (أبغض الحلال عند الله) لأن ما كان مبغوضاً عند الله، فلا يمكن أن يكون حلالاً. لكن لا شك أن الله سبحانه وتعالى لا يحب من الرجل أن يطلق زوجته، ولذا كان الأصل في الطلاق الكراهة، ويدل على أن الله لا يحب الطلاق لقوله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم قال: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧) ففي رجوعهم قال: ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ يعني الله يغفر لهم ويرحمهم، وفي عزمهم الطلاق قال: ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ وهذا يدل على أن الله لا يحب منهم أن يعزموا الطلاق.

وكما نعلم جميعاً ما في الطلاق من كسر قلب المرأة، وإذا كان هناك أولاد تشتت الأسرة وتفويت المصالح بالنكاح، ولهذا كان الطلاق مكروهاً في الأصل.

(فتاوى إسلامية)

طلب الطلاق من الزوج مدمن المخدرات

ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه؟

الجواب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم، وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير.

(اللقاء الشهري للشيخ)

فسخ نكاح الزوج الذي لا يصلي

زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك فيَ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

الجواب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافراً والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ (الممتحنة: ١٠) فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطئ، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا ذكر الله سبحانه، واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء إليه.

والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج، وألا تبقى معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق، والله أعلم.

(فتاوى المرأة ص١٢٠)

عقم الزوج وطلب الطلاق

امرأة تزوجت قبل سبعة أعوام وأثبتت التقارير الطبية أن زوجها ليس فيه إنجاب فهل لها أن تطلب الطلاق من زوجها الذي ليس فيه إنجاب وبماذا تنصحها يا فضيلة الشيخ ؟

الجواب: نعم لها أن تطلب الطلاق لأنها لها حق في الأولاد، وإذا ثبت أن زوجها عقيم فلها أن تفسخ النكاح، لكن يبقى النظر هل الأولى أن تطالبه بالفسخ أو الأولى أن تبقى معه؟ ينظر إذا كان الرجل صاحب خير ودين وخلق فلا بأس أن تبقى معه وإلا فالأفضل أن تطلب زوجا تنجب منه لأن النبي ﷺ قال: « **تزوجوا الودود الولود** ».

(المصدر السابق ص١٣٦)

ترفض الإقامة مع زوجها المريض

امرأة تقول إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي، فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة، فهل علي إثم في ذلك، ؟

الجواب: هذا العمل منك أيتها الزوجة عمل منكر، والواجب عيك أن تلبي طلبه ودعوته، لا سيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى له من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» (رواه البخاري) وهو أولى من أولادك لأن حقه عليك أعظم من حق أولادك عليك، فعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل، وأن تثوبي إلى رشدك وأن تصطحبي زوجك لعله يرضى عنك حتى يرضى الله عنك، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٢-٥٦٣)

أم الزوج تثير المشاكل والتفرقة

تقول امرأة إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصفاً، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخراً أن أنه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتعجل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعاً لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر، فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر ؛ وذلك لأن كلاً من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسيء إلى صاحبه ، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب. وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين ، وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله عز وجل وعدم الخوف منه ؛ وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حده ، والتزم حدود الله ، وقام بما أوجبه عليه ، ولم يتعد على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا منتهى لها.

أما ما يتعلق بسؤال هذه السائلة ؛ فإننا نوجه أولاً النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله جل شأنه وتخشاه وتخاف يوم الحساب ؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها - إن صح ما ادعته هذه السائلة - أمر محرم ، وهو داخل في النميمة التي ذمها الله تعالى بقوله : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ (القلم : ١٠-١٢) والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها : «**لا يدخل الجنة قتات**» يعني نماماً.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال : «**أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة ، ولا سيما حال كهذه ، يحصل بها تفريق بين الزوجين ، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته. وغالب ما يكون في هذه النساء أن الغيرة تحملها ، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها ، وكأنما هي ضرة لها ، كأنها شريكة لها فيه ، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر ؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها ، وليعش مع زوجته عيشة حميدة ، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده ، فإن ذلك مباحٌ له ، لأن أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية. (المصدر السابق ٢/٥٥٨-٥٦٠)

خدمة أهل الزوج وطاعتهم

هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك.

الجواب: هذا السؤال عليه ملاحظة وهي قوله ما رأي الدين في ذلك؟ فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي ، لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا

رسول الله ﷺ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، اللهم إلا شيئاً بيناً صريحاً فيه الحكم واضحاً في الكتاب والسنة، كما لو قال ما رأي الدين في البيع؟ فنقول البيع حلال لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أو ما رأي الدين في أكل الميتة؟ فنقول إنه حرام لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئاً أو مصيباً، فإذا قلنا إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان مخطئاً فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج ولا أباه ولا إخوانه ولا أعمامه أو أخواله أو أحداً من أقاربه، وإنما هذا من باب المروءة؛ إذا كانت في البيت أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوانه إذا لم يكن في خدمة إخواته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلاً، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجباً عليها وإنما هو من المروءة فقط.

والذي أدعو إليه أن تكون الزوجة مرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه وأبيه، وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفاً وحباً إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم إنها إذا عصت وعتت ربما يكون ذلك سبباً لسوء العشرة بينها وبين زوجها، إما لكرهه لما يسوء والديه وإما لأن والديه يشيان بها عنده حتى يبغضوها إليه والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٥٦-٥٥٨)

إكراه المرأة على الزواج ممن لا ترغب

تزوجت من أحد أقاربنا لرغبة الأهل زواجي دون استشارتي، ولما علمت بذلك أبديت عدم الرغبة في ذلك الرجل، ولكن الوالد ضربني وأصر على زواجي منه فتزوجت، ولكني لم أستطع الحياة مع زوجي، فهو يضربني لأتفه الأسباب، ويبحث عن إغضابي بأي كلمة، فصارت حياتي معه حياة تعسة، أرشدوني ماذا أفعل إزاء تعنته، والله يرعاكم؟

الجواب: لا يحل لأي إنسان أن يزوج امرأة وهي كارهة، سواء كان الأب أو الأخ أو العم أو غيرهم ممن لهم ولاية على المرأة، يحرم عليه أن يزوجها وهي كارهة فإن فعل وزوجها وهي غير راضية فالنكاح غير صحيح لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر**» بل قال إن البكر يستأذنها أبوها، فإذا كان هذا في الأب فمن سواه من باب أولى.

والزواج الذي حصل من هذه المرأة وهي كارهة أو ممتنعة زواج غير صحيح، ويجب على الرجل أن يفارقها إذا صدقها بأنها كارهة، وذلك لأن النكاح حينئذ فاسد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أما إذا كانت كارهة ولكنها لما رأت والدها صمم رضيت فإن هذه ليست بمكرهة والنكاح بحاله.

ويجب عليك أيتها السائلة أن تصبري وتحتسبي من الله عز وجل، فإن لم تستيطعي وأبت نفسك البقاء مع هذا الزوج فإن لك أن تطلبي الطلاق منه، وإذا اقتضى الأمر أن يرفع إلى الحاكم الشرعي لينظر في المسألة فهو خير.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥١٢)

الشقاء والعذاب من الزوج وأولاده

تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلماً، حتى إن لوازم البيت كنت أشتريها من مالي الخاص حتى بعت ما معي من حلي ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءاً طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟

الجواب: الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة -إذا كان ما تقوله حقاً- وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ولقوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقد ثبت عن النبي ﷺ أن قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» (رواه الترمذي)

وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله عز وجل وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني آمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإن لم تجد شيئاً فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ (النساء: ١٢٨) فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٥٤١-٥٤٢)

يقتر عليها ويمنعها من الإنجاب ويخرجها من البيت

أنا امرأة متزوجة ولي ابن يبلغ من العمر سنتين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين وهذه هي الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلباً في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريباً من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسئ إلي ويقتر علي وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من إنجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيراً ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علماً بأني الآن في منزل والدي ولم يسأل عني ولا عن ابنه، وأنا أخشى أن أكون قد اقترفت ذنباً يغضب الله، افيدوني أثابكم الله؟

الجواب: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ وقال في النساء: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل واحد متغاضياً عن بعض حقوقه، وكان ميسراً مسهلاً أموره، يصبر على ما حصل منه من جفاء ويعينه في حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله عز وجل مما حصل منه -إن كان ما ذكرته حقاً- وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه حتى تتم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لا سيما وأنه معكما ولد والأمر سيكون وقعه شديداً عند الفراق، فعليكما بالتغاضي عن بعض الحقوق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٩-٥٧٠)

الزوج يسمح وتخرج بدون إذن مسبق

إذا كانت المرأة تعلم أن زوجها يسمح لها بالذهاب عند أهلها، فهل يجوز لها أن تذهب بدون إذنه للحاجة؟

الجواب: هذا يرجع إلى حسب علمها بحال الزوج؛ بعض الأزواج تعلم الزوجة أنه يأذن لها أن تخرج للحاجة ولأقاربها، وبعض الأزواج تعلم المرأة أنه لا يريد من زوجته أن تتعدى ما أذن لها فيه، على حسب حال الزوج. لكن إذا نهى أن تخرج لحاجة أو لغيرها إلا لغرض معين، فإنه لا يجوز لها أن تخرج إلا لهذا الغرض المعين. (فتاوى نور على الدرب)

زيارة الجيران والأقارب دون إذن

ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

(المصدر السابق)

الزوجة الكسولة عن أداء الصلاة

زوجتي كسولة بعض الشيئ لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعاً من الفراش للوضوء استعداداً للصلاة كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلاة رغم تكرار التنبيه على ذلك مما يجعلني دائما أتهاوش معها بهذا الخصوص؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة، لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامتثال لأمر الله عز وجل بقوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨) وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، وليكن ذلك بالحكمة والمودة وبقصد الإصلاح لا بقصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله سبحانه وتعالى، نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلبه. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ١/١٢٣)

نقل أحاديث الحياة الزوجية للأقارب والجيران

يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

الجواب: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤) وأخبر النبي ﷺ أن "شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها" (رواه مسلم). (فتاوى إسلامية)

زوج لا يوقظ زوجته لصلاة الفجر

ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنباً إذا صلتها متأخرة؟

الجواب: يُعلم جواب هذا السؤال من قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) ومن قول النبي ﷺ: «الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته».

فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة، وهو مسؤول عنها أمام الله عز وجل لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) كما أنه لو كان شغل خاص في البيت فإنه يحاول أو يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأن في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة. (فتاوى المرأة)

دعوى الظهار والإطعام بعد الجماع

امرأة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما الحكم؟

الجواب: دعوى الزوجة أن زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة ، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة ، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها ، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها ، ليمتنع منها قبل الكفارة ، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر ، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان ، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

(فتاوى الحرم المكي ص٢٨١)

ميل الزوج إلى أهله وظلمه لزوجته

أنا سائلة أعاني من مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب عناد زوجي وإنكار حقي وبسبب أهله حيث إن زوجي يجبرني على الإقامة معهم وله ميل كبير إلى أهله فكل شيء لأهله ولا يحق لي المناقشة في أي أمر من الأمور وسبب هذا الميل بسبب والده ووالدته حيث أن والدته امرأة متسلطة والسؤال ماذا يجب علي في هذه المشكلة ؟

الجواب: : الواجب عليك أن تصبري وتحتسبي الأجر من الله عز وجل فإن الله تعالى مع الصابرين وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ فإذا كنت متقية لله قائمة بحق الله وحق الزوج على الوجه المطلوب وصبرت على جفاء الزوج وجفاء أهله فاعلمي أن العاقبة لك فاصبري واحتسبي وفي ظني انك إذا صبرت واحتسبتي إن لم أقل في يقيني فسوف يعطف الله قلوب زوجك وأهله على النظر إليك نظر رحمة لكن إذا أبيت إلا أن يكون حقك وافيا وكنت دائماً تلقين باللوم على الزوج فستبقى الأمور كما هي أو تزيد ، فنصيحتي لك أن تصبري وأن تحتسبي الأجر على الله عز وجل وأن تؤمني بأن العاقبة للمتقين.

(برنامج نور على الدرب)

سوء معاملة الزوج والذهاب إلى الكهنة

امرأة متزوجة من رجل وقد أنجبت منه أربعة أولاد ولكنه يسيء معاملتها وأولادها ولا يوفر لهم ما يحتاجون إليه ومع ذلك يمنعها من أن تأخذ شيئاً من أهلها كطعام ونحوه ويمنعها أن تشتري لهم ما يحتاجون فلا هو يصرف عليهم ويلبي طلباتهم ولا هو يقبل أن تستعين بنفسها أو بأهلها حتى في الضروريات فكيف تتصرف مع هذا علماً أنه مقصر في دينه كثيراً فهو يشرب الخمر ويتناول الحبوب المخدرة وقد تزوج بزوجة أخرى ولسوء تصرفاته فقد شكت في كمال

عقله ووعيه فذهبت تبحث عن سبب لذلك حتى أتت بعض الكهنة وشرحت لهم حالته فقالوا لها إنه مسحور وقد ندمت على ذهابها إليهم وتابت إلى الله توبة نصوحاً فهي تسأل: هل عليها شيء في ذلك وماذا عليه في تصرفاته وهل يجوز لها البقاء معه على تلك الحالة ؟

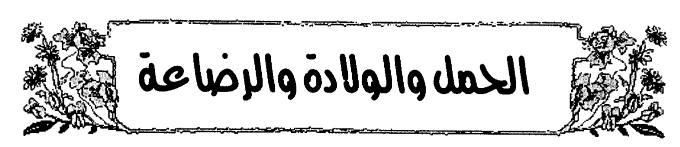
الجواب: هذا السؤال تضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى: وهي من أهمها ذهابها إلى الكهان ولكنها قد ذكرت أنها تابت إلى الله عز وجل وهذا هو الواجب على من فعل محرماً أن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى فيندم على ما مضى ويعزم على ألا يعود في المستقبل.

المسألة الثانية: تصرفات زوجها معها ومع أولادها بكونه يقصر في نفقتهم ويمنعها من أن تأتي بما يكملها من نفسها أو من أهلها والجواب على هذه المسألة أن نقول إذا كان لا يمكنها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه للإنفاق على نفسها وأولادها فإنه لا حرج عليها أن تأخذ من أهلها ما تنفق به على نفسها وأولادها ولو منعها من ذلك فإنه ظالم وهو ظالم حيث يمنعها من النفقة الواجبة عليه إن صح ما تقول في هذا الرجل.

المسألة الثالثة: البقاء معه أو طلب الفراق فإذا كانت ترجو في البقاء معه أن يصلح الله حاله بلنصح والإرشاد فإنها تبقى معه لئلا ينفرط سلك العائلة وتحصل مشاكل بينها وبينه ويحصل القلق لأولادها، وإذا كانت لا ترجو ذلك فإنها تستخير الله عز وجل وتشاور من تراه ذا عقل راجح في هذه المسألة هل تبقى أو تفارق ونسأل الله أن يختار لها ما فيه الخير والصلاح، ومحل ذلك ما لم يكن هذا الزوج تاركاً للصلاة فإن كان تاركاً للصلاة فإنه لا يجوز لها البقاء معه لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة والكفر المخرج عن الملة يقتضي انفساخ النكاح الله أعلم.

(برنامج نور على الدرب)



تشوه الأبناء بسبب زواج الأقارب

هل صحيح أن الزواج من الأقارب ينشأ عنه أولاد مشوهون أو معوقون كما يقول الأطباء؟

الجواب: هذا الكلام الذي سمعت من الطبيب ليس بصحيح، فإن الزواج من الأقارب كغيره، لا يستلزم أن يكون الأولاد مشوهين، بل الأمر كله بيد الله، والتشويه له أسباب غير هذه. لكن بعض أهل العلم استحب أن يتزوج الرجل من غير أقاربه، من أجل أنه أنجب للولد، ولكن الصواب خلاف ذلك.

وإن المدار هو على الدين والخلق، قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ونسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يدك**» وقال ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وكم من أناس تزوجوا ببنات أعمامهم ولم يجدوا إلا الخير، وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تزوج ابنة رسول الله ﷺ فاطمة، وهي ابنة ابن عمه، وظهر من بينهما سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ في الحسن: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين**».

والحاصل أن ابن عمك إذا كان ذا دين وخلق فتزوجيه، ولا تخافي من هذه الأمور التي يشيعها من لا علم عنده، والأمر بيد الله عز وجل.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٠٩-٥١٠)

قطع النسل

امرأة تقول: إنني عزمت على عدم الولادة مدى الحياة بعد أن أنجبت ثلاثة أطفال، مع أنني أتمتع بصحة جيدة، ولي القدرة المالية، وزوجي رجل له كذلك القدرة المالية، وذلك باتفاقي مع زوجي على عدم الولادة، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل علي إثم في ذلك؟

الجواب: المرأة التي أعطاها الله القوة والنشاط والقدرة لا يجوز لها أن تقطع النسل عنها، ولو رضي بذلك زوجها، لأن ذلك مخالف لأمر رسول الله ﷺ فقد أمر عليه الصلاة والسلام الرجل أن يتزوج الولود الودود ليكثر نسل الأمة، وتكون لهم العزة والهيبة والمنعة، ولهذا امتن الله بالكثرة على بني إسرائيل فقال: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ (الإسراء: ٦) وقال شعيب عليه السلام مذكراً قومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ (الأعراف: ٨٦)

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٨٥-٧٨٦)

توليد الأطباء الرجال للنساء

ما حكم قيام الأطباء الرجال بتوليد النساء كما هو متفش في هذا الزمان والله المستعان؟

الجواب: الذي أرى أنه متى أمكن أن تكون ولادة المرأة طبيعية فهو أحسن، لأن ترك مثل هذه الأمور على طبيعتها أولى وأسلم عاقبة، فإن احتاجت إلى المستشفى فلا بأس أن تذهب إليه، فإن كان فيه نساء قوابل يولدن فلا تعدل عنهن إلى الرجال، فإن لم يكن فيه نساء فلا حرج أن يقوم الأطباء الرجال بهذه المهمة.

ولكن يجب أن يكون محرم المرأة في هذه الحال حاضراً، فلا ينفرد بها الطبيب وحده، لأن انفراد الرجل بالمرأة التي لا تحل له محرم عليه، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» وإنما قلنا بجواز مباشرة الرجال في الولادة للنساء إذا لم يوجد نساء يولدن، فإذا وجدن فلا تجوز مباشرة الرجال، والله أعلم. (فتاوى منار الإسلام ٣/٧٨٨-٧٨٩)

التلقيح الصناعي للمرأة

ما حكم التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب - وهو أخذ ماء الزوج فيوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟

الجواب: التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيُخشى منه الشرُّ.

وليست المسألةُ هيِّنةً ؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع**»، فأنا لا أفتي في ذلك. اللهم إلا أن ترد إليّ قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب. (فتاوى المرأة المسلمة)

كشف العورة في التلقيح

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إيداع بويضة المرأة في أنبوبة، ثم تلقيحها بماء الرجل، ثم إعادتها إلى رحم المرأة لتأخذ مجراها في التكوين.

الجواب: أ ـ إذا لم تكن هناك حاجة لهذا العمل فإننا لا نرى جوازه؛ لأنه يتقدمه عملية جراحية لإخراج البويضة ـ كما ذكرتم في السؤال ـ وهذه العملية تحتاج إلى كشف العورة بدون حاجة، ثم إلى جراحة يخشى أن يكون منها نتائج ولو في المستقبل البعيد من تغيير القناة، أو حدوث التهابات.

ثم إن ترك الأمور على طبيعتها التي خلقها عليها أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، أكمل تأدباً مع الله سبحانه، وأولى وأنفع من طرق يستحدثها المخلوق ربما يبدو له حسنها في أول وهلة، ثم يتبين فشلها بعد ذلك.

ب ـ إذا كان لهذا العمل حاجة فإننا لا نرى به بأساً بشروط ثلاثة:

الأول: أن يتم هذا التلقيح بمني الزوج أو السيد (إن قدر الله تعالى أن توجد مملوكة على الوجه الشرعي) ولا يجوز أن يكون هذا التلقيح بمني غير الزوج أو السيد، لقول الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ (النحل: ٧٢)، فخص ذلك بالأزواج.

الثاني: أن تتم عملية إخراج المني من الرجل بطريق مباح بأن يكون ذلك عن طريق استمتاع الزوج أو السيد بزوجته أو مملوكته فيستمتع بين فخذيها، أو بيدها حتى يتم خروج المني ثم تلقح به البويضة.

الثالث: أن توضع البويضة بعد تلقيحها في رحم الزوجة أو المملوكة، فلا يجوز أن توضع في رحم امرأة سواهما بأي حال من الأحوال؛ لأنه يلزم منه إدخال ماء الرجل في رحم

امرأة غير حلال له وقد قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، فخص الحرث بامرأة الرجل، وهذا يقتضي أن تكون المرأة غير الزوجة غير محل لحرثه. وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على أن المملوكة مثل الزوجة في ذلك. (فتاوى نور على الدرب)

إسقاط بعض الأجنة وإبقاء الباقي

هناك امرأة لا تلد فكشف عليها الأطباء فوجدوا أن البويضات الأنثوية ميتة، ثم قاموا بعملية زراعة للبويضات، ثم حملت المرأة بأربعة فلما كشف عليها الأطباء وأخبروا زوجها قال: إنه لا يريد أربعة لأن المرأة قد تتعب وتوهن، فقال: يخرجوا اثنتين ويبقوا اثنتين، فقال الأطباء: لا نعمل هذا العمل إلا بفتوى من فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، علماً بأن مدة حملها ثلاثة أشهر فهل يجوز للأطباء أن يعملوا هذه العملية؟ حيث إنهم توقفوا لينظروا في رأي فضيلتكم. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: زراعة البويضات لا نتكلم عنها لأن الأمر قد مضى؛ أما تنزيل بعض ما في بطنها فإن كان يُخشَى على الأم ولم يتم للحمل أربعة أشهر فلا بأس، وإن كان قد تمَّ للحمل أربعة أشهر فإنه لا يجوز التنزيل بأي حال من الأحوال. (كتاب الدعوة ٣/١٢٦-١٢٧)

سائل مخاطي بعد دم النفاس

وسُئل: عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

الجواب: هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهراً حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب، بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/٢٩٢)

خروج الدم بعد سقوط الجنين

ما حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين ؟

الجواب: إذا نزل الجنين فنزل الدم بعده، فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق الإنسان، فتبين يداه ورجلاه وبقية أعضائه، فالدم دم نفاس لا تصلي المرأة ولا تصوم حتى تطهر منه، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس الدم دم نفاس فتصلي وتصوم إلا في الأيام التي توافق عادتها الشهرية، فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي أيام العادة.

(فتاوى الطهارة ص٢٩٢)

۞۞۞۞۞

وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

الجواب: قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان، فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر.

وإن خرج الجنين وهو غير مخلق، فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً، لأن الجنين في بطن أمه - كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق - فقال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد**» وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يوماً، فإن الدم الذي أصابها لا يكون نفاساً، لأن هذه المدة لا يخلق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات.

(المصدر السابق)

الرضاعة أمام النساء والمحارم

هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها أمام محارمها أو نساء مثلها ؟

الجواب: المرأة مع محارمها كالمرأة مع المرأة لقول الله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ**

أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١).

ولكن لا ينبغي للمرأة أن تفشي عن ثدييها عند رضعها لولدها وحولها رجال اللهم إلا أن يكون آباها أو تكون عجوزاً وليس عندها إلا ابنها مثلاً، لأن في كشف المرأة ثدييها أمام محارمها يخشى منه الفتنة فإن النفس أمارة بالسوء والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وعلى هذا فإذا احتاجت لإرضاع ولدها وحولها رجال من محارمها فلتغطي الثدي بطرف الثوب حتى لا يراها أحد من الرجال. (فتاوى المرأة)

حكم التمائم من أجل الولادة

امرأة تقول بأنها لم تحمل و ذهبت لأحد الأشخاص الذي أعطاها كيساً تعلقه وحدث الحمل بعدها وهي تسأل ماذا تفعل بهذا المعلق الآن ؟

الجواب: هذا من التمائم ولا يجوز لأي إنسان أن يعلق تميمة حتى يعرف ما فيها لأنه قد يكون فيها طلاسم وأسماء شياطين أو عفاريت من الجن أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يعلق أي شيء إلا بعد أن يعرف ما بداخلها، ثم إذا ما عرف ما بداخلها وكان الذي بداخله قرآن أو أدعية من السنة فقد اختلف السلف والخلف في جواز تعليق ذلك، فمن العلماء من قال لا يجوز أن يعلق ولو كان من القرآن وهذا هو المأثور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومن العلماء من قال إن كان من القرآن فلا بأس لعموم قول الله تعالى: **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** (الإسراء: ٨٢). وأما الشيء يعلق ولا يعلم ما الذي فيه فهذا حرام ولا يجوز، وكون الحمل حصل بعد تعليقها لا يدل أن هذا هو السبب، بل قد يكون الله عز وجل قد ابتلى هذه المرأة حيث حملت بعد وضعه إمتحاناً لها، والذي أرى أن يفتح المغلق وينظر ما الذي فيه، إن كان قرآناً فكما سمعتم قد اختلف العلماء في جواز التعليق، وإن كان غير قرآن لا يعلم ما هو فالواجب إحراقه ولا يجوز أن يعطى لأحد، نعم الراجح لا شيء فيه إن كان من القرآن.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

تأخير الحمل واستعمال اللولب والحبوب

يرى الزوج تأخير الحمل لزوجته فما حكم ذلك؟ وأيضاً ما حكم منع الحمل بواسطة الحبوب واللولب وغيرها؟

الجواب: لا شك أن موانع الحمل من الحبوب أو العقاقير خلاف المشروع وخلاف ما يريده النبي ﷺ من أمته فإن النبي ﷺ يريد من أمته تكثير النسل كما قال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**».

وقد أمتن الله عز وجل على بني إسرائيل بالكثرة فقال: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً**﴾ وذكر شعيب قومه بالكثرة فقال: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ**﴾.

وما محاولة تقليل النسل في الأمة الإسلامية إلا خدعة من أعداء المسلمين سواء كانوا من المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، أو من الكفار الذين يصرحون بالعداوة للمسلمين، لكن أحياناً تدعو الضرورة إلى التقليل من الولادة لكون الأم لا تتحمل ويلحقها الضرر فحينئذ نقول: لا بأس بذلك، ويُسلك أخف الضررين، وكان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون على عهد النبي ﷺ ولم يُنهوا عن ذلك.

وإن كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد سئل عن العزل فقال: «**هو الوأد الخفي**» وهذا يدل على أنه وإن كان جائزاً فإن فيه شيئاً من الكراهية.

وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى ظاهرة ذُكرت لنا وهي أن كثيراً من المولدين أو المولدات في المستشفيات يحرصون على أن تكون الولادة بطريقة العملية وهي ما تسمى بالقيصرية، وأخشى أن يكون هذا كيداً للمسلمين لأنه كلما كثرت الولادة على هذا الحال ضعف جلد البطن وصار الحمل خطراً على المرأة، وصارت لا تتحمل.

وقد حدثني بعض أهل المستشفيات الخاصة بأن كثيراً من النساء عُرضن على المستشفيات وقرروا أنه لابد من قيصرية وجاءت إلى هذا المستشفى الخاص فولدت ولادة طبيعية، وذكر أكثر من ثمانين حالة في نحو شهر أو أقل أو أكثر قليلاً، وهذا يعني أن المسألة خطيرة ويجب التنبه لها وأن يُعلم أن الوضع لابد فيه من الألم ولابد فيه من التعب: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً**﴾ (الأحقاف: ١٥).

وليس لمجرد أن تحس المرأة في الطلق تذهب وتنزل الولد حتى لا تحس به، فالولادة الطبيعية خير من التوليد سواء عن طريق القيصرية أو غيرها، لكن إذا وجدت المشقة وكانت غير عادية فحينئذ تذهب وتحذر من القيصريات بقدر ما تستطيع.

(الباب المفتوح ٢/٣٩-٤٠)

الإنجاب عن طريق الأنابيب

إذا كانت امرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب أطفالاً فهل يجوز نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحقن أو كما يسمى بالأنبوب؟ وما الحكم لو كان الأمر بالعكس بأن كان الرجل منجباً ولكن المرأة نفسها عقيم؟ فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في جو متشابه تماماً لجو رحم المرأة إلى حين تكون الجنين، وهذا ما حصل أن أجري في بعض مستشفيات العالم، ونجحت هذه الطريقة فما الحكم الشرعي في الحالتين؟

الجواب: أما الحالة الأولى وهي إذا كان الزوج لا ينجب، فاتخذت زوجته ماءً من شخص آخر وحقنته في رحمها لأجل الولادة فإن هذا عمل محرم ولا يحل. وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره**».

وإذا كان نكاح المرأة في عدتها محرماً خوفاً من اختلاط الأنساب، فإن هذا من باب أولى وأحرى، فلا يجوز لامرأة بأي حال من الأحوال أن تلقح نفسها بماء غير ماء زوجها، وإذا فعلت ذلك فإن الأولاد أولاد لها وليسوا أولاداً لزوجها، فإنهم لا يلحقون به وهم من غير مائه.

وأما الحالة الثانية وهي ما إذا كانت المرأة التي لا تنجب، حقن الزوج ماءه في شيء حتى ينمو... ثم بعد ذلك يحقن في رحم المرأة، فإن هذا لا بأس به، إذا كانت العملية ناجحة، وعلم هذا عند الأطباء لأن هذا لا يعدو أن يكون الرجل قد أنزل خارج الفرج ثم بعد ذلك لقح به الفرج، والزوج هو زوجها والماء ماء زوجها ولا حرج في ذلك وقد نص الفقهاء على مثل هذه الحال.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٤٤١-٤٤٢)

منع الحمل لإرضاع الصغير

تقول بعض النساء إني أريد أن آخذ حبوب منع الحمل حتى يتم ولدي الرضاع، فهل علي محظور في ذلك؟

الجواب: أولاً: بارك الله فيك، حبوب منع الحمل بلغني من عدة جهات من الأطباء أنها ضارة. وهذا وإن لم نعلمه من جهة الأطباء فنحن نعلمه من جهة أنفسنا؛ لأن منع الشيء الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل وكتبه على بنات آدم لاشك أنه ضرر، فالله عز وجل حكيم، ما جعل هذا الدم الذي تفرزه العروق في وقت معين بصفة معينة إلا لحكمة، فكوننا نمنعه بهذه العقاقير ضرر بلا شك.

لكن بلغني أن الأمر أكثر مما نتصور، وأنه قد يكون سبباً لفساد الرحم، وسبباً لتشويه خلقة الجنين، وسبباً لأمراض الأعصاب، وكل هذا يوجب الحذر منه.

وهناك طرق لمنع الحمل أسهل من هذا، لكن يبقى على النظر في المرتبة الثانية أو الدرجة الثانية، هل من المستحسن أن نقلل الحمل؟ الجواب: لا. كلما كثر النسل فهو أفضل؛ لا سيما أننا الآن في وقت يجب أن نكثر من نسل الأمة حتى تكون قادرة على مواجهة أعدائها، فالمسألة لا ينظر إليها من زاوية الدنيا فقط. والله إن الإنسان يخشى من الرفاهية التي تخالف الشرع أن يقال فيه يوم القيامة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (الواقعة: ٤٥).

لا تظنوا أن كل شيء هو الراحة في الدنيا، الدنيا متاع، والمرأة لابد أن تتعب: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾ ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾، فلا أرى أن نقلل من النسل أبداً، بل نصبر ونحتسب، والله عز وجل يعني الإنسان على قدر مؤونته، لكن أحياناً تكون المرأة مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة؛ فحينئذ لا بأس بمنع الحمل كل سنة؛ إما عن طريق العزل الذي كان يقع من الصحابة، وإما عن طريق آخر بمراجعة الأطباء، ثم ليس للمرأة أن تستعمل ما يمنع الحمل مطلقاً إلا بموافقة الزوج؛ لأن الزوج له حق في الأولاد.

(الباب المفتوح رقم ٤٩)

زوج يجبر زوجته على منع الحمل

زوجتي تريد الإنجاب وأنا لا أريد، فهل يجوز لي أن آمرها بتعاطي حبوب منع الحمل؟ وهل يجوز أن أستخدم العزل إن رفضت هي استخدام الحبوب؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستخدم العزل، ولا أن تجبرها على أخذ الحبوب إذا كانت تريد الأولاد، لأن لها حقاً فيهم، ولذا قال العلماء: يحرم عزل الرجل عن زوجته إلا برضاها. كذلك يجب أن تحترم شعورها لأنك لو كنت تريد الإنجاب وهي لا تريد، فإنك لا

تقبل أن تمنعك من رغبتك، فعليك أن تحترم رغبتها أيضاً، فإذا أرادت الإنجاب فلا يجوز منعها من ذلك، ولا يجوز إكراهها على تعاطي حبوب منع الحمل أو غيرها.

(فتاوى إسلامية)

تركيب اللولب لمنع الحمل

ما حكم الشرع في نظركم في تركيب اللولب للنساء؟

الجواب: المعروف أن اللولب يمنع الحمل وكل شيء يمنع الحمل فالأفضل تركه، لأن كثرة الحمل والنسل مما حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «**تزوجوا الودود الولود**» يعني كثيرة الولادة «**فإني مكاثر بكم يوم القيامة**».

ولا ينبغي للأمة الإسلامية أن تقلل من نسلها، بل المطلوب أن تكثر النسل ولهذا امتن الله به عباده حيث قال لبني إسرائيل ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً**﴾ وقال شعيب لقومه ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ**﴾ فكثرة الأمة عز لها وليس سبباً لضيق عيشها ولا سبباً لسفهها كما يدعيه من لا يحسنون الظن بالله عز وجل يقولون كثرة الأولاد توجب كثرة الإنفاق وتضييق العيش كثرة الأولاد توجب العجز عن تربيتهم، وهذا خطأ وضلال فكلما كثر الأولاد كثر الرزق قال الله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ وليس كما كثر الأولاد يقل ضبطهم وتربيتهم فكم من أناس ليس عندهم إلا ولد واحد ومع ذلك كان الولد من أسفه السفهاء، وكم من أناس عندهم أولاد كثيرون وقد هداهم الله عز وجل.

لذلك أنصح إخواننا من ذكور وإناث من رجال ونساء من تعاطي ما يمنع الحمل وأقول كثروا الحمل، فهو خير وأوفق للشريعة الإسلامية، أما إذا كان هناك حاجة بأن كانت المرأة لا تتحمل الحمل كل سنةويشق عليها هذا بدنياً وقرر الأطباء هذا فلا بأس أن تستعمل اللولب بعد إذن الزوج، فإن أبى الزوج فليس لها الحق في أن تركبه لأن الزوج له حق في الأولاد فليس لها الحق في أن تركبه لأن الزوج له حق في الأولاد ولكن حسب ما بلغنا أن هذا اللولب إذا ركب فغن العادة عادةالحيض تضطرب وربما تزيد فإذا كانت خمسة أو ثمانية أيام ربما تصل إلى عشرة فلتنتبه المرأة إلى هذا وأنه إذا زاد عدد أيام الحيض بسبب تركيب اللولب فلتبقى حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت وصلت.

(مجلة الدعوة العدد ١٨٠٢)

العلاج من أجل الإنجاب

يعيش عدد من الأزواج بدون أولاد، وذلك بامتناع الإنجاب عنده، فهل الأفضل للرجل العلاج مع الصبر والاحتساب أم يبحث عن بديل؟ وهل للمرأة أن تطلب الطلاق لعدم الإنجاب؟

الجواب: لا شك أن تأخير الإنجاب قد يكون الرجل عقيماً، وقد يكون لمرض يزول بالمعالجة، وحينئذ ننصح الذي تأخر إنجابه أن يعرض نفسه على الأطباء لأن كثرة الأولاد أمر مطلوب من الشارع فليبحث إن قالوا إنه عقيم فالحمد لله لا يعلم ما هو الصواب، وإن قالوا إنه ضعيف فليستعمل المقويات، المهم إنه يعرض نفسه على الأطباء لعله يجد علاجه ولا ينافي ذلك أن يتوكل على الله بل فعل الأسباب من التوكل.

ولكن أنا فهمت من السؤال شيئاً آخر وهو هل للمرأة تصبر وتحتسب مع هذا الرجل أو لها أن تطالب بالفضل؟ فنقول تنظر في المصلحة إن رأت المصلحة أن تبقى معه على حاله فهو خير، وإن قالت أنها تريد الأولاد فتستسمح منه وتطلب الطلاق. (فتاوى إسلامية)

إسقاط الجنين لتفادي الخطر

هل يجوز إسقاط الجنين لتفادي خطراً قد يصيب الأم أو الجنين نفسه ؟

الجواب: أما إذا كان الجنين نفخت فيه الروح- وتنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر- فهذا لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال سواء كان مشوها أو أصيبت الأم بمرض لو بقى حتى الوضع لهلكت فإنه لا يجوز إسقاطه أبداً، حتى ولو قرر الأطباء أن الحمل لو بقى في بطنها لماتت نقول ولو ماتت، ولا يمكن أن نسقطه ليش؟ لأننا لو أسقطناه لقتلنا نفس بغير حق، جنين ما جنى؟ لم يجني ولم يعتدي على أحد كيف نقتله؟!

فإن قال إنسان أنت إذا أبقيته في بطن أمه هلكت أمه ثم هلك هو أيضاً؟

فالجواب على هذا من وجهين :الوجه الأول : أنه إن ماتت أمه وكان في زمن يمكن أن يبقى حياً فإنه يمكن أن يبادر بالعملية ويشق بطنها ولو بعد الموت ويخرج الجنين هذه واحدة الوجه الثاني: لو قدر أن هذا متعذر وأنه لا يمكن إخراج الجنين وأن بقائه سيكون سببا لموت أمه قلنا إذا ماتت أمه فهل موتها بسبب منا أو من الله؟ من الله لأن ليس بأيدينا حيلة، لكن لو أننا أخرجنا الجنين ومات فموته بسبب منا، هذا إذا كان بعد نفخ الروح فيه وهو قد تم أربعة

أشهر. أما إذا كان قبل ذلك فالأمر فيه أهون يمكن أن يسقط ويعمل إجهاض لأنه الآن ليس إنسانا لم تنفخ فيه الروح، ولهذا قال الله عز وجل لما ذكر أطوار الجنين قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٤) فارتقى من الجماد إلى الحياة.

وعلى هذا فنقول إذا كان ذلك بعد تمام أربعة أشهر وهو الوقت الذي تنفخ فيه الروح فإن تنزيله حرام حتى ولو أدى بقائه إلى موت أمه، هذه واحدة. إذا كان قبل ذلك فلا بأس إذا قرر الأطباء أنه سيخرج مشوها ويتعب هو ويتعب أهله، أو قالوا إن بقائه يكون سبباً لهلاك أمه فحينئذ لا حرج أن يشهر هذا الحد. ولا بيد أمه وأبيه وعائلته وقبيلته يموت. أما لو كان مثلا جاءها الطلق في وقت تضع فيه عادة فهذا لا بأس لأنها لو دخلت العملية ما في شئ عند انتهاء الحمل لكن له أربعة أشهر أو خمسة أشهر يموت. (برنامج نور على الدرب)

استعمال ما يسقط الحمل

ما حكم استعمال ما يسقط الحمل؟

الجواب: استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين: **الأول:** أن يقصد من إسقاطه إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام لا ريب؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقه أي ما لم عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال ما لم يبين فيه خلق إنسان. والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة؛ كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرك ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

(١) أن تكون الأم حية والحمل حياً فلا يجوز العملية إلا لضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية؛ وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى، ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

(٢) أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

(٣) أن تكون الأم حية والحمل ميتاً فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يفضى الضرر على الأم ؛ لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها، وربما تبقى أيماً إذا كانت معتدة من زوج سابق.

(٤) أن تكون الأم ميتة والحمل حياً فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية، وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال أصحابنا رحمهم الله: لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل؛ لأن ذلك مُثلةٌ، والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدون، وهذا اختبار ابن هبيرة قال في الإنصاف وهو أولى.

قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمُثلةٌ؛ لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه والله أعلم.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لابد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج. (فتاوى منار الإسلام)

قطع وعدم النسل مدى الحياة

امرأة تقول: إنني عزمت على عدم الولادة مدى الحياة بعد أن أنجبت ثلاثة أطفال، مع أنني أتمتع بصحة جيدة، ولي القدرة المالية، وزوجي رجل له كذلك القدرة المالية، وذلك باتفاقي مع زوجي على عدم الولادة، فهل يجوز لي ذلك، وهل علي إثم في ذلك أفيدونا مأجورين؟

الجواب: المرأة التي أعطاها الله القوة والنشاط والقدرة لا يجوز لها أن تقطع النسل عنها، ولو رضي بذلك زوجها، لأن ذلك مخالف لأمر رسول الله ﷺ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام الرجل أن يتزوج الولود الودود ليكثر نسل الأمة، وتكون لهم العزة والهيبة والمنعة، ولهذا امتن الله بالكثرة على بني إسرائيل فقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ وقال شعيب عليه السلام مذكراً قومه ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾.وما يروجه أعداء الإسلام عن الحد من النسل بين المسلمين إنما هي دعاية ضالة، يريدون منها إضعاف المسلمين حتى يتسنى لهم الاستيلاء عليهم، والقضاء على دينهم، وأموالهم، واقتصادياتهم، وليبقوا دائماً عالة عليهم، وإلا فلا يشك عاقل أن كثرة النسل هي العزة والمنعة. (فتاوى منار الإسلام ٧٨٦/٣)

قراءة سورة الزلزلة عند الولادة

هل قراءة سورة الزلزلة عند الولادة يسهل الولادة؟ وهل هناك أدعية وأذكار مشروعة تقال عند الولادة لتسهيلها؟ وهل الدعاء عند الولادة مستجاب؟

الجواب: كتابة سورة الزلزلة في إناء بالزعفران، وكذلك الآيات التي فيها أن الله سبحانه وتعلى يعلم ما في الأرحام، وكذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ (فصلت: ٤٧) وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد: ٨) هذه جربت ويصب في الإناء ماء ويحرك حتى يتغير بالزعفران ثم تشربه النفساء ويمسح منه على بطنها أو تقرأ هذه الآيات في ماء وتسقى إياه ويمسح به على بطنها أيضاً. أو يقرأ على نفس المرأة التي أخذها الطلق، كل هذا نافع بإذن الله.

أما مسألة الدعاء.. دعاء المرأة التي تطلق عند الطلق فهذا حري بالإجابة لأنه يقع عند الاضطرار وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ (النمل: ٦٢) وما أكثر ما يجيب الرب عز وجل الدعاء عند الكربات فيفرجها الله سبحانه وتعالى. (كتاب الدعوة ١٤٣/٣)

معنى العقيقة وحكمها

ما معنى عقيقة المولود؟ وهل هي فرض أم سنة؟

الجواب: عقيقة المولود هي الذبيحة التي تذبح تقرباً إلى الله عز وجل وشكراً له على نعمة المولود في اليوم السابع من ولادته، وقد اختلف أهل العلم في كونها سنة واجبة، وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة حتى أن الإمام أحمد قال: (يقترض ويعق)، يعني أن الذي ليس عنده مال يقترض ويعض ويخلف الله عليه؛ لأنه يحيي سنة، والمراد بقوله - رحمه الله- : يقترض، من يرجو الوفاء في المستقبل، أما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل فلا ينبغي أن يقترض ليعق، وهذا من الأمام أحمد - رحمه الله- دليل على أنها سنة مؤكدة وهو كذلك؛ فينبغي أن يعق الإنسان اثنتين عن الذكر، وعن الأنثى واحدة وتكون في اليوم السابع يأكل

منها ويهدي ويتصدق، ولا حرج أن يتصدق منها، وأن يجمع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مطبوخة مع الطعام. (فتاوى إسلامية ٢/ ٣٢٤)

من عجز عن العقيقة سقطت عنه

لم أقم بذبح تمائم لأولادي لعدم قدرتي المالية. فما الحكم؟

الجواب: مادمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل فلا شيء عليك؛ لأن الله تعالى يقول ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم**﴾ (التغابن: ١٦) ويقول أيضاً: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» فإذا كان الإنسان فقيراً عند ولادة أولاده فليس عليه تميمة لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها.(فتاوى إسلامية٢/ ٣٢٦)

وقت العقيقة

هل مدة العقيقة أسبوع أو أسبوعان أم واحد وعشرون يوماً كما يقال؟ وهل يصح أن تذبح العقيقة في اليوم التاسع أو العاشر مثلاً؟

الجواب: الأفضل أن تكون في اليوم السابع كما جاء به الحديث، فإن فات فقد ذكر أهل العلم أنه يكون في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، ثم لا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك، وهذا على سبيل الأفضلية فقط فلو ذبحها في اليوم السادس أو الخامس أو العاشر أو الخامس عشر فلا حرج عليه. (فتاوى إسلامية ٤/ ٤٨٨)

العقيقة عن السقط

ولد لي طفل في الشهر السابع وثمانية أيام بولادة غير طبيعية، هل ينطبق عليه حكم المولود الكامل؟.

الجواب: نعم الصحيح أن المولود إذا ولد بعد أربعة أشهر فإن حكمه حكم المولود حياً بل هو حي؛ لأنه إذا تم له أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، فإذا سقط بعدها فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، قال أهل العلم: وينبغي أن يسمى، وإن كان قد علم أنه ذكر سمي باسمه ذكر، وإن علم أنها أنثى سُميت باسم أنثى، وإن لم يعلم سمي باسم صالح لهما مثل (هبة الله) وما أشبه ذلك، وبناءً على هذا فإنه يُعق عنه؛ لأنه سوف يحشر يوم القيامة.
(فتاوى إسلامية ٤/ ٤٨٩)

العقيقة عن المولود الميت

ما هو حكم العقيقة للطفل الذي يولد في الموعد المحدد للولادة ولكنه يكون قد مات من مدة بسيطة قبل الولادة؟

الجواب: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه ؛ فإن بعض أهل العلم يقولون ليس عليه عقيقة لأن العقيقة تشرع في اليوم السابع ، ويرى آخرون بأنه يعق عنه لأن هذا الطفل الذي نفخت فيه الروح سيبعث يوم القيامة فيعق عنه.

والذي أرى في هذه المسألة أن الأولى أن يعق عنه ، ولكن استحباب العقيقة في مثل هذه الحال ليس كاستحبابها فيما إذا بقي الطفل حتى بلغ سبعة أيام ، لأن العقيقة تذبح في اليوم السابع ، فإن فات اليوم الرابع عشر ، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ، وهكذا ذكر أهل العلم ، فإن فات ففي أي يوم آخر.

(فتاوى إسلامية ٣/٦٢٦)

الأذان والإقامة في أذن المولود

هل الأذان للمولود في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى يكون في اليوم السابع أم في اليوم الأول ؛ أم متى يكون ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: أولاً : لابد أن نسأله هل هذا من الأمور المشروعة أم لا؟ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة ؛ لاسيما الإقامة ؛ ومن صحيح الأحاديث الواردة في ذلك قال : إنه يكون عند ولادة المولود كما جاء في هذه الأحاديث ؛ والحكمة من هذا أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان المتضمن لتعظيم الله وتوحيده ؛ والدعوة إلى الصلاح والفلاح ؛ هذا وجه كونه حين الولادة.

أما تسمية المولود فإن كان قد عين اسمه قبل الولادة فإنه يسمى حين الولادة ؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال : **«ولد لي الليلة غلام فسميته إبراهيم»**

أما إذا كان لم يعين اسمه قبل ولادته ؛ فالأولى أن تكون التسمية في اليوم السابع لأنه اليوم الذي تذبح فيه عقيقته ويحلق رأسه إذا كان ذكراً.

(الباب المفتوح رقم ٦٠)

حكم الختان

ما هو حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

الجواب: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وفي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت الفلقة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في الفلقة، وصار سبباً إما لإحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك. وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها - أي شهوتها- وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان ألا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض فإنه لا يجب؛ لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار؛ لقول النبي ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن، وقطع شيء من البدن حرام والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب، فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم به ولي اليتيم، وهو اعتداءٌ عليه، واعتداء على ماله؛ لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه، وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال.

أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء وهناك حديث ضعيف وهو: **«الختان سنة في حق الرجال، مكرمة في حق النساء»** فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

(فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١١٧)

رد الهدية بأكثر منها

إن النساء عندما تضع إحداهن مولوداً تأتيها هدايا من قريباتها وجيرانها، فهل إذا ردت إحدى النساء على من أهدتها بأكثر منها إذا وضعت يكون ذلك من باب الربا؟ وهل وضع النقود على صدر المولود في هذه الحالات يجوز شرعاً؟

الجواب: وضع النقود على الأطفال هذا من باب الهدية، والهدية أمر مطلوب لأنها تورث المودة والمحبة، وكل شيء يورث المحبة بين المسلمين فإنه مطلوب، وليس ردك للهدية أو مكافأتك على الهدية من الأمور الربوية بل هو أمر جائز.

وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فإذا أهدي إليك شيء وأهديت أكثر منه فليس ذلك م الربا وليس فيه بأس والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٢/ ٤٨٤)

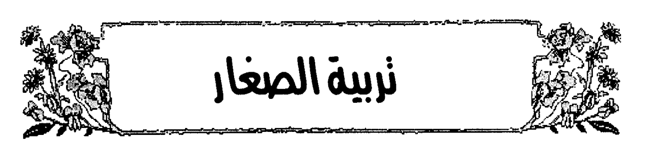
تقديم المال عند الولادة

ما رأي الشرع فيما تفعله بعض النساء اليوم حيث إنها إذا رزقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم بإعطائها بما يسمى بالحفالة، وهو عبارة عن مبلغ كبير من المال قد يثقل كاهل الزوج ويسبب بعض المشاكل، ، هل له أصل في الشرع؟

الجواب: الهدية للمولود عند ولادته لا بأس بها في الأصل؛ لأن الأصل في الهدية وفي جميع المعاملات الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه.

فإذا جرت العادة بين الناس إذا ولد لهم الولد أهدى إليه أقاربه شيئاً من المال فلا بأس أن يفعل ذلك الإنسان، تبعاً للعادة والعرف لا تعبداً لله عز وجل لأنني لا أعلم شيئاً من السنة الآن في استحباب ذلك لكنها عادة معروفة عند الناس اليوم ومألوفة إلا أن هذه العادة إذا تضمنت ضرراً على أحد فإن الضرر لا ينبغي سلوكه.

فلو كانت هذه العادة كما ذكر السائل تثقل كاهل الزوج بحيث تلح الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي يثقل كاهله لتهديه إلى من ولد له الولد، فإن ذلك ينهى عنه، لما فيه من أذية الزوج وإحراجه. أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يوجد المودة والمحبة فلا بأس به. (نور على الدرب ص٣٤-٣٥)



تربية الصغار

الطريقة الشرعية في تربية الصغار

ما هي الطريقة الشرعية المثلى في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشئوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

الجواب: شئون التربية تكون بيد الزوج لا بيد الزوجة إذا كان ذو عقل ودين، كما قال رسول الله ﷺ: «**الرجل راعٍ في أهل بيته ومسئول عن رعيته**». وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربية أولاده كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أبيهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم فإن ذلك من الحيلولة بين المرء وحقه.

وعلى المرء أن يكون رجلاً في أهله رجلاً له قيمته وله معناه، بحيث لا ينظر إلى العاطفة بل ينظر إلى ما فيه المصلحة، فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

أما أمر الأولاد الذي ذكره السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، وقد أمر النبي ﷺ أمته بأن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوهم عليها لعشر، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب وينتفع به، ففي سن الصغر لا يفيده الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصح بالقول اللين المحبب إلى النفوس.

وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولابد في هذه الحال أن يكون الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها، فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه يكون غير مبرح بل يكون على قدر يحصل التأديب به.

وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك بل يجعل أكبر عماد له دعاء الله عز وجل والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يبوء بالفشل والخسران. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٣/٦٢٣-٦٢٥)

فضل تربية الأولاد

سائلة تقول: أنا امرأة عندي من الأولاد والبنات، أما البنات فلأنهن معي طول الوقت قد أحسنت تربيتهن، أما الأولاد فبعضهم كبير وليس باستطاعتي القيام على تربيتهم، ووالدهم يعمل طوال النهار، وإذا طلبت منه ذلك لا يعجبه الكلام. فهل علي شيء في هذا؟ وأرجو حث الآباء على الاعتناء بالأبناء، وعدم انشغالهم عنهم بالعمل.

الجواب: نشكر هذه المرأة على تربية بناتها، وعلى محاولة تقوم أولادها البنين أيضاً، ونرجوا من أبيهم أن يعتني بهم، وأن يحرص عليهم وأن يوجههم حتى يكونوا صالحين، فإن ذلك خير له في الدنيا والآخرة، في الحياة والممات، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ (التحريم: ٦)

وقال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» وهو إذا قام بتربيتهم على الوجه الذي أمر الله به، ورسوله ﷺ كان على خير عظيم، وصار هؤلاء الأولاد يدعون له في حياته، وبعد موته، وإذا كان بالعكس فأهمل تربية أولاده أثم بذلك، وصاروا عليه وبالاً.

فنرجو من هذا الأب أن يعتني بأولاده كما يعتني بماله، بل أكثر لأن المال عرض يزول، ولكن الأولاد جزء من الإنسان وهم الذين ينفعونه في حياته وبعد الممات.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٨٩)

ترك الصغير والذهاب للعمل

سائلة تقول: لي ولد مضى من عمره سنتان وثلاثة أشهر أتركه مع إحدى أخواتي عندما أذهب للعمل لأعود إليه في الساعة الواحدة ظهراً فهل علي ذنب في تركه هذه الفترة؟

الجواب: إذا كانت الأخت التي تركت عندها هذا الولد ثقة وأمينة وحريصة وقادرة على ذلك فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت مهملة أو مُفرطة أو غير أمينة وغير قادرة فلا تضعيه عندها، ضعيه عند من تثقين به لأن الولد أمانة عندك وأنت راعيته وعليك أن تتقي الله عز وجل في رعايته حتى لا يحصل عليه ضرر.

(كتاب الدعوة ٣/ ١١٧-١١٨)

المسئول عن أموال الأطفال

هل يجوز للأم أن تبيع ذهب طفلتها؟ وهل يجب عليها الزكاة فيه؟

الجواب: المسئول عن أموال الأطفال أبوهم وليس للأم أن تتصرف بشيء من أموالهم إلا بأذن والدهم، والزكاة على ذهب الطفلة واجبة إن بلغ مجموعة نصاباً وهو خمسة وثمانون جراماً، ويتولى إخراجها أبوها أو أمها بإذن أبيها. (فتاوى المرأة)

التشديد في ملابس البنات الصغيرات

من المشاهد أن بعض الناس يتشدد على بناته الصغار حتى إن بعضهم يلزم ابنته بلبس الخمار وعمرها أربع سنوات ويقول من شب على شيء شاب عليه، ويحاول فرض ذلك على جميع أسرته . فما رأيكم في هذا التشدد الذي يقيد طفلة صغيرة لا تفقه شيئاً ؟

الجواب: لا شك أن من شبّ على شي شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ من بلغ سبع سنين بالصلاة، وإن لم يكن مكلفاً من أجل أن يعتاد عليها .

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها، ويديها ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حداً تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعا للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس .

(لقاء الباب المفتوح)

ألعاب الأطفال المصاحبة للموسيقى

يوجد كثير من الألعاب والبرامج التعليمية الهادفة للطفل، وغالب هذه البرامج تسبق بالموسيقى أو ما يشبه بالموسيقى، ولدينا نموذج من ذلك وهو الكتاب الناطق، ونود أن تسمع معنا هذه النغمة وتعطينا رأيك ؟

الجواب: هذا الذي سمعته تتقدمه موسيقى . والموسيقى من المعازف المحرمة الثابت تحريمها بما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير و الخمر والمعازف**» وعلى هذا لا يجوز استعمالها إلا إذا حذفت هذه الموسيقى على أن ما سمعته من الحكايات لأصوات هذه

الحيوانات غير مطابق لأصواتها في الواقع، ولا يعطي التصور الكامل لمعرفة أصوات هذه الحيوانات، لهذا أرى أن لا تستعمل وأن استعمالها حرام إذا بقيت الموسيقى وإن لم تبق فاستعمالها قليل الفائدة . (فتاوى إسلامية)

عرائس الأطفال القطنية

سئل فضيلة الشيخ: هناك أنواع كثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تماماً، ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية؟

فأجاب: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنساناً ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً، لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى، ولكني لا أقطع بالتحريم نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسالي، وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الألعاب المرسومة باليد

كثيراً من الألعاب يحوي صوراً مرسومة باليد لذوات الأرواح، والهدف منها غالباً التعليم مثل الموجودة في الكتاب الناطق ؟

الجواب: إذا كانت لتسلية الصغار فإن من أجاز اللعب للصغار يجيز مثل هذه الصور، وأما من منع هذه الصور فإنه لا يجيز ذلك على أن هذه الصور ليست مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة كما يتضح مما هو أمامي . والخطب في هذا سهل . التساهل مع ألعاب الصغار. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/١٥٤)

الموسيقى في الكتاب الناطق للأطفال

س : إذا يا فضيلة الشيخ إذا كانت للصغار فلا مانع . إذا لماذا لا نقول للموسيقى التي في الألعاب والبرامج التعليمية الهادفة للطفل(الكتاب الناطق) هي للصغار ونتساهل بها لأنها للصغار ؟

الجواب لا نتساهل بها لأنها لم يرد لها نظير في السنة ، ولأن المعازف الوارد تحريمها عامة ولم يرد دليل على التخصيص ، ولأن الصبي إذا اعتاد اللهو والعزف كان سجية له وطبيعة .

(المصدر السابق)

الألعاب المصنعة أم المشتراه

هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها لهم؟

الجواب: أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام ، لأن هذا من التصوير الذي لا شك في تحريمه ، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولاً . لكن بالنسبة للشراء بدلاً من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليست فيها صور ، كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها.

أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون ولا أنف فما فيه بأس ، لأن هذه لا يضاهي خلق الله .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٣/١٥٦)

أفلام الكرتون

ما حكم صور الكرتون التي تخرج في التليفزيون ؟

الجواب: أما صور الكرتون التي ذكرتم أنها تخرج في التليفزيون فإن كانت على شكل آدمي فحكم النظر فيها محل تردد ، هل يلحق بالصور الحقيقية أو لا ؟

والأقرب أنه لا يلحق بها . وإن كانت على شكل غير آدمي فلا بأس بمشاهدتها إذا لم يصحبها أمر منكر من موسيقى أو نحوها ولم تله عن واجب

(المصدر السابق)

ألعاب الحيوانات من المطاط

ما حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب الأطفال؟

الجواب: استعمال الصور الكاملة محظور شرعاً، أما لعب الأطفال فالأولى تشويهها إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى لكي لا تشجع صانعيها. والله الموفق .

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٦٠)

عرائس الأطفال المفصلة

هناك أنواع كثيرة من العرائس التي كانت تسميها عائشة رضي الله عنها البنات، منها ما هو مصنوع من القطن، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تماماً وهو ما يباع في الأسواق، ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي أو يحبو، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية ؟

الجواب: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شي من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنساناً ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذا شيئاً، لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى .ولكني لا أقطع بالتحريم، لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور. فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي، وليس مكلف بشي من العبادات حتى نقول إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً. وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذه فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٣/١٥٥)

عرائس الأطفال من الصلصال

ما حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال ؟

الجواب: كل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله فهو داخل في الحديث: (لعن النبي ﷺ المصورين ...) «**أشد الناس عقابا يوم القيامة المصورون**» لكن كما قلت إنه إذا لم تكن

الصورة واضحة أي ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله عز وجل . (المصدر السابق ٣/١٥٦)

العاب الأطفال وتمثيلهم للكبار

عندما يلعب الأطفال مع بعضهم ، ويمثل الولد دور الأب وتمثل البنت دور الأم ، هل يقرون على ذلك أم يمنعون منه ؟ ولماذا ؟

الجواب : أنا أرى أنهم يمنعون منه ، لأنه قد يتدرج الطفل بهذا أن ينام معها وسد الباب هنا أولى . (فتاوى المرأة)

قصص الأطفال على لسان الحيوانات

في القصص هناك بعض القصص الهدف منها تعليم أو تسلية الأطفال وتأخذ أشكالاً مختلفة ، فبعضها يحكي واقع حيوانات تتكلم ، فمثلا لكي نعلم الطفل أن عاقبة الكذب وخيمة تحكي أن ثعلباً مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها ، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه فما رأيكم بهذا النوع ؟

الجواب : هذه أتوقف فيها ، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عما خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب ، وقد يقال إن المقصود ضرب المثل ، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء.

(فتاوى المرأة المسلمة)

قصص الأطفال التي تحوي الخيال والكذب

هناك نوع آخر من القصص أن الأم قد تحكي قصة لطفلها ممكنة الوقوع وإن لم تكن قد وقعت فنقول مثلاً : إن هناك طفل اسمه حسن آذى جيرانه وصعد على جدارهم فوقع وانكسرت يده ، فما حكم مثل هذا النوع من القصص الذي قد يتعلم الطفل من خلاله بعض الفضائل والخصال الحميدة ، هل هي كذب؟

الجواب : الظاهر أنها إذا قيلت على سبيل التمثيل بأن يقال : إن هناك طفل أو ولد أو ما أشبه بدون أن يعين اسم ، يجعل كأنه أمر واقع أنه لا بأس به ، لأن هذا من باب التمثيل وليس أمرا واقعا ، وعلى كل حال فهذا لا بأس به ، لأن فيه فائدة وليس فيه مضرة .

(المصدر السابق)

رسم الأطفال لصور ذوات الأرواح

في مناهج التعليم في المدارس يطلب من الطفل أن يرسم صورة لذات روح، أو يعطى مثلا دجاجة ويقول له أكمل الباقي، وأحياناً يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق، أو يعطى صورة فيطلب منه تلوينها فما رأيكم في هذا؟

الجواب: الذي أرى في هذا أنه حرام يجب منعه، وأن المسئولين عن التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب ومنع هذه الأشياء. وإذا كانوا يريدون أن يتبينوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقولوا اصنع صورة سيارة أو شجرة أو ما أشبه ذلك مما يحيط به علمه، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور، وهذا مما ابتلى به الناس بواسطة الشيطان وإلا فلا فرق بلا شك في إجادة الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة أو سيارة أو قصر أو إنسان، فالذي أرى أنه يجب على المسئولين منع هذه الأشياء، وإذا ابتلوا ولا بد فليصوروا حيواناً ليس له رأس . (فتاوى إسلامية ١٥٧/٣)

طمس الصور التي في الكتب

هذه الصور التي في الكتب هل يلزم طمسها؟ وهل قطع الرأس بوضع فاصل بينه وبين الجسم يزيل الحرمة ؟

الجواب: أرى أنه لا يلزم طمسها، لأن في ذلك مشقة كبيرة، ولأنها - أي هذه الكتب - ما قصد بها الصورة إنما قصد ما فيها من العلم، ووضع خط ما بين الرقبة والجسم لا يغير الصورة عما هي عليه . (المصدر السابق)

رسوب الطفل إذا لم يرسم المطلوب منه

قد يرسب الطفل إذا ما رسم هذا الرسم في المدرسة أي قد لا يعطى درجة الرسم ثم يرسب؟

الجواب: إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطرا لهذا الشي، ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك، ولكني آمل من المسئولين أن لا يصل بهم إلى هذا الحد فيضطروا عباد الله إلى معصية الله .

(المصدر السابق ص١٥٨)

عورة الطفل والملابس القصيرة

هل يجوز للأطفال ذكوراً أم إناثاً لبس الملابس القصيرة التي تبدي فخذيه ؟

الجواب: من المعلوم أن مادون سبع سنين لا حكم لعورته، لكن تعويد الصبيان والأطفال هذه الألبسة الخالعة القصيرة لا شك أن سيهون عليهم كشف العورة في المستقبل، بل ربما لا يستحي الإنسان إذا كشف فخذه لأنه كان يكشفه صغيراً ولا يهتم به وحينئذ يكون نظر الناس إلى عوراتهم كنظرهم إلى وجوههم في عدم حرمتها والخجل منها، فالذي أرى أن يمنع الأطفال وإن كانوا صغاراً من مثل هذه الألبسة، وأن يلبسوا لباس احتشام بعيد عن المحذور.

(فتاوى المرأة)

الأطفال الذكور وملابس الإناث

هل يجوز لبس الأطفال الذكور مما يخص الإناث كالذهب والحرير أو غيره والعكس ؟

الجواب: هذه مفهومة من الجواب الأول، قلت: إن العلماء يقولون إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه البالغ، وعلى هذا فيحرم إلباس الأطفال من الذكور ما يختص بالإناث وكذلك العكس.

س: هل يدخل تحت هذا إسبال الثياب للأطفال الذكور ؟

الجواب: نعم يدخل.

س: وما فيه تشبه للكفار وغيره كالقبعة والبنطلون ؟

الجواب: هذا باب آخر، تشبه المسلمين بالكفار في اللباس أو غيره سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً صغاراً أو كباراً محرم لقول الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، ولأنه يجب أن يكون للمسلمين شخصية قوية تمنعهم من التبعية لغيرهم، لأنهم الأعلون ودينهم هو الأعلى كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ وقال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾.

(لقاء الباب المفتوح)

تمرد وعقوق الأبناء الكبار

فضيلة الشيخ إني أم وعندي أولاد، ولكن ابني الكبير وعمره ٢٤ سنة لا يحبني ولا يحترمني، ودائماً يحتقرني ويلقبني بالصهيونية، مع أني أحبه وأدعو له وألبي طلباته، ولا أرفض له طلباً. فماذا أفعل؟ أرجو أن تجد حلاً لهذه المشكلة.

الجواب: هذا السؤال يتضمن شقين:

الشق الأول: بالنسبة إليك، فإن الذي أنصحك به أن تصبري على هذا الولد، حيث يحصل منه هذا نتيجة الجهالة والسفه، فاصبري عليه، واسألي الله له الهداية والصلاح، هذه هي وظيفتك أنت وبالنسبة له وهو الشق الثاني:

فإن الرجل إذا كان بالغاً عاقلاً فإنه يخشى عليه من العقوبة العاجلة والعياذ بالله، فإن هذا العمل الذي يعمله من أكبر العقوق، والعقوق من كبائر الذنوب، كما ثبت ذلك عن النبيﷺ. وعلى هذا فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويرجع إليه ويقوم بالبر الواجب عليه، وليعلم أنه سيصنع به أولاده كما يصنع هو بأمه، فإن برها بره أولاده، وإلا فليبشر بسوء العاقبة، ونسأل الله له الهداية.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٢٠-٧٢١)

ثقب إذن البنت من أجل الحلي

ما حكم ثقب إذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالخرص؟ وهل في ذلك شيء من المثلة والتعذيب كما قال بعض الفقهاء؟

الجواب: الصحيح أنه لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أقراط يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب يسير، وإذا ثقبت في حال الصغر صار برؤه سريعاً.

س: وهل ينطبق على هذا ثقب الأنف؟

نعم عندما يرى أنه مكان للزينة.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٧)

حلق شعر البنت بعد الولادة

ما حكم حلق شعر البنت عند الولادة أو بعد ذلك رغبة في إطالة شعرها وغزارته ؟ وهل يسن حلق شعرها عند الولادة كالذكور ؟

الجواب : حلق شعرها لا يسن في اليوم السابع كما يسن في حلق رأس الذكر ، وأما حلقه للمصلحة التي ذكرت إذا صحت فإن أهل العلم يقولون : إن حلق الأنثى رأسها مكروه لكن قد يقال إنه إذا ثبت أن هذا مما يسبب نشاط الشعر ووفرته فإنه لا بأس به ، لأن المعروف أن المكروه تزيل كراهته الحاجة .

(فتاوى نور على الدرب)

سن الاحتجاب عن المميز والبالغ

ما هو سن الطفل الذي تحتجب منه المرأة هو التمييز أم البلوغ ؟

الجواب : يقول الله تعالى في سياق من يباح إبداء الزينة لهم : ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾(النور : ٣١) ، والطفل إذا ظهر على عورة المرأة وصار ينظر إليها ويتحدث عنها كثيراً ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه. وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث المجالسة ، لأن الصبي ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلى أناس يتحدثون بهن كثيراً ، ولولا هذا لكان غافلاً لا يهتم بالنساء.

المهم أن الله حدد هذا الأمر بقوله : ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء**﴾ (النور : ٣١) يعني أن هذا مما يحل للمرأة أن تبدى زينتها له إذا كان لا يظهر على العورة ولا يهتم بأمر النساء . (فتاوى إسلامية)

تاديب الطفل بالضرب

هل يجوز للأب أو الأم معاقبة الطفل بالضرب أو وضع شي مر أو حار في فمه كالفلفل إذا أرتكب خطأ ؟

الجواب: أما تأديبه بالضرب فإنه جائز إذا بلغ سناً يمكنه أن يتأدب منه وهو غالباً عشر سنين ، وأما إعطاؤه الشيء الحار فإن هذا لا يجوز ، لن هذا يؤثر عليه وقد ينشأ من ذلك

حبوب تكون في فمه أو حرارة في معدته. ويحصل بهذا ضرر بخلاف الضرب فإنه على ظاهر الجسم فلا بأس به إذا كان يتأدب به، وكان ضرباً غير مبرح.

س: فيما دون العشر ؟

الجواب: فيما دون العشر ينظر فيه، فإن الرسول ﷺ إنما أباح الضرب لعشر على ترك الصلاة، فينظر فيما دون العشر قد يكون الصبي الذي دون العشر عنده فهم وذكاء وكبر جسم يتحمل الضرب والتوبيخ والتأديب به، وقد لا يكون. (فتاوى إسلامية)

تدريس البنت في روضة مختلطة

هل يجوز إدخال ابنتي في الروضة في مدرسة أهلية يكون فيها اختلاط الأولاد مع البنات؟

الجواب: اختلاط الصغار لا بأس به مما دون العاشرة، أما إذا أتموا العاشرة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**فرقوا بينهم في المضاجع**» فأرى ألا يدخل من بلغ العاشرة لا من بنين ولا من بنات في أماكن مختلطة، وأنصح جميع المسلمين في بلادنا وغيرها أن يتقوا الله عز وجل وألا يكونوا كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء يقلدون أهل الكفر الذين ابتعدوا عن الفطرة فسلكوا أسباب الفتنة. (كتاب الدعوة ١٣٣/٣)

الطفل وقراءة القرآن في الأماكن المحظورة

هل هناك بأس على الأم والأب في تحفيظ طفلهم الصغير القرآن مع علمهما بأنه قد يقوم بقراءته في الحمام وقت قضاء الحاجة، أو قراءته بطريقة لا تليق بالقرآن الكريم على الرغم من تكرار التنبيه على ذلك ؟

الجواب: نعم ينبغي للأم والأب أن يقرأ طفلهما القرآن الكريم ويحذراه من أن يقرأه في مثل هذه الأماكن التي لا ينبغي أن يقرأ فيها. وإذا حصل منهم شي من ذلك فإنهم غير مكلفين - أعني الأطفال - فليس عليهم أثم، والوالد أو الوالدة إذا سمعه يقرأ في مكان لا يليق يتكلم عليه. ويبين أن هذا لا يجوز. وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرمي صار إماماً وهو ابن ست أو سبع سنين، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ.

(فتاوى منار الإسلام)

حبس الصبيان عن الخروج وقت المغرب

إذا كان هناك ساحة ملحقة بالبيت يلعب بها الأطفال داخل سور البيت، فهل ينطبق عليها حديث حبس الصبيان وقت المغرب لانتشار الشياطين أم أن ذلك ينطبق عل الشارع خارج البيت؟

الجواب: الحديث إنما هو في الشارع خارج البيت، وأما داخل البيت فلا بأس به.

(لقاء الباب المفتوح)

مرور الطفل أمام المرأة أثناء صلاتها

هل يجب على المرأة وهي تصلي أن تمنع مرور طفلها الصغير بين يديها مع العلم أن ذلك يحصل منها مراراً أثناء الصلاة، وتؤدي مدافعتها له إلى ذهاب الخشوع في الصلاة، ولو أنها صلت بمفردها تخشى الضرر عليه؟

الجواب: لا حرج عليها في هذه الحال أن تمكنه من أن يمر بين يديها إذا كان كثير المرور وتخشى فساد صلاتها بمدافعته كما قال بذلك أهل العلم رحمهم الله ـ ولكن ينبغي لها في هذه الحالة أن تعطيه شيئاً يتلهى به ويكون حولها، لأن الطفل إذا أعطي شيئاً يتلهى به تلهى به عن غيره، أما إذا كان تعلقه بأمه لجوع أو عطش فإن الأولى بها أن تأخر الصلاة حتى تقضي نهمته ثم تقبل على صلاتها. (فتاوى نور على الدرب)

ثقب أذن البنت للزينة

وسُئل فضيلة الشيخ: عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

الجواب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً.

وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه.

(فتاوى الطهارة ص١٣٧)

صيام الصبيان دون ١٥ سنة

هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

الجواب: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته**». والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

س: وما حكم صيام الصبي؟

الجواب: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه بل هو سنة، له أجره إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده. (لقاء الباب المفتوح)

لعن الصغير أثناء الغضب

يقوم ولدي الذي عمره خمس سنوات بإغضابي كثيراً، وفي يوم من الأيام لعنته؛ ثم ندمت على ذلك كثيراً؛ ثم استغفرت الله سبحانه وتعالى، فماذا أفعل هل علي صدقة أم صيام أو يكفي الاستغفار والتوبة؟

الجواب: لا يجوز لعن المعين سواء الإنسان أو الحيوان أو غير ذلك، ولا سيما إذا لعن الإنسان أحداً من أولاده أو أحداً من إخوانه أو أحداً من أهله؛ فإن ذلك اللعن يكون به قطيعة وعقوق؛ وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله، ومن تاب فإن الله يتوب عليه.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٢٦)

ضربت ابنتها في الحج

ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة وحدث أن ابنة لي كانت تعاني نوعاً من المرض؛ وأخذت مدة على الدواء وترفض الأكل وألزمتها عدة مرات فرفضت فغضبت عليها وضربتها ضرباً شديداً؛ لكني ندمت على هذا الفعل؛ وبكيت كثيراً؛ فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: إذا كانت هذه البنت التي أعطيتها الدواء بوصف من الطبيب؛ وكانت مريضة وضربتها ضرباً غير مبرح، أي ليس شديداً؛ بل ضرب تأديب فإن هذا لا بأس به سواء في الحج أو في غير الحج؛ والمقصود أن هذا الضرب مما سمح به الشرع أن يكون للتأديب؛ وأن يكون غير مبرح وحينئذ فليس عليك شيء. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٦٩)

كراهية البنات من أمر الجاهلية

في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة، ومن هذه الأشياء أن أناساً يقولون: لا نحب أن تأتي زوجاتنا ببنات وبعضهم يقول لامرأته: والله لو أتيت ببنت فإنني أطلقك - نبرأ إلى الله من هؤلاء- وترى بعض النساء في هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها، فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا؟

الجواب: أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جداً جداً ولا أظن أحداً يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتاً، اللهم إلا أن يكون قد مل من زوجته ويريد أن يطلقها؛ فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها؛ فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقاً منجزاً على غير هذا الوجه؛ لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره أن يصبر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء: ١٩).

وأما كراهية البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية، وأن فيه نوعاً من التسخط من قضاء الله وقدره، والإنسان لا يدري فلعل البنت خيرٌ له من أولاد ذكور كثيرين، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته، وكم من ابن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته، ولم ينفعه بعد مماته. (فتاوى نور على الدرب)

دخول الأطفال على النساء

فضيلة الشيخ كثيراً ما رأيت من خلاف بين الناس في مسألة دخول الأطفال على النساء، فبالنسبة لغير طلبة العلم، رأيت تفريطاً، فبعضهم قد يسمح لمن كان في الثانية عشرة أو في الرابعة عشرة، وربما بعضهم يكون أكبر من ذلك في الدخول على النساء ولا يرون في ذلك بأساً.

ورأيت أيضاً في المقابل عند بعض الاخوة الملتزمين بدين الله عز وجل تشدداً في ذلك، فيمنعون حتى من كان في الخامسة من عمره وربما في الرابعة من عمره ادعاءاً منهم أن هذا الطفل فيه ذكاء، وأنه يلاحظ أو يميز بين الحسن والقبيح من النساء، فما هو الضابط لذلك مع الأدلة ؟

الجواب: الضابط لهذا ذكره الله عز وجل في القرآن، قال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ (النور: ٣١) هذا هو الضابط.

فإذا رؤي من الطفل أن يلحظ المرأة، أو يلمسها، أو ما أشبه ذلك، أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى، عرف أنه يظهر على عورات النساء، وهذا لا يكون إلا من السنة العاشرة فما فوق، إلا إذا كان الطفل يعيش في بيئة يتحدثون دائماً عن النساء وعن الشهوة، فربما يكون له اطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشرة، هذا بالنسبة لإظهار المرأة وجهها عنده.

أما بالنسبة للخلوة بالمرأة فهذا يجب التحرز منه، وذلك لأنه وإن كان الطفل ليس فيه ما يؤدي إلى الاحتجاب عنه؛ لكن إذا خلا بالمرأة قد تكون المرأة نفسها فيها شيء من الفساد فتحاول أن تثير شهوته، نعم وربما تمكنه من نفسها أو ما أشبه ذلك، فالخلوة شيء وكشف المرأة وجهها للطفل شيء آخر، يعني أن الخلوة يجب التحرز منها كثيراً لئلا تعبث المرأة بالطفل، وإذا علمنا أن من النساء من تدخل القرد عليها لتتمتع به فما بالك بالصبي لسبع سنين أو ثمان سنين.

(الباب المفتوح ٣١/١٦-١٨)

مس الأطفال للمصحف

ما حكم مس الأطفال للمصحف الشريف؟

الجـواب: اختلف العلماء رحمهم الله في جواز مس المصحف للمحدث، فمن أهل العلم من يقول: إن مس المصحف لمحدث جائز، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في منع المحدث من مس المصحف، والأصل براءة الذمة وعدم الالتزام.

ومن العلماء من قال: إنه لا يحل مس المصحف إلا على طهارة؛ لأن في حديث عمرو بن حزم الذي كتبه عن النبي ﷺ: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**» والطاهر هنا هو الطاهر من الحدث.

وهذا القول أصح من القول الأول؛ لأن كلمة طاهر وإن كانت مشتركة بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية لكن المعهود من خطاب الشارع ألا يعبّر بكلمة طاهر لمن كان طاهراً طهارة معنوية، والطاهر طهارة معنوية هو المسلم، ويبقى النظر هل يشمل الحكم الصغار الذين يتعلمون القرآن؟ فيلزمهم الوضوء؟ أو لا يشملهم لأنهم غير مكلفين؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الصغير لا يلزمه أن يتوضأ لمس المصحف؛ لأنه غير مكلف، ومنهم من قال: إنه يلزمه فيُلزم بأن يتوضأ، وهذا لاشك أنه أحوط، وفيه من المصلحة أننا نغرس في قلوبهم إكرام كلام الله عز وجل؛ فإذا كان في إلزامهم صعوبة فإنه من الممكن أن يمس المصحف من وراء حائل؛ فإن مس المصحف من وراء حائل جائز للمحدث وغير المحدث.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٢٣)

وسُئل الشيخ: هل يحرم على من دون البلوغ مس المصحف بدون طهارة؟

الجـواب: هذا محل خلاف، فقال بعض أهل العلم: لا يحرم على من دون البلوغ مس المصحف، لأنه غير مكلف والقلم مرفوع عنه.

ومن العلماء من قال: لا يجوز حتى للصغير أن يمس المصحف بدون وضوء، وعلى وليه أن يلزمه بالوضوء كما يلزمه بالوضوء للصلاة، لأن هذا فعل يشترط لحله الطهارة.

(فتاوى الطهارة ص٢١٤)

وسُئل: عن حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه؟

الجـواب: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف. (المصدر السابق)

إصرار الطفل على الصيام رغم الضرر

طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

الجواب: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقه فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يُمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها؛ فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه. ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

(فتاوى إسلامية ٢/١٦١-١٦٢)

التلفاز وأثره على الأبناء

فضيلة الشيخ: إن مما عمت به البلوى هذا التلفاز الذي لا يكاد يخلو منه بيت في بر أو بحر، مع العلم أنه يُعرض فيه ما يلي:

١- الغناء بميوعته والموسيقى بمختلف آلتها.

٢- المسلسلات البوليسية الإجرامية.

٣- الروايات الخرافية والخيالية.

٤- التمثيل المختلط بين الجنسين.

٥- تشويه تاريخ الإسلام والمسلمين والصالحين حيث تمثل نساؤهم معهم سافرات وهذا يشاهد في المسرحيات التاريخية.

٦- يعرض في بعض التمثيليات خيانات زوجية والعياذ بالله.

٧- ظهور المرأة فيه سافرة أو متبرجة أو مغنية أو ممثلة أو غير ذلك.

٨- وفي وسط ما سبق أو قبله يتلى القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والتوجيهات الدينية.

٩- تمثيل الصحابة رضي الله عنهم

وإذا عُلم أن إذاعة القرآن الكريم تقدم برامج دينية تفوق ما يُعرض في التلفاز حتى الأخبار المحلية والعالمية فإذا علمنا ذلك:

(١)هل يجوز إدخاله حتى تصل إليه أيدي ضعفاء الإدراك من النساء والأطفال، فينظرون إلى ما فيه فيختلط عليهم الحق بالباطل؟

(٢)وهل يجوز النظر إلى المرأة فيه، وإلى المردان، والذين يظهرون بشكل يتنافى مع الرجولة في بعض الأحيان؟

(٣)وماذا يجب على من أصر على إدخاله، أو قال لا أستطيع إخراجه؟

(٤)وهل يجوز إدخاله لمن يقول: إنه يصعب عليه قفله أمام الغناء والنساء والموسيقى التي تكتنف برامجه ونحو ذلك؟

(٥)وهل برامجه السابقة تتفق مع الشريعة الإسلامية؟

(٦)وهل يجوز للرجال والنساء عامة النظر إلى البرامج السابقة ونحوها؟

الجواب: لاشك أن الفقرات السبع التي صدرتم بها كلامكم عن التلفزيون فقرات محرمة لا يترتب في تحريمها من عرف مصادر الشريعة الإسلامية ومواردها؛ لما تضمنه من المفاسد الدينية والأخلاقية والأمنية والاجتماعية، فنسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليه لاجتنابها والبعد عنها حتى يحصل الخير والفلاح والبعد عن أسباب الشر والفتنة.

كما إن إحاطة القرآن والبرامج الدينية بمثل هذه الأمور جمع بين الضدين، ولاشك أن اقتناءه لمن يستعمله فيما ذكر محرم؛ لأن مشاهدة الحرام حرام، وعلى هذا فمن اقتناه وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يتمكن من اجتناب البرامج المذكورة فقد أصر على محرم، وكذلك من اقتناه لأهله وأولاده الذين لا يتحاشون من ذلك، وإن كان هو لا يشاهده فإنه قد اقترف إثماً لكونه أعان على محرم، وهو من سوء التربية التي سيحاسب عليها المرء يوم القيامة.

وأما مشاهدة التلفزيون بدون اقتناء فإنها على ثلاثة أقسام:

١ - مشاهدة ما فيه منفعة دينية أو دنيوية فهذا لا بأس بها إلا أن يتوصل بها المشاهد إلى شيء محرم، مثل أن تتمتع المرأة بالنظر إلى مقدم البرامج فيكون بذلك فتنة.

٢- مشاهدة ما فيه مضرة في الدين فهذا حرام؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحمي دينه عما يضره.

٣- مشاهدة ما لا نفع فيه ولا ضرر، فهذه من اللغو الذي لا يليق بالمؤمن الحازم أن يضيع وقته بمثلها. والله أسأل أن يصلح أمر المسلمين ويقيهم السوء في الدنيا والآخرة.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٣٧١)

ملابس البنات الصغيرات

بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

الجواب: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهو صغيرة، لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر، وعلى الحياء فالحياء من الإيمان.

(فتاوى المرأة ص١٧٧)

إلباس الطفلة الصغيرة للخمار

فضيلة الشيخ: أخي يلبس ابنته خماراً وعمرها أربع سنوات، ويقول من شب على شيء شاب عليه، ويحاول فرض هذا على أولادي وأنا أختلف معه في هذا وأقول له عندما تبلغ المحيض، فما رأيكم في هذا التشدد الذي قيد طفولة طفلة في الرابعة من عمرها؟

الجواب: لا شك أن ما قاله أخوك هو الغالب، إن من شب على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ بأمر من لمغ سبع سنين بالصلاة، وإن لم يكن مكلفاً من أجل أن يعتاد عليها.

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها ويديها ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حداً تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعاً للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس. (فتاوى منار الإسلام ٣/ ٨١٠-٨١١)

ملابس الأطفال وصور ذوات الأرواح

هناك كثير من ملابس الأطفال فيها صور لذوات الأرواح ، وبعض هذه الملابس مما يمتهن مثل الحذاء والملابس الداخلية للأطفال دون الثالثة ، ومنها ما لا يمتهن بل يحافظ عليها وعلى نظافتها ، فما حكم هذه الملابس ؟

الجواب : يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه كبير ، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام. فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً ، وهو كذلك. والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب والأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٣/١٥٨)

اللباس القصير للأطفال

ما حكم اللباس القصير للأطفال؟ وهل هذا حسب جسم الطفل؟

الجواب: هو على كل حال الطفل الذي دون سبع يقول العلماء : لا حكم لعورته لكنه في الحقيقة خاضع لنمو الطفل ، بعض الأطفال يكون نموه سريعاً فربما إذا بلغ السبع ، وإذا هو كالذي يبلغ العشر ومنهم العكس ، لكن هنا شيئاً يجب التفطن له وهو أن البنت إذا عودت اللباس القصير إلى سن التاسعة أو العاشرة مثلاً فإنها تألف هذا اللباس ثم إنه يزول عنها الحياء لأنها تشعر أن طرف ساقها وفخذها ليس بعورة فيبقى فتحه وكشفه سهلاً عندها وتتربى على هذا وربما يجرها ذلك إلى أن تستعمله وقت الكبر ، وهذا من الأمور المحذورة والمهم أنه كلما كان الداعي أقوى في تهاون الناس باللباس فإنه يكون المنع من ذلك أشد من أجل البعد عن الفتنة وأسبابها.

(مجلة الدعوة العدد ١٨٠٢)

حكم قص شعر البنات كالصبيان

امرأة قصت شعر ابنتها الصغيرة تماماً حتى صار كشعر الولد فهل عليها شيء في ذلك ؟

الجواب: هي آثمة في هذا العمل وهذا هو بيت القصيد ، آثمة أن تقص شعر ابنتها حتى يكون كشعر الذكر لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والطفل يجب أن يجنب ما يتجنبه الكبير هو لا يهتم لأنه غير مكلف لكن وليه يأثم إذا أركبه ما يحكم على الكبير،

وإذا كانت هذه البنت إذا لم يقصر شعرها على هذا الوجه صار الشعر غير مقبول، لا يرتكب الإنسان شيئاً محرماً من أجل إصلاح الشعر فعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود إلى ذلك وإلا عليها إثم، ألم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع**» مع أنهم لا تلزمهم الصلاة لكن الولي يربى يجب أن يربى الأطفال على ما يرضي الله ورسوله.

(برنامج نور على الدرب)

قص شعر البنات قصة فرنسية

فضيلة الشيخ ما حكم قص شعور البنات قصة ولادي أو فرنسية ومتى يبدأ سن التحريم لأن الناس يقولون على الطفلة التي عمرها سنتين أو ثلاث بأنها صغيرة ؟

الجواب: أخذ المرأة من شعرها فيه خلاف بين العلماء؛ منهم من يقول إنه حرام، ومنهم من يقول إنه مكروه، ومنهم من يقول إنه جائز، لكن إذا كان أخذ الشعر على وجه التشبه بالفرنسيين أو غير الفرنسيين من الكفار فهو حرام لأن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في كتابة الصراط المستقيم: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر من يتشبه بهم، كثير من النساء يقلن إننا ما أردنا التشبه، فيقال التشبه إذا حصل لا يشترط له الإرادة لأن التشبه هو المظهر فإذا وجد المظهر الذي يكون كمظهر الكفار حصل التشبه سواء أردت أو لم ترد، فهذا ليس عبادة هذا يلزمه إذا كان عليه الكفار فإنه لا يحل للإنسان أن يتزين به، وعلى هذا فنقول أنه لا يجوز للمرأة أن تقص رأسها كقص رؤوس الفرنسيات أو غيرهم من الكافرات، وأما القص اليسير للتجمل للزوج بشرط ألا يكون كثيراً بحيث يشبه شعر الرجال فأرجو ألا بأس به. (فتاوى إسلامية)

إلباس البنات الثياب القصيرة

ما حكم إلباس البنات القصير والضيق من الثياب؟

الجواب: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، وأن يتقي الله تعالى ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات، لأن عليهن كسوة

لكنهن عاريات لظهور عورتهن، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداها ورجلاها، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم.

وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع، فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري، فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها، وعليها أن لا تخرج إلى السوق وإلا وهي لابسة ما لا يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها فيخشى أن تكون زانية.

وعلى المرأة المسلمة أن لا تترك بيتها إلا لحاجة لابد منها، ولكن غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**». ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم.

(فتاوى المرأة المسلمة)

استقدام مربيات غير مسلمات للأطفال

هناك بعض الأسر تستقدم مربيات غير مسلمات لتربية الأطفال والعناية بهم فما حكم ذلك ونرجو الدليل؟ جزاكم الله خيراً

الجواب: من العجب أن يقول مربيات غير مسلمات؛ لأن غير المسلمة لا خير فيها، ولا في تربيتها، وهي خطيرة على النشء، بأنها إما أن تكون جاهلة، وإما أن تكون حاقدة، فإن كانت جاهلة فقد تتكلم بالكفر والشرك وهي لا تدري ما نتيجته، وإن كانت حاقدة فهي أسوأ وأشد خطراً، فالذي ننصح به إخواننا المسلمين أن يتجنبوا استقدام غير المسلمات مطلقاً ولا سيما في كونها مربية للأجيال والنشء.

أما طلب الدليل، فالدليل على هذا هو أن كل شيء يؤدي إلى المفسدة فإنه ينهى عنه، وقد شبه النبي ﷺ جليس السوء بنافخ الكير وقال: «**إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه رائحة كريهة**» والمربية التي تبقى مع النشء في البيت ليلاً ونهاراً لا شك أنها جليسة، وهي جليسة سوء إذ كانت غير مسلمة.

(فتاوى علماء البلد الحرام ص ١١٢)

الأبناء تاركي الصلاة

ما هو واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة ؟

الجواب: إذا كان عندهم أولاد لا يصلون، فالواجب عليهم أن يلزموهم بالصلاة؛ إما بالقول والأمر، وإما بالضرب لقوله ﷺ: «**واضربوهم عليها لعشر**». فإن لم يفد معهم الضرب فإنه يرفع بهم إلى الجهات المسئولة في الدولة - وفقها الله - من أجل إلزامهم بأدائها، ولا يحل السكوت عنهم، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فتارك الصلاة كافر مخلد في النار، فلا يجوز إذا مات على ذلك أن يغسل، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين. نسأل الله السلامة. (فتاوى منار الإسلام)

أولاد لا يصلون

امرأة توفي زوجها منذ خمس سنوات، ولديها ولدان لا يصليان، فالكبير يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً والثاني سبعة عشر عاماً، ولقد أمرتهما بالصلاة ونصحتهما وأخبرتهما عن الصلاة وإثم تاركها، ولكن دون فائدة، مع العلم بأنها مريضة، وكلما رأتهما على ذلك تأثرت، فإذا رأياها كذلك توددا إليها فيصليان ويتركان، فماذا تفعل لهما؟ وهل عليها إثم إذا تركتهما؟

الجواب: لا شك أن الإثم على الأولاد لأنهم بالغون، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك، ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان، لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة.

وأما أنت فعليك أن تتقي الله سبحانه وتعالى في نصحهم، وإرشادهم، وأمرهم بالصلاة، ونهيهم عن إضاعتها، وإيقاظهم من النوم، وزجرهم لأدائها، فإذا لم يفعلوا فإنما حسابهم على الله عز وجل، وأكثري أيتها الأخت لهم من الدعاء بالهداية والتوفيق، فلعل الله أن يستجيب لك فيكون بذلك سعادتك وسعادتهم إلى يوم القيامة. (فتاوى منار الإسلام ١/ ١٣٤)

إيقاظ الأبناء للصلاة

ابني في الحادية عشرة من عمره، فهل أنا ملزمة بإيقاظه لأداء صلاة الصبح مع الجماعة أو أتركه حتى يصل إلى سن البلوغ، الخامسة عشرة. خصوصاً وأنني أجد صعوبة في إيقاظه؟

الجواب: الظاهر أنه يجب أن توقظيه للصلاة مع الجماعة لعموم قول النبي ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»** فهي وإن وجدت صعوبة فإنها مأجورة على هذه التي تجدها.

(فتاوى إسلامية)

دعاء الأم على أولادها

امرأة تقول عندي مشكلة وهي أن لي خمس بنات وثلاثة أولاد، منهم المتزوج ومنهم الطالب في المدرسة، ولكنهم لم يوفقوا في الدراسة وتركوها، وبين أبنائي كلهم خلافات كبيرة، ولايكلم بعضهم بعضاً ويكره بعضهم بعضاً، ولا يصلون إلا واحداً منهم، وأنا أدعي عليهم من قلبي حتى في صلاتي؛ فأرشدوني ماذا أعمل معهم؟

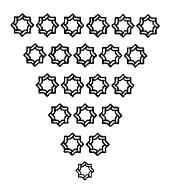
الجواب: قبل الجواب على سؤالك أود أن أقدم نصيحة إلى هؤلاء الأبناء أن يبروا والديهم، وأن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يقبلوا على ربهم تبارك وتعالى، فإنهم إذا فعلوا ذلك يسر الله لهم الأمور، كما قال سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبِ** ﴾ (الطلاق: ٢-٣) وهم إذا فعلوا ذلك انشرحت صدورهم، واطمأنت قلوبهم، وزال عنهم القلق، وضيق النفس، والهم والغم، ورأوا أنهم عائشون حقيقة.

أما إذا أظلمت قلوبهم وبعدت عن طاعة الله والعياذ بالله فإنه يلحقها القلق وضيق الحال، حتى تكون عليهم الدنيا وكأنهم في زجاجة، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى** ﴾ (طه: ١٢٤-١٢٧).

وأما بالنسبة لسؤالك فإن ما حصل منك خطأ وهو الدعاء على هؤلاء، فالذي ينبغي لك أن تدعي الله عز وجل أن يهديهم وأن يردهم إلى الحق وأن يصلحهم، والله سبحانه بيده مقاليد السموات والأرض، وهو القادر أن يجعل من هؤلاء العتاة العاصين قوماً هداة مهتدين.

فنصيحتي لك أن تدعي الله لهم بالهداية في السجود في الصلاة، وفي آخر التشهد، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي كل مناسبة تدعي الله لهم بالتوفيق والهداية، وأن تدعي الله لهم وأنت موقنة بالإجابة، فإن الله على كل شيء قدير، فربما يستجيب الله دعائك فيكون صلاح لهم وقرة عين لك في الدنيا والآخرة. والله الموفق.

(فتاوى نور على الدرب ٣/٧٢٥-٧٢٦)





الزينة والتجمل



ظاهرة تقشير وصنفرة الوجه

انتشر بين أوساط النساء ظاهرة تسمى(تقشير الوجه) أو ما يسمى بين النساء (بصنفرة الوجه) وهي تتم إما عن طريق استخدام كريمات ومراهم، أو قد تلزم إجراء عملية عند طبيب وتتم تحت التخدير. وكل ذلك لتقشير الطبقة السطحية للوجه لإزالة ما عليه من بثور وندبات، حتى تبدو بشرة الوجه أكثر صفاء وجمالاً. وقد يكون لهذا التقشير آثاراً سلبية في تشويه الوجه أحياناً إذا لم تنجح العملية كظهور آثار حروق على الوجه، أو عدم زوال ما كان على الوجه من بثور أو غير ذلك، والسؤال:

١ ـ ما رأيكم في هذه الظاهرة؟ وهل تعد من تغيير خلق الله أم تعد من أنواع الزينة؟

٢ ـ ما صحة الحديث: «لعن الله القاشرة والمقشورة»؟

٣ ـ وهل ثبت أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد نهت عن تقشير الوجه باستخدام الزعفران ونحوه؟

الجواب: ١-: رأيي في هذه الظاهرة أنها إن كانت من باب التجميل فحرام؛ قياساً على النمص والوشر ونحوهما. وإن كانت لإزالة عيب كحفر في الوجه وسواد في الوجه الأبيض ونحو ذلك فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٢-: لا أعرف شيئاً عن هذا الحديث، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ.

٣-: لا أعرف شيئاً عن أثر عائشة رضي الله عنها. (فتاوى المرأة المسلمة)

إزالة البقع السوداء بالليزر

فتاة في وجهها بقع سوداء صغيرة مثل حبة الخال وهذه كثيرة ما بين ست إلى ثمان نقاط متفرقة تقول ما حكم إزالة مثل هذه النقاط في مستشفى بواسطة الليزر أو أي طريقةٍ أخرى ؟

الجواب: لا حرج في إزالتها لأنها بهذه الكثرة التي ذكرتها تشوه الوجه بلا شك وتوجب أن ينفر الناس من مشاهدتها والقاعدة في هذا أن ما كان للتجميل فحرام وما كان لإزالة العيب فحلال الدليل الأول أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالوشم تلوين الجلد والوشر حك الأسنان بالمبرد ونحوه لأن هذا تجميل ودليل الثاني وهو إزالة العيوب أن النبي ﷺ أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من فضة ففعل فأنتن فأمره أن يتخذ بدل الفضة ذهباً لأن هذا من إزالة العيب فخذ هذه القاعدة وانتفع بها وعلى هذا فاللاتي يحاولن أن يقلبن سواد وجوههن إلى بياض محاولتهن حرام لأن هذا من باب تغيير خلق الله للتجميل فقط فإن قال قائل ماذا تقولون في تعديل الحول في العين هل هو من باب التحسين أم من باب إزالة العيب فالجواب أن هذا من باب إزالة العيب فيكون جائزاً نعم وكذلك أيضاً لو كان في الأسنان نتوء واضح بارز يعد عيباً فلا بأس بتقويمها حتى تساوي صفوف الأسنان الأخرى.

(برنامج نور على الدرب)

استخدام المواد الكيميائية والأعشاب لتغيير لون الوجه

انتشر بين الناس وخاصة النساء استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغيِّر من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاولة تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء وهكذا فهل في ذلك محذور شرعي؟ علماً بأن بعض الأزواج يأمرون زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بحجة أنه يجب على المرأة أن تتزين لزوجها. أفتونا مأجورين.

الجواب: إذا كان هذا التغيير ثابتاً فهو حرام بل من كبائر الذنوب ؛ لأنه أشد تغييراً لخلق الله تعالى من الوشم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**» وقال : «ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ».

فالواصلة: التي يكون شعر الرأس قصيراً فتصله إما بشعر أو بما يشبهه، والمستوصلة التي تطلب من يصل شعرها بذلك.

والواشمة: التي تضع الوشم في الجلد بحيث تغرز إبرة ونحوها فيه، ثم تحشي مكان الغرز بكحل أو نحوه مما يحول لون الجلد إلى لون آخر.

والمستوشمة: التي تطلب من يضع الوشم فيها.

والنامصة: التي تنتف شعر الوجه، كالحواجب وغيرها من نفسها أو غيرها.

والمتنمصة: التي تطلب من يفعل ذلك بها.

والمتفلجة: التي تطلب من يفلج أسنانها أي تحكها بالمبرد حتى يتسع ما بينها؛ لأن هذا كله من تغيير خلق الله.

وما ذُكر في السؤال أشد تغييراً لخلق الله تعالى مما جاء في الحديث، وأما إذا كان التغيير غير ثابت كالحناء ونحوه فلا بأس به لأنه يزول فهو كالكحل وتحمير الخدين والشفتين، فالواجب الحذر والتحذير من تغيير خلق الله، وأن ينشر التحذير بين الأمة لئلا ينتشر الشر ويستشري فيصعب الرجوع عنه.

(فتاوى منار الإسلام)

حكم الكريمات المبيضة للبشرة

حكم الكريمات المبيضة للبشرة هل فيها بأس بالنسبة للمرأة؟

الجواب: أما إذا كان تبييضاً ثابتاً فإن هذا لا يجوز لأن هذا يشبه الوشم والوشر والتفليج، وأما إذا كان يبيض الوجه في وقت معين وإذا غسل زال فلا بأس به.

(برنامج نور على الدرب)

حكم كريمات تقشير البشرة

ما حكم كريم تقشير البشرة هذا الكريم يوجد في الأسواق فما حكم استخدام مثل هذه الكريمات؟

الجواب: لا أدري ما هذا الكريم هل هو يلين البشرة وينعمها بدون تغيير اللون هذا لا بأس به لأنه من جملة أدوات التجميل، وأما إذا كان يغير البشرة من لون إلى آخر

فهـذا محرم لأنه أشد من الوشم الذي لعن النبي ﷺ فاعلته فقد لعن الواشمة والمستوشمة والوشـم هـو أن يغـرز الجلـد بلـونٍ مخـالفٍ للونـه عـلى وجـه التطريز والوشم، وأقبح من ذلـك أن يكـون الوشـم عـلى صـورة حيوان هذا هو الجواب أنه إذا كان لتنعيم الجسم فلا بأس به وإذا كان لتغيير اللون فإنه محرم. (برنامج نور على الدرب)

تبييض الوجه وإزالة حب الشباب

ما حكم استعمال المراهم والدهونات لتبييض البشرة أو لإزالة حب الشباب والتشوهات؟

الجواب: أما الأول فلا يجوز أن تستعمل شيئاً يتغير بـه لـون الجلد لأن هذا أشد من الوشـم الـذي لعنت فاعلته، وأما إزالة حب الشباب وما شابهها فلا بأس لأن هذه معالجة مرض ومعالجة المرض لا بأس لها فهناك فرق بين ما يقصد به التجميل وبين ما يقصد به إزالة العيب فالأول ليس بجائز إذا كان على وجهٍ ثابت والثاني جائز.

(برنامج نور على الدرب)

وشم البنت وهي صغيرة

فضيلة الشيخ: ما حكم الوشم؟ وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم؟

الجـواب: الوشـم محـرم بـل إنـه مـن كـبائر الذنـوب، لأن الـنبي ﷺ لعـن الواشـمة والمستوشمة، فإذا وشمت البنت وهي صغيرة ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذه البنت لا تستطيع التصرف ولكن من فعل بها ذلك هو الذي عليه الإثم، لكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها. (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٥-٨٢٦)

التشوه في حالة إزالة الوشم

أنا امرأة كبيرة في السن وفي شبابي كنت جاهلة في تحريم الوشم حيث وضعت في وجهي وبعض أعضاء جسمي دقات وشم، واليوم وبعد ما تبين لي أنه لا يجوز صرت حائرة في أمري، سؤالي هل علي شيء في هذا العمل، وماذا أفعل مع العلم أن هذا الوشم لا يمكن إزالته إلا بعملية جراحية.. أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: ليس عليها شيء في هذا الوشم لأنها كانت جاهلة حال وضعه، ولكن لما علمت أن ا لوشم من كبائر الذنوب يجب عليها إزالته إن أمكن بلا تشويه في الخلقة، وإذا كان لا يمكن إلا بتشويه فإنه لا يلزمها في هذه الحال لأنها كانت معذورة حين وضعته.

(المصدر السابق)

الوشم المؤقت

ما حكم ما يسمى بالوشم المؤقت وهو عبارة عن صور تلصق على أجزاء الجسم ثم تزول بعد أيام؟

الجواب: ذا كانت صوراً من صور الحيوان فهذا حرام لايحل، وإن كانت عبارة عن أشجار وما أشبه ذلك من النقوش فلا بأس بها وتركها فيما أرى أحسن لأنها عبءٌ على المرأة بزيادة الإنفاق ومراعاة هذه النقوش فتركها أحسن. (كتاب الدعوة ١٣٧/٣)

حمرة الشفاة والمكياج العصري للمرأة

فضيلة الشيخ: ما حكم حمرة الشفاة والمكياج العصري للمرأة؟

الجواب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم، حيث لعن رسول الله ﷺ فاعلته، فقد ثبت عنه أنه: «**لعن الواشمة والمستوشمة**» لأنها تصطبغ بأصباغ ثابتة.

والوشم غرز شيء من الألوان تحت الجلد، وغالباً ما تكون سوداء، وبعضها نقوش، أو على شكل أشجار، يكتب به أحياناً اسم المرأة وهو محرم ومن كبائر الذنوب.

ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره. وأما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان، ولكنه يضره ضرراً عظيماً، كما ثبت ذلك طبياً، فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج، ولا غيره.

وعليه فإننا ننصح الرجال بعدم طلب وضع المكياج لنسائهم، وننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر. (فتاوى منار الإسلام ٨٣١/٣-٨٣٢)

حكم تخضيب اليدين بالحناء

ما حكم تخضيب اليدين بالنسبة للمرأة بالحناء ؟ وهل ورد في ذلك شيء عن النبي ﷺ؟ وما حكم لو شمل ذلك باطن اليد دون الأظافر ؟

الجواب: الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء، وهو عادة اتخذت للزينة، وما دام فيها جمال للمرأة فالمرأة مطلوب منها التزين لزوجها سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها . أما المناكير للمرأة التي ليست حائضاً فهي حرام، لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء إلا إذا كانت تزيله عند الوضوء .

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٣)

خلطة الحناء وتنعيم الشعر

توجد خلطة حناء تباع في الأسواق من مواد طبيعية، وهذه الخلطة مقسمة إلى ثلاثة أكياس لاستعمالها على ثلاث مراحل، ويستمر مفعولها لمدة ستة أشهر، ومن مميزات هذه الخلطة أنها تنعم الشعر وتفرده وتغذيه وتطوله وتجعله أكثر لمعاناً، هذا حسب ما هو مكتوب عليها، وقد استفاد منها بعض الناس، لكن هذه الخلطة تجعل الشعر أسود، أما الشيب فيظل أبيض لا يصطبغ منها، لذا فإني أحني شعري مرة أخرى بحناء حمراء حتى يصطبغ الشيب وحتى يصبح لون شعري أسود يميل إلى الاحمرار لأنني أعلم أنه لا يجوز صبغ الشعر بالصبغ الأسود وفيه تشبه بالكفار. سؤالي هل يجوز لي أن أستمر في استعمال تلك الخلطة أم أتركها؟

الجواب: لا بأس أن تستمر في استعمال هذه الخلطة لأن الظاهر مما ساقته في سؤالها أنه لا محظور فيها، وينبغي أن تعلم أن الأصل فيما عدا العبادات الحل حتى يقوم دليل على المنع، فإذا شككت في شيء هل هو حرام أم حلال، وهل هو مشروع أو غير مشروع فإن كان من العبادات فالأصل المنع فلا تقدم عليه حتى يتبين لك أنه مشروع، وإن كان من غير العبادات فلك أن تقدم عليه لأن الأصل الحل لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(الأعراف٣٢).

(كتاب الدعوة ٥/٧٣-٧٤)

عمليات التجميل وحكم تعلمها

ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلُّم عِلم التجميل؟

الجواب: التجميل نوعان:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قُطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب..

والنوع الثاني: التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحُسن، وهو محرَّم ولا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ: «**لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**..» لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يُقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

(فتاوى إسلامية ٤/٢١٢)

۞۞۞۞۞۞

بالنسبة للمكياج الذي تضعه المرأة على وجهها للتزين للزوج، هل في ذلك بأس؟

الجواب: ليس بهذا بأس، إذا كان لا يضر البشرة، ولقد سمعت بأن المكياج وشبهه من المواد الكيماوية يؤثر على البشرة ولو بعد زمن طويل، لا يرى في القريب المنظور، فلذلك يجب التحرز منه، ومن هذه التجميلات الكيمائية بالرجوع إلى الأطباء فهم أهل الخبرة.

(فتاوى نور على الدرب ٢/ ٤٩٨)

عمليات تقويم الأسنان

ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟

الجواب: تقويم الأسنان على نوعين: النوع الأول: أن يكون المقصود به زيادة التجمُّل فهذا حرام ولا يحل، وقد لعن النبي ﷺ: «**المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله**» هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمل وهي من يُنشأ في الحلية، والرجلُ من باب أولى أن يُنهَى عن ذلك.

النوع الثاني: إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فيها فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها تبرز بروزاً مُشيناً بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يُعدلها الإنسان؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل، ويدل لهذا أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي قُطع أنفه أن يتخذ أنفاً من وَرِق - أي فضة - ثم أنْتَنَ فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب لأن في هذا إزالة عيب وليس المقصود زيادة تجمُّل.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٠١)

لبس الثوب القصير

ما حكم لبس المرأة الثوب القصير أمام النساء؟ وعن حدود عورة المرأة عند المرأة ؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً قصيراً، اللهم إلا إذا كانت في بيتها وليس في بيتها سوى زوجها، وأما مع الناس فلا يحل لها أن تلبس الثوب القصير أو الضيق، أو الشفاف الذي يصف ما وراءه، لأن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما**» وذكر: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**». فإذا كانت المرأة تلبس القصير، أو الضيق، أو الشفاف الذي ترى من ورائه البشرة فهي في الحقيقة كاسية عارية، كاسية من حيث أن عليها كسوة، وعارية من حيث أن الكسوة لم تفدها شيئاً.

وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة، فالساق والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة، ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثياباً لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها و أختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لابد أن يكون سابغاً بالنسبة للمرأة، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة.

الملابس المفتوحة للنساء

ما حكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق، وحجة هؤلاء أنهن بين النساء فقط ؟

الجواب: الذي أري أن المرأة يجب أن تستتر بلباس ساتر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يلبسن القمصان اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين، وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على المرأة تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها لئلا تدخل في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، و لا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**».

(فتاوى إسلامية)

لبس ثوب الرجل لدفع الفتنة

ما الحكم إذا ارتدت المرأة زي رجل لدفع فتنة كأن تصعد إلى سطح الدار أو حديثة المنزل أو قمة جبل في أرض تملكها وتخشى أن يراها الناس فيفتتنوا بها فتلبس زي الرجل ليظن الناس أنها رجل فلا يلتفتوا إليها؟ فما حكم ذلك؟

الجواب: يمكن لهذه أن تلف على جسدها لفافة بيضاء، أما أن تلبس ثياب الرجال فإن هذا لا يجوز لكن إذا لفت على جسدها لفافة بيضاء فإن هذه اللفافة لا تختص بالرجال.

(المصدر السابق)

لبس القصير الذي يظهر الساق

وسئل عن حكم لبس القصير مما يسمح بظهور جزء من الساق فهو أعلى من الكعبين؟

الجواب: هذا السؤال يفهم جوابه مما سبق وأن المرأة كلما كان عليها ثوب ضاف فهو أستر لها وأقرب إلى الحشمة وأبعد من الفتنة.

(برنامج نور على الدرب)

الملابس الضيقة عند النساء

وسئل فضيلته: عن حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

الجواب: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها**

الناس - يعني ظلماً وعدواناً - **ونساء كاسيات عاريات**» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفسر : بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما ورائها من بشرة المرأة ، وفسر بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ وقالت عائشة : «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ يعني من الجنابة من إناء واحد تختلف إيدينا فيه» ، فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما ، فالضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء.

(فتاوى المرأة المسلمة)

الملابس التي تظهر أمام المحارم

ما الحكم يا فضيلة الشيخ إذا مشيت وجلست أمام محارمي وأنا عليّ ثوب عادي وليس ضيق ولا واسع ولا ألبس الطرحة على صدري هل في ذلك شيء أرشدوني مأجورين؟

الجواب: لا حرج عليها أن تجلس مع محارمها على هذا الوصف الذي ذكرته في لباسها ولكن إن رأت ريبة من أحد المحارم هل فلتلبس ثوباً على هذا القميص لأن الواجب البعد عن الفتنة وأسبابها وهذا القميص كما سمعنا قد ستر عضديها وذراعيها وساقيها.

(برنامج نور على الدرب)

الملابس القصيرة والضيقة

وسئل فضيلة الشيخ : يوجد ظاهرة عن بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبدية للصدر والظهر وتكون شبه عارية تماماً، وعندما نقوم بنصحهن يقلن أنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء وأن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس هذه الملابس عند المحارم؟

الجواب: الجواب على هذا أن يقال إنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : **«صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »**.

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبس ألبسه ضيقة، أو ألبسه خفيفة لا تستر ما تحتها، أو ألبسة قصيرة. وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي ﷺ ما بين كعب القدم وكف اليد كل هذا مستور وهن في البيوت. أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثياباً ضافيات يسحبن على الأرض ورخص لهن النبي ﷺ أن يرخينه إلى ذراع لا تزدن على ذلك.

وأما ما أشتبه على بعض النساء من قول النبي ﷺ: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل**» وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة من أنه يدل على تقصير المرأة لباسها، فإن النبي ﷺ لم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في ذلك حجة ولكنه قال: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**» فنهى الناظرة، لأن اللابسة عليها لباس ضافي لكن أحياناً تكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب فنهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**» فهل كان الصحابة يلبسون إزاراً من السرة إلى الركبة، أو سراويل من السرة إلى الركبة؟! وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة، هذا لا يقوله أحد، ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار، فهذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له.

والحديث معناه ظاهر، لم يقل النبي ﷺ لباس المرأة ما بين السرة والركبة، لعلى النساء أن يتقين الله، وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الإيمان كما قال النبي ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**». وكما تكون المرأة مضرب للمثل فيقال: (أحيا من العذراء في خدرها) ولم نعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط لا عند النساء ولا عند الرجال فهل يردن هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية؟!!.

والخلاصة: أن اللباس شيء، والنظر إلى العورة شيء آخر، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل هذا هو المشروع، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت

أن تشمر الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط ، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا . والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال.

ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة ، ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً ، فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهه لهؤلاء النساء.

وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء ، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك ، ولكن لا تجعل اللباس قصيراً .

(فتاوى منار الإسلام)

لبس الثوب المفتوح من أسفله

ما حكم الفتحة التي تجعلها بعض النساء في أسفل ثيابهن بحيث تنكشف سيقانهن؟ وما حكم هذه الفتحة إذا كانت المرأة تلبس جورباً ساتراً بحيث لا يظهر لون جلد ساقها إنما يظهر شكلها فقط؟

الجواب: الذي أرى ألا تلبس النساء هذا الثوب إذا خرجت إلى السوق لأنه سينكشف ما تحته سواء أكان مستوراً بالجورب أو لم يكن ، لأنه يصف حجم الساق إذا كان مستوراً بالجورب ، ويبدي بشرة الساق إذا لم يكن مستوراً بالجورب وكلما كانت ثياب المرأة أستر لها فإنه أفضل.

(فتاوى المرأة)

الملابس القصيرة وفيها السحاب

أنا فتاة جميع ملابسي فيها سحاب وقصيرة فهل هذا حرام كما يعتقد البعض وكذلك الأظافر الطويلة؟

الجواب: السحاب لا بأس به فإنه نوع من الأزارير والأصل في العادات والألبسة والأطعمة والمساكن الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه ولا أعلم تحريماً للسحاب سواء كان من الأمام أو من الخلف وأما الثياب القصيرة.

السؤال: هي تقصد الأكمام بالذات في القصر لأنها تقول وأكمام قصيرة؟

الشيخ: أي نعم وأما مسألة قصر الأكمام أو قصر الثياب فإنه إذا لم يكن في البيت رجل من غير محارمها فلا باس به إلا إذا كانت هذه الثياب على شكل يختص بالكفار فإنه لا يجوز لأن ذلك من التشبه بهم وأما إذا كان في البيت من ليس من محارمها كأخي زوجها وعمه وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز لها أن تلبس ثياب قصيرة تبدو منها سيقانها وأذرعتها وما أشبه ذلك.

السؤال: بالنسبة للاظافر؟

الشيخ: أما بالنسبة للأظافر فإن هذا خلاف السنة وخلاف الفطرة فإن الرسول ﷺ أخبر أن من الفطرة تقليم الأظفار فمخالفة ذلك مخالفة للفطرة وإن كان المقصود به أن يتشبه الإنسان بغير المسلمين فإن هذا محرم عليه لأن من تشبه بقوم فهو منهم والسنة أن تقص الأظافر وقَّد وقت النبي ﷺ لأمته فيها ألا تترك فوق أربعين أي فوق أربعين يوماً فالحد الأعلى أو الأقصى أربعين يوماً وإلا فكلما طالت تؤخذ ولكنها لا يتجاوز بها أربعين يوماً.

(برنامج نور على الدرب)

لبس البدلة للفتيات الصغار

ما حكم لبس البدلة بالنسبة للفتيات الصغار اللاتي في السنة الأولى من العمر إلى سن العاشرة وكذلك لبس الملابس الضيقة للفتيات الصغار والكبار جزاكم الله خيرا؟

الجواب: أما النساء الكبار فلباس البنطلون والألبسة الضيقة تدخلها في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» والعياذ بالله، وأما البنطلون فيزيد أيضاً أن فيه تشبهاً بالرجال ويزيد أيضاً أننا لا نأمن أن الذين يريدون لهذا البلد المحافظ على دينه أن ينسلخ من أخلاقه كما انسلخت بعض البلاد الأخرى لا نأمن هؤلاء أن يوردوا علينا بناطيل للنساء من جنس جلد المرأة ورقته ويكون هذا البنطلون ضيقاً حتى إذا لبسته المرأة صارت كأنها عارية تماماً لأننا نعلم أن أهل الشر يريدون إفساد أهل الخير بكل ما يستطيعون.

نسأل الله أن يكفينا شرهم ويجعل كيدهم في نحورهم ؛ فالبنطلون محرم فيما نرى من وجهين الوجه الأول أنه تشبه بالرجال الوجه الثاني ضيقه الوجه الثالث أنه ذريعة لمفسدةٍ عظيمة لا يعلم مداها إلا الله عز وجل أما إلباس الصغيرات مثل هذه الألبسة فهو أهون لكن فيه مفسدة وهذه المفسدة أن المرأة إذا تعودت هذا اللباس وهي صغيرة نزع منها الحياء وصارت لا تبالي أن تتبين عورتها بالرؤية أو بالحجم فتعتاد هذا اللباس وفي النهاية تبقى عليه ولو بلغت.

(برنامج نور على الدرب)

اقتناء مجلات الأزياء والتفصيل

وسئل فضيلة الشيخ: **عن مجلات الأزياء وتفصيل الملابس على ما فيها ؟**

الجواب: أطلعت على كثير من المجلات التي تشير إليها السائلة فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة، حقيقٌ بنا ونحن في المملكة العربية السعودية، الدولة التي لا نعلم - ولله الحمد - دولة تماثلها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة، حقيقٌ بنا أن لا توجد مثل هذه المجلات في أسواقنا وفي محلات الخياطة، لأن منظرها أفظع من مخبرها، ولا يجوز لأي امرأة أو رجل أن يشتري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنه فتنة.

قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها، وحتى يختار مما فيها من أشياء لا تناسب مع البيئة الإسلامية.

وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظمية، والخطر على أخلاقنا وديننا، والله المستعان. (فتاوى الشيخ ٢/٩٤٨)

وسئل فضيلة الشيخ: **عن حكم اقتناء مجلات الأزياء؟**

الجواب: الذي أرى أنه لا يجوز اقتناء مجلات الأزياء لأنها تشتمل على صور ليس فيها ما يفيد، واقتناء ما يشتمل على ذلك حرام لدخوله في الوعيد الدال عليه قوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**». ولأن في هذه الأزياء ما لا يتفق مع الزي الإسلامي فيخشى أن يزين الشيطان للمرأة زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي فتهلك، ولا يجوز للمرأة أن تتخذ من هذه الأزياء زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي لكونه قصيراً أو كاشفاً لما لا يجوز كشفه من المرأة، أو خاصاً بلباس الكافرات ونحو ذلك، فإن اتخاذ ذلك حرام لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم**

فهو منهم ». وقوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ».

ولا ينبغي للمرأة أن تكون منقادة لكل ما يرد على البلاد من أزياء وموضات، لأن ذلك يرهقها أو يرهق من ينفق عليها من زوج أو قريب، ويوجب تشتت فكرها وأنسيابها وراء كل جديد نافعاً كان أم ضاراً.

(فتاوى إسلامية ٣/٨١٤-٨١٥)

مجلة البردة للأزياء النسائية

وسئل فضيلة الشيخ: عن مجلة (البردة) وهي مجلة أزياء نسائية تعرض جميع أنواع الملابس حتى ملابس النوم، والهدف من هذه المجلة اقتباس الأزياء للملابس فقط، علماً بأن هذه المجلات تكون صادرة من مصادر غربية بحتة وتظهر فيها نساء شبه عاريات، ويعرض فيها ملابس لا تناسب الفتيات المسلمات، وهذا في الغالب وليس دائماً، فما حكم الاعتماد عليها باختيار الأزياء المناسبة فقط بغض النظر عن ما فيها من تبرج؟ وما حكم اقتباس تسريحات الشعر من النساء العارضات للأزياء؟ وهل يدخل ذلكم في قوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»؟ وما حكم لبس القصير للمرأة مثل أن يكون الثوب في نصف الساق أو فوق الكعب قليلاً؟

الجواب: لا يجوز اقتناء هذه المجلات وأشباهها لما فيها من الصور الخليفة، ولأنها قد تدعو إلى هذه الألبسة البعيدة عن الألبسة الدينية الإسلامية الموجبة للتشبه بالكفار في لبسهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». فلا يجوز اقتناء هذه المجلات ولا شرائها، بل يجب على الإنسان إذا رآها أن يحرقها إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً.

كذلك مسألة الشعر، فإنه لا يجوز للمرأة أن تصفف شعرها على صفة شعر الكافرات أو الفاجرات لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

وبهذه المناسبة فإنني أنصح نساءنا المسلمات المؤمنات وأنصح أولياء أمورهن بالبعد عن هذه المجلات وعن هذه التسريحات التي تدعو للتلقي عن الكفار ومحبة ما هم عليه من الألبسة الخليعة التي لا تمت إلى الحياء ولا الشريعة الإسلامية بصلة. أو الموضات التي يكون عليها

تسريح الشعر، وليكن المسلمون متميزين عن غيرهم لما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وبالطابع الإسلامي حتى يعود للأمة الإسلامية عزتها وكرامتها ومجدها وما ذلك على الله بعزيز.

أما بالنسبة للقصير فالذي نرى أن لبس القصير للنساء داخل في قوله ﷺ: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات**». وأنه لا يجوز للمرأة أن تعاد لبس القصير .أما بالنسبة للعورة: فالعورة شي واللباس شيء آخر، فإذا كان على المرأة ثوب يستر إلى الكعب ثم بدا ساقها لحاجة وليس حولها إلا نساء أو محارم فإنها لا تأثم بذلك. (فتاوى المرأة ص١٧٨)

كشف الصدر والذراعين والساقين عند النساء

هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعيها أو شيئاً من ساقها عند النساء؟

الجواب: أما الذراعان فلا بأس أن تخرجهما عند النساء، وأما الرقبة فلا بأس أيضاً أن تظهرها عند النساء وكذلك الرأس، ولكننا ننصح نساءنا بنصيحة نرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، فنقول كلما كانت الألبسة أضفى وأستر فهو أنفع لها.

وننهاهن أن يتتبعن ما يكون في هذه المجلات فيصنعن ما يعرض فيها، لأن هذا يجر المرأة إلى أن تتشبه بالنساء الكافرات سواء رضيت أم لم ترض، وكلما كانت النساء أستر فهو أفضل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه- رحمه الله - أن نساء الصحابة كن يلبسن دروعاً - يعني القمص- تكون ساترة من الكف إلى الكعب . من كفي اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الأفضل. (المصدر السابق)

المرأة تلبس لباس الرجل

هل يجوز للمرأة أن تلبس لباس الرجل مثل الثوب وغيره؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس لباس الرجل، ولو كانت ثياب زوجها أو أخيها ولا ثياب أبيها ولا ثياب ابنها؛ لأنها إن فعلت ذلك تشبهت بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. لكن إن أخذت ثوباً لزوجها أو أبيها أو ابنها وهي تعلم أنهم يرضون بذلك وجعلته لفافة على صدرها فهذا لا بأس به. وأما أن تلبسه كما يلبسه الرجل فإن ذلك حرام عليها، ولو فعلت وصلت به فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن صلاتها باطلة؛ لأنها صلت في ثوب يحرم عليها لبسه. (فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦١٥)

مقياس التشبه بالكفار

ما مقياس التشبه بالكفار؟ وحكم المكياج؟ وحكم لبس المرأة للأبيض عند الزواج؟

الجواب: مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما أنتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة.

وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال: وقد كره بعض السلف لبس البرنس، لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال كان يلبس ههنا؟ أهـ. قلت: لو استدل مالك بقول النبي ﷺ حين سئل ما يلبس المحرم فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس. الحديث لكان أولى.

وفي الفتح أيضاً: وإن قلنا النهي عنها (أي عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ هم كفار ثم لما لم يصير الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم. أهـ.

وأما المكياج الذي تتجمل به المرأة لزوجها فلا نرى به بأساً لأن الأصل الحل إلا إذا ثبت أنه يضر بالوجه في المآل فيمنع حينئذ اتقاء لضرره. وأما لبس المرأة للأبيض عند الزواج فلا بأس به إلا أن يكون تفصيل الثوب مشابهاً لتفصيل ثوب الرجل فيحرم حينئذ لأنه من تشبه المرأة بالرجل وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات بالرجال، وكذلك لو كان على وجه يختص بلباس الكافرات فهو حرام. (فتاوى علماء البلد الحرام)

صور الحيوانات على المجوهرات

امرأة عندها مجوهرات فيها صور حيوانات فهل تجوز الصلاة وهي عليها ؟

الجواب: المجوهرات التي عليها رسوم حيوان أو إنسان لا يجوز لبسها لا في حال الصلاة ولا في غيرها، لأنها صور مجسمة، والصور المجسمة يحرم اقتناؤها واستعمالها، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، والواجب على من عندها مجوهرات على هذه الصفة أن تذهب إلى

الصائغ لأجل أن يقطع رؤوس هذه الحيوانات، وإذا قطع الرأس زال التحريم، ولا يحل لها أن تبقي هذه المجوهرات عندها إلا أن تقطع رؤوسها، أو تحيها حتى لا يتبين أنه رأس.

(فتاوى المرأة المسلمة)

لبس الدبلة للمرأة

ما حكم لبس دبلة الذهب للمرأة؟

الجواب: الدبلة هي عبارة عن خاتم تلبسه المرأة والأصل إباحة خاتم الذهب للنساء إلا إذا صحب هذا عقيدة كما ذكر أن بعض الناس يعتقد أن هذه الدبلة ما دامت المرأة لابسة لها فلن يحصل بينها وبين زوجها فراق، وأنها إذا خلعتها صار فراق بينها وبين زوجها، فإذا كانت الدبلة مبنية على هذا فإنها حرام ونوع من الشرك لأنه تعلق بسبب لم يجعله الله سبباً.

(مجلة الدعوة العدد١٨٢٥)

الحلي على هيئة تماثيل

لقد انتشر في الفترة الحالية عند النساء شراء الذهب وخاصة الأشكال والنماذج التي تأتي على هيئة ثعبان فسؤالي هو: هل يجوز اقتناء مثل هذه الأشكال من الذهب أو الجواهر أو أي نوع من الحلي؟ وإذا كان يجوز فهل تلبس في كل الأوقات حتى وقت الصلاة؟

الجواب: هذه الأنواع من الحلي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها، ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في نار جهنم.

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم، وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاة الأمر والمسؤولون عن ذلك منعها، وعدم التعامل بها، لأنها محرمة، ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها، بإزالة رأسها أو حكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٦٠-٧٦١)

شراء ذهب به رسومات وفراشة

وسئل فضيلته: ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان أو ما شابه ذلك ؟

الجواب: الحلي الذهب أو الفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراءه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه، وذلك لان الصور يجب على المسلم أن يطمسها ويزيلها. كما في صحيح مسلم، عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **« ألا تدع صورة ألا طمستها، ولا قبرا مشرفاً ألا سويته»** وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

(فتاوى إسلامية)

تعليق المصاحف كحلي على الصدر

سائلة تقول: تقلدت إحدى النساء مصحفاً في رقبتها كحلي، وقد وقع هذا المصحف في مكان نجس. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا يجوز تعليق المصاحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي، لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه، لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام، فالواجب على المؤمن الحذر من فعله.

وأما سقوطه في هذا المحل الخبيث فالواجب عليكم إخراجه بأس وسيلة، ولو بأن تنشفوا المكان الذي سقط فيه المصحف ثم تصبوا وقوداً ثم تشعلوا فيه النار، فإن عجزتم فلا شيء عليكم لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦) ولقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا**﴾(البقرة: ٢٨٦).

ولكن اجتنبوا البول وغيره من النجاسات في هذا المكان، وفي حصول مثل هذه الحادثة دليل على أنه يتأكد على الإنسان أنه لا يستعمله في رقبته، لامتهانه أو خوف وقوعه في مثل هذا الأمر الذي وقع. (فتاوى منار الإسلام ١/ ٤٥)

ما رأى فضيلتكم في الأشياء الآتية : الدبلة ، الشبكة ، الصباحة ، و الفتاشة؟

الجواب: هذه أربعة أشياء : **أولاً** : الدبلة ، والدبلة هي عبارة عن خاتم يأتيه الرجل للزوجة ، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج ، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل ، وذكر الشيخ الألباني وفقه الله أنها مأخوذة من النصارى ، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتم في الخنصر أو البنصر أو الوسطى لا أعرف الكيفية ، ولكن يقول إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى لئلا نتشبه بغيرنا.

أضف إلى ذلك أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقادا فيكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها وهى تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج ويعتقدون أن ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليه اسم زوجته وفى يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما ، وهذه العقيدة نوع من الشرك ، وهى من التوله التي كانوا يزعمون أنها تحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته فهي بهذه العقيدة حرام .

وصارت الدبلة الآن يكتنفها شيئان ؛ الشيء الأول: أنها مأخوذة عن من عن النصارى ، الشيء الثاني: إذا اعتقد الزوج أنها السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعا من الشرك لهذا نرى أن تركها أحسن .

ثانياً الشبكة: فالشبكة والله ما أعرف هل معنى شبكة يعتقدون أنها تشبك بين الزوجين؟ أو هي عبارة عن رضا الزوجة بالزوج والزوج بالزوجة؟ الظاهر هو هذا، وهذه لا أظن أن فيها بأس وأنه لا حرج فيها ، لكن المحظور أنى سمعت في بعض البلاد أن الرجل يأتي بالشبكة وفيها القلادة ويلبسها المرأة المخطوبة وهذا حرام ، المرأة المخطوبة مع خطيبها كالمرأة في السوق لا يحل له أن يستمتع منها بأي شئ ، وهذه تجرنا إلى مسألة ؛ وهى أن بعض الخطاب إذا خطب امرأة صار يكلمها في الهاتف كلاماً كثيراً حتى بلغني أن بعضهم يمضي عليه الليل كله ليالي الشتاء وهو يحدثها نعم سمعنا هذا ، وهذا حرام ، المرأة الآن هي زوجته ولا غير زوجته؟ غير زوجته فكيف يتحدث إليها ، وهل يعقل أن يتحدث إليها هذه المحادثة الطويلة

بـدون أن تـتحرك شـهوتـه؟! هـذا بعيد، بعـض الـناس يقـول أتحدث معهـا اختبر ما عندها من الثقافة! إذا دخلت عليها اختبرها أما الآن فهي أجنبية منك لا تحل لك ولا تحل لها .

الثالثة: الصباحة الـتي تعطى الـزوجة صباح العرس صباح الـزواج هـذه أيضـاً مـن العـادات الـتي لا نـرى فـيها بأسـا، هـي عـادة عند الناس منتشرة وفيها تأليف للزوجة وتطييب للخاطر ما فيها شئ.

الرابعة: الفتاشة كلمة غريبة! ماذا يعني الفتاشي ؟ يعنى المرأة أم الزوجة لا يحل لها أن تكشف وجهها عند الزوج لكن عند فتشه للزوج تحتاج إلى شئ . هذه ما سمعتها إلا الآن فهل أنتم سمعتموها من قبل ؟ نعم موجودة! بس أنا ما سمعتها لهذا أنا أتوقف فيها حتى أتأملها .

(فتاوى المرأة المسلمة)

ضرر الكحل على العين

بعض أطباء العيون يقولـون: إن الكحـل يضر بالعين وينصحون بعدم استعماله فماذا تقولون لهم؟

الجـواب: الإثمد معروف أنه جيد ونافع للعين، وغيره من أنواع الكحل لا أعرف عنه شيئاً، والأطباء الأمناء هم مرجعنا في هذه المسألة.

ويقـال: إن زرقـاء اليمامة الـتي تبصر مـن ثلاثة أيام لما قتلت رأوا أن عروق عينها كلها متأثرة بهـذا الإثمد. والآن ظهرت أنواع من الكحل مثل: الأقلام، يكتحل بها النساء لا ندري مـن أي شـيء ركـب وقد يكون من شحم خنزير، أو من بلاء أشد. فهذه المسألة أرى أنها مهمة ولابد أن يكتب فيها تحقيق مفيد.

(فتاوى منار الإسلام)

عمليات شد الوجه وتجميل الشفاه والصدر

يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم منها:

١ ـ شد الوجه، ورفع الحاجب جراحياً، أو بالمنظار.

٢ ـ تصغير وتكبير الشفاه.

٣ ـ تجميل الصدر «رفع، تكبير، تصغير».

والسؤال: هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يُعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله.

الجواب: التجميل المذكور أعلاه محرم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وهو يشبه النمص، ولوشم، ووشر الأسنان لتفليجها، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه لعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ.

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب، وتصغير الشفاه وتكبيرها، ورفع الصدر، وتكبيره وتصغيره، وليتق الله ربه، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال فقليل من حلال، خير من كثير حرام.

ولا تجوز الدعاية لمثل هذا العمل؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

ويحرم على النساء أن يقمن بمثل هذه العمليات، وعليهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي بنات جنسهن.

ولا يحل لأولياءالنساء من آبائهن وأزواجهن وغيرهم ممن له ولاية عليهن أن يمكنوهن من هذا العمل، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾(التحريم٦).

(فتاوى إسلامية)

صبغ الحاجبين والشعر

هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها؟وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟

الجواب: صبغ الحواجب كصبغ الرأس إذا كان بغير السواد وبدون تشبه بالكافرات فهو جائز.

(فتاوى المرأة المسلمة)

صبغ الحاجبين بلون البشرة

ما حكم صبغ شعر الحاجبين بلون يقارب لون البشرة؟

الجواب: لا بأس به ؛ لأن الأصل في هذه الأمور الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم أو الكراهة من الكتاب والسنة. (كتاب الدعوة ١٣٨/٣)

صبغ الشعر بالأسود

هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء ؟

الجواب: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام ، لأن النبي ﷺ قال : «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**». أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١١٩/٤-١٢٠)

صبغ الشعر بغير الأسود

ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر ؟

الجواب: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام .

(المصدر السابق ١٢٠/٤)

صبغ أجزاء من الشعر

هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط ؟

الجواب: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ ، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال : «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» . وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا ، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد ، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ : «**من تشبه بقوم فهو منهم**». (المصدر السابق)

تغيير الشيب

ما حكم تغيير الشيب ؟ وبم يُغيَّر ؟

الجواب: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويُغيِّره بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ﷺ نهى أن يغير بالسواد فقال: «**جنبوه السواد**». وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغة بالسواد، لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله عزّ وجلّ في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا أبيضّ للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كنت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عز وجل، ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسودُ أعلاها وتأبي أصولها ولا خير في فرع إذا خانه الأصل.

(المصدر السابق)

رمي شعر المشاطة في الزبالة

هل من الخطأ رمي الشعر الذي ينزل مع المشط في الزبالة أو في دورة المياه؟

الجواب: ليس عليكم إثم في ذلك، وقد ذكر أهل العلم أنه ينبغي للإنسان أن يدفن ما يزيله من شعر أو ظفر في مكان طاهر، ولكن إذا ألقيتم الشعر مع نظافة البيت فإن هذا لا بأس به، وليس فيه إثم.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٤)

أحاديث النهي عن تغيير الشعر بالسواد

ورد في بعض الأحاديث النهي عن تغيير الشعر بالسواد، فهل الحديث في ذلك صحيح؟ وما الحكمة من النهي؟ وما حكم إزالة العيوب من الجسم؟

الجواب: الحديث صحيح، فإن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب، وأمر بتجنيبه السواد، وتوعدمن يخضبون لحاهم بالسواد بأنهم لا يريحون رائحة الجنة، وهذا يدل على أن الصبغ بالسوادمن كبائر الذنوب، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل، وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول ﷺ، ليكون ممن أطاع الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾

(الأحزاب: ٧١). وقال: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾ (الأحزاب: ٣٦). ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم فهو عام.

ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها، فإنه إذا حوَّل شعره الأبيض إلى السواد، فكأنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب فيكون بذلك مضاداً للحكمة التي جعل الخلق عليها بكونهم إذا كبروا أبيضَّ شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أنَّ مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقة، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، ونقول أيضاً: إنه بدلاً من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحُمرة، وبهذا يزول المحظور ويحصل المطلوب. أما إزالة العيوب فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان إصبع زائدة، فيجري لها عملية لقطعها إذا لم يكن هناك ضرر، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئة. والله الموفق.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٢١)

حكم الميش للنساء

ما حكم الميش بالنسبة للنساء؟

الجواب: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تصبغ رأسها بأي لون ساءت إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن تصبغ الشيب بالسواد فهذا غير جائز لأن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب وأن يجنب السواد.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الصبغة من الأصباغ التي تختص بها نساء الكفار فلا يجوز للمسلمة أن تصبغ بها لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

(مجلة الدعوة العدد١٨٢٥)

استخدام الباروكة للتجمل

من بين الأدوات التي تستخدمها المرأة لغرض التجميل ما يسمي (بالباروكة) وهى الشعر المستعار الذي يوضع على الرأس، فهل يجوز للمرأة أن تستخدمها ؟

الجواب: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم يكن وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، فلقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة. لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة لسبب العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب، ومثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلا، فهذا لا بأس به. أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلا فهذا هو الممنوع، واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه حرام، لأنه إذن ولا رضا فيما حرمه الله.

(جريدة المسلمون العدد٥٩)

توكات من الشعر الطبيعي

نلاحظ وجود بعض توكات الشعر التي صنعت من الشعر الطبيعي، وإذا ما لبستها المرأة أو أدخلتها في تسريحتها أضاف عليها جمالاً وغير من هيئة شعرها التي خلقت عليه بزيادة أو غيرها. فهل يدخل هذا في حكم الواصلة والمستوصلة أم لا وما حكم بيعه؟

الجواب: أطلعت على هذه التوكه المصنوعة من الشعر، ولا شك أنها من جنس الوصل الملعونة فاعلته؛ فالواجب الحذر من لبسه.

(دليل الفتاة المسلمة)

وضع الحشوى داخل الرأس للتجمل

من الطرق التي تعملها المرأة للجمال والزينة قيامها بوضع الحشوى داخل الرأس بحيث يكون الشعر متجمعا فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة - فما حكم هذا العمل ؟

الجواب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا داخل في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**» وذكر الحديث: وفيه «**نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» فإذا كان الشعر فوق الرأس ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق، فإن في هذه الحال يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. (فتاوى المرأة ص٣١٧)

حكم قص أطراف الشعر

هل قص المرأة لأطراف شعرها حرام أم حلال ؟

الجواب: قص المرأة من شعرها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله ، وتؤجر عليه لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصر من شعرها قيد أنملة لكل جديلة .

أما إن كانت في غير حج أو عمرة ، وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم ، بل هو من الكبائر ، لأن النبي ﷺ : « **لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء** ».

وإن كان القص من أطرافه ، وبقي على هيئته راس امرأة فأنه مكروه على ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله. وعلى هذا لا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك .

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٥-٨٢٦)

تسريح الشعر مائلاً

فضيلة الشيخ : هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هي حرام؟

الجواب: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فوق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة ، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال ، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله ، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٢٦)

تصفيف الشعر

هل يجوز للمرأة أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية وليس الغرض التشبه بالكافرات ولكن للزوج ؟

الجواب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال ، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف ، وللمرأة أن تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع ، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

(فتاوى ودروس الحرم المكي ص٢٨٥-٢٨٦)

حكم تقصير الشعر من الخلف

ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة ؟

الجواب: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم، وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله .

وبعض أهل العلم حرّمه، وقال :إنه لا يجوز والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات، أو تشبه بالرجال .فإن تشبه المرأة بالرجل محرم، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ قال: « **لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء**» .

فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبائر الذنوب . فإذا جعلت المرأة رأسها مشابها لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. وأما التشبه بغير المسلمات فقد قال النبي ﷺ :«**من تشبه بقوم فهو منهم**».

والأولى أن لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب نساؤنا تتلقى كل ما ورد جديد من العادات والتقاليد التي لا تفيد، لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع، قد يؤدي إلى تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى، وقد يؤدي أن تكشف المرأة وجهها، وكشف وجهها للأجانب حرام . (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٦-٨٢٧)

حكم صبغ الشعر الأبيض بالسواد

هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود ولا أقصد به التجمل لزوجي لأني كبيرة وهو أكبر؟

الجواب: تغيير الشيب بالأسود حرام، لأن النبي ﷺأمر باجتنابه قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد** ».

ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسواد، وهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب. فالواجب على المسلم والمسلمة تجنب ذلك لما فيه من النهي والوعيد، ولأن فيه مضادة لخلق الله، فإن هذا الشيب جعله الله علامة على الكبر في الغالب، فإذا عكست ذلك بصبغه بالسواد كان فيه المضادة لحكمة الله في خلقه، ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة

والصفرة، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا لا بأس به وبه يحصل الخير باتباع السنة، وتجنب نهي الرسول ﷺ.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٨-٨٢٩)

قص الشعر للتزين

ما حكم قص الشعر للشابة للتزيين ؟

الجواب: إذا كان قص الشعر إلى درجة تكون مشابهة للرجل فهذا حرام ، فإن الرسول ﷺ «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال**»، وكذلك لو كان قصه على صفة مشابهة لنساء الكفار فإنه حرام، لأن النبي ﷺ قال : «**من تشبه بقوم فهو منهم** » أما إذا كان على غير هذين الوجهين فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا مكروه، وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد، لئلا تتدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكروه للمحرم، فالقول بالكراهة هنا حذرا من الوقوع في المحرم قول جيد .

(فتاوى المرأة)

قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل

لقد انتشرت ظاهرة قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم لبس النعال المرتفعة قليلاً أو كثيراً، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة.للتجمل لزوجها؟

الجواب: قصّ المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال، وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إنه مكروه ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه .

وفي الحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا، فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن، فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا، وأنا لست أنكر

كل شي جديد ولكن أنكر كل شي يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين .

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها ، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب : ٣٣). فكل شي يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه محرم ولا يجوز لها . وأما استعمال أدوات التجميل فلا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر أو فتنه .

(فتاوى المرأة ٢٣٢-٢٣٣)

ضفائر الشعر القصيرة

إذا كانت المرأة قصيرة الشعر بحيث أن شعرها كشعر الرجل لا يمكنها أن تضفره ضفائر فماذا عليها؟

الجواب: نعم إن كانت المرأة قصيرة الشعر فإنها تأخذ من أطراف الشعر بقدر أنملة والأنملة هي عقلة أصبع . (فتاوى المرأة المسلمة)

ضفيرة الشعر الواحدة على الظهر

ما حكم وضع شعر الرأس للمرأة ضفيرة واحدة على الظهر وهل يؤثر ذلك على الصلاة أم لا؟

الجواب: هذا لا يؤثر على الصلاة وأما الاختصار على ضفيرة واحدة فإن بعض العلماء كرهه وقال إنه لا ينبغي أن ينقص عن ثلاث ضفائر ولكني أنا ليس عندي علم في هذه المسألة. (برنامج نور على الدرب)

تخفيف شعر الحاجب

سُئل الشيخ عن حكم تخفيف شعر الحاجب ؟

الجواب: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر ، لأنه من النمص الذي لعن رسوله الله ﷺ مَنْ فَعله . وإذا كان بطريق القص أو الحلق ، فهذا

كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصّاً بالنتف، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة - حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق - أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٣)

قلع شعر الحاجب من على الأنف

هل يجوز قلع الشعر الذي في الحاجب إذا كان متصلاً من على الأنف ومشوه للوجه ولا سيما إذا كان طويلاً وضار وأنا والله العظيم أني لا أقلد الكفار واليهود والتجمل ولكن شوه وجهي وليس كل شعر الحاجب ولكن الذي متصل على الأنف هو المشوه والضار لي؟

الجواب: أما إزالة هذا الشعر على سبيل النتف هذا حرامٌ لا يجوز لأن هذا نمص وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة وأما إزالته بغير النتف كالقص والحق فهذا لا بأس به، وإن كان بعض العلماء يرى أنه حرامٌ وأنه من النمص والذي ينبغي لها أن تتركه أي أن لا تتعرض له بشيء إلا إذا ضرها بحيث ينزل من هذا الشعر شيءٌ على عينيها يؤذي عينيها أو يحول بينها وبين تمام النظر فلا بأس أن تقص عنها ما يؤذيها.ذ (برنامج نور على الدرب)

الشعر ضفيرة واحدة

ما حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة ؟

الجواب: جعل الشعر ضفيرة واحدة لا أعلم فيه بأساً. والأصل الحِلّ، ومن رأي شيئاً من السنة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه والله ولي التوفيق.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٢٠)

إزالة شعر اليدين والرجلين

ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين ؟

الجواب: إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته، لأنه مشوه، وإن كان عاديّاً فإن من أهل العلم من قال إنه لا يُزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عز وجل. ومنهم من قال: إنه تجوز

إزالته لأنه مما سكت الله عنه، وقال النبي ﷺ: «**ما سكت الله عنه فهو عفو**». أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم، وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه.

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل. وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل.

وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه. والله الموفق.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٣)

إزالة الشعر من جسم المرأة

نحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى بأن يغير الإنسان من خلقته، والشيطان نعوذ بالله من شره قال: إنه سيأمر بني آدم أن يغيروا من خلق الله، وأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه: «لعن النامصات والمتنمصات والواشرات والمستوشرات والفالجات والمتفلجات والواصلات والمستوصلات» وفي نهاية الحديث قال: «المغيرات لخلق الله» وكأن علة اللعن هي تغييرهن لخلق الله، وأعلم أن هناك أنواعاً من التغيير محمودة ومحثوث عليها، وهي التي من الفطرة، واذكر منها الختان وقص الشارب وحلق العانة ونتف الأبط وقص الأظافر، وأنه رخص لنا في تركها أربعين يوماً، وهناك تغييرات منصوص على كراهيتها بدليل اللعن عليها، وهناك تغييرات منصوص على استحبابها والحث عليها إذ هي من الفطرة، بقيت أمور اشتبه علي أمرها وأقصد إزالة الشعر الزائد في الذراعين والرجلين، فهل تعتبر إزالته من التغيير بعامة في خلق الله؟ وبالتالي ينبغي عدم إزالته أو نعتبره من الأمور المشتبهات التي لا يظهر تحريمها ولا إباحتها؟ وبالتالي لا نزيله أيضاً استبراء لديننا؟ أم نعتبره أنها من الأمور التي سكت عنها النبي ﷺ فتكون لنا عافية ورخصة فنزيله؟ أم يوجد نص آخر لم أعثر عليه يصرح بالنهي أو

بالإباحة؟ ولماذا لا نعتبر هذا الأمر من المشتبهات؟ ولماذا لا نعتبره من الأمور المسكوت عنها؟ وقد سمعت أن هناك رأياً أنه يمكن إزالة هذا الشعر بالقص أو الحلق حتى لا نقع في التغيير لكني أريد معرفة ذلك بالدليل؟

الجواب: هذا السؤال في الحقيقة يتضمن الجواب إذ أن أحداً لو أراد أن يجيب بأكثر من هذه الاحتمالات التي ذكرتها السائلة فلن يستطيع فيما يظهر.

فتغيير الخلق منه ما هو مأمور به كسنن الفطرة، ومنه ما هو منهي عنه كالنمص وتفليج الأسنان والوشم وما أشبهها، ومنه ما هو مسكوت عنه كشعر الساقين والذراعين والكفين والقدمين وما أشبه ذلك. وهذا المسكوت عنه فيه الاحتمالات التي ذكرتها السائلة، والأصل في التغيير التحريم لأنه من أوامر الشيطان؛ فالواجب الكف عنه وتركه.

أو نقول: إن هذا مما سكت الشارع عنه؛ لأن الشارع لما نص على أشياء ممنوعة وأشياء مأمور بإزالتها، وسكت عن هذا، دل على أنه لا بأس به؛ لأنه لو كان من قسم الممنوع لنبه عليه النبي ﷺ، وأتى بلفظ عام يدخل فيه الكل؛ ولو كان من المأمور به لنص عليه أيضاً، فيكون معفواً عنه بقرينة ذكر القسم الممنوع؛ ولا ريب أن الأحتياط تركه وعدم التعرض له، إلا إذا كثر بحيث يشوه خلقة المرأة حتى يجعل يدها كيد الرجل، أو يجعل رجلها كرجل الرجل وما أشبه ذلك، مما قد تعافه نفس الزوج، ففي هذه الحال لا ريب أن إزالته بالقص أو بالدهان بما يزيل الشعور أو غير ذلك، هذا هو حكم المسألة فيما أراه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.
(نور على الدرب ص٤٧-٤٨)

قص شعر الرأس

ما حكم قص المرأة شعر رأسها ؟

الجواب: المشروع أن تُبقي المرأة رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه يُكره قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد

التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء، لأن نظر المرأة وتطلُّبها لما يجدُّ من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن - إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دلَّ الشرع على طلبها - فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظراً إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لا سيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره ؛ فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شَرَك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته .

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد، ونحن ننكر هذه التسمية ونقول: لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلاً، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليداً وإذا سمينا ذلك عادة أوتقليداً، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوباً فيما يجب، واستحباباً فيما يُستحب.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/ ١٣٤)

فرق الشعر على الجنب

ما حكم فرق المرأة شعرها على الجنب ؟

الجواب: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس.

أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» .

فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب إن المراد بالمائلات من كنّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٥)

وضع بكلات الشعر تحت العباءة

سائلة تقول إن شعرها طويل وإذا عكف ووضعت البكلة فيه ارتفعت منه العباية أمام الرجال فهل هذا يجوز علماً بأنني لم أعكفه حتى ألفت نظر الرجال؟

الجواب: إذا عكفته حتى لفت نظر الرجال فلا شك أن هذا من التبرج ولا يجوز لأنه يحصل به الفتنة، وأما إذا كان أقل من ذلك فلا بأس به، ولكن الأولى بالمرأة أن تدع كل شيء يحتمل أن تكون به الفتنة.

(برنامج نور على الدرب)

تخشين الشعر الناعم للطالبات

بعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدون إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات، فما حكم هذا الفعل مع العلم أن ذلك من صنيع الغرب، واللاتي تظهر شعورهن في المجلات؟

الجواب: أهل العلم يقولون: إنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس وهذا هو الأصل، فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات فإنه لا بأس به، ولكن قول السائل من أجل ما يزينه في المجلات فأقول تعليقاً على هذه الكلمة:

إنه ينبغي للنساء المؤمنات أن يترفعن عن هذه الأزياء، وألا يكون همهن أن يطالعن في المجلات؛ لينظرن ما تفعله النساء الكافرات الفاجرات أو المتشبهات بهن فيفعلن مثل فعلهن، فإن المرأة لم تُخلق لتجعل نفسها صورة، وإنما خُلقت لعبادة الله كغيرها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذريات: ٥٦- ٥٨) وإذا فتحت المرأة لنفسها باب التزين بزي غير

المسلمين وبزي مخالف للعادات فإنها تبقى لا حدود لها، وربما يصل بها الأمر إلى أن تتزين بزي لا شك في تحريمه.

فعلى نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وأن يترفعن عن هذه الترهات، وعلى الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يلاحظوا هذا في نسائهم، وأن يمنعوهن من تلقف كل زي لا خير فيه.

وإني لأعجب من هؤلاء النساء ومن يقرهن من الرجال أن يدعن عادتهن المبنية على الحياء والحشمة إلى عادة قوم ليسوا على هذا الوضع، وهذا يدل على ضعف الشخصية من جهة، وأن الإنسان جعل نفسه تابعاً لغيره، وعلى ضعف الإيمان من جهة أخرى إذا كانت هذه الأزياء تخالف الزي الإسلامي.

(دليل الطالبة المؤمنة ص٤٦)

التصفيف بالطريقة العصرية

وسُئل الشيخ عن حكم تصفيف المرأة شعرها بالطريقة العصرية دون التشبه بالكافرات؟

الجواب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة قد نصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها لا على وجه يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهي عن إضاعة المال، أما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به .

(فتاوى الطهارة ص١٣٦)

استعمال الباروكة

وسُئل الشيخ : هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة « الشعر المستعار » ؟

الجواب: الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما

كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٧)

إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين

يلاحظ على بعض النساء أنهن يعمدن إلى إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين وذلك لغرض الجمال والزينة فما حكم ذلك ؟

الجواب: هذه المسألة تقع على وجهين :

الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر ، لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله .

الوجه الثاني: أن يكون على سبيل القصّ والحف ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا ؟ والأولي تجنب ذلك وألا تفعله المرأة .

أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها ، كأن يكون للمرأة شارب ، أو ينبت على خدها شعر ، فهذا لا بأس بإزالته ، لأنه خلاف المعتاد وهو مشوّه للمرأة .

أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة ، وأن تكون كثيفة واسعة ، وما كان معتادا فلا يتعرض له ، لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً ، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته .

(فتاوى الشيخ ٢/٨٣٠)

إزالة شعر الساقين والفخذين

ما حكم إزالة شعر الفخذين و الساقين بالنسبة للرجل و المرأة ؟

الجواب: لأن إزالة شعر الفخذين والساقين في حلها نظر ، لأن الشعر من خلق الله وتغيير خلق الله في غير ما أمر الله فيه من وحي الشيطان ، قال الله تعالى عن الشيطان : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء : ١١٩)والشعر من خلق الله فلا يزال إلا فيما شرعت إزالته كالعانة ، والإبط ، والشارب بالنسبة للرجل فهذا يُزال ، أما السيقان والفخذان فلا يزال ، لكن إذا كان

الشعر كثيراً في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله، أما الأفخاذ إذا كثر بها الشعر فلا تزيله امرأة أخرى ولكن تزيله المرأة التي فيها هذا الشعر لأنه لا حاجة إلى الاستعانة بامرأة ثانية فهنا الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره بمجرد ما يمسح الشعر يزول فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك الطبيب.

والخلاصة أن الشعر الذي لم يؤمر بإزالته لا يُزال إلا إذا كثر في المرأة وصار كشعر الرجال فيجوز لها أن تزيله ولا حاجة أن تستعين بامرأة لإزالته لأن المزيلات الآن موجودة وبسهوله فليس لها حاجة أن تستعين بامرأة أخرى. (فتاوى المرأة المسلمة)

إزالة شعر اليدين والقدمين والحاجبين

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل ما حكم إزالة شعر اليدين والقدمين والحاجبين؟

الجواب: إزالة شعر الحاجبين من النمص، فإن أهل العلم يقولون: إن النمص هو نتف شعر الوجه، ومن ذلك الحاجبان بلا شك، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة.

أما إزالة شعر الذراعين والساقين فإنه لم يرد عنه ﷺ شيء يقتضي المنع أو الإباحة، فمن قال إن ما سكت عنه فهو عفو؛ قال لا بأس بإزالة شعر اليدين والرجلين أي الذراعين والساقين.

ومن قال إن هذا من تغيير خلق الله، وإنه محرم قال إنه لا يُزال، والذي يظهر أن المرأة لا ينبغي أن تزيل شيئاً من شعر يديها، ولا رجليها إلا إن كان كثيفاً يشوه منظرها فلها ذلك.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٠-٨٣١)

إزالة الشعر الذي بين الحاجبين

هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها أو تقوم بترقيق شكل الحواجب وتحسينها أم لا؟

الجواب: هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

والثاني: أن يكون على سبيل القص والحذف فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا. والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة.

أما ما كان من الشعر غير المعتاد، بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خديها شعر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس بإزالته؛ لأن هذا غير المعتاد وهو مشوه للمرأة.

أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمرٌ معتاد، وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون وجوده جمالاً وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

(كتاب الدعوة ١٣٧/٣)

تهذيب الحواجب العريضة

فضيلة الشيخ: ما حكم نتف حواجب المرأة، لا سيما إذا كان الحاجبان عريضين، وينزعج منهما الزوج. فهل تهذيبهما تجملاً لزوجها؟

الجواب: نتف حواجب المرأة لا يجوز، وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فعله، فالنامصة هي التي تفعله بغيرها، والمتنمصة هي التي تطلبه من غيرها، وكذلك إذا فعلته بنفسها، وهذا حرام ولا يجوز.

والله له الحكمة فيما يقدره لعباده؛ فمن الناس من يكون جميل الشكل، ومنهم من هو سوى ذلك، والأمر كله بيد الله عز وجل، والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عز وجل، ولا ينتهك محارمه من أجل شهواته.

والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئاً مطلقاً، اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجاً عن نطاق الحواجب، مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر، فيمكنها أن تزيله لأنه في هذه الحال إزالة عيب مشوه، وليس تحصيل جمال. والله أعلم.

(فتاوى منار الإسلام ٨٣٢/٣)

نتف الحاجب ووضع خط أسود بدله

أشاهد بعض زميلاتي في المدرسة ينتفن حواجبهن ويضعن بدل الشعر المزال خطاً أسوداً فما حكم ذلك؟

الجـواب: حكـم هـذا أنـه مـن كـبائر الذنوب لأن ذلك نمص وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعـن النامصـة والمتنمصـة، ويـدل هذا الفعل على قلة الدين وعلى ضعف العقل أيضاً وإلا فما الفـائدة أن تقلـع الشعر ثم تضع بدله خطاً أسوداً تلوث به جلدة وجهها مع كونه مشوهاً للوجه أيضاً يجعل المرأة ملقى في موضع يكون الشعر فيه زينة.

عـلى كـل حـال هذا الفعل حرام بل من كبائر الذنوب ومن فعلته فهي ملعونة وهو دليل أيضاً على ضعف العقل والسفه في التصرف كما شرحت لكم.

(دليل المرأة المؤمنة ص٤٤)

استعمال الكحل للمرأة

ما حكم استعمال الكحل للمرأة ؟

الجـواب: الاكـتحال نوعـان : **أحدهمـا**: اكـتحال لـتقوية البصـر وجـلاء الغشـاوة مـن العـين وتنظيفها وتطهيرهـا بـدون أن يكـون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولاسيما إذا كان بالإثمد .

الـنوع الـثاني: مـا يقصـد بـه الجمـال والزيـنة، فهـذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها .

وأمـا الـرجال فمحـل نظـر، وأنـا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنه فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحال فلا يمنع .

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١١٦)

تجمل المرأة بحدود

هـل يجـوز لـلمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها؟ وهل تجوز أن تظهر به أمام أهلها وأمام نساء مسلمات؟

الجـواب: تـتجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بهـا، فـلأن المـرأة كـلما تجملـت لـزوجها كـان ذلـك أدعـى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما، وهذا من مقاصد الشريعة، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج.

ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك . فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروها على الأقل، لأن كل شي يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمي بـ(المناكير) وهو شي يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شي يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ (المائدة: ٦) ومن كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار، فإنه لا يجوز لما فيه التشبه بهم .

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة للستر، لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما.وقد يدعي قياسها على العمامة وليس بصحيح، لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد .

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه، فأخرج يديه من تحتها فغسلها**، فدلّ هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل .

(فتاوى الشيخ ٢/٧٧٣)

استعمال المواد الغذائية في التجميل

هل يجوز استعمال بعض المواد الغذائية كالطحينة والبيض والعسل واللبن ونحوها كعلاج ما قد يصيب الوجه من أمراض كالكلف ونحوه وإن لم يكن لمرض بل لمجرد تجميل البشرة فهل يجوز أيضاً؟

الجواب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، ولكن إذا احتاج الإنسان لاستعمالها في شيء آخر ليس بنجس كعلاج فإن هذا لا بأس به، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩) فقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٤٢)

طبقات غطاء الوجه

من المعلوم أن الغطاء الذي تستخدمه المرأة على وجهها ينقسم إلى عدة طبقات، فكم طبقة من غطاء الوجه ينبغي أن تضع المرأة على وجهها؟ أطبقة واحدة أم اثنتين أم ثلاث أم أربع؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم اكثر، فإن كان الخمار صفيقاً لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئاً على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها.

وعلى النساء أن يتقين الله في أنفسهن، وفي بنات مجتمعهن، فإن المرأة إذا خرجت كاشفة، أو شبه كاشفة اقتدت بها امرأة أخرى، وثالثة وهكذا حتى ينتشر ذلك بين النساء، وقد ثبت عنه ﷺأنه قال: «**من سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**» وبلادنا ـ والحمد لله ـ بلاد محافظة على دينها في عباداتها وأخلاقها، ومعاملاتها، وهكذا يجب أن تكون فإنها ـ والحمد لله ـ هي البلاد التي خرج منها نور الإسلام وإليها يرجع،

فالواجب علينا المحافظه على ديننا و اوكذا وأخلاقنا المتلقاة من شريعتنا حتى نكون خير أمة أخرجت للناس .

وعلينا لا نأخذ بكل جديد يرد إلينا من خارج بلادنا ، بل ينظر في هذا الجديد إن كان فيه مصلحة وليس فيه محذور شرعي فإننا نأخذ به ، وإن كان محذور شرعي فإننا نرفضه ونبعده عن مجتمعنا حتى نبقى محافظين على ديننا وأخلاقنا ومعاملاتنا .

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠١-٨٠٢)

استخدام السحاب في ملابس المرأة

اعتادت بعض النساء أن يضعن فتحة في الظهر وهي ما يسمى (بالسحاب) تفتحه إذا أرادت لبس الثوب ـ فما حكم هذا العمل ؟

الجواب: لا أعلم بأساً أن يكون السحاب - أي الجيب - من الخلف إلا أن يكون ذلك من باب التشبه ، ولكنه أصبح اليوم شائعاً وكثيراً من المسلمين حتى إنه كثر بالنسبة للصغار .

والأصل في غير العبادات الحلّ ، فالعادات والمعاملات والمآكل وغيرها في الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه بخلاف العبادات فأن الأصل فيها المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته . (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٢)

خروج المرأة بثياب ملونة

هل يجوز للمرأة أن تخرج في ثياب ملونة ؟

الجواب: المرأة كما قلنا تلبس ما شاءت من الثياب خضراء ، سوداء ، حمراء ، صفراء ، أي لون لكن لا تلبس الثياب الجميلة التي تكون بها متبرجة ، ولا يلزم ألا تحرم إلا بأخضر .

(فتاوى المرأة)

الملابس ذات الأكمام القصيرة

وسئل فضيلته : ماحكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي ما فوق المرفق والفتحات من جهة النحر أو الظهر أو الساقي ؟ وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علماً بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال؟ وكذلك لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف الساقين؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى، لأن هذا هو معنى قوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» قال أهل العلم: معنى كونهن كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثياباً ضيقة أو ثياباً شفافة، أو ثياباً قصيرة، وكان من هدي نساء الصحابة رضى الله عنهن أنهن يلبسن ثياباً يصلن إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجت إلى السوق فإنهن يلبسن ثوباً نازلاً تحت ذلك وضافياً على الكف أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي ﷺ للمرأة إذا أحرمت «**لا تلبس القفازين**» ولولا أن لبس القفازين كان معلوماً عند النساء في ذلك الوقت لما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام.

(المصدر السابق)

حكم ارتداء الملابس القصير والكاشفة

ماحكم ارتداء المرأة للملابس القصيرة أو الكاشفة لفاتنها في منزلها أمام محارمها أو نساء أخريات؟

الجواب: أنا في الحقيقة يسوؤني جدا أن تبحث مثل هذه الأمور لأن الناس كان نساءهم في الأول على التستر والحجاب والحياء، لكن لما كثر اختلاط الناس مع غيرهم من الوافد أو الذي ذهب الإنسان إلى بلادهم صارت هذه النساء و هذه البحوث، ولا شك أنه كلما تحجبت المرأة ولو عن محارمها في مثل هذه الأمور التي تثير الغرائز فهو خير، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في كتابه لباس المرأة أن نساء الصحابة في البيوت يلبسن ثياباً تستر من كفها إلى كعبها، من كفها في اليد إلى كعبها في الرجل، ولا تخرج إطلاقا ولا يراها أحد.

ولكن لو فرض أن المرأة كشفت عن ذراعها لشغل في البيت وعندها محارمها أو نساء أخريات فلا بأس، أو رفعت عن ساقها لشغل وعندها محارمها أو نساء أخريات فهذا لا بأس به، أما أن تتخذ لباساً قصيراً لا يستر إلا إلى الركبة أو لا يستر إلا إلى المرفق فهذا يخشى أن يكون داخلاً في قول الرسول ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب**

البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

فنصيحتي لأخواتي من النساء أن يتجنبن هذه الألبسة وأن تكون ألبستهن ساترة، ونصيحتي لأولياء أمورهن أن لا يمكنوا النساء من الثياب المخالفة لما جاءت به الشريعة .

(فتاوى المرأة المسلمة)

لبس الثوب المفتوح من أسفل

ما حكم الفتحة التي تجعلها بعض النساء في أسفل ثيابهن بحيث تنكشف سيقانهن؟ وما حكم هذه الفتحة إذا كانت المرأة تلبس جورباً ساتراً بحيث لا يظهر لون جلد ساقها إنما يظهر شكلها فقط؟

الجواب: الذي أرى ألا تلبس النساء هذا الثوب إذا خرجت إلى السوق لأنه سينكشف ما تحته سواء أكان مستوراً بالجورب أو لم يكن، لأنه يصف حجم الساق إذا كان مستوراً بالجورب، ويبدي بشرة الساق إذا لم يكن مستوراً وكلما كانت ثياب المرأة أستر لها فإنها أفضل.

(كتاب الدعوة ٥/ ٧٢-٧٣)

ارتداء ملابس الكفار واتباع موضتهم

ما الحكم في ارتداء ملابس الكفار واتباع الموضة الآتية من بلادهم ؟

الجواب: قد يكون هذا ليس من موالاة الكفار ظاهراً، لكن من فعله فإن في قلبه من تعظيم الكفار ما ينافي الإيمان أو كمال الإيمان، والواجب علينا نحن المسلمين أن نقاطع مثل هذه الألبسة وألا نشتريها، وفيما أحل الله لنا من الألبسة شيء كثير، لأننا إذا أخذنا هذه الألبسة صار فيها عز للكفار حيث كنا نفتخر أن تكون صورهم أو أسماءهم ملبوساً لنا هم يفتخرون بذلك، ولأن هذا من إعزازهم وإكرامهم، وثانياً :أنهم يسلبون أموالنا بهذه الألبسة مصانعهم حامية وجيوبنا منفتحة لبذل الدراهم لهم وهذا خطأ، الآن لو أنك ذهبت إلى بعض البيوت لوجدت المرأة عندها أكثر من عشرين ثوباً كلما ظهرت موضة اشترتها، وكذلك بالنسبة للاعبين، والذي أشير به على إخواننا هؤلاء أن يقاطعوا هذه الألبسة نهائياً، وأن يكتفوا بالألبسة التي تفصل هنا على الطراز الإسلامي الموافق لهدي النبي ﷺ .

(المصدر السابق)

حدود الكم القصير للنساء

وسئل فضيلته: ما حدود الكم القصير لدى النساء؟

الجواب: المرأة مع المرأة أمرها سهل، لكنني لا أحب أن أفتح الباب للنساء في لباس القصير لأن النساء مع الأسف ليس عندهن ضابط يضبطهن فلو رخص لهن في الكم القصير إلى المرفق مثلاً لذهبن يرفعنه إلى الكتف ولذهبن يخرجن ما هو أشد من ذلك، لهذا لا نرى أن نرخص للنساء في مثل هذه الأمور لأن النساء الآن مع شدة التحفظ وحمل النساء على اللباس الشرعي المعتاد مع ذلك بتلفتن الآن ويذهبن إلى البردات ليأخذن الشكل الذي يروق لهن مع أن هذا الشكل ربما يكون محرماً شرعاً لكن لقلة الفقه صار الأمر إلى ما لا يرضاه بعض الناس فلا نرخص للمرأة إلا أن تجعل كميا إلى رسغها أي مفصل الكف هذا هو الذي ينبغي أن تكون المرأة عليه. (مجلة الدعوة العدد ١٨٠٢)

العباءة الفرنسية

وسئل فضيلته: عن حكم لبس العباءة الفرنسية وهي عباءة تتميز بالأكمام الواسعة جداً حيث إن المرأة عندما تلبسها وترفع يدها يظهر الذراع، وليس هذا فقط، بل إن هذه العباءة بها العديد من التطريز والفصوص وقطع من الجلد الأسود، فما حكم لبس هذه العباءة؟

فأجاب: لبس العباءة المطرزة يعتبر من التبرج بالزينة والمرأة منهية عن ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾. فإذا كان هذا في القواعد وهي العجائز فكيف بالشابات، ولا فرق في هذا بين العباءة الفرنسية الظاهرة وبين اللباس الذي تحتها إذا كانت تتعمد خروجه من تحت العباءة. لعل من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتجنب كل أسباب الفتنة في اللباس والأطياب وهيئة المشية ومحادثة الرجال وغير ذلك.

(مجلة الدعوة)

العباءة على الكتف غير المطرزة والطرحة

سائلة تقول بأنها ترتدي عباءة على الكتف وتكون واسعة جداً وغير مطرزة وتضع عليها طرحة كبيرة أيضاً حيث تكون من أعلى الرأس إلى نصف الظهر والغطاء أيضاً هل هذا

الحجاب جائز مع العلم بأن بعض المعلمات يقلن بأن العباءة التي تكون على الكتف محرمة ولكنني أرتدي غير مطرزة وواسعة هل في ذلك حرام؟

الجواب: لا أرى في ذلك حراماً إذا كانت قد سترت وجهها وكفيها لكنني لا أرى أن ذلك حسن ما الذي يجعلنا نرجع إلى عباءةٍ ليست هي العباءة المعروفة عندنا لماذا إن العباءات المعروفة عندنا أفضل من هذه فنحن الآن عدلنا عن العادة المألوفة وعدلنا عن الأفضل إلى شئٍ غير مألوف وإلى شيء مفضول ما بالنا نفعل هذا يدل على ضعف الشخصية وعلى عدم الاعتزاز في النفس فأرجو من أخواتنا في هذه البلاد أن يبقين على ما كان معتاداً من لبس العباءات المعروفة التي تكون على الرأس فلا تبين مدى طول الرقبة ولا حجم الرقبة ولا حجم الكتفين وكلما كان لباس المرأة أستر كان أفضل.

(برنامج نور على الدرب)

الملابس النسائية من تصميم الكفار

ما حكم الملابس النسائية من تصميم الكفار لغير قصد التشبه وهي ساترة ؟

الجواب: كلمة قصد التشبه غير واردة، لأنه إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت حكمه سواء بقصد أو بغير قصد، فإذا كانت هذه الألبسة مما يختص بالكفار ولا يلبسها غيرهم فإنه لا يجوز لمسلم أن يلبسها، أما إذا كانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكنه غير موجودة في بلادنا مثلا فلا بأس بلبسها إذا لم يكن ذلك شهرة ، فإن كان شهرة فهو حرام .

(فتاوى المرأة)

العباءة والطرحة المطرزة

وسئل فضيلته: عن حكم لبس العباءة المطرزة أو الطرحة المطرزة، وطريقته بأن تضع المرأة العباءة على الكتف ثم تلف الطرحة على رأسها ثم تغطي وجهها مع العلم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان ولم تخف تحت العباءة ؟

الجواب: لا شك أن اللباس المذكور من التبرج بالزينة وقد قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. وقال عز وجل: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾. فإذا كان الله عز وجل نهى نساء النبي ﷺ أن يتبرجن

تبرج الجاهلية الأولى، ونهى نساء المؤمنين أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن دل ذلك على أن كل ما يكون من الزينة فإنه لا يجوز إظهاره ولا إبداؤه، لأنه من التبرج بالزينة، وليعلم أنه كلما كان لباس المرأة أبعد عن الفتنة فإنه أفضل وأطيب للمرأة وأدعى إلى خشيتها لله سبحانه وتعالى والتعلق به. (مجلة حياة النسائية)

العباءات النسائية المطرزة والمزخرفة

ما رأيك في العباءات النسائية تكون مطرزة وعليها زخارف على الكمين ومن أسفل؟

الجواب: أرى أن الأولى أن تقتصر النساء على العباءة السابقة لأنها أستر، وأبعد عن الفتنة، أما العباءات التي ظهرت حديثاً، فإذا لم يكن فيها تطريز يلفت النظر، أو قيطان تتدلى أو ضيق يبين حجم الجسم فأرجو ألا يكون بها بأس مع أنني والله أستثقل أن أقول ذلك، لأني أخشى أن يكون باباً لشر أكبر، لأن النساء كما تعرفون، يتدرجن من الأسهل إلى ما فوقه، ثم إذا اتسع الخرق على الراتق عجزنا عنه، لكن لا أستطيع أن أمنع شيئاً لا أرى فيه بأساً من الناحية الشرعية إلا أني أقول الأولى المحافظة على ما كنا عليه من قبل، لأنه أقرب إلى اتباع السلف ونساء الصحابة وأبعد عن الفتنة، وأكثر سداً لباب الشر والفساد.(الباب المفتوح ٤٠-٦٣-٦٤)

أين موضع الخمار للمرأة

هل العباءة وهي الزي الشرعي للمرأة وإن كان هو الزي الصحيح فأين الخمار الذي يغطي الصدر الذي تحدثت عنه الآية الكريمة ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أرجو توضيح ذلك مأجورين؟

الجواب: نعم الخمار موجود على الرأس ولا مانع من أن يكون على الرأس غطاءان أحدهما الخمار والثاني العباءة وهذا هو الذي جرت به العادة عند النساء في هذا البلد في قديم الزمان خمار وفوقه العباءة. (برنامج نور على الدرب)

أكمام العباءات المطرزة والقيطان

وسئل فضيلته: ظهر في الآونة الأخيرة عند النساء أكمام للعباءات ضيقة ويكون حول هذا الكم تطريز أو قيطان، كذلك بعض العباءات يكون الطرف الأخير من الكم شفافاً ما أدري ما توجيهكم حول هذه الأشياء؟

الجواب: نحن نقول: لدينا قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في اللباس والطعام والشراب والمعاملات الأصل فيها الحل، وأنها حلال، ولا يحل لأحد أن يحترم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، فإذا علمنا هذه القاعدة وهي قاعدة دل عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ وقال: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ وقال: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾.

فكل شيء لم يحرمه الله من هذه الأمور فهو حلال، هذا هو الأصل إلا إذا جاء الشرع بتحريمهن كتحريم الذهب على الرجال، وتحريم الحرير على الرجال، إلا ما استثنى منه، وتحريم إسبال الإزار، والسروال، والقميص، والعباءة، للرجال، وما أشبه ذلك، فإذا طبقنا هذه المسألة التي حدثت أخيراً وهي العباءة الجديدة على هذه القاعدة، قلنا: الأصل أنها حلال، إلا إذا كان في ذلك لفت نظر أو فتنة، لكونها مطرزة على وجه يلفت النظر، فحينئذ نمنعها لا لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من الفتنة.

وكذلك لو فرض أن النساء صنعن عباءات على شكل عباءات الرجال، فإنهن يُمنعن من ذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء. فهذه العباءات نقول: إن الأصل فيها الحل ما لم تكن سبباً للفتنة أو لفت النظر فتمنع حينئذ.

(المصدر السابق)

الكاب للنساء

ما حكم الكاب، وهو لباس مشهور عند النساء؟

الشيخ: لباس مشهور عند النساء ولكن اشرحه لنا؟

السائل: هو يشبه الدرع.

الشيخ: يكون على الرأس أو على المنكبين؟

السائل: لا من المنكبين إلى القدمين.

الشيخ: ويبقى الرأس والعنق بارزين؟

السائل: له لباس آخر.

الشيخ: لكنه بارز متميز.

السائل: نعم

الجواب: الأصل أن الكاب لا بأس به لأنه ساتر ولكن أنا أرى أن لا نفتح الباب للنساء في تقليد غيرنا، متى جاءنا هذا؟ إلا حين جاء الناس إلينا أو ذهبنا إليهم، فكوننا نتلقف عادات غيرنا التي ليس فيها مزية نافعة عن عاداتنا أمر يجعل الإنسان دائماً في التبعية ودائماً ذنباً لغيرة، فمادام لباسنا العباءة هو الأستر للمرأة وهو الأحوط فلنبقى عليه، لأن هذه السنة ربما ترخص في الكاب وتلبس الكاب، وفي السنة الأخرى تقول: أعطني البنطلون، ثم في السنة الثالثة أو الرابعة تطلب لباس قصير من لباس الأفندي - كما يقولون - وما أشبه ذلك، فالذي أرى أن نحجز النساء عن تلقف هذه العادات ونقول لهن: ما الذي تستفيده من هذا، العباءة إذا التمت بها المرأة صارت مثل الكاب وأستر وأحسن وأبقى وأعز للإنسان، كون الإنسان يعتز بعاداته التي لا تخالف الشرع ولا يكون ذنباً لغيره في تلقي العادات هذا هو المطلوب من الإنسان الحازم. (الباب المفتوح ٤/٣٩-٤٠)

الكاب الجديد في الأسواق

يا فضيلة الشيخ: بالنسبة للكاب الآن ظهرت فيه أشياء ضيقة، هو مجرد ثوب ضيق للمرأة وبدأت تظهر منه أشكال غريبة فكيف الجواز؟

الجواب: بلى الكاب إذا كان ظهر منه الآن ضيق فهو يدخل في حديث: «**نساءٌ كاسيات عاريات**» لأن الضيق الذي يصف مقاطع البدن لا يجوز للمرأة.

والحقيقة أنه ينبغي لنا نحن طلبة العلم أن نحذر من اتباع العادات التي لا تجلب لنا خيراً، لماذا لا نعتز بعاداتنا؟ هل نحن إذا ذهبت المرأة منا إلى بلادهم مثلاً وعليها العباءة هل هم يقتدون بنا؟ يلبسون عباءات؟ ما أظن هذا.

كيف نحن نخضع لعاداته؟ وهم يحترزون أن يخضعوا لعاداتنا، ثم إذا كانت عادات مفيدة فنعم، المؤمن يريد الفائدة إذا لم تكن في معصية الله، ثم إن ذُل الإنسان أمام عادات الناس يوجب أن تذل نفسه.ولهذا ذكر ابن خلدون في مقدمته، قال: إن من العادات أنه لا يخضع أحد لاتباع أحد إلا إذا شعر بأنه أقل منه.هذه سنة الله أن الضعيف يتبع القوي فلنكن أقوياء.

(الباب المفتوح٤/٥٠-٥١)

الزي المدرسي المفتوح والمكشوف

ما حكم الزي المدرسي أو ما يقوم مقامه وقد جعل به فتحات أمامية، وجانبية وخلفية، مما يكشف عن جزء من الساق، وحجة هؤلاء أنهن بوسط كله نساء وليس الساق بهذه الحال عورة ما دام الأمر كذلك؟

الجواب: الذي أراه أن المرأة يجب عليها أن تتستر بلبس ساتر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كن يلبسن القمصان اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق، وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها؛ لئلا تدخل في قول النبي ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**.

(دليل الطالبة المؤمنة ص٤٠٤)

الملابس الضيقة والقصيرة أمام المحارم

ما حكم الملابس الضيقة والقصيرة التي تبدي الساقين أمام المحارم والنساء؟

الجواب: كم قلت سابقاً إن اللباس يجب أن يكون ساتراً شاملاً، وليس أن يقتصر على العورة، وعلى هذا يجب على النساء أن يلبسن ثياباً طويلة ساترة حتى وإن كان ساقها يجوز أن يبدو للمرأة التي مثلها ولمحارمها، لأنه يجب علينا ولاسيما في عصرنا هذا أن نحتاط لهذه الأمور احتياطاً بالغاً، وأن نمنع ما يخشى منه التدرج إلى مشابهة الكفار بألبستهم.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٢٥)

لبس اللون الأبيض يوم الزفاف

ما حكم لبس المرأة اللون الأبيض ليلة زفافها إذا علم هذا تشبه بالكفار؟

الجواب: المرأة يجوز لها أن تلبس اللون الأبيض بشرط أن لا يكون على تفصيل ثياب الرجل. وأما كونه تشبهاً بالكفار فقد زال هذا التشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج

يلبسنه، والحكم يدور في علته وجوداً وعدماً. فإذا زال التشبه وصار هذا شاملا للمسلمين والكفار زال الحكم إلا أن يكون الشي محرما لذاته لا للتشبه، فهذا يحرم على كل حال .

(فتاوى المرأة)

الألوان المناسبة للحجاب

هل يجوز أن تتخذ المرأة حجاباً بلونٍ غير الأسود؟

الجواب: كأنه يقول هل يجوز أن تلبس المرأة خماراً غير أسود فالجواب نعم لها أن تلبس خماراً غير أسود بشرط أن لا يكون هذا الخمار كغترة الرجل فإن كان مثل غترة الرجل كان حراماً لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، أما إذا كان لوناً أبيض ولكنه لا يلبس على كيفية لباس الرجل فهذا إذا اعتاده الناس في بلادهم لا بأس به، وأما إذا كان غير معتادٍ عندهم فلا لأن لباس الشهرة منهيٌ عنه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر أخواتنا المسلمات بأمرٍ هام ألا وهو ما اعتاده بعض النساء من تلقي الموضات الجديدة بالقبول والمتابعة ولو على حساب الآداب الشرعية فإن من النساء من فتنت بتلقي الموضات واستعمالها سواءٌ كان ذلك في اللباس الظاهر أو اللباس الباطن أو في المزينات وهذا غلطٌ عظيم والذي ينبغي للمرأة أن يكون لها اعتداد بنفسها وعاداتها وما ألفه الناس من قبل حتى لا تكون إمعة تقول ما يقول الناس وتفعل ما يفعل الناس لأنها إذا عودت نفسها المتابعة كان ذلك خطراً عليها أن لا يكون لها شخصية ولا قيمة فليحذر النساء من تلقي الموضات الجديدة لا سيما التي تنافي الدين وتوجب التشبه بأعداء الله. (برنامج نور على الدرب)

الخروج بالزينة المباحة

فضيلة الشيخ: إذا تزينت المرأة وخرجت إلى زيارة حريم، فعل عليها في ذلك شيء؟

الجواب: إذا تزينت المرأة بالزينة المباحة أمام النساء فلا بأس به، ولكن إذا خرجت إلى غير بيتها فإنها تخرج غير متبرجة، ولا متطيبة، لأن خروجها متبرجة متطيبة فتنة، وإن أخفت ثياب الجمال تحت العباءة حتى لا يخرج منها شيء، فلا جناح عليها في ذلك.

(فتاوى علماء البلد الحرام)

عبارات تكتب على الملابس

وسئل فضيلته: عن حكم الملابس التي كتب عليها عبارات تخل بالدين أو الشرف حيث انتشرت تلك الملابس؟

الجواب: اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف لا يجوز لبسه سواء كتب باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرجال أو النساء، وسواء كان شاملاً لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه مثل أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصارى أو غيرهم أو على عيد من أعيادهم أو على شرب الخمر أو فعل الفاحشة أو نحو ذلك. ولا يجوز ترويج مثل هذه الألبسة، أو بيعها، أو شراؤها وثمنها حرام لقول النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا ربهم ويتجنبوا ما حرم عليهم لينالوا سعادة الدنيا والآخرة. (فتاوى نور على الدرب)

حكم الملابس التي بها صور

ما حكم لبس الملابس التي عليها صورا لأشياء و مناظر مختلفة؟

الجواب: كل لباس عليه إشارة لما هو حرام فلبسه حرام، اللباس التي فيه الصور حرام، التي فيه صورة المعازف وآلة اللهو حرام، التي فيه الدعوة للدعارة حرام، لأنه يوجد كما نسمع يوجد فلاين مكتوب عليها عبارات سيئة للغاية هذا أيضا حرام، والتي عليها صور فإنه يزداد تحريمها، لو أننا نحن الشعب تواصينا بمقاطعة هذا ما بقى لها رواج بيننا لكن مع الأسف أن بعضنا يتبع بعضاً دون أن يتأمل. (فتاوى المرأة المسلمة)

الملابس الرقيقة والقصيرة في الحفلات

ما رأى فضيلتكم في ارتداء النساء للملابس الرقيقة أو القصيرة في الحفلات بين بعضهن و بعض أو في بيوتهن؟

الجواب: الواقع ما ذكر في السؤال قد يحدث، بمعنى أن النساء يأتين إلى الحفلات وهن في ثياب رقاق أو قصيرة أو متطيبات بطيب فاتناً أو غير ذلك من أسباب الفتنة، وهذا حرام ولا يجوز لأن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**»

فسر العلماء ذلك - أي قوله كاسيات عاريات - بأنهن عليهن كسوة لكنها قصيرة أو شفافة أو ضيقة، كل هذا فسره العلماء، وليست عورة المرأة كعورة الرجل بل هي أشد، ولهذا نقول عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل.

لكن ليس معنى ذلك أن المرأة تلبس ما يستر ما بين السرة والركبة فقط ولا أحد من العلماء قال هذا أبداً حتى نساء الكفار لا يفعلون هذا لابد أن يكون عليها شيء يستر صدرها أو يستر ثديها على الأقل، وهل يعقل أن الشريعة الإسلامية الطاهرة المطهرة أن تبيح للمرأة ألا تستر إلا ما بين السرة والركبة؟ هذا غير معقول! المرأة لباسها لباس حشمة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله نساء الصحابة في البيوت تلبس القمصان الذي يستر من الكف إلى الكعب، من الكف اليد إلى الكعب كعب الرجل، هذا في البيت، أما إذا خرجت فمعلوم من الحديث المشهور أن النبي ﷺ رخص لهن أن يجرن ثيابهن إلى ذراع من أجل أن تستر القدم.

فلباس المرأة غير لباس الرجل ولهذا لم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام رجال كاسون عارون مع أنه قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة**»، لكن فرق في اللباس بين الرجال وبين النساء، فالنساء قال كاسيات عاريات ولم يقل في الرجال أنهم كاسون عارون، لأن الرجل لا بأس أن يبدي صدره للرجل أو يبدي ساقه لا بأس بهذا لكن المرأة ممنوعة من ذلك .

وأما قول السائل إن هذا من باب سد الذرائع، فنقول: سلمنا أنه من باب سد الذرائع فهل تبقى الأمور مفتوحة؟ منْ شاء فعل ما شاء؟ أبدا الشريعة لها ضوابط تضبط الأعمال، ليس كل إنسان يفعل ما شاء ويقول هذا ذريعة، والذريعة إن أوصلت إلى المحرم صارت حراما، كل ذريعة إن لم توصل إلى المحرم اليوم توصل إليه غدا. لهذا نرى أن هذه الألبسة التي أشار إليها في السؤال ألبسة محرمة حتى بين النساء . (لقاء الباب المفتوح)

ملابس تشمئز من رؤيتها

تقول السائلة: ينتشر في اجتماعات الأفراح والزوجات للنساء ألبسة تشمئز الواحدة من رؤيتها، فمثلاً تلبس المرأة فستاناً يظهر جزءاً من صدرها، وما فوق ذلك يكون عارياً ليس عليه شيء، أو ليس عليه ما يستره. فما حكم ذلك وما موقفي إذا رأيت مثل هذه الألبسة؟

الجواب: حكم هذا التحريم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس إلا ثياباً فضفاضة واسعة سابغة، ولا يحل أن تلبس لباساً ضيقاً، ولا أن تلبس لباساً يكشف صدرها، حتى ربما يخرج بعض أثدائها، ولا يحل للمرأة أن تلبس بنطلوناً، كما بدأ ينتشر بين النساء، البنطلون لا يصح إلا مع الزوج خاصة، بشرط أن يكون هذا البنطلون ليس على تفصيل بنطلونات الرجال، فإن كان على تفصيل بنطلونات الرجل صار تشبهاً بالرجال وقد لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

وإني أحذر النساء من الانزلاق في هذه الملابس التي تؤدي إلى الفتنة، أو إلى التشبه بنساء كافرات، وأقول اتقين الله في أنفسكن، واتقين الله في ذريتكن، واتقين الله في مجتمعكن، لأن العقوبة إذا نزلت فليست خاصة بل تعم.

نحن الآن في هذه البلاد ولله الحمد في أمن وفي رخاء، لكن هل هذا الأمن والرخاء سيبقى مع معصية الله؟ لا والذي أنزل القرآن على محمد، لأن الله قال في كتابه العزيز: **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** (النحل: ١١٢)، وقال الله تبارك وتعالى: **﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحىً وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾** (الأعراف: ٩٧-٩٩) وأخبر النبي ﷺ أن «**صنفين من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسافة أو مسيرة كذا وكذا**» وهذه الألبسة الضيقة أو القصيرة أو المفتوحة أو الرهيفة هذه تدخل في عموم قوله كاسيات عاريات، كما نص على ذلك أهل العلم.

فأحذر أخواتنا من هذه الألبسة، وأقول عليكن بهدي السلف الصالح، كان نساء الصحابة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه في بيوتهن يلبسن دروعاً يعني مقاطع، تستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، هذا في البيت وإذا خرجت المرأة فكثير منكم يعرف حديث أم سلمة؛ أنها أستأذنت من النبي ﷺ حين رخص لهن في جر الذيول، أن يكون ذيلها - أي طرف ثوبها- إلى حد الذراع من تحت القدم، لأجل أن تستر الرجل.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يوفق ولاة أمورنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يوفق رعاة البيوت - وهم رجال - على حسن الرعاية فيمن ولاهم الله عليه من النساء والصبيان.

(اللقاء الشهري ١٨/٩١- ٩٣)

حكم الملابس المفتوحة ومغنيات الأفراح

ما حكم لبس المرأة للبس المفتوح؟ و ما حكم الإتيان بالمغنيات في الأفراح والمناسبات؟ و كذلك ما رأى فضيلتكم في ارتداء العروس لفستان يقدر بخمسة آلاف ليلة عرسها فقط ؟

الجواب: نبدأ من الأول لبس النساء للباس المفتوح يعنى أن المرأة تكون كاسية عارية والمرأة الكاسية العارية قال النبي ﷺ متحدث عنها: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات و نساء رؤوسهن كرؤوس البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» فهي صفة من صفات أهل النار والعياذ بالله والمرأة مأمورة بالحشمة في الثياب ولهذا نقول الأفضل أن يكون الثوب الأعلى الذي فوق السراويل قميصاً أي لا تنفرد إحدى الرجلين عن الأخرى حتى تبتعد عن كونها عارية كاسية .

وأما الثاني وهو حضور المغنيات اللاتي يغنيين بأغاني المطربين هذا غلط، الأغاني المشروعة أو المباحة هي الأغاني التي ليست هابطة، أغاني منشطة تدل على الفرح والسرور مثل ما جاء في الحديث: «**أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**» أو كلمات نحوه.

وأما الثالثة وهو لبس المرأة المتزوجة ثوباً تقدر قيمته بخمسة آلاف لا تلبسه إلا في هذه ا لليلة فهذا أيضاً من الإسراف وهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الإباحة، فنسأل الله لنا جميعاً الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى إنه على كل شئ قدير . (فتاوى نور على الدرب)

صور الحيوانات على أقمشة النساء

يوجد بعض الأقمشة النسائية مرسوم عليها صور حيوانات أو نساء عاريات تمثل مريم العذراء أو صورة رجال وأطفال أو غير ذلك من الصور وأقمشة أخرى كتب عليها لفظ الجلالة مع أن كثيرًا منها لا يتضح للعين إلا بعد الملاحظة والتدقيق، ما حكم شرائها ولبسها والصلاة فيها ودخول الحمام فيما كتب عليه لفظ الجلالة، هل يحل للبائع بيعها دون أن يعلم المشتري بما

فيها، وهل يحل له ثمنها حتى وإن أعلم المشتري، وما واجب المجتمع رجاله ونسائه في القضاء على هذه الظاهرة - وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الجواب: أما ما ذكره من هذه الألبسة المشتملة على ما ذكر، فإن الواجب علينا مقاطعتها وعدم شرائها وذلك لأنها محرمة حيث أنها تشتمل على صور؛ إما صور حيوانات وإما صور نساء عاريات، وإما كتابات غير لائقة وإما كتابات شيء محترم كذكر الله عز وجل، وكل هذا يوجب مقاطعتها حتى لا يتمكن أعداء الإسلام من الدخول علينا بمثل هذه الأمور التي يستعملها الصغار والكبار، وأهل الشر لهم أساليب في الدعوة إلى الشر يأخذون بمثل هذه الأشياء ليمرروها علينا والشيء إذا مر على الإنسان كثيراً سقطت هيبته من نفسه وصار شيئاً معتاداً، ولهذا كان من الأمثال السائرة المعروفة، إذا كثر الإحساس قل الإحساس.

أما بالنسبة لجلبها و بيعها وشرائها فإنه حرام، ولا يحل لأحد أن يجلب مثل هذه الألبسة إلى بلاد المسلمين، ولا يحل لأحد أن يتولى بيعها على المسلمين، ولا يحل لأحد أن يشتريها أيضا، وقد ثبت عن النبي ﷺأنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» فإذا كانت هذه الأشياء محرمة كان ثمنها محرماً، ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يكونوا متيقظين لما يريده بهم أعدائهم.

(فتاوى المرأة المسلمة)

الخلط في حكم لبس العباءة على الكتف

ورد عن فضيلتكم جواز لبس النساء للعباءة على الكتفين في الأسواق و المتاجر فهل ذلك صحيحاً ؟

الجواب: هذه المرة على عكس ما أشاعته النساء بأننا نقول لا بأس بالعباءة على الكتف ولو كان ذلك في السوق والمتاجر وكلا الأمرين خطأ، ونحن نقول وضع المرأة عباءتها على كتفيها في الصلاة لا بأس به لأن هذا شيء معتاد عند النساء وليس من خصائص الرجال حتى نقول أن هذا من باب التشبه بالرجل، وأما وضع العباءة على الكتفين في الأسواق وبين الناس فلا، لأنه يخشى أن وضع العباءة على الكتفين في الأسواق يؤدي إلى بيان حجم كتفيها ورقبتها وهل هي طويلة ولا قصيرة- يعني الرقبة- فيكون في ذلك فتنة.

ثم من الذي يأمن إذا رخص للنساء في لبس العباءة على الكتف في الأسواق من الذي يأمن أن تتطور المسألة ثم تبدأ النساء تخرج إلى الأسواق في القميص بدون عباءة، لأن النساء في الغالب إذا فُتح لهن الباب الصغير صار باباً كبيراً، وربما خلعن الباب كله ودخلنا من غير أبواب لذلك نقول وضع العباءة على الكتفين في الصلاة لا بأس به ولا يبطل الصلاة، وأما المشي به في الأسواق فلا، لأنه يجر إلى فتنة وذريعة إلى توسع النساء في اللباس.

(فتاوى علماء البلد الحرام ص٧٧٠-٧٧١)

ملابس النساء الضيقة والمفتوحة والبنطلونات

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة أو الشفافة أو المفتوحة أو البنطلونات و إن فعلت ذلك فما حكمها؟

الجواب: حكم هذا التحريم ولا يجوز للمرأة أن تلبس إلا ثياباً فضفاضة واسعة سابغة ولا يحل أن تلبس لباساً ضيقاً، ولا أن تلبس لباساً تفتح صدرها حتى ربما يخرج بعض ثديها، ولا يحل للمرأة أن تلبس بنطلوناً كما بدا ينتشر بين النساء، البنطلون يصح إذا لم يكن في البيت إلا الزوج ومع الزوج خاصة بشرط أن يكون هذا البنطلون ليس على تفصيل بنطلونات الرجال؛ فإن كان على تفصيل بنطلونات الرجال صار تشبها بالرجل وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وإني أحذر النساء من الانزلاق في هذه الملابس التي تؤدى إلى الفتنة أو إلى التشبه بنساء الكافرات.

(فتاوى المرأة المسلمة)

أقوال خاطئة في الملابس النسائية

ظهر مؤخراً في الدروس التي تقام في البيوت أن بعضهم يقول: إن لباس اللون الفوسفوري أي الأصفر المشرب بخضرة لا يجوز للمسلم أن يلبسه أو يُلبسه أطفاله، ولا يجوز للمرأة أن تشتري ثياباً رقاقاً تلبسها لزوجها فقط، ولا يجوز أن تأخذ من شعرها شيئاً سواء قصدت التقليد أو لم تقصد؟

الجواب: الأصل في اللباس الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا أعلم دليلاً يحرم هذا اللون الفسفوري على المرأة، وأما الثياب الرقيقة عند الزوج فلا بأس بها، ولا حرج

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥-٦).

أما في مكان لا يختص فيه الزوج فإنه لا يجوز أن تلبس الرقاق سواء كان في السوق أو فيما بين النساء، وأما بالنسبة للشعر فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أخذ شيء من شعر المرأة مطلقاً إلا في حج أو عمرة.

والثاني: أنه يكره أن تأخذ شيئاً من شعرها.

والثالث: الجواز مطلقاً، يعني يجوز أن تأخذ من شعرها ما شاءت ما لم يكن هذا وجه يشبه شعر الرجال أو الكافرات، فإنه لا يجوز التشبه بالكافرات أو الرجال، وعلى كل حال نرى أنه لا ينبغي التشدد في هذا الشيء وأن لا يرخص للنساء مطلقاً، يقال: الأولى أن يبقى الرأس على ما هو عليه هذا هو الذي نراه في هذه المسألة.

(الباب المفتوح ٢٥/٣٦-٣٧)

لبس البنطلون للنساء

وسئل فضيلته: عن حكم لبس (البنطلون) الذي انتشر في أوساط النساء مؤخراً؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جداً أو الخفيفة، ومن ذلك البنطلون فإنه يصف حجم رجل المرأة وحجم أفخاذها وعجيزتها وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**».

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة والله الموفق.

(مجلة الدعوة العدد ١٤٧٦)

وسئل فضيلة الشيخ : ما رأى فضيلتكم في ارتداء المرأة للبنطلون ؟

الجواب: أرى أن لبس المرأة البنطلون حرام لأنه تشبه بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال كأنه ذريعة كأن تلبس المرأة بنطلوناً ضيقاً يصف مقاطع جسمها، وهي وإن قالت أنها لا تلبس إلا واسعاً فهي تلبس واسعا لمدة معينة ثم تلبس الضيق، ثم إنها إن إذا قدر أن هناك امرأة صالحة تقوى نفسها يقتدي بها من ليس كذلك، فالذي أرى أن ذلك ممنوع وأنه لا يجوز سداً للذريعة وبعداً عن التهتك باللباس، فإن كان هذا صواب فمن الله والحمد لله الذي من به، وإن كان خطأ فأرجو الله تعالى العفو عني.

لكن مع ذلك على النساء ألا تكون إمعة مع كل شئ جديد، يا سبحان الله أنا أعتقد أن الرجل وهو الرجل لو لبس البنطلون لكان يأتيه ولا سيما أول ما يلبسه يأتيه نوع من الخجل، وكل شيء كأنه محجب كيف عند المرأة فلا أرى لبس البنطلون للنساء لا في بيوت ولا في خارج البيت.

(فتاوى المرأة المسلمة)

وسئل الشيخ: ما حكم لبس الملابس الضيقة والبنطلون للمرأة؟

الجواب: الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون غير لائق فإن كان يراها غير محارمها فلا شك في تحريمه، لأن في ذلك فتنه عظيمة. وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات**» إلى آخر الحديث، وقد فسر بعض أهل العلم معني الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثياباً لكنها لا تسترها ستراً كاملاً إما لضيقها وإما لخفتها وإما لقصرها، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك.

س: حجتهم في هذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساتراً ؟

الجواب: حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً لأن تميز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك أيضاً من تشبه النساء بالرجال لأن البنطال من ألبسه الرجال.

(الباب المفتوح)

لبس الجينز ليس من التشبه

يوجد نوع من القماش يسمى الجينز يفصل بطرق مختلفة لملابس الأطفال بنين وبنات يمتاز بالمتانة، والإشكال أن هذه الخامة يلبسها الكفار وغيرهم بطريقة البنطلون الضيق وهو مشهور ومعروف، والسؤال هو استعمال هذا القماش بأشكاله المختلفة غير البنطلون الضيق بمعنى استعماله لمتانته وجودته هل يدخل في التشبه؟

الجواب: التشبه معناه هو أن يقوم الإنسان بشي يختص بالمتشبه بهم، فإذا هذه القماشة أو غيرها على وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل في التشبه، أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش ولكن يفصل على وجه آخر مغاير لملابس الكفار، فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفاً لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بها ما دام أن الهيئة ليست ما يلبسه الكفار. (اللقاء الشهري)

الهجوم على الحجاب

أنا فتاة أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة، وكنت أرتدي الحجاب فتعرضت لهجوم شديد واستهزاء أسرتي وصل إلى حد الضرب، ومنعوني من الخروج من المنزل فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء ولكن وجهي مكشوف فماذا أفعل هل أترك المنزل ووحوش البشر كثيرون؟ أرجو الإفادة.

الجواب: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة السيئة معاملة قوم: إما جاهلين بالحق أو مستَكبرين عنه، وهي معاملة وحشية؛ لأنهم ليس لهم الحق فيها، فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب، الإنسان حر في حدود الشرع.

فإن كانوا لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة؛ فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسنة أما إن كانوا عالمين، ولكنهم مستكبرين فالمصيبة أعظم كما قال القائل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أما المسألة الثانية: فهي بالنسبة لهذه الفتاة فنقول لها: إن الواجب عليها أن تتقي الله ما استطاعت، فإن أمكن لها استعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت، أما إن ضربوها

وأكرهوها على خلعة فلا ذنب عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل : ١٠٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب : ٥).

ولكن تتقي الله ما استطاعت ، وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النساء ، فنقول لهم : إن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدرك حكمة هذا الأمر أم لم يدركها ؛ لأن الانقياد نفسه حكمة قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (الأحزاب : ٣٦).

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؛ فقالت : كان يصيبنا ذلك على عهد الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة ، ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة ، وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء ، وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك.

(فتاوى المرأة ص١٧٤-١٧٦)

وضع الحجاب مع ظهور نصف الشعر

ما حكم وضع الحجاب مع نصف الشعر وتبقى مقدمته مكشوفة للرجال؟

الجـواب: كشف الوجه وكشف بعض شعرها من مقدمته فإن ذلك ليس بحجاب ، والحجاب الشرعي هو أن تغطي المرأة وجهها وشعرها ونحرها ، لأن الوجه هو محل الرغبة والفتنة ، فالواجب أن تستره وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله ، وهو مقتضى الأدلة الشرعية والنظر الصحيح ، فإن المرأة إذا كشفت وجهها حصل بذلك فتنة عظيمة لها ولمن شاهدها من الرجال ، ولا يستريب عاقل في أن من أوجب على المرأة أن تستر ضفيرة من رأسها أنه يوجب عليها ستر وجهها ، فإذا كان الله يوجب على المرأة أن تضرب بخمارها على جيبها بقوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور : ٣١) فإن أمرها أن تضرب به على وجهها أولى. والله المرفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٥٤)

إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري ؛ لأنني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة ؛ أؤدي الصلوات في أوقاتها ، ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني ، وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب ، وأخاف عقاب الله ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائماً أفكر في لبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار؟

الجواب: إن هذا السؤال تضمن مسألتين :

المسألة الأولى : ما وصفت به نفسها من استقامة على دين الله عز وجل لكونها نشأت في بيئة صالحة ، وهذا الوصف الذي وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عز وجل وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها ، فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى : ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ (الضحى : ١١) ، وقول النبي ﷺ : « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة** ».

وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس ، والإطراء والإدلال بعملها عل ربها فهذا مقصود سيئ خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله.

أما المسألة الثانية فهي تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟

والجواب عن ذلك أن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنها على خطر فإن كانت شركاً وكفراً مخرجاً من الملة ؛ فإن العذاب محقق لمن أشرك بالله وكفر قال تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ (النساء : ٤٨).

وإن كان دون ذلك أي دون الكفر المخرج عن الملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها ؛ لقول الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ (الأحزاب : ٥٩).

والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن. وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ، والنظر الصحيح والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وتستر رجليها، وأن لا تضرب برجلها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه، وأن هذا واجب، فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك لأن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والشاق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها ووجهها المملوء جمالاً وتحسيناً؛ فإن ذلك خلاف الحكم، ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بلا مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن تتحجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن من غير الأزواج والمحارم. (فتاوى نور على الدرب ١/ ٦٨)

العباءة والنقاب

فضيلة الشيخ إذا لبست العباءة أكون شاذة وكذلك عندما أضع الغطاء الساتر على وجهي وأسمع كلاماً واستهزاء يؤلمني جداً فهل يصح أن أضع العباءة على الكتف وليس كما أضعها على الرأس وهل يصح لي لبس النقاب والحالة كما ذكرت؟

الجواب: لا شك أن لبس العباءة على الرأس أستر وأبعد من الفتنة، وإذا كان هكذا فالأفضل أن تفعل المرأة ذلك، وكونها تلبس عباءة على الكتف مع ستر بقية البدن لا بأس به لكن بقاؤها على ما كانت عليه من قبل أفضل إلا أن يكون المجتمع الذي هي فيه تلبس النساء العباءات على الكتف فلا بأس.

وأما النقاب فلا شك في جوازه شرعاً لأنه كان يستعمل على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن لو أفتينا به اليوم لتوسع النساء فيه كما هو الواقع ولا تقتصر المرأة على ما يجوز من النقاب وهو الفتحة بقدر ما ترى المرأة طريقها فقط بل تتوسع فيه وتفتح فتحةً واسعة تشمل العين والجفن وبعض الجبهة وبعض الجبين، ولا تقتصر المرأة أيضاً على أن تكشف العين مجردةً عن التحسين بالكحل وغيره لذلك لا نفتي بجوازه وإن كنا نعتقد أنه جائز لا نفتي بجوازه حمايةً للمرأة من أن تتوسع في ذلك وتكشف ما لا يجوز كشفه فإذا كان كذلك فالأفضل بلا شك أن تستر وجهها كله.

(برنامج نور على الدرب)

الحجاب المنتشر في العالم الإسلامي

كثر بين بعض الفتيات حجاب إسلامي -على حد زعمهن- مكون من طرحة سوداء مزخرفة من جوانبها يضعنها على رؤوسهن مخمرات بها وجوههن، ولكن وللأسف فإن العينين باديتان والوجه مجسد، ثم إن ما ينذر بالخطر من وراء هذا الحجاب الجديد أن أولئك الفتيات أخذن يوسعن فتحات الأعين شيئاً فشيئاً بحجة الرؤية.

ونظراً لسعة انتشار هذا الحجاب، فإن اللاتي لا يلبسنه منبوذات بين صويحباتهن، موصوفات بالتزمت والتشدد والرجعية بحجة أن الصحابيات كن يفعلنه على عهد رسول ﷺ.

السؤال: هل يجوز لبس مثل هذا الحجاب؟ مع بيان صفة الحجاب الذي يأمر الإسلام به؟

الجواب: أقول إن الإستعمار الفكري لا يأل جهداً في صد الناس عن دينهم عقيدة وخلقاً وعبادة ومعاملة بقدر ما يستطيع، ولطن المؤمن يكون عنده منعة في إيمانه تحول بينه وبين قصد هؤلاء المفسدين، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما هو الواجب على كل مؤمن عند التنازع أن يكون مرجعه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: ٥٩).

ونحن إذا رجعنا إلى الكتاب والسنة في هذه المسألة، وجدنا أن الحجاب الإسلامي لابد فيه من تغطية الوجه عن الرجال الأجانب، وأدلة ذلك مذكورة في الكتب المؤلفة في هذا، ولا

يتسع المقام لسياقها، والنظر الصحيح يقتضي ذلك، لأن الوجه هو جمال المرأة ومحط الرغبة، وهو الذي يقصده الرجال من المرأة فيمن يقصدون الجمال الخلقي، وإذا كان كذلك، فإن الفتنة تكون فيه أعظم إذا كان مكشوفاً لكل إنسان، ويكون هو أولى بالحجاب من غيره، أولى بالحجاب من القدمين ومن الكفين، لأن الفتنة فيه أعظم.

وما ذكره السائل من هذا الحجاب فإنه مناف لما تقتضيه الأدلة الشرعية وذلك أن هذا الحجاب كما ذكره السائل يتضمن التبرج بالزينة لما طرز به من وشي ونقش، وقد قال الله تبارك وتعالى في القواعد من النساء: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ﴾ (النور: ٦٠). هذا في القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فكيف بالشابات اللاتي يرجون النكاح واللاتي تتعلق رغبات الرجال بهن، كيف يتبرجن بالزينة بخمرهن.

ثم إن الفتحة للعينين - أي النقاب- إذا توسع النساء فيها حتى صرن يبدين الحواجب والوجنتين، فإن ذلك مخالف لما كان عليه نساء الصحابة في عهد النبي ﷺ ونحن نعلم حسب التتبع والاستقراء أن مثل هذه الأمور تتغير فيها الأحوال بسرعة، وأن النساء ربما استعملن هذا الشيء على وجه قريب مما كان عليه نساء الصحابة ثم لا يلبثن إلا يسيراً حتى يتسع الخرق على الراقع.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: سد الذرائع أي سد ما يكون ذريعة إلى محرم، وهذا لا شك إذا كان على الوجه الذي ذكره السائل فهو محرم في ذاته، وذريعة لما هو أعظم وأعظم.

ونصيحتي لنساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وألا يكن ممن سن في الإسلام سنة سيئة فليحقهن وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وليسألن من يكبرهن سناً ومن هن محتشمات ومحتجبات بالحجاب الشرعي الذي يغطي سائر الوجه، هل ضرهن هذا الحجاب؟ وهل كان سبباً في نقصان دينهن؟ وهل كان سبباً في التفريط بواجباتهن وغيرها؟ وهل كان سبباً لتخلفهن دينياً أو فكرياً أو خلقياً أو اجتماعياً؟ وكل هذا لم يكن؛ فليسعهن ما وسع أمهاتهن بل ما وسع نساء الصحابة رضي الله عنهم. (مجلة الدعوة العدد ١٣٢٠)

نصيحة للمتبرجات

فضيلة الشيخ: أرجو نصح بنات جنسي لأني أرى بعضهن قطعن أشواطاً بعيدة عن الأمور التي أرادها الإسلام كخروجهن متبرجات، واتباعهن دعايات المجلات البعيدة عن الحق.

الجواب: يجب على المرأة أن لا تخرج إلى السوق متبرجة، ولا متعطرة، وقد قال ﷺ حين رخص للنساء بالخروج إلى المساجد: «**وليخرجن تفلات**» وقال: «**أي امرأة أصابت بخوراً فلا تحضر معنا صلاة العشاء**» وكانت النساء تحضر مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الناس.

وكذلك في خروجهن لصلاة العيد قلن: يا رسول الله ليس لإحدانا جلباب قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» والجلباب شيء يشبه العباءة في الوقت الحاضر.

وقال عز وجل: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ (النور: ٣١). فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب برجلها خوفاً من أن يسمع خلخالها، فكيف بمن تخرج والعياذ بالله متحلية بأحسن الحلي، وقد ملأت ذراعيها منه وتبرز هذين الذراعين للناظرين؟ فلا شك أنه معصية ولأن الذي نهاها عن الضرب برجلها خوفاً من علم زينتها، لا يمكن أن يرخص لها أن تخرج بهذه الصورة، وبهذا العمل السيئ المشين.

ولهذا كثرت الفتن من الرجال بالنساء، وقد قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» وقال ﷺ: « **فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**» فعلى المرأة أن تخاف الله وأن لا تكون سبباً لفسادها وفساد مجتمعها، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨١٢-٨١٣)

دعوة باطلة ضد الحجاب

كثيراً ما نسمع دعوات موجهة للمرأة تدعوها لخلع الحجاب، وتقول لها: "إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال بشرفها في حصن حصين لا تمتد إليها الأعناق"، وربما تخدع بعض النساء بهذا الكلام فما تعليقكم على هذا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: تعليقنا هو أن هذه دعوة باطلة مصادمة للكتاب والسنة والعقل والطبيعة الإنسانية، فإن كل امرأة تبدو كاشفة الوجه حاسرة عن مفاتنها لابد أن يتعلق بها الرجال مهما

كانوا، ولابد أن تؤذى مهما كانت عفيفة، وربما يغويها الشيطان، ويجرها إلى الفاحشة إما لهوى في نفسها مع كثرة المحاولة من أهل الفسوق، وإما للضغط عليها حتى تأتي على ما يريدون، وإذا كانت المرأة شريفة فإن شرفها يزداد إذا تحجبت الحجاب الشرعي، الذي يتضمن أول ما يتضمن تغطية الوجه، وهذا أمر معلوم بالعقل والفطرة، والطبيعة الإنسانية إن الرجال ميالون إلى النساء، ولا أخذ أشرف ولا أعف من نساء الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك أمرن بالحجاب.

(ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ص٧٠-٧١)

ملابس نسائية إلى الركبة فقط

فضيلة الشيخ: بعض الأخوات المسلمات في بعض البلاد العربية يلبسن فستاناً إلى الركبة، أرجو منكم أن تخبروني هل عليهن إثم في ذلك أم لا؟

الجواب: كل امرأة يبدو منها ساقها أو وجهها لمن لا يحل لها فإنها تكون بذلك آثمة عاصية مستحقة للعذاب والعياذ بالله، وإخراج المرأة ساقها لغير محارمها محرم، وإخراج وجهها لغير محارمها محرم وأشد ولا يجوز، لأن افتتان الناس بالوجوه أعظم من افتتانهم بالسيقان. وقد دل الكتاب والسنة على وجب الحجاب وقد بيناه في رسالة لنا سميناها «رسالة الحجاب» وهي رسالة مختصرة، وما ورد من الأحاديث التي ظاهرها الجواز فإننا قد أجبنا عنها بجوابين أحدهما مجمل والثاني مفصل عن كل دليل قيل إنه دال على جواز كشف الوجه.

فأما قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ (النور: ٣١) فإن المقصود بالزينة ولا شك الثياب كما هو المطرد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (الأعراف: ٣١) هل أحد يقول خذوا وجوهكم؟

وقال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ (الأعراف: ٣٢) هل يقول أحد حرم الوجوه التي أخرج لعباده؟

فدل هذا على أن المراد بها ما فسره ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف والخلف؛ أن المقصود بها الثياب الظاهرة التي لابد من ظهورها، كالعباءة والجلباب وما إلى ذلك، وتفسير ذلك بالوجه والكفين بعيد عن سياق الآية وفحواها ومعناها.

ولا ريب أن النهي عن ذلك من أجل الحماية والبعد عن الفتنة، ولهذا قال تعالى في من يحل إظهار الزينة لهم: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١) وهذا يدل على أن كل شيء تتعلق به النفس وتتحرك به الشهوة فإنه لا يحل كشفه.

ولا أظن أحداً يخفى عليه أن كشف الوجه سبب للفتنة، وأن عليه مدار السؤال ومدار المدح أو القدح، كل فرد يريد الزواج فإن أول ما يعتني به هو جمال الوجه، وهو أول ما يسأل عنه وليس السؤال عن قدم، ولا عن شعر، ولا عن جثة، ولا عن جسم بأكثر من السؤال عن الوجه، ولا مماثل له فعلى الوجه المدار، وعليه رغبات الرجال، ومنه رهباتهم.

فلتتق الله نساء المسلمين وليحتجبن الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه، وما دلت الأدلة والسنة على سترة. (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٤-٨٠٦)

حكم إظهار المرأة ليدها

هل إظهار المرأة يدها حرام؟

الجواب: المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ أعني ستر الكفين.

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة: «**لا تنتقب ولا تلبس القفازين**»، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأن من عادة النساء. وإلا لما كان لنهى المحرمة عن ذلك محل، ولم تكن عادة النساء في عهده ﷺ لبس القفازين لم ينه عن ذلك حال الإحرام.

فعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل، ولا تظهر بمظهر تحصل به الفتنة منها وفيها. قال سبحانه وتعالى لنساء النبي ﷺ أطهر النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)؛ فإذا قال قائل: هذا خاص بزوجات النبي ﷺ. قلنا: إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي ﷺ وغيرهن، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء، يدل أنه لا فرق بين زوجات النبي ﷺ وغيرهن.

وأعلم أن الحجاب عند بعض الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنها إلا وجهها، والحق الذي تدل عليه الأدلة ويقتضيه النظر كما يقتضيه الأثر، أنه لا بد أن تغطي المرأة وجهها، لأن

الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة ، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولا هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء . فلتتق الله ، ولتحتشم ، ولتبتعد عن الفتنة ، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٧ - ٨٠٨)

ملابس الصغيرات القصيرة والكاشفة

بعض الناس اعتادوا على إلباس بناتهم ألبسة قصيرة وألبسة ضيقة تبين مفاصل الجسم سواء كانت للبنات الكبيرات أو الصغيرات . أرجو توجيه نصيحة لمثل هؤلاء .

الجواب: يجب على الإنسان مراعاة المسئولية ، فعليه أن يتقي الله ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة . فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **صنفان من أهل النار لم أرهما بعد..(وذكر) نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**». وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات ، لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عوراتهن ، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة ، وجهها ويداها ورجلاها ، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم .

وكذلك الألبسة الضيقة ، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع . فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري . فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها ، وعليها آلا تخرج للسوق وهي متبذلة لابسة ما يلفت النظر ، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها.

وعلى المرأة المسلمة أن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة لا بد منها ولكن غير متطيبة ولا متبرجة وبدون مشية خيلاء ، وليعلم أنه ﷺ قال : « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد ، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم .

وكما ورد عنه ﷺ : « **إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**» وتلا قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ** ﴾ (هود : ١٠٢) وإن أخذه تبارك وتعالى إذا أخذ فإنه أخذ عزيز مقتدر ، ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ** ﴾ (الأعراف : ١٨٣) وإن أولئك الدعاة الذين يدعون إلى السفور والاختلاط لفي ضلال مبين ، وجهل عظيم ، لمخالفتهم إرشادات الرسول ﷺ وهم يجهلون أو يتجاهلون ما حل

بالأمم التي ابتليت بهذا الأمر وهم الآن يريدون التخلص من هذه المصيبة، وأنى لهم ذلك ؟ فقد اصبح عادة لا تغير إلا بعد جهد عظيم . (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٩-٨١٠)

جوارب اليدين خارج البيت

ما حكم لبس جوارب لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال في الأسواق؟

الجواب: لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب هو ما يعرف بالقفازين أمر طيب، وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا تتبين كفاها، وربما يدل قول الرسول ﷺ: «**لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**». ربما يدل على أن النساء كان من عادتهن لبس القفازين، وأنه أستر للمرأة، وأبعد عن الفتنة، ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين بحيث لا يلفتان النظر من الرجال .

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨١٢)

إخراج الأيدي والأرجل عند الخروج

يوجد بعض النساء هداهن الله تساهلن من ناحية إخراج الأيدي والأرجل عند الخروج للأسواق أو المدرسة أو أي مكان آخر وذلك بشكل يلفت نظر الرجال، وعند نصحهن يقلن: إن إخراج الأيدي والأرجل جائز والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وإن ستر وتغطية الأيدي والأرجل ليس بواجب فما رأي فضيلتكم بهذا الموضوع ؟

الجواب: يرى الفقهاء من الحنابلة في المشهور من مذهبهم أنه يجب ستر الكفين والقدمين عن الرجال الأجانب، ولا شك أن ما يفعله بعض النساء اليوم من إخراج أيديهن وعليهن الحلي حرام موجب للفتنة، وكذلك الأرجل وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا يدل على أن النساء تنزل ثيابهن إلى ما أسفل الخلخال .

وأما الآية التي ذكرت في السؤال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالمراد بالزينة الثياب واللباس كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ولم يرد في القرآن أن الزينة تعني جزءاً

من البدن، وليس هذا معروفاً في اللغة العربية. وأما قوله: ﴿زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالاستثناء هنا منقطع، والمعنى لكن ما ظهر من الزينة كالعباءة ونحوها لا بأس به.

(فتاوى معاصرة ٣٤-٣٦)

إخراج الكف عند الشراء

ما رأي فضيلتكم في أن كثير من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن أكفهن، والبعض الآخر يخرجن الكف إلى الساعد؟

الجواب: لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر، وسبب للفتنة، لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة، وقد قال الله تعالى للمؤمنات: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس؟!!

أنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل، وأن يقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفه حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

وأنصح الرجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها وأسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسؤولون، ولربهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

(كتاب الدعوة ١٤٦/٣- ١٤٨)

اختلاف الفقهاء في الحجاب الشرعي للمرأة

لقد اختلف فقهاء الإسلام في كثير من الفقه الإسلامي، ومن الأحكام التي اختلفوا فيها مسألة الحجاب للمرأة، وهذا الاختلاف في الآراء جاء تبعاً لاختلاف النصوص المروية في هذه المسألة. فما هو الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة ؟

الجواب: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره، أي سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك ستر الوجه، لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا من محارمها، وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح أن تخرج المرأة وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال، لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه، وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه؟ هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض، وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه لكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها، ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو كفيها أو ساقيها نزول عن الجمال لأقدم عليها فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه .

وهنالك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها . وليس هذا موضع ذكر ذلك، ولكن لنا فيه رسالة مختصرة قليلة اللفظ كثيرة الفائدة .

(فتاوى إسلامية)

حديث أسماء وكشف الوجه والكفان

ما هو لباس المرأة الشرعي حيث هناك أخوات يتركن الوجه مكشوفاً ويقلن: إن الرسول ﷺ لما دخلت عليه أسماء أعرض عنها، وقال لها: «المرأة إذا بلغت المحيض لا يظهر منها إلا الوجه والكفان» هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب: هذا الحديث ليس بصحيح، وهو حديث ضعيف سنداً، وضعيف متناً، وفيه انقطاع أيضاً، فلا يجوز أن يكون حجة لأحكام شرعية مهمة كهذا الحكم.

وليس من المعقول أن تدخل عليه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بثياب رقيقة يُرى من ورائها الجلد، وهي من هي في دينها وعقلها، والمدخول عليه من هو؟! هو رسول الله ﷺ فنقول: إن هذا الحديث باطل متناً وضعيف سنداً وليس بحجة.

(فتاوى الشيخ ٨٦٣/٢)

منع الأهل من ارتداء الحجاب

بماذا تنصحون من يمنع أهله من الحجاب الشرعي ؟

الجواب: إننا ننصحه أن يتق الله عز وجل في أهله ، وأن يحمد الله عز وجل الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله عز وجل قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم: ٦).

وإذا كان النبي ﷺ قد حمّل الرجل المسئولية في أهله فقال: «**الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته**» . فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرم يكون سبباً للفتنة بها ومنها، فليتق الله تعالى في نفسه، وليتق الله في أهله، وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة .

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبداً، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(فتاوى نور على الدرب ص ٧٩)

جزاء من تفرط في الحجاب

بالنسبة لمن تفرط في الحجاب من النساء ما هو جزاؤها ؟ وهل تعذب بالنار يوم القيامة؟

الجواب: إن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر، فإن كانت شركاً وكفراً مخرجا عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾(المائدة: ٧٢) .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(النساء: ٤٨). وإن كان دون ذلك ـ أي دون الكفر المخرج عن الملة ـ وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (الأحزاب: ٥٩). والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح والاعتبار على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها أو زوجها، ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وأن تستر رجليها، وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه، وأن هذا واجب، فأن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم، وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها. وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم، ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها، وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وحسناً، فإن ذلك خلاف الحكمة.

ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية، علم بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجب الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية البدن عن غير الأزواج والمحارم. (فتاوى الشيخ ٢/٨٣٨)

الإدعاء بأن الحجاب عادات وتقاليد

فضيلة الشيخ هناك مشكلة أسأل الله عز وجل أن يجعل حلها على يديك خاصة بي وبإخواني الذين في مثل حالي؛ فقد جمع الله بيني وبين زوجتي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ

وزوجتي معارة هنا، وبمجرد أن تركب الطائرة تخلع العباءة وتكشف جسمها، ثم تذهب بعد ذلك إلى المصايف في بلادنا، بما في ذلك من شرور وآثام، وهذا العام هداني الله عز وجل في رمضان، والحمد لله عرفت بأن ذلك محرم، ولكني لم استطع إقناع زوجتي حتى الآن بأن ترتدي الحجاب الشرعي بعد الإجازة عندما نذهب إلى بلادنا، حيث إنها مصرة على عدم التحجب، لدرجة أنني عندما أكلمها في ذلك تطلب مني الطلاق، وفي حالة إصراري على حجابها تدعي أن الحجاب هنا عادات وتقاليد لأهل هذا البلد، وثانياً أن الحجاب هنا ضروري للحصول على المال طبقاً لنظام هذا البلد، والمهم أن بيننا أطفال ثلاثة، فهل من كلمة لها ولمن في مثل حالها وهي حاضرة اليوم راغبة في سماع رأي فضيلتكم فبماذا تنصحوها؟ وبماذا أتصرف والحال هذه؟ وإذا أصرت على الطلاق، فهل تأثم بذلك وهي تريد التبرج؟

الجواب: أقول ورد في السؤال أن الحجاب عادات وتقاليد وهذا خطأ، الحجاب عبادة وتدين وتقرب إلى الله عز وجل، وليس من باب العادات والتقاليد، بل هو من باب الأوامر التي أمر الله بها ورسوله، فيكون فعله قربه إلى الله عز وجل، وهذه نقطة مهمة، لأننا إذا اعتقدنا أنه عادات وتقاليد، ثم سافرنا من بلد عاداته وتقاليده الاحتجاب إلى بلد لا يعتادون ذلك، فهذا يقتضي أن لا تحجب المرأة هناك، لأن عاداتهم وتقاليدهم لا يجب فيها الاحتجاب، ولكن أقول لإخواني من رجال ونساء أن الحجاب شرع، وليس عادة، وذلك لأمر الله به ورسوله ﷺ، وأنه خلق وحياء، ولا شك أن الحياء من الإيمان.

وإني أنصح هذه المرأة ألا يكون للشيطان عليها سبيل ليفرق بينها وبين زوجها، فإن أحب ما يكون للشيطان أن يفرق بين المرء وزوجه، ولهذا كان أشد السحر وأعظمه هو التفريق بين الرجل والمرأة، لقول الله تعالى: **﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾** (البقرة: ١٠٢).

أقول لهذه المرأة: أولاً أن تتقي الله عز وجل، وأن ترتدي الحجاب الشرعي الذي كان نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين يرتدينه تعبداً لله وتقرباً إليه، واحتساباً للأجر والثواب.

ثانياً: الزوج بالنسبة للزوجة سيد، كما قال الله تعالى: **﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾** (يوسف: ٢٥)، والزوجة بالنسبة للزوج أسيرة لقول النبي ﷺ: **«اتقوا الله في لنساء فإنهن**

عوان عندكم» والعواني جمع عانٍ والعاني هو الأسير، وإذا فالزوج سيد، والزوج أيضاً راعٍ على أهله، نصبه النبي عليه الصلاة والسلام، لم ينصبه أحد من الناس، قال النبي ﷺ: **«الرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته»**،

وإذا كان الأمر كذلك فالكلمة في هذا له، فالواجب على المرأة أن تطيعه في هذا، أعني في طلب الحجاب لأنها إذا أطاعته في هذا فقد أطاعته في طاعة الله عز وجل، فلو طلب الزوج من امرأته أن تمارس شيئاً محرماً، فلا سمع له ولا طاعة، لكن إذا لم يكن محرماً، بل هو مأمور به شرعاً، فإن ذلك يتأكد عليها أن تطيعه، فأشير على زوجة هذا السائل أن تتقي الله عز وجل قبل كل شيء، ثم امتثالاً لأمر زوجها الذي جعله الرسول عليه الصلاة والسلام راعياً عليها، والذي له الحق في أن يقول كلمته وعليها الحق في أن تقبل هذه الكلمة.

ثم إن طلبها الطلاق من أجل هذا طلب بغير حق، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»** ومعلوم أنها إذا سألت الطلاق من أجل أن زوجها يأمرها بأن تحتجب، معلوم أنها سألت هذا الطلاق من غير ما بأس، بل سألته من خير.

ثم إنه يجب أن تعلم أن الأمر ليس بالهين إذا فارقها زوجها في هذه الحال؛ وبينهما أولاد فسوف يضيع الأولاد من وجه، وسوف لا يرغب الناس فيها ولها أولاد من زوج سابق، لأن الناس لا يريدون أن يدخلوا في مشاكل مع الآخرين، فلتتق الله عز وجل ولتوافق زوجها في ذلك، أي في الاحتجاب حجاباً شرعياً، طاعة لله عز وجل وامتثالاً لأمر زوجها، وتجنباً لأسباب الشر والفواحش، وهي إذا فعلت ذلك ابتغاء وجه الله، فما ينالها من العذاب في بلادها فهو زيادة خير لها وأجر وثواب.

س: إن المرأة التي ذكر السائل في سؤاله، جاءت هنا راغبة طامعة في بيان رأيكم، فهل من تطييب لخاطرها في بيان أجرها إذا أطاعت الله عز وجل في لبس الحجاب، أو أطاعت زوجها في ذلك الأمر؟

الشيخ: نعم لا شك أن لها ثواباً عظيماً في طاعة الله عز وجل ثم بامتثال أمر زوجها، فإنها حينئذ ترضي الله وترضي زوجها، والإنسان في هذه الحياة لا يعمل عملاً إلا وهو يريد

بذلك رضى الله لأنه هو المقصود، إذ أن ما في الدنيا كلها زائل عن الإنسان، أو الإنسان زائد عنه، كما نشاهد الناس الآن يرحلون عنا إلى عالم آخر، إلى عالم البرزخ، إلى عالم الجزاء، ولا يجد الإنسان حصيلة من دنياه كلها إلا ما أمضاه في طاعة الله، فلها لا شك أن أجرها عظيم وثوابها جزيل، إذا أطاعت زوجها في ذلك، ثم إنه ربما تكون سبباً لهداية نساء أخريات يقتدين بها ويتبعنها فيحصل في هذا خيرٌ كثير. (لقاء الباب المفتوح)

التهاون في الحجاب أثناء إجازات الربيع

فضيلة الشيخ: نرى النساء في إجازات الربيع في البراري لا يتحرجن من الذهاب بعيداً عن مخيم أهليهن سواء على الرمال أو غيره من غير حجاب ولا عباءة. فما نصيحتكم لهؤلاء النساء ولأولياء أمورهن الذين يهملونهن فيغرين ضعاف النفوس وذئاب البشر نرجو توجيه نصيحة بهذا الشأن؟

الجواب: نعم هذا والله سؤال مهم، وقد يقع بعض الناس في هذه المشكلة التي أشار إليها السائل جزاه الله خيراً وهي أن بعض الناس يخرج بعائلته وهذا كثير، وفي هذه العائلة شابات يذهبن بعيداً عن محل الخيمة ويذهبن بدون عباءة كما قال، ولا يهمهن أن يكشفن وجوههن لأنهن لا يرين أحداً حولهن ولاشك أن في هذا إغراءً للمفتونين والسفهاء أن يتجولوا في هذه البراري ويُخشى أن تسول لهم نفوسهم الاختطاف لهؤلاء الفتيات لأن الأمر سهل يجدوا فتاة شابة، وهو شاب وليس حولها أحد، فسوف يسهل عليه أن يفعل ما يمليه عليه الشيطان من انتهاك عرض هذه المرأة إما باختيار وإما باضطرار. إما باختيار وإغراء لها والمرأة قريبة، وإما باضطرار يكرهها على فعل الفاحشة والعياذ بالله.

ولا يستبعد أن يكون أناس من السفهاء يتصيدون مثل هؤلاء الفتيات، ولهذا يجب على الإنسان أن يحمي أهله من التجول بعيداً عن الخيمة، وكذلك أيضاً يحرص على ألايكشفن وجوههن إذا كن يرين رجالاً ولو كانوا بعيدين، لأن بعض الرجال يحمل منظاراً يقرب البعيد وقد ينظر إلى الناس من خلال هذا المنظار فيقع المحذور، وهذه إحدى الكبر التي تعتري الخروج إلى المنتزهات في مثل هذه الإجازات مما يعكر صفوها، من إهمال الفتيات وتركهن يذهبن يميناً وشمالاً بعيداً عن أهلهن فيحصل بذلك الشر نسأل الله السلامة. (لقاء الباب المفتوح)

إحتراق الساعدين المكشوفين في البيت

بعض النساء تردد مقولة يحكون بأنهم سمعوا من بعض العلماء، وهي أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها، مع العلم أن بعض النساء يفصلن ملابسهن إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين . فما حكم ذلك ؟

الجواب: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له . وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والأزواج فإن هذا محرم، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها، فعلى المرأة أن تحتشم و تحتجب ما استطاعت، وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها، فهذا لا بأس بإخراج الذراعين، أما من فصلت ملابسها إلى المرفقين فأقول لها : لا بأس تبقي الثياب المخيطة على هذا الوضع، وتلبس للزوج والمحارم، ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرما لها كأخ زوجها وما أشبه، ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بثياب ذات أكمام طويلة تسترها أمام الناس في السوق مع العباءة .

(اللقاء الشهري للشيخ)

تطيب المرأة خارج البيت

ما حكم تعطر المرأة وتزيينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة . هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة المسلمة عند النساء؟ يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

الجواب: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم، لقول النبي ﷺ : **«إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية»** ولما في ذلك من الفتنة .

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فوراً إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها، فهذا لا بأس به، لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق، لأن هذه خلوة . أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فأنه لا يحل لها أن تتطيب .

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما أعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال . وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة ، فأن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ : «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**» ...وذكر «**نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها** ». (فتاوى الشيخ ٢/ ٨٣٤)

المنع من النقاب

في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب ، والغريب في الظاهرة ليس لبس النقاب بل طريقة لبسه لدى النساء ، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه ألا العينان فقط ، ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئاً فشيئاً ، فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة و لا سيما أن كثيرا من النساء يكتحلن عند لبسه. وإذا نوقشن في الأمر احتججن بأن فضيلتكم أفتى بأن الأصل في الجواز . فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل؟

الجواب: لا شك أن النقاب كان معروفا في عهد النبي ﷺ ، وأن النساء كن يفعلنه كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت «**لا تنتقب**» فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب ، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه ، لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز ، وهذا أمر مشاهد. ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه ، بل نرى أنه يمنع منعا باتا ، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب ، لأن ذلك يفتح باب الشر لا يمكن إغلاقه فيما بعد .

(فتاوى علماء البلد الحرام ص٥٦٧)

۞۞۞۞۞۞

وسئل فضيلته : يلاحظ في هذه الأيام كثرة استعمال النقاب من بعض النساء حتى أن بعضهن لا يكتفين بإظهار العينين فقط بل يظهرن الحاجبين وأجزاء من الوجنتين ، ويظهرن بهذا الشكل في الأسواق وفي المحلات التجارية وفي السيارات مع محرمها أو مع سائقها الأجنبي ، فنود من فضيلتكم تعريفنا بالحكم الشرعي في لبس النقاب؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال مكتوب لنا في ورقة وأظنه شائعاً بين الناس، النقاب في الأصل حلال، لأن نساء الصحابة كن ينتقبن إلا المرأة المحرمة فلا يحل لها أن تنتقب لأن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فأصل النقاب حلال لكن الشيء الحلال إذا كان ذريعة إلى أمر منكر فإنه منكر، وما قاله السائل من أن بعض النساء استعملن هذا النقاب الحلال على وجه حرام بحيث تُخرج الحاجبَ وشيئاً من الجبهة وشيئاً من الوجنتين، فإن هذا يخشى منه أن يتدرج الناس من سيئ إلى أسوأ، وأن يكون هذا العام عام الوجنتين والحاجبين، والعام الذي يليه عام الخدين والجبهة، والعام الذي وراءه عام الشفتين واللحيين، وهكذا لأننا نعرف أن الشر يقوم به الناس على وجه التدرج.

ونضرب لهذا مثلاً فيما يكون في بعض الدول الأخرى، هل الدول التي نسمع عنها ونُخبر عنها هل قال لهم علماؤهم إنه يحل لكنْ أيتها النساء أن تكشفن الوجوه وتتمكيجن وتتكحلن وبعضهن يكشفن حتى الرؤوس وحتى الرقاب، هل قال لهم علماؤهم ذلك؟ أبداً ما قالوا هذا، علماؤهم قالوا: إنه يجوز كشف الوجه على رأي لهم، وهو رأي ضعيف، لكن هل اقتصر النساء على ذلك؟ أبداً، فمن تدبر أحوال العالم وسنة الله عز وجل في الخلق علم أن الشر ينتشر شيئاً فشيئاً، وأن ما حوفظ عليه اليوم لا يحافظ عليه في الغد.

لذلك نرى أن المرأة عليها أن تتقي الله عز وجل وألا تكون مفتاحاً للشر والفتنة وأن لا تنتقب، تبقى على حالها الأولى ولم يضرها شيئاً، نساؤنا فيما سبق كن يستعملن الغطاء غطاء الوجه الكامل ولم يضرهن ذلك شيئاً، أما لو فرضنا أن النساء سوف يلتزمن بالنقاب الشرعي الذي لا يخرج منه إلا العين من أجل النظر لم نعدل عنه، لكن ما دام رأينا أن المسألة تتوسع توسعاً لا يجوز، فإننا نرى أن على النساء أن يتقين الله عز وجل وأن يتجنبن هذا الفعل المباح خوفاً من الوقوع في الشيء المحرم. (فتاوى منار الإسلام)

حكم من تشجع على لبس النقاب العصري

بعض الفتيات تشجع وتحرض قريباتها على لبس النقاب العصري الذي هو أقرب إلى النافذة منه إلى النقاب الذي كان معروفاً، فهل تعتبر هذه ممن يسن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة؟

الجواب: نعم إذا كانت تدعو إلى نقاب تكون به الفتنة فإنها تكون ممن سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

(مجلة الدعوة العدد١٧٦٧)

حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء

ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم ؟

الجواب: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه من الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس**» - يعني ظلماً وعدواناً - «**ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات**». فقد فسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأنهن يلبسنّ ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة. وفسر بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤيا لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج، فإنه ليس للزوج وزوجته عورة، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (المؤمنون٥- ٦).

وقالت عائشة: (كنا نغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني من الجنابة - من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) فالإنسان لا عورة بينه وبين زوجته.

وأما بين المرأة والمحارم فأنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة. (فتاوى الشيخ ٢/٨٢٥)

عندما تجبر على خلع الحجاب

في بعض البلدان قد تجبر المسلمة على خلع الحجاب بالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لها تنفيذ ذلك علما بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالفصل من العمل أو المدرسة ؟

الجواب: هذا البلاء الذي يحدث في بعض البلدان هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**﴾ (العنكبوت : ١-٣).

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة أولي الأمر المنكر مرفوضة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(النساء : ٥٩) . لو تأملت هذه الآية لوجدت أن الله قال: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم﴾ ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولي الأمر، فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله، فإذا كان أمرهم مخالفاً لطاعة الله ورسوله فأنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله، و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر، ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق، ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار، وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر، أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فأنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها، وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالباً.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٧٠)

الحجاب والمستهزئين

زوجة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عام وعندها مجموعة من الأطفال وتحمد الله أنها متدينة وتلبس الحجاب الشرعي منذ شهرين بعد أن أصبحت تستمع إلى هذا البرنامج المفيد نورٌ على الدرب وعرفت من فضيلتكم أن الحجاب الشرعي واجب وكان السبب في لبس الحجاب هو إرشادكم الكريم جزاكم الله خيرا وهذا البرنامج الطيب وزوجها شجعها على لبس الحجاب ولكنها تواجه بعض الصعوبات والضغوطات من قبل الناس والجيران حيث يقولون بأن هذا العمل قلة عقل وأن الحجاب الشرعي غير واجب وأنه جاء فقط لنساء الرسول ﷺ تقول حاولت أن أفهمهم أن لبس الحجاب واجب دون جدوى وأنا أعاني من ذلك وأشعر أحياناً بأنني ضعفت معهم ووصلت معهم إلى طريقٍ مسدود إلى أن قالوا لي أتركي الحجاب وأنا حزينة لأنه لا يوجد فيهم إنسان يتكلم فيهم كلمة خير فهل من كلمة لهؤلاء الناس مأجورين؟

الجواب: أشكر الله سبحانه وتعالى أن جعل هذا البرنامج نورٌ على الدرب نافع لعباد الله وهذا ما نريده وتريده الحكومة السعودية وفقها الله عز وجل وقد سمعنا الثناء عليه من عدة أناس فمن هم في البلاد وخارج البلاد ثم إني أهنئ هذه الأخت السائلة التي من الله عليها بالاهتداء في ارتداء الحجاب الشرعي الذي منه تغطية الوجه بل هو أهمه وأما ما يحصل لها من الأذية من قولها وقولهم إن هذا جنون فلا تتعجب من هذا فقد قيل عن الرسل عليهم الصلاة والسلام مثل هذا وأشد قال الله عز وجل (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسولٍ إلا قالوا ساحرٌ أو مجنون) فلتصبر ولتحتسب ولتعلم أنه أن كل شيءٍ أصابها بسبب تمسكها بدين الله فإن ذلك رفعةٌ في درجاتها وخيرٌ لها في الدنيا والآخرة ولا تكن كمن قال الله فيهم **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾** (الحج: ١١).

أما أولئك القوم الذين ينهون عن المعروف فما أعظم خسارتهم وهم محادون لله ورسوله لأن كل من نهى عما أمر الله به ورسوله فهو محادٌ لله ورسوله، وأما قولهم إن هذا الحجاب خاصٌ بزوجات النبي ﷺ؛ فنقول إذا كانت نساء النبي ﷺمأموراتٍ بالحجاب وهن أشد النساء عفة وأبعدهن عن الفتنة فمن دونهن من باب أولى، وعلى هذا فالاستدلال بذلك صحيح على أننا لا نسلم أن هذا ﷺ حجابٌ خاص ليس هذا الذي نتكلم عنه.

(برنامج نور على الدرب)

اللباس الشرعي للمرأة المسلمة

تعلمون بلا شك أن مكمن الفتنة في المرأة متركز في جسدها الداخلي، فإن ظهر ثارت الفتنة وعمّ الشر فما الذي يجوز للمرأة كشفه من جسدها وما حكم نظر المرأة إلى عورة المرأة ؟

الجواب: يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ساتراً، وكان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره من الكف إلى الكعب في بيوتهن، أي كف من كف اليد إلى كعب الرجل، فإذا خرجن لبسن ثياباً طويلة تزيد على أقدامهن بشبر، ورخص لهن النبي ﷺ إلى ذراع من أجل ستر أقدامهن، هذا بالنسبة للمرأة المكتسية، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات.

أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني ما بين السرة إلى الركبة مثل أن تكون المرأة تقضي حاجتها مثلا فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها، لأنها تنظر إلى العورة، أما فوق السرة أو دون الركبة، فإذا كانت المرأة قد كشفت عنه لحاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطين مثلاً، أو تريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به، أو أخرجت ثديها لترضع ولدها أمام النساء فإنه لا بأس، لكن لا يفهم من هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات أن المعنى أن تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط، غلط عظيم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة، من قال: إن المرأة لا تلبس إلا سروال يستر من السرة إلى الركبة وهذا لباس المسلمات؟! لا يمكن! فالمرأة يجب أن تلبس اللباس الظاهر من الكف إلى الكعب، أما المرأة الأخرى التي تنظر فلها أن تنظر إلى الصدر والساق لكن ليس لها أن تنظر ما بين السرة والركبة فيما لو كشفت المرأة ثوبها، فإن الأخرى تنظر ما بين السرة والركبة. (برنامج نور على الدرب)

الملابس القصيرة

قرأت بخطكم جواباً يقول: للمرأة أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين، وتستر ما سوى ذلك، فهل هذا الكلام على إطلاقه خصوصا أن موقفكم من الملابس القصيرة للأطفال والنساء عموما بأنه لا يجوز؟

الجواب: نحن إذا قلنا يجوز أن تكشف عن كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب إلى هذا الحد، لنفرض أن المرأة عليها ثوب إلى الكعب ثم انكشف ساقها لشغل أو غير شغل فأنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن غير النساء.

أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهي ونحذر منه لأننا نعلم - وإن كان جائزاً - أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك كما هو العادة في غير هذا، أن الناس يفعلون الشي في أول الأمر على وجه مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلى أمر محرم لا إشكال في تحريمه، كما أن قول الرسول ﷺ: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**» ليس معناه أن المرأة يجوز أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافياً فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة.

ولنضرب مثلاً امرأة ترضع ولدها فأنكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى أن نظرك لهذا الثدي حرام، لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالاً يستر ما بين السرة والركبة فلا أحد يقول بهذا، ولا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - أن لباس الصحابيات كان من كف اليد إلى كعب الرجل، هذا إذا كن في بيوتهن، أما إذا خرجن إلي السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها، فقد رخص لها النبي ﷺ أن ترخيه إلى ذراع من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت.

(فتاوى إسلامية)

كشف الوجه داخل السيارة

بلنسبة لبعض المعلمات أو الطالبات عندما يركبن في الحافلة أو السيارة لغرض توصيلهن إلى المدارس نلحظ أن بعضاً منهن يقمن بكشف وجوههن داخل السيارة، وحجتهن في ذلك أنه لا يراهن أحد - فما رأيكم؟ وماذا عن السائق الذي يتعهدهن بالتوصيل مع أنهن كاشفات؟

الجواب: كشف المرأة والرجال ينظرون إليها حرام، ولا يحل سواء كانت معلمة أو طالبة، وسواء كانت في السيارة أو كانت تمشي في السوق على قدميها، لكن لو كانت في السيارة لا يراها من كان خلف الزجاج سائراً، وكان بين النساء والسائق ستره، فلا حرج عليهن في هذه الحال أن يكشفن وجوههن، لأنهن كاللاتي في حجرة منفردة عن الرجال.

أما إذا كان الزجاج شفافاً يرى من وراءه، أو كان غير شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز فإنه لا يجوز لهن كشف وجوههن لئلا يراهن السائق أو أحد من الرجال في السوق.

وأجرة السائق ليست حراماً، لأن النساء لم يستأجرن هذه السيارة لأجل كشف وجوههن لكن على السائق أن يأمرهن بتغطية الوجه، فإن أبين وأصررن على أن يكشفن وجوههن جعل على السيارة ستائر أو يتخذ من الزجاج المحجوب ويجعل بينه وبينهن ستراً، وبذلك يزول المحذور.

(فتاوى المرأة المسلمة)

حكم المرأة التي تقوم بإزالة الشعر الزائد

هناك مسألة تقع كثيراً عند بعض النساء وهي أنهن يقمن بالاستعانة بامرأة أخرى تأتي إلى المنزل لغرض قيامها بإزالة الشعر الذي على البدن والفخذين، فهل يجوز لهذه المرأة أن تنظر إلى فخذ المرأة التي تزيل شعرها؟ ثم أن هذا العمل هل يعد من الضرورة؟

الجواب: هذه الحالة ليست من الضرورة ، لأن شعر الفخذين والساقين في حلها نظر ، ولأن الشعر من خلق الله وتغيير خلق الله في غير ما أذن الله به من وحي الشيطان ، قال تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء : ١١٩) والشعر من خلق الله فلا يزال إلا ما فيما شرعت إزالته كالعانة والإبط ، والشارب بالنسبة للرجل ، فهذا يزال ، أما شعر الساقين والفخذين فهذا لا يزال ، لكن لو كان الشعر كثيراً في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله ، أما الأفخاذ إذا كثر فيهما الشعر فلا تزيله امرأة أخرى بل تزيله المرأة صاحبة هذا الشعر ، لأنه لا حاجة إلى الاستعانة بامرأة ثانية ، فهناك الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره . بمجرد ما يمسح به الشعر يزول ، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب.

أما الشعر الذي لم يُؤمر بإزالته فلا يُزال إذا كثر بالنسبة للمرأة ، وصار كشعر الرجال فلها أن تزيله ، ولا حاجة إلا أن تستعين بامرأة لإزالته ، لأن المزيلات الآن موجودة وبسهولة فليس لها حاجة أن تستعين بامرأة أخرى.

(فتاوى منار الإسلام)

عورة المسلمة أمام الفاجرة والكافرة

ما هي حدود عورة المرأة للمرأة المسلمة والفاجرة والكافرة ؟

الجواب: عورة المرأة مع المرأة لا تختلف باختلاف الدين ، وعورتها مع المرأة المسلمة كعورتها مع المرأة الكافرة ، وعورتها مع المرأة العفيفة كعورتها مع المرأة الفاجرة ، إلا إذا كان هناك سبب آخر يقتضي وجوب التحفظ أكثر ، لكن يجب أن نعلم أن العورة ليست هي مقياس اللباس، فإن اللباس يجب أن يكون ساتراً وإن كانت العورة - أعني عورة المرأة - بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة ، لكن اللباس شي والعورة شي آخر ، ولو فرض أن امرأة كانت لابسة لباس حشمة وظهر صدرها أو ثديها لعارض أمام امرأة أخرى وهي قد لبست هذا اللباس الساتر الشامل ، فإن هذا لا بأس به .أما أن تتخذ لباساً قصير من السرة إلى الركبة بحجة أن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة فإن هذا لا يجوز ، ولا يظن أن أحدا يقول به.

(فتاوى إسلامية)

الكشف أمام من تصف النساء للرجال

هـل يجـوز أن تكشـف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غيرمسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقاربائها وهم غير المسلمين؟

الجـواب: هـذا الأمر مبني عـلى اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

فالضـمير في قولـه تعـالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أي جنس النسـاء عموماً ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقـط. فعـلى القـول الأول يجـوز لـلمرأة أن تكشـف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القـول الثـاني لا يجـوز ونحـن نميل إلى الـرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امـرأة مسـلمة وغـير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربهـا من الـرجال فيجب توقـي الفتنـة حينـئذ فـلا تكشـف المرأة شيئاً من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة. (فتاوى المرأة ص١٧٢)

القواعد من النساء وكشف الوجه

سـائل يقـول أن له خـالات كبار في السن قد تصل أعمارهن إلى الخمسين والستين يقول هل يجوز لهن الكشف عن والدي وهل هن من القواعد من النساء؟

الجواب: لا يحل لهن أن يكشفن لوالدك لأنه لا محرمية بينه وبينهن لكن هو ذكر عمات وخـالات، الخـالات أخوات أمـه لا علاقـة بينهن وبين أبيه والعمات أخوات أبيه فيكشفن له لأنـه أخوهـن وأمـا أنهـن مـن القواعـد فالمرأة إذا بلغـت الخمسـين قـد تكون من القواعد وقد لا تكـون حسـب حالهـا وصـحتها والضـابط مـا ذكـره الله عـز وجـل في قوله﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ (النور: ٦٠) يعني إنها بلغت من السن مبلغاً صارت فيه هزيلة وزال مـاء وجههـا وصـارت لا تـرجو أن يتـزوجها أحـد هـذه هـي الـتي لـيس علـيها جناحٌ أن تكشف وجهها وكفيها لغير المحارم. (برنامج نور على الدرب)

المكياج والتزين للزوج

ما حكم المكياج للنساء أو للتزين به لزوجها ؟

الجواب: كل ما تتزين به المرأة من هذه الزينات لا بأس به إذا كان لا يضرها ، لأن الأصل الحل فلا يحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه ، ولكني سمعت أن هذه المساحيق (المكياج) تؤثر على بشرة المرأة وأنها تغيره في وقت قصير ، وهذا هو الظاهر ، لأن العادة أن ردود الفعل كما يقولون تكون في الأمور الحسية كما تكون في الأمور المعنوية ، فإذا ثبت ثبوتاً لا مرية فيه أنه لا ضرر على المرأة في استعماله فإنه لا بأس به ، لأن ذلك مما يجلب رغبة الزوج إلى زوجته ويحببها إليه لا سيما إذا كان الزوج ممن يهتم بمثل هذه الأمور لأن الأزواج يختلفون ، فقد يكون بعضهم لا يهمه أن تتجمل المرأة بهذه المجملات ، وقد يكون بعضهم مشغوفاً بهذه المجملات. أما بالنسبة لتزين النساء فيما بينهن أثناء الزيارات فليس به بأس إذا كان في الحدود الشرعية المباحة .

(فتاوى المرأة)

المكياج لغير المتزوجة أمام النساء

غير المتزوجة هل يجوز لها أن تضع المكياج وتظهر للنساء ؟

الجواب: غير المتزوجة على قاعدة أهل العلم أنه لا ينبغي عليها أن تتجمل ، لأنها غير مطالبة بهذا ، فالذي أرى أن تتجنبه غير المتزوجة. أما المتزوجة فقد سبق بيان حكمها .

(المصدر السابق)

التطيب للنساء في البيوت

ما حكم التطيب للنساء إذا أتينها في البيت ؟

الجواب: إذا تطيبت النساء في البيوت فإنهن يخرجن للأسواق وتظهر رائحة الطيب عليهن ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء**» وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج وهي متطيبة ، نعم لو كان هؤلاء النساء سوف يركبن السيارة عند الباب ولا يتعرضن لأحد أجنبي فهذا لا بأس به .

(فتاوى إسلامية)

تطيب الزائرات من النساء بالبخور

هل يجوز إذا قدم إلى المرأة نساء أن تضع لهن بخور؟

الجواب: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء**» وأمر النساء أن يخرجن تفلات أي غير متزينات ولا متطيبات. وبناء على هذا لا تبخر النساء إذا قدمن إليها لأن ذلك يؤدي إلى أن يعلق طيب البخور فيهن فيخرجن إلى الأسواق وهن متطيبات فتكون في هذه الحال مُعينة لهن على الأثم، وما مضى إذا كانت لا تعلم فليس عليها شيء.

(مجلة الدعوة العدد ١٨٢٥)

حكم الذهاب إلى الكوفيرة

ما رأى فضيلتكم في الذهاب إلى الكوافيرة ؟

الجواب: الذي أسمع أن الكوافيرة تأخذ مالاً كبيراً على عملاً يسير مع أن هذه الكوافيرة بعضهن لا يؤتمن بالنسبة للشعر الذي تأخذه ثم لا يؤتمن أن تصف الشعر على صف من جنس صف رؤوس الكافرات، فالذي أرى أن النساء فيما بينهن في البيت يمكن أن تعرف المرأة الخاصة بالكوافيرة تعرف كيف تقلدها، والأمر سهل في هذا يعني لو أن النساء بعضهن قامت بانتزاع الشعر البعض الآخر في البيت، والكل يعرف يقلد بدل أن تصرف الأموال الكثيرة في هذه الكوافيرة ثم لا تؤمن من كل ناحية.

(فتاوى المرأة المسلمة)

استعمال الطيب الذي يحتوي على كحل

فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال الطيب الذي يحتوي على الكولونيا أو الكحول؟

الجواب: الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو أن فيها كحولاً لابد أن نفصل فيها فنقول إذا كانت النسبة من الكحول قليلة فإنها لا تضر وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة خمسة في المائة أو أثنين في المائة أو واحد في المائة فهذا لا يؤثر.

وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولى أن لا يستعملها الإنسان إلا لحاجة، مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك.

أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها، ولا نقول إنه حرام، وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك إن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟

هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر لأن الله تعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ (المائدة: ٩١).

فإذا نظرنا إلى عموم قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوه**﴾ أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يجتنب على كل حال، سواء كان شرباً أو دهاناً أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ قلنا إن المحظور إنما هو شربه، لأن مجرد الإدهان إلى هذا.

فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول في هذا الطيب قليلة، فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجه، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك. (برنامج نور على الدرب)

المسموح بكشفه عند المحارم

ما هو المقدار الجائز للمرأة أن تخرجه عند محارمها بالنسبة للكم؛ هل يجوز إلى نصف العضد النسق الذي قبل الثدين والصدر أعني فتحة الصدر أيجوز أن تخرج منها بداية الثديين كذلك الفتحات في أسفل الثوب، وما هو الجائز في خروجه عند النساء من الأشياء السابقة، وما هو حكم التكشف للطبيبة الكافرة؟

الجواب: هذا سؤال طويل عريض ولكن نقول إن نساء الصحابة لبسن من الثياب ما يسترهن من الكعب إلى الكف، أما في الخارج فقد علم من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنه لما قال عليه الصلاة والسلام في تطويل النساء يعني أطراف الثياب التي تتبع الأرض لما قال «**يزدن شبراً**» قالت: هكذا تنكشف أقدامهن، قال: «**يطلن ذراعاً**»، وهذا يدل على أن المرأة يجب عليها أن تستر حتى قدميها إذا خرجت إلى السوق.

أما في البيت فمع النساء فالأمر أسهل بلا شك تظهر المرأة رأسها ووجهها وكفيها وذراعيها ولا حرج، لكن الثياب لابد أن تكون ضاهية، فإذا خلعت المرأة ثياب ضاهية وأخرجت ذراعيها لعمل من الأعمال وحولها نساء أو محارم فلا بأس، ولكن نحن لا نرخص في الثياب القصيرة إطلاقا، فهناك فرق بين أن يخرج الذراع أو أن تخرج الرقبة أو الرأس أو أعلى الصدر أو ما أشبه ذلك وبين أن تكون الثياب مهتكة الستار خفيفة أو ضيقة أو قصيرة فقد قال النبي ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت مائلة لا يدخلن الجنة ولا يشمن ريحها وإن ريحها يشم من مسافة كذا وكذا»**.

(فتاوى منار الإسلام)

خلع الخمار للمرض

أصابني مرض جلدي في رأسي وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً، هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل؟

الجواب: نعم يحق لك أن تخلعي الخمار عن رأسك إذا لم يكن عندك رجال أجانب مثل أن يكون عندك زوجك أو أحد من محارمك أو نساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تغطي رأسك ووجهك وغير ذلك من بدنك.

(فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٤٠٦)

حكم ثقب الأذن للزينة

هل يجوز للمرأة أن تثقب أذنها ثقبين للأقراط ؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا من الإسراف، أن تضع المرأة على أذانها أكثر مما جرت به العادة وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** **(الأعراف: ٣١)** فإذا كانت العادة الجارية بأن المرأة تثقب ثقبين في أذن واحدة فلا بأس، لكن إذا لم تكن العادة الجارية فهو من الإسراف المذموم، ويخشى من النساء أن تتبارى في ذلك وتتباهى ففي هذا العام تثقب ثقبين وفي العام الثاني ثلاثة وأربعة حتى تخرم الأذن كلها، وهذا ليس ببعيد النساء تقتضي بعضهن ببعض.

(فتاوى المرأة)

كشف الوجه أمام أخوة الزوج وأعمامه

أرجو إفادتي هل يجوز لي أن اكشف وجهي أمام إخوان زوجي أو أعمامه و أنني لو لم أفعل لوجدت منهم الإيذاء والكراهية؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها لإخوان زوجها ولا لأعمام زوجها لأنهم ليسوا من محارمها، وعليها أن تصبر حتى ولو آذوها فلتصبر، وكونها لا تغطي الوجه وتغطي بقية البدن غلط منها لأن الوجه أحق البدن بالستر عن الأجانب، إذ أن الوجه هو محل ضعفها وبه تكون الفتنة، سل الرجال إذا خطبوا امرأة ماذا يسألون عن آش ؟ عن وجهها.

لا تجد أحد يقول عند خطبة المرأة يا أخي أو يا أختي- وهو على كل حال لا يوكل أحدا إلا من محارمها كأخيها الذي يكون صديقاً له- يقول يا أخي أخبرني عن قدم أختك ولا عن وجه أختك ؟ الثاني بلا شك، وسبحان الله يعنى لولا أن المسألة قال بها أحد من قال من العلماء الكبار، لكن العقل يقتضي أنه إذا حرم على المرأة أن تخرج إبهام رجلها أو خنصر رجلها فتحريم إخراج الوجه من باب أولى ولا إشكال في هذا، يعنى لو ردت المسألة للعقل لمجرد العقل قال الإنسان ما تكشف المرأة وجهها وتغطي قدميها مع أن الشرع يقتضي وجوب تغطية المرأة وجهها عمن ليسوا من محارمها .فأقول لهذه المرأة -جزاها الله خيراً- لتصبر ولتحتسب ولو أذيت وتذكر قول الله عز وجل: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ**﴾ (**العنكبوت: ١٠**)تصبر وتترقب وعد الله عز وجل، اصبري إن العاقبة لمن؟ للمتقين .

(فتاوى إسلامية)

صعوبة التحجب عن أخوة الزوج

بعض النساء يصعب عليهن التحجب عن أخوة الزوج وهم في بيت واحد هل هناك حلول؟

الجواب: الحلول هي العزم الأكيد والنفس الأبية، فإن الإنسان إذا صمم على شيء وعزم عليه سهل عليه أما إذا تراخى وصار يطلب الرخص فإنه سوف يشق عليه ؛ فإذا عزمت المرأة عزماً أكيداً بقوة شخصية سهل عليها كما هو معتاد عندنا، فإن البيوت فيها أخوان لهم زوجات ويسهل عليهن أن يغطين وجوههن ، أما اليد والقدم في مثل هذه الحال فإنه يرخص

فيها لأنه يشق على المرأة أن تلبس قفازين في البيت ويشق عليها أن تلبس جوارب في البيت أيضاً ، أما الوجه فلابد من تغطيته مهما كان الأمر ، وإذا عزمت المرأة على التزام هذا الحكم بنفس أبية مستعينة بالله تبارك وتعالى فإنه سيسهل عليها وتعتاده وتألفه.

(المصدر السابق)

لبس المرأة للعدسات اللاصقة للتجمل

ما حكم الشرع في نظركم في العدسات اللاصقة التي توضع في العينين سواء كانت طبية فقط أو تجميلية فقط أو طبية وتجميلية في آن واحد سواء كان ذلك للرجال أو للنساء؟

الجواب: أما الشرط الوحيد في هذه المسألة فلابد من مراجعة الطبيب لينظر أوضعها على العين يضر بها أم لا؟ إن ثبت أنه يضر بها فلا يجوز وضعها لأن الضرر ممنوعاً شرعاً ، وإن ثبت أنه لا يضرها نظرنا فإن كانت للتجمل فإنه لا يجوز للرجال أن يفعلوا ذلك فإن الرجال في غنى عن تجميل صورهم وأشكالهم ، وأما النساء فلا بأس أن يضعنها للتجمل لأن هذه العدسة اللاصقة ليست من جنس الوشم الثابت الدائم لأنه يمكن إزالتها في أي وقت كان ، وإن كانت هذه العدسات طبية وغير ملونة فلا بأس باستعمالها للرجال والنساء.

(كتاب الدعوة ٣/١٥١-١٥٢)

العدسات التجميلية للزوج

هل يجوز استعمال العدسة اللاصقة التي تبدل لون العين من الأسود إلى الأخضر أو الأزرق وذلك للتجمل للزوج ؟

الجواب: أنني لأعجب أن يكون تغير خلقة الله التي خلق عليها الآدمي وخلق الآدمي احسن الخلق أعجب أن تغير هذه الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها في هذه العدسات اللاصقة التي تجعل العين خضراء أو صفراء أو زرقاء أو حمراء ولكن هذه في الحقيقة من البلاء الذي ابتلى به الناس ومصلحتهم في الحقيقة تعود إلى مصانع الكفار حيث يغدقون علينا من هذه المصانع ما يغدقون من هذه العدسات التي لا تكلف في تصنيعها إلا شيئاً قليلاً ثم تباع بأكثر مما كلفت بأضعاف مضاعفة .

فلا ينبغي للمرأة أن تستعمل هذه العدسات من حيث هي. هي فإذا كان في استعمالها ضرر على العين كانت حراماً لأن كل ما يكو ن فيه ضرر على البدن محرم ؛ فإن بدن الإنسان عنده أمانة لا يجوز أن يعرضه بشيء يضره فيه وقد قال الله عز وجل ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ وقال تعالى ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ وأوجب الله على المريض إذا كان يضره استعمال الماء أن يتيمم فلا يحل للمرأة أن تلبس هذه العدسات إذا قرر الأطباء أنها مضرة لعينها أما مع عدم الضرر فنصيحتي ألا تلبسها المرأة.

(برنامج نور على الدرب)

الكعب العالي للمرأة

ما الحكم في لبس الكعب العالي مع العلم بأنه لا يصدر صوتاً مطلقاً فهي تلبسه في المناسبات فقط وما الحكم إذا أصدر الحذاء صوتاً خفيفاً غير ملفت للنظر؟

الجواب: الكعب العالي لبسه من التبرج بلا شك لأنه يرفع المرأة وهو مضرٌ لعقب الرجل لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي فهو مذمومٌ شرعاً وطباً ولهذا نهى عنه كثيرٌ من الأطباء من ناحية طبية فضلاً عن كونه مذموماً من الناحية الشرعية لأنه من التبرج فإن كان له صوت كان أقبح وأقبح وعلى المرأة أن تلبس النعل المعتاد الخاص بالنساء ولا يجوز لها أن تلبس النعال الخاص بالرجال لأن ذلك من التشبه بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

(برنامج نور على الدرب)

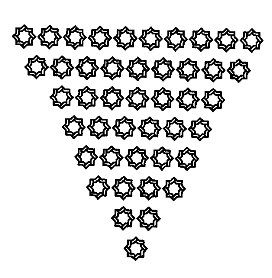
الزي الإسلامي في بلاد الكفار

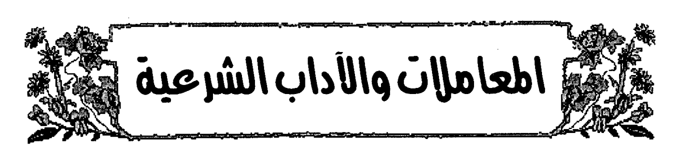
لبس الثوب للرجل والعباءة للمرأة مع غطاء الوجه يثير الانتباه في بعض البلاد الكافرة مما يخشى منه المرء على نفسه وأهله فما رأي سماحتكم؟

الجواب: أظن أن هذا وهم وليس بحقيقة لأن الذي بلغنا أن الذين يلبسون ثيابهم المعتادة يكون لهم احترامهم هناك ، وسبحان الله أوليسوا هم إذا قدموا إلى بلادنا يبقون على لباسهم؟! أليس جميع الأجناس يبقون على لباسهم المعتاد في بلاد غير بلادهم؟ فما أظن هذا إلا وهمًا ، يعني ما أظن أن الإنسان يخشى عليه إذا بقي على لباسه المعتاد.

وهنا نسأل: ما هي النسبة التي حصلت للإنسان الذي بقي على لباسه بالنسبة للخطر على نفسه؟ وأنا لا أعتقد أن هناك خطرًا، ومع هذا أقول: لو لبس لباسهم المعتاد أي لباس البلد الذي هو فيه بشرط ألا يكون محرمًا جنسه في الإسلام فإنه لا بأس، أما بالنسبة للمرأة فتنتقب هناك، وأسمع أن النقاب لا يؤبه به ولا يلتفت الناس إليه لأنه معتاد كثيرًا.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحيين الجويين - ص ٥٨)





قراءة الحائض والنفساء للقرآن

ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

الجواب: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة، كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن. (دليل الطالبة المؤمنة)

صوت المرأة

وسئل فضيلة الشيخ: هل صوت المرأة عورة ؟

الجواب: من تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، بل بعضها على ذلك بأدنى نظر:

فمن ذلك قوله تعالى يخاطب نساء النبي ﷺ: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾. فإن النهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدل على أن صوتها ليس بعورة إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكراً، ولم يكن منها قول معروف ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

وأما السنة فالأدلة على ذلك كثيرة، فالنساء اللاتي يأتين إلى النبي ﷺ يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهن، ولا يأمر الرجال بالقيام ولو كان الصوت عورة لكان سماعه منكراً ووجب أحد الأمرين، لأن النبي ﷺ لا يقر منكر.

وقد صرح فقهاؤنا الحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة، انظر شرح المنتهى ١١/٣ وشرح الإقناع ٨/٣ ط مقبل. وغاية المنتهى ٨/٣ والفروع ١٥٧/٥ .

وأما قول النبي ﷺ : « **إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء** ». فهذا مقيد في الصلاة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلا النساء أو محارم، والعلم عند الله تعالى . (فتاوى إسلامية)

تحدث المرأة مع البائعين

هل صوت المرأة حرام للدرجة التي لا تكلم فيها أصحاب الدكاكين بالسوق، لشراء حاجتها بدون تنعيم أو تمييع للصوت، وكذلك تفصيل ثيابها عند الخياط في احتشام؟

الجواب: كلام المرأة ليس بحرام وليس بعورة، ولكن إذا لانت بالقول، وخضعت به، وحكن على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم، لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ (الأحزاب : ٣٢) فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال : ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ** ﴾ والخضوع أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر.

ولكن لابد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم، وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعاً نفسياً، أم استمتاعاً جنسياً.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٥-٨٣٦)

الخروج للنساء بثياب قصيرة

وسئل فضيلته : هل يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء بثياب قصيرة، أو ثياب يبدو منها الصدر، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة

الجواب: لا أرى أن المرأة تخرج أمام النساء بثياب قصيرة أو بثياب يبدو منها صدرها، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة، لأن كل ذلك قد يكون داخلاً في قوله ﷺ : «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات** » فإن قال قائل : أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة الرجل**» وعورة المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة .

قلنا : بلى هذا قد ثبت عن النبي ﷺ ولكن هذا نهي للمرأة الناظرة لا المنظورة، المنظورة عليها ثياب ضافية مأذون فيها مباحة شرعاً، لكن الناظرة قد تنظر إلى هذه المرأة وهي قد

رفعت ثوبها لحاجة، فنهيت المرأة الناظرة عن أن تنظر إلى عورة المرأة وهي ما بين السرة والركبة، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يوجد في نساء المؤمنين من تخرج إلى النساء ليس عليها ستر إلا ما بين السرة والركبة. هذا أمر يكذبه الواقع. (المصدر السابق)

ذهاب المرأة للطبيب

ما حكم ذهاب المرأة للطبيب للضرورة عند عدم وجود طبيبة؟ وما يجوز لها أن تكشفه؟

الجواب: إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به كما ذكر ذلك أهل العلم، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم ودون خلوة من الطبيب بها، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أبيح هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه. (فتاوى المرأة)

كشف العورة للطبيب

وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم؟

الجواب: كشف عورة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به بشرطين: الشرط الأول: أن تؤمن الفتنة، الشرط الثاني: أن لا يكون هناك خلوة.

والطبيبة النصرانية المأمونة أولى في علاج المرأة من الرجل المسلم، لأنها من جنسها بخلاف الرجل. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين.

(المصدر السابق)

العلاج عند الطبيبة النصرانية

المرأة هل يجوز لها أن تعالج عند المرأة النصرانية؟

الجواب: إذا وثقت فيها فلا بأس، ودليل هذا أن رسول الله ﷺ، حينما سافر من مكة إلى المدينة في الهجرة، استعمل رجلاً مشركاً، يقال له عبد الله بن أريقط من بني الديل، وأنت تعرف خطورة المسألة كونه يدل على الطريق لأن رسول الله ﷺ كما تعلمون كانت قريش قد أمعنت في

طلبه حتى جعلت لمن يأتي به هو وأبو بكر مائتي بعير، هذا المشرك يمكن أن يستغل هذا بأن يضلهم الطريق ومع ذلك لما ائتمنه رسول الله ﷺ استأجره.

(الباب المفتوح ٢/٥٥)

مراجعة الطبيب الاستشاري

فتاة تذهب إلى طبيب استشاري علماً بأنها محتاجة إلى ذلك وعند هذا الطبيب ممرضة وهي مضطرة إليه فما الحكم؟

الجواب: لا حرج عليها في هذا إذا كانت مضطرة إلى ذلك، لكن لا يجوز أن يخلو بها هذا الطبيب وإذا قدر أن هذا الطبيب يتخذ إجراءات توجب التهمة فإن عليها أن تتركه وتطلب طبيباً آخر. (مجلة الدعوة العدد١٨١٥)

✡✡✡✡✡✡✡

ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

الجواب: إذا كان الاختصاص واحداً والحذق متساوياً بين الرجل والمرأة فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة، أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه، وإن كان هناك امرأة؛ لأن هذه حاجة والحاجة تبيح مثل هذا. (فتاوى علماء البلد الحرام ص٥٤٤)

كشف الوجه لطبيب العيون أو الأسنان

فضيلة الشيخ: إذا كان لدى المرأة ألم في وجهها مثل أن يكون في عينها أو فمها، هل يجوز لها أن تكشف وجهها للطبيب؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تكشف من وجهها، وغير وجهها ما تدعو الحاجة إليه للطبيب، ولكن ينبغي إذا كانت هناك طبيبة تقوم باللازم ألا تذهب المريضة إلى الرجال، أما إذا لم توجد الطبيبة فلا بأس بأن تكشف المريضة للطبيب ما تدعو الحاجة إليه للعلاج.

ولابد أن تلاحظ أنه يجب وجود المحرم معها، لقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة**» فلا يحل أن ينفرد الطبيب بها في الغرفة في العمليات أو غيرها.

(فتاوى منار الإسلام٣/٨٠٦)

الطبيب وفحص النساء

عندما تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئاً من جسدها ـ فما حكم الشرع من ذلك ؟

الجواب: إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبيبة لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة ، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه بتحريم الوسائل فأنه يجوز عند الحاجة إليه.

(جريدة المسلمون العدد٢)

تصوير الذكريات

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات ؟

الجواب: التصوير للنساء ولغير النساء للذكرى ولغيرها حرام ولا يجوز، وذلك لأنه لغرض محرم، وما كان لغرض محرم كان له حكم ذلك الغرض، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصور ممتهنة مثل أن تكون في الفرش، أو الوسائد، أوالمخاد فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتياط ألا يقتني ذلك ولو في حال الامتهان.

(فتاوى منار الإسلام ٧٥٦/٣)

التصوير بالفيديو

هاجرت من بلدي ورزقني الله بأطفال في هجرتي ،ولم يرهم أهلي وكثيراً ما يلحون علي أن أبعث لهم صورهم الشخصية ،ولأني أعرف أن التصوير حرام فلم أرسل لهم، ولكني علمت مؤخراً أن بعض المشايخ أفتوا بجواز التصوير بكاميرا الفيديو فهل أستطيع أن أبعث لهم شريط مصور أم هذا حرام أيضاً؟

الجواب: بعض العلماء يرخص في تصوير الفيديو.

(برنامج نور على الدرب)

خلوة المرأة بالسائق

بعض الناس يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين أجانب، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال فأرجو نصحهم ؟

الجواب: هذا العمل لا يخلو من حالين :

الأولى: أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء بحيث لا ينفرد بواحدة منهن، فلا بأس إذا كان داخل البلد، وقد قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة**» وهذا ليست بخلوة، بشرط الأمانة في السائق، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن ينفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل .

الثانية: أن يذهب بامرأة واحدة منفردا فلا يجوز ولو دقيقة واحدة، لأن الانفراد خلوة. والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «**لا يخلون رجل بامرأة**» وأخبر أن الشيطان ثالثهما. وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال، كما لا يحل أن تركب بنفسها معه بدون محرم لها، لأنه معصية للرسول ﷺ وبالتالي معصية لله تعالى لأن من أطاع الله فقد أطاع الرسول ﷺ فقد قال تعالى ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ (النساء: ٨٠) وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ (الأحزاب: ٣٦).

فعلينا أخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممتثلين لأمره وأمر رسوله ﷺ لما في ذلك من المنفعة العظيمة والعاقبة الحميدة، وعلينا معشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا، فلا نسلمهن إلى الشيطان يلعب بهن، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية .

وإني أحذر إخواني من الغفلة وعدم المبالاة، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا، ولننتبه إلى هذه الآية التي يقول الله فيها: ﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ**﴾ (الواقعة: ٤١ - ٤٦) ولنتذكر قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً وَيَصْلَى سَعِيراً إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً**﴾ (الانشقاق: ١٠ - ١٣).

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٢- ٨٢٣)

خروج المرأة لدروس العلم بلا محرم

حكم خروج المرأة للدروس والمحاضرات بدون محرم إذا كان المكان بعيد؟

الجواب: لا بأس أن تخرج المرأة وحدها للدروس سواء كانت تدرس أو تتعلم أو للمحاضرات إذا أمنت على نفسها وأما ركوبها مع السائق وحده فحرام لا شك فيه لأن هذا خلوة واضحة وخلوة خطيرة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو قال: «**الحمو الموت**» وقال ﷺ وهو يخطب الناس: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» وأخبر أنه: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» والخلوة بالسيارة خطيرة جدا لأن السائق يتحدث إليها ويضحك إليها وربما يركبها إلى جنبه فيغمزها عند الكلام فالأمر خطير جداً جداً فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تركب وحدها مع السائق حتى لو كان في جوف البلد.

(فتاوى إسلامية)

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد علماً بأنها تخرج إليها متسترة وبالزي الشرعي وأيهما أفضل حضورها لمثل هذه المجالس أم بقاؤها في المنزل علما بأننا الآن نخرج للتعليم في الجامعات والمدارس بناء على رغبة أبائنا وأمهاتنا ومع العلم أيضاً بأن الاستفادة من هذه المجالس أكبر من الاستفادة من القراءة في المنازل أرجو إفادة حول هذا السؤال بارك الله فيكم؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متبرجة لأن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء**» ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال لا تختلط بهم لأن رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيراً من أولها. (برنامج نور على الدرب)

المرأة كالرجل في الدعوة إلى الله

كيف تكون المرأة داعية لدين الله وما هي الأسباب المعينة على ذلك وما الكتب التي أبدأ بها في تحصيل طلب العلم الشرعي؟

الجواب: تكون المرأة داعية كالرجل تماماً إذا كان لديها علم بشريعة الله فإن لم يكن لديها علم فلا يحل لها أن تتكلم بلا علم لقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣٣) ولقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ (الإسراء: ٣٦) ولقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (يوسف: ١٠٨).

ثانياً: أن يكون لديها قدرة على التكلم بما علمت.

ثالثاً: أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض لأنه قد يقوم شخص معارضٌ لما تدعو إليه ويكون لديه فصاحة وبيان فيغلب بفصاحته وبيانه على هذه الداعية لضعف دفاعها وقوة باطله فلا بد أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض.

وأما ما تبدأ به فخير ما يبدأ به طالب العلم كتاب الله عز وجل أن يحفظه ويتدبر معانيه ويدعو الناس إلى دين الله تعالى به ثم ما صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن السنة تبين القرآن وتوضحه وتفسره وهي شقيقة القرآن في وجوب العمل بها ثم بكتب العقيدة والتوحيد لا سيما إذا كان في بلدٍ يكثر فيه الشرك والعقيدة الباطلة ثم بما كتبه أهل العلم من الفقه حسبما يتيسر لها والأحسن أن تسأل عن كل مسألةٍ بعينها أي تسأل أهل العلم ليكون ذلك أدق في الجواب. (برنامج نور على الدرب)

والدتها تمنعها من الالتحاق بحلقات التحفيظ

فتاةٌ أرادت الالتحاق بتحفيظ القرآن فمنعتها والدتها فهل لها طاعتها أم الذهاب أيهما أفضل ؟

الجواب: لا طاعة الوالدة أفضل لا سيما أنها إذا خرجت ستخرج إلى السوق وإذا كان النبي ﷺ قال في النساء: « **يصلين مع الرجال وبيوتهن خيرٌ لهن** » فهذه مثلها لكن إذا كان امتناعها يفوت خيراً كثيراً فلتقنع والدتها بالذهاب فإذا أذنت لها تذهب.

(المصدر السابق)

الأب لا يسمح لبناته بحضور دروس العلم

نحن فتاتان ولكن ما نعانيه بأن الوالد لا يسمح لنا بالذهاب إلى بعض الدروس التي تقام بالمسجد حيث يتم فيه تعليم المرأة فما توجيهكم في ذلك فضيلة الشيخ؟

الجواب: نرى أن الوالد وفقه الله ينبغي له أن ينظر المصلحة في ذهابكم إلى الدروس في المساجد وعدم الذهاب؛ فإن كان يرى أن المصلحة بقاؤكما في البيت فليمنعكما من هذا، وإن رأى أن المصلحة في حضوركم الدرس وأنه لا مفسدة في ذلك تقاوم المصلحة فإن الذي أشير به عليه ألا يمنعكما؛ لأن نساء الصحابة كن يحضرن المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويحصل لهن من سماع المواعظ ما يحصل، لكن نحن في زمن كثر فيه الشر والفساد والسفه فلعلَّ الوالد منعكما من الذهاب إلى المساجد لاستماع الدروس خوفاً من الشر و الفساد؛ ثم أن الله سبحانه وتعالى فتح علينا في هذا العصر فتحاً مبيناً وذلك بتسجيل ما يلقى من الدروس وبإمكانكما أن تحصلا على هذه المسجلات فتنتفعا بها ويغنيكما هذا عن الذهاب إلى المسجد مباشرة. (برنامج نور على الدرب)

الضوابط في سكن العوائل

من العادات المنتشرة في بعض المجتمعات أن بعض العوائل عندما تسكن في بيت واحد، فإن النساء يكشفن وجوههن أمام أقارب أزواجهن، وذلك بسبب أنهم في بيت واحد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: العائلة إذا سكنت جميعاً فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها. فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه، لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية ولا يجوز أيضاً أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج. فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقى زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة**» وقال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ -والحمو أقارب الزوج- قال: «**الحمو الموت**»

ودائما يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال، يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويهما الشيطان ويزني بها والعياذ بالله - يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا .

على كل حال أريد أن أقول أبرأ منه عند الله من مسئوليتكم : إنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس وأبر الناس، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها لا سيما مع الشباب .

ولكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت وأحدهما متزوج؟ هل نقول إذا أراد أن يخرج ومعه زوجته إلي العمل؟

لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت إلى نصفين، نصف يكون للأخ عند انفراده ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت والأخ في جانب مستقل لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول لماذا تفعل هذا ؟ ألا تثق بي؟

يقول له : أنا فعلت ذلك لمصلحتك، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فربما يغويك وتدعوك نفسك قهراً عليك فتغلب الشهوة العقل، وحينئذ تقع في المحظور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك، هو من مصلحتك كما أنه من مصلحتي أنا. وإذا غضب من أجل هذا ليغضب ولا يهمك. هذه المسألة أبلغكم إياها تبرؤا من مسئولية كتمها وحسابكم على الله عز وجل . أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام و لا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها، لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشارع تماماً . (فتاوى إسلامية)

سلام الرجل على المرأة

ما هدي الإسلام بالنسبة لرد السلام على المرأة وهل تسلم المرأة؟ وهل يفرق بين المرأة الصغيرة أو المرأة الكبيرة التي لا يخشى منها الفتنة؟ وما حكم المصافحة وتقبيل الرأس لهن - أي العجائز ؟

الجواب: الرجل لا يسلم على المرأة، والمرأة لا تسلم على الرجل، لأن هذا فتنة، اللهم إلا عند مكالمة هاتفية فتسلم المرأة أو الرجل بقدر الحاجة فقط، أو إذا كانت المرأة من

معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم وهذا لا بأس به ، أما أن يسلم على امرأة لقيته في السوق ، فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم .

وأما تقبيل المحارم فتقبيلهن على الرأس والجبهة لا بأس به وتقبيلهن على الخد لا بأس به من قبل الأب ، لأن أبا بكر رضي الله عنه دخل على ابنته عائشة وهي مريضة فقبل خدها ، فهذا لا بأس به ، أما إذا كان من غير البنت فإنه يكون التقبيل على الجبهة وعلى الرأس.

أما مصافحة المرأة غير ذات محرم فأنها حرام ، لأن مصافحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها ، وأما تقبيل رأس العجائز من ذوات المحارم فلا بأس به ، ومن غير ذوات المحارم فلا تقبلها . (فتاوى المرأة المسلمة)

سلام المرأة على غير المحارم

ما حكم سلام المرأة على أقاربها غير المحارم؟

الجواب: أقارب المرأة إن كانوا محارم لها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت ، فإنه يجوز لها أن تسلم عليهم كاشفة وجهها ، وتصافحهم لأنهم من محارمها ، أما إذا كانوا من غير المحارم فإنه لا يجوز لها أن تسلم عليهم ، ولا تكشف لهم ، ولا تصافحهم سواء بحائل أو بدون حائل.

وقد كان كثير من الناس لا يهتم بهذا الأمر ، حتى أنه يصافح المرأة التي ليست من محارمه وتصافحه ، وربما غمز يدها حال المصافحة ، وربما حصل وحده أو مزح ، وكل هذا سبب للفتنة ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك ، وقال : « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** » فعلى المرء رجلاً كان أو امرأة أن يبعد عن مواطن الفتنة لئلا يقع فيها ، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٣- ٨٢٤)

تقبيل رأس زوجة الأب

هل يجوز أن يقبل رأس زوجة الأب ؟

الجواب: نعم يجوز لأنها من محارمه . (فتاوى المرأة)

مصافحة بنت الزوجة

وهل يجوز أن مصافحة بنت الزوجة ؟

الجواب: هذا فيه تفصيل فإن كان قد دخل بأمها فيصافحها إن أمن من الفتنة وإلا فلا.

س : كيف يكون لها بنت ولم يدخل بها ؟

تكون البنت من غيره من شخص سابق ، ويكون قد عقد عليها ولكن لم يدخل بها ، لم يجامعها ، وحينئذ لا تكون هذه البنت محرماً له .

(فتاوى المرأة المسلمة)

تكشف المرأة أمام الأجانب

من المسائل التي تقع تكشف المرأة أمام الأجانب عند الضرورة مثلاً إذا كانت زوجة الجار مريضه وزوجها غائب عنها وليس عندها محارم فما العمل حينذاك ؟

الجواب: لا شك أن الاختلاط بغير المحارم لا يجوز ، والخلوة أشد وأعظم لكن عند الضرورة تختلف الأحكام ، قال الله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام : ١١٩). فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلى أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلي الطبيب وما أشبه ذلك فلا بأس به مع درء الفتنة وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة .

(فتاوى إسلامية)

القواعد العجائز والكشف لغير المحارم

امرأة عمي قاعدة (أي لا تعمل وجالسة في البيت) فهل يحل أن تكشف لي؟

الجواب: يؤخذ جواب هذا السؤال من قوله تعالى : ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ**﴾ (النور : ٦٠) المراد بالقواعد العجائز الكبيرات ، ﴿**اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً**﴾ أي لا تؤمل الواحدة منهن نكاحاً لكبرها ، هذه ليس عليها جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة.

وأما القاعدة عن العمل وهي شابة فإنها لا تدخل في هذه الآية والحكمة من ذلك ظاهرة لأن القاعدة (العجوز) التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها ، فلا يحصل برؤيتها فتنة. (فتاوى منار الإسلام)

احتجاب المقعدة على كرسي متحرك

أنا فتاة مقعدة في كرسي متحرك ولم يتمكن الأطباء من معرفة علاج لي، هل يجوز لي أن أكشف عن وجهي وأضع حجاباً على رأسي بدون زينة علماً بأنهم ينظرون إلي نظرة شفقة؟

الجواب: كأن هذه السائلة في المستشفى فإنها إذا كانت في بيتها فلا حاجة لها إلى هذا السؤال لأن الغالب أن الذين في البيت محارم وغير المحارم ليسوا دائماً عندها، وإذا حضروا وجب عليها ستر وجهها.

أما إذا كانت في المستشفى فإن الواجب عليها أن تستر وجهها عن الرجال إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه؛ لأن الحاجة في مثل هذا تبيح كشف الوجه لأن العلماء يقولون إن ما حرم تحريم الوسائل تبيحه الحاجة بخلاف تحريم المقاصد فإنه لا يبيحه إلا الضرورة.

(فتاوى نور على الدرب)

تدريس الكفيف لمدارس البنات

ما حكم دخول الكفيف على النساء لقصد التعليم في المدارس ؟

الجواب: دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به، لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى ما لم يكن هناك فتنة، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**» وأذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة أو يدنيها إلي جنبه مثلا، ويمسك على يدها وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز، لا من اجل أنه يحرم النظر إلى الرجل الأعمى ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة .

(الباب المفتوح ٣/٢٧-٢٨)

في بعض المدارس الثانوية للبنات يكون معلم القرآن رجلاً كفيف البصر وتضطر الطالبات لكشف وجوههن للقراءة، فما حكم ذلك علماً بأن لبعض يطالب بعدم وجود الرجل، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن المرأة لا يلزمها الحجاب عند الرجل العمى وله دليلان: أحدهما قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم**

فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» والدليل لثاني : أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسترها وأقرها على ذلك.

وأما حديث «**أفعمياوان أنتما**» فإن فيه راوياً مجهولاً فلا يقاوم هذين الحديثين الصحيحين. (كتاب الدعوة الجزء الخامس)

المدارس والتعليم المختلط

بالنسبة للتعليم المختلط في بعض الدول الإسلامية يكون الطلاب والطالبات جنبا إلى جنب في مقاعد متراصة وقاعة واحدة فما حكم ذلك ؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلا كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة، لما فيها من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه. فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان جانبه في كرسي امرأة ولا سيما جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز. فنسأل الله سبحانه وتعالى لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد .

س: **وإن كان لا يوجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة في البلد فماذا يفعل الطالب؟**

الجواب: حتى وإن لم يجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة فإنه يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئا آخر .

(اللقاء الشهري للشيخ)

المصافحة بين الرجل والمرأة بحائل

هناك عادة متبعة لدى بعض الناس وهي أن المرأة الأجنبية تصافحهم إذا وضعت على يديها حائل فما حكم ذلك؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل، لأن ذلك من الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ (الإسراء: ٣٢).وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شي يوصل للزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة، على أن وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، و لا فرق في

ذلك بين الشابة والعجوز لأنه كما يقال كل ساقطة لاقطة ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الإفهام، فيرى أحدهم أن هذه عجوز ويرى آخر أن هذه شابه .

(فتاوى إسلامية)

العلاقة بين الرجل والمرأة في العمل

لقد بينتم لنا حدود علاقة الرجل بالمرأة وما يجوز منها وما يحرم .. لكن ماذا عن حكم العلاقة بين الرجل والمرأة في حال العمل، فهل يجوز أن تعمل في مكان مختلط مع الرجل؟ لا سيما أن ذلك منتشر بشكل كبير في كثير من البلدان ؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال، وهذا أعني - الاختلاط بين الرجال والنساء - خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح . ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكاناً خاصا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعن من الرسول ﷺ.

ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**» وما ذلك إلا لقرب صفوف النساء من الرجال، فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط .

والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا، ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن منّ علينا بها، ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد،

ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم في ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا، ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد. نسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

(فتاوى منار الإسلام)

المجالات المباحة في عمل المرأة

ما هي مجالات العمل المباحة للمرأة التي تعمل بها دون أن تخالف دينها ؟

الجواب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملا إدارياً أو فنياً، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن حيث أنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن نعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» فعلى المرء أن يجنب نفسه وأهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

(فتاوى المرأة ص٢٢٧)

عمل المرأة كمذيعة

هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز لرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟

الجواب: إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال، وهذا لاشك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة**» ولا يحل هذا أبداً ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذاباً فاتناً وهذا أيضاً من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة، وفي الرجال الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأظهر.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفتيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فلا بأس به،

ولكن إن حصل ملاطفة أو ملاينة فهو محرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلاً أن تكون لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به - إن كانت محجبة- وأمنت الفتنة مثل أن تكون من معارفه كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك.

(جريدة المسلمون العدد ٢)

عمل المرأة في معمل أبحاث مع الرجال

فضيلة الشيخ: إذا كنت لست طبيبة ولا مدرسة ولا ممرضة، فهل يجوز لي أعمل عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال ولكني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولي معمل، ولكن بعض أقاربي وزوجي قالوا حرام، وفكرت أن أدرس في الطب لكن أيضاً هناك أساتذة ورؤساء رجالاً، فما الذي فيه مرضاة الله في ذلك؟

الجواب: نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عز وجل، من البعد عن الفتنة ومحلها، وإذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل، لأن المرأة أسيرة عند زوجها لقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم**» والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبداً.

ويمكنك بدلاً من ذلك أن تعملي عملاً خاصاً لنفسك في بيتك، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه، ثم تعملين وتنتجين.

وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة. والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحاً خاصاً للنساء، وجناحاً خاصاً للرجال، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالآخر أبداً، لا في أسياب المكان ولا في غرفه، وبهذا يكون الخير ويزول الشر.

ومن الممكن أن يجلب للنساء نساء يعلمنهن ويكون للرجال رجال أيضاً، فالله سبحانه وتعالى أعطى العلم للرجال والنساء، ولن يعوز جلب نساء يعلمن النساء في الطب أو في

غيره، كما أنه لا يجوز جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره، ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليهم الاختلاط، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٤)

عمل المرأة في المكاتب

هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا العمل في مكتب الشئون الدينية والأوقاف؟

الجواب: عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مكاتب خاصة بالنساء مثل أن يكون للنساء مكتب في توجيه مدارس البنات أو ما أشبه ذلك ولا يحضره إلا النساء فإن عملها في هذا المكتب لا بأس به.

الحالة الثانية: إذا كان المكتب يختلط فيه الرجال والنساء فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملاً يكون الرجل شريكاً لها فيه، وهما في مكان واحد؛ وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال. وقد حذر النبي ﷺ أمته من فتنة النساء وأخبر أنه ما ترك بعد فتنة أضر على الرجال منها، حتى في أماكن العبادة رغب النبي ﷺ في بعد المرأة عن الرجل كما في قوله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» لأن أولها قريب من الرجال فكان شرها، وآخرها بعيد عن الرجال فكان خيرها، وهذا دليل واضح على أن للشارع نظراً في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل، ومن تدبر أحوال الأمم تبين له أن في اختلاط النساء بالرجال على أن للشارع نظراً في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل، ومن تدبر أحوال الأمم تبين له أن في اختلاط النساء بالرجال فتنة عظيمة لا يزالون يئنون منها، ولكن لا يمكنهم الخلاص الآن، فقد اتسع الخرق على الراقع.

(نور على الدرب ص٨٢-٨٣)

السن الذي يسمح للمرأة بتعليم الطلاب

هناك بعض المدارس فيها فصل بين الطلاب والطالبات لكن مدرسو الطلاب والطالبات نساء، فإلى أي سن يسمح للمرأة بتعلم الذكر؟

الجواب: هو كما قلت أنه يجب منع كل ما يحوم حول الاختلاط مهما كان أمره.

(لقاء الباب المفتوح)

خروج المرأة لزيارة أقاربها

ما حكم خروج المرأة لزيارة أقاربها أو خروجها للأسواق ؟

الجواب: أما المسألة الأولى وهي زيارة المرأة أقاربها فكلما قرت في بيتها فهو أفضل، والآن ولله الحمد تمكن زيارة بسهولة والإنسان في بيته وذلك بواسطة الهاتف، يمكن أن يتصل الإنسان على أقاربه في اليوم مرتين، لكن إذا دعت الحاجة إلى الزيارة مثل أن تزور قريباً لها أصابه المرض أو ما أشبه ذلك مما تدعو الحاجة إلى زيارته، فلتزره ولكن لتكن غير متبرجة بزينة ولا متطيبة وأن تمشي مشية المرأة المستحية البعيدة عن مظاهر الفتنة، وأما ذهاب المرأة إلى السوق وحدها فلا بأس ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة، ومع ذلك فالأفضل ألا تذهب إلى السوق وأن تصف الحاجة التي تريد لزوجها أو لأخيها أو لابنها، وتقول اشتر الحاجة الفلانية وتصف الحاجة ويؤتى بها إليها، فإن كان لابد أن تذهب هي بنفسها فلا حرج مع أمن الفتنة، ولكن لو ذهبت مع أحد من محارمها فهذا أفضل لا شك في هذا، وإذا دعت الأم ابنها إلى أن يذهب معها إلى السوق وكان ذهابها إلى السوق على وجه مباح فإن من برها أن يطيعها وأن يذهب معها لأن في هذا طاعة لله وفيه أيضا صيانة لها من العبث . (فتاوى إسلامية)

الخروج لزيارة الجيران

ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٨)

خروج المرأة إلى دروس العلم

ما حكم خروج المرأة إلى الندوات وإلى المحاضرات باستمرار كأن تحضر في وقت العصر حلقات تحفيظ القرآن، وفي فترة ما بعد العشاء تحضر الندوات لبعض العلماء، فهل هذا الفعل يجوز إذا كان برضى وليها؟ وهل في هذا مشابهة للرجال بكثرة الخروج؟ وهل يخالف الآية الكريمة﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)؟

الجواب: لا حرج على المرأة أن تخرج إلى حلقات تحفيظ القرآن النسائية، لتحفيظ القرآن فإن هذا من الخير، وكذلك أيضاً لا حرج عليها أن تحضر الندوات إذا كانت تنتفع بذلك، حتى لو تكررت المحاضرات، والندوات كل ليلة فلا حرج عليها إذا أمنت الفتنة وأذن لها وليها على ذلك، وهذا لا يخالف الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣)؛ لأن المرأة لم تخرج من بيتها إلا لمصلحة فوق مصلحتها ببقائها في بيتها.

على أن الأمر، والحمد لله في الوقت الحاضر يمكن تداركه بالنسبة للندوات والمحاضرات بسماع الأشرطة التي تسجل فيها تلك الندوات والمحاضرات ولكن ربما يكون بعض المحاضرين لا يرغب أن تسجل محاضرته وحينئذ يكون لابد من حضور المحاضرة لمن أراد أن يستمع إليها.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٥٥٢-٥٥٣)

كشف الوجه أمام زوج البنت

ما حكم تكشف أم الزوجة أمام زوج ابنتها ؟

الجواب: أم الزوجة حلال أن تكشف لزوج ابنتها لكن ليس واجباً عليها أن تكشف، وفرق بين أن نقول حلال وبين أن نقول واجب، فإذا كانت امرأة خجولاً وغطت وجهها حياء وخجلاً لا كرهاً للشرع فلا حرج عليها. (المصدر الشيخ٢/٩٠١)

هل يجوز للزوج أن يجلس مع أم زوجته وتكون كاشفة عن وجهها وليس عندهما أحد؟

الجواب: إن أن الزوجة من النسب مُحرم لزوج ابنتها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فأم الزوجة محرم لزوج ابنتها، وعلى هذا فإنه يجوز أن يسافر بها، وأن يخلو بها، وأن يكلمها، وأن تكشف وجهها عنده، كما هو جائز مع أمه وأخته وعمته وما أشبه ذلك.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٢٠)

السلام على الرجل والعكس

ما حكم سلام المرأة على الرجل والعكس؟ و ما حكم تقبيل المحارم ؟

الجواب: الرجل لا يسلم على المرأة والمرأة لا تسلم على الرجل لأن هذا فتنة ، اللهم إلا عند مكالمة هاتفية فتسلم المرأة أو الرجل بقدر الحاجة فقط ، أو إذا كانت من معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم فهذا لا بأس به ، أما أن يسلم على امرأة لقيها في السوق فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم ، وأما تقبيل المحارم ، فتقبيلهم على الجبهة والرأس ، تقبيلهم على الخد لا بأس به بالنسبة للأب لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي مريضة فقبل خدها ، أما إذا كان من غير البنت فإنه يكون التقبيل على الجبهة وعلى الرأس ، أما مصافحة المرأة غير ذات المحرم فهي حرام لأن مصافحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها .

(فتاوى إسلامية)

الكلام مع غير المحارم

هل كلام المرأة مع غير محارمها عورة ؟

الجواب: ولكن المرأة لا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، يعني بمعنى أن لا تتكلم بكلاماً ليناً سواء في كلماته أو ليناً في أدائه ، أو تكون عند أداء الصوت متغنية أو ما أشبه ذلك فإن هذا حرام ، أما الكلام العادي فإنه ليس بحرام وليس بعورة .

(فتاوى المرأة)

تبادل النساء للحلي

ما الحكم في أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهم ؟

الجواب: هذا جائز أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهن ، لكن بشرط أن يكون ذلك وزناً بوزن ،وأن يحدث التقابض في مجلس العقد ، بمعنى أن نزن هذا الحلي ، وهذا الحلي ، فلا ترجح إحدى الكفتين عن الأخرى ، وأن يكون التقابض من الجميع في مجلس العقد لقول النبي ﷺ : **«الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد»**. (المصدر السابق)

ذهاب النساء لدور تحفيظ القرآن

ما رأى فضيلتكم في ذهاب النساء إلى دار تحفيظ للقرآن ؟

الجـواب: أما دار القرآن للنساء فإننا نحث النساء على دخولها لما فيها من الخير والمصلحة وتعلم كتاب الله عز وجل والثواب في تلاوته . (لقاء الباب المفتوح)

ترتيل القرآن والتوقف أثناء القراءة

أنا امرأة لا أعرف ترتيل القرآن الكريم وحين أقرأ القرآن ككتاب المطالعة ، فهل قراءتي صحيحة؟ وهل يجوز التوقف أثناء القراءة لتمعن المعنى أو لأنهى أطفالي عن فعل شيء؟ وهل يجوز أن يكون التوقف في أي موضع من الآية؟ ثم إذا عدت هل أقول البسملة؟

الجـواب: لا يضرك عدم الترتيل لأن القراءة بالتجويد غير واجبة ، فإذا لم تلحني فتنصبي المرفوع وترفعي المنصوب ونحو ذلك فلا بأس ، وإن كان غير القراءة المشهورة الآن.

أما عن التوقف للتمعن بالقرآن فهذا لا بأس به ، ومن ذلك التوقف لمتابعة المؤذن ، وهذا سنة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن فينبغي له أن يقول مثله ، إلا إذا قال المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فيقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأمره ﷺ بذلك ، وكذلك إذا قال الصلاة خير من النوم ، فليقل مثله لعموم الحديث ، وكذلك إذا قطعت القرآن لتكليم الأولاد فإن ذلك جائز ، كما أن الإنسان يجوز له قطع القراءة بدون سبب ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن مسعود : «**اقرأ علي**» قال : أقرأ عليك وعليك أُنزل ، قال : «**نعم أني أحب أن أسمعه من غيري**» فقرأ عليه من سورة النساء حتى إذا بلغ قوله تعالى : ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً**﴾ (النساء : ٤١) قال : «**حسبك**» ، فالتفت إليه ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان. (فتاوى منار الإسلام ١/ ٧١)

قراءة القرآن للمرأة وهي صامتة

هل يصح للمرأة قراءة القرآن الكريم قراءة صامتة؟ أم الواجب عليها الترتيل في القراءة؟

الجـواب: الترتيل في القراءة ليس بواجب لا على المرأة ولا على الرجل لكنه من آداب القراءة ، ومن حسن القراءة أن يرتل الإنسان ويتدبر المعنى ويتفهمه ، وله أن يقرأ قراءة سريعة بشرط ألا يكون فيها حذف للحروف أو بعضها.

أما الجهر بالقراءة أو الإسرار بها فهذا على حسب حال الإنسان ؛ إن كان إذا جهر يكون أنشط وأخشع فليجهر ما لم يؤذ أحداً، وإن كان إذا أسر صار أخشع فليكن سراً، وإن تساوى الأمران فهو مخير.

(فتاوى إسلامية ٤/ ١٥)

تلاوة القرآن مجودا بصوت جميل للتعلم

هل يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن مجوداً بصوت جميل من أجل التعلم ؟

الجواب: لا أرى أن تحسن صوتها لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (الأحزاب: ٣٢). فكون الطالبة تأتي بالقرآن على وجه الغنة وتحسين الصوت يخشى من الفتنة ويكفي أنها تقرأ القرآن قراءة مرسلة عادية .

(لقاء الباب المفتوح)

الالتحاق بدور القرآن النسائية

فضيلة الشيخ: تنتشر ولله الحمد في هذه البلاد المراكز الصيفية للبنين ودور القرآن للنساء فما نصيحتك لعموم الناس في إلحاق أبنائهم في هذه المراكز، خصوصاً وأن لها ثماراً رأيتموها في الأعوام السابقة؟

الجواب: أما دور القرآن للنساء فإننا نحث النساء على دخولها لما فيها من الخير والمصلحة وتعلم كتاب الله عز وجل، والثواب بتلاوته، وأما المراكز الصيفية فلا شك أن فيها فوائد كثيرة، ولو لم يكن منها إلا كف الشباب عن التسكع في الأسواق وإضاعة الوقت، ولا سيما إذا كان على هذه المراكز أناس معروفون بالصلاح والتربية الحسنة والتوجيه الحسن.

وأحث طلبة العلم على الاتصال بهذه المراكز، وإلقاء المحاضرات فيها، بل وإلقاء الدروس إذا أمكن في هذه المراكز، فما في ذلك من الخير الكثير، ونحن نشكر الدولة على فتح الباب لهذه المراكز، وعلى تشجيعها، ثم أحث إخواني المواطنين على أن يلحقوا أولادهم في كل عمل خيري، من هذه المراكز، أو حلقات تحفيظ القرآن أو غير ذلك ؛ مما فيه مصلحة ومنفعة، لأن ذلك يعينهم على تربية أولادهم، ويكف أولادهم عن أسباب الشر والفساد.

(اللقاء الشهري ١٧/ ٣٧-٣٨)

حضور المتبرجات للمراكز الإسلامية

لا تلتزم بعض النساء المسلمات في بعض المراكز الإسلامية بالحجاب الإسلامي، بل قد يوجد شيء من التبرج في بعض الحالات، ومن المعروف أن هذا مخالف للشرع، ولكن لو تشدد القائمون على هذه المراكز لما حضر هؤلاء النسوة لتعلم دينهن وبذلك يضعف إيمانهن، وبذلك يعرضن لحملات التنصير أو العلمنة أو قد ينقطعن انقطاعاً كاملاً عن المراكز الإسلامية، فهل من الحكمة التدرج معهن بالموعظة بالحسنى، وإن لم يلتزم بعضهن نظراً لترجيح الفائدة على الضرر؟ أم الإصرار على وضع الحجاب الكامل مهما كانت النتائج، ولو كانت خسارة أعداد كبيرة من هؤلاء النسوة وعدم ترددهن على المساجد والمراكز الإسلامية؟

الجواب: في هذه المسألة أنه يفسح المجال لمن يحضر، ولكن تناصح المرأة مرة بعد أخرى، فإن التزمت بما يجب عليها من الحجاب فهذا خير للجميع، أي أننا لا نمنع المرأة من الدخول إلى مكان الاجتماع والفائدة؛ لأنها لم تحتجب الحجاب الواجب، ولكننا نأذن لها بالدخول ونناصحها.

فإن حصل المقصود بالمناصحة فهو خير للجميع، وإن لم يحصل فإنها تمنع، وكونها إذا منعت يحصل في ذلك مفسدة، فإن هذه المفسدة قد تكون فردية، لكن انتهاك ما حرم الله عز وجل في أمر الحجاب فهذا أمر خطير على العموم.

وهكذا نقول في كل منكر، قد نقبل من الإنسان أن يواجهنا به ولكننا ننصحة مرة بعد أخرى، فإن وفق للإجابة فذاك، وإن لم يوفق فإنه يعامل بما يقتضيه أو يعامل بما يعامل به المعاند المستكبر. (الصحوة الإسلامية ص٣١٠-٣١١)

دعوة المرأة لبنات جنسها

كيف تدعو المرأة بنات جنسها إلى التمسك بهذا الدين؟ وهل من الأفضل أن يجتمعن في بيوت بعضهن أم في المسجد؟

الجواب: الذي أرى أن النساء يمكنهن الدعوة إلى الله كالرجال، ولكن نظراً لكون المرأة لا يتيسر لها الخروج كما تيسر للرجل؛ فإنها لا تساويه من كل وجه، ولكن هذه

المدارس وهذه الكليات التي تضم عدداً من النساء يمكن أن تكون مجالاً للدعوة إلى الله فيما بين النساء.

وأما الاجتماع في بيت من البيوت للعلم بالنسبة للنساء، فهذا محل توقف عندي؛ لأنني إذا قارنت بين مزاياه النافعة، وما يخشى فيه من الضرر فإني أقول: الأولى أن تبقى المرأة في بيتها، وأن تدرس من العلم وتقرأ من الكتب ما تيسر، اللهم إلا إذا كن هؤلاء النسوة في بيوت متقاربة كالجيران المتلاصقين مثلاً فهذا أمره سهل.

أما أن تركب السيارة أو تذهب إلى مكان بعيد للاجتماع في بيت امرأة، فهذا أتوقف فيه وأستخير الله سبحانه وتعالى في القول به. (المصدر السابق ص٢٥٠-٢٥١)

حضور المرأة لمجالس العلم

هل يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلماء في المساجد؟

الجواب: لا حرج أن تحضر المرأة المساجد لاستماع المحاضرات والمواعظ والدروس العلمية لأن هذا تحصيل للعلم ووسيلة إليه، وقد قال النبي ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»، ولكن يجب عليها إذا خرجت أن تخرج غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج باللباس الذي يكون ساتراً بعيداً عن الفتنة لأن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء**» وكذلك بقية الصلوات وكذلك المحاضرات والمواعظ لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إليها وهي متطيبة. (مجلة الدعوة العدد ١٨١١)

الاختلاط في التعليم والعمل

إن المرأة المسلمة في بلاد الغرب وفي بلاد الأقليات المسلمة تواجه هي وبناتها ظروفاً صعبة، حيث أن التعليم هناك مختلط، والعمل مختلط، ونحن بين أمرين إما أن نقطع أرزاقنا ونجلس في بيوتنا ونستجدي ونصل إلى حالة سيئة مادياً، وإما أن نلتزم بحجابنا الإسلامي وندرس ونعمل في تلك المجتمعات التي لا تقيم للاختلاط وعدم الإختلاط وزناً، فما رأي فضيلتكم في ذلك جزيتم خيراً؟

الجواب: الذي أراه في هذا الأمر العظيم أنه يجب على المسلم أن يصبر على شريعة الله، وأن لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ

جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ (العنكبوت: ١٠) عليه أن يصبر، وإذا كان لا يمكن تحصيل المعيشة إلا بما حرم الله تعالى من اختلاط الرجال بالنساء فلتترك المعيشة وليسع في طلب رزقه من جهة أخرى، أو في بلاد أخرى﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾(النساء: ٩٧).

وكذلك بالنسبة للتعليم وياحبذا لو أن الجاليات الإسلامية جعلت مدارس خاصة لها إذا كان يمكن لأبنائها، ومدارس أيضاً لبناتها، تقوم على منهج الشريعة الإسلامية، فلو حصل هذا لكان فيه خيرٌ كثير، وأما أن نقول بالاختلاط مع شدة فتنته وخطورته فإن هذا لا يمكن.

(فتاوى منار الإسلام)

نظر المرأة للرجل في التلفاز أو في الشارع

ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التليفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

الجواب: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالتين سواء كان في التليفزيون أو غيره:

١-نظرة بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢-نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع، فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم وأقرها على ذلك، ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرون إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التليفزيون وغيره.

(فتاوى المرأة ص٤٣)

الاجتهاد في الأفعال الشرعية

تقول السائلة: قمت بأحد الأفعال الشرعية باجتهاد شخصي مني ثم تبين لي خطئي فما حكم من يجتهد و يخطئ ؟

الجواب: إذا كان ما فعلته السائلة اجتهاداً منها ثم تبين لها أنها مخطئة في هذا الاجتهاد فليس عليها شيء، لأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر إلا إذا كان هذا الاجتهاد متضمن لأخذ الأموال مثلاً، فلابد من رد الأموال إلى أهلها أما إذا كان مجرد ضرب أو إيقاف وما إلى ذلك وكان صادر عن اجتهاد منها فإن هذا لا يضرها وليس عليها فيه إثم، وكذلك الرجل إذا فعل ذلك، وأما إذا

كان هذا عن ظلم وليس اجتهاداً فعليها أن تحلل بقدر ما تستطيع ممن وقع ظلمها عليه قبل أن يكون درهما ولا دينار، وهذا أظنه يسيراً إن شاء الله فإن تعذر عليها فقد قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) والله عز وجل يتحمل عنها ويؤدي للمظلومين بقدر مظلمتهم.

(فتاوى منار الإسلام)

مطالبة النساء بالمساواة مع الرجل

كثير من النساء يطالبن اليوم بالمساواة ذاكرات الآيات القرآنية التي وردت في القرآن، كما أن بعضهن يطالبن الرجال بمعاونتهن في شئون المنزل و أعمال البيت كما كان يفعل رسول الله ﷺ فيما ورد من سيرته مع زوجاته و ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها، فما رأى فضيلتكم في ذلك ؟

الجواب: نعم أقول إن الله قد ذكر ميزاناً عادلاً فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) لكن الله تعالى قطع أقناعهن أن يساوين الرجال لما قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ ربما تشيح المرأة وتقول خلاص أنا والرجل واحد: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ فقطع الله تعالى ذلك وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ما في مساواة بين الرجل والمرأة إلا فيما تقتضي الحكمة تساويهم فيه.

فأقول هذا راجع للعرف إذا جرى العرف بأن الزوجة هي التي تخدم زوجها بالكنس والطبخ والغسيل وإصلاح الحرث فلا بأس، كانت زوجة الزبير بن العوام تنقل النوى من المدينة إلى حائط خارج المدينة وهي زوجته، وكان الناس في زماننا الذي أدركناه كانت المرأة هي التي تفرش البيت وتكنس البيت وتغسل الأواني وتحلب البقرة وتطبخ وتعمل كل شئ والرجل عليه أن يأتي بالنفقة وهذا هو الأصل، لكن لا بأس أن يعين الرجل امرأته تأليفاً لها وقرباً منها وهذا فيه مصلحة عظيمة.

أما ما صوره صاحب السؤال من أن عائشة نائمة والرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يطبخ وينفخ فهذا كذب ما هو صحيح، يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام يجد طعامه مهيأ ويأتي ويقول هل عندكم من طعام وأتى مرة والبرمة على النار تغلي باللحم وسأل عنها، لكن لا شك أنه يعين أهله، ولا شك أنه يخسف نعله ويرقع ثوبه عليه الصلاة والسلام.

لكن أن تصور المسألة كما صورها هذا السائل فهذا إما أنه جاهل وإما خفي عليه الأمر على كل حال الدين الإسلامي قال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فالإنسان يتبع العرف ربما يختلف العرف في الوقت الحاضر الآن عما كان سابقاً، يعني المرأة عليها من كلفة البيت فيما سبق وأدركناه نحن أكثر بكثير مما هو اليوم، اليوم المرأة تطلب الخادم وبدأت تقول للزوج إذا خرجت معه للسوق تقول أنت احمل الصبي وأنا أتبعك، أحياناً تقول احمل الصبي وأنت ورائي، أي نعم هذا موجود لكن هل هذا اقتداء بالرسول وأصحابه؟ لا لكن في الأمم الغربية، لذلك يجب علينا أن نتمسك بعاداتنا ما لم تأتينا بعادة أفضل منها في الناحية الشرعية، فأنا لست أقول امسك بالعادة زين ولا شين أنا أقول امسك بالعادة ما لم ترى شيئاً خير منها إما في دينك أو دنياك فلا بأس . (فتاوى منار الإسلام)

دخول النساء للنوادي وحمام البخار

نحن نسكن في حي سكني في إحدى المدن ويوجد في هذا السكن ناد نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح للنساء وحمام بخار «سونا» فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي؟ وما الواجب على أزواجهن ولقد نصحنا بعض الرجال فقالوا لنا عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة. ونساؤنا يلبسن اللباس الشرعي عند مزاولة السباحة علماً يا شيخ إن هذا اللباس يجسم عورة المرأة. فنأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية.

الجواب: نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية لأن النبي ﷺ حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**» وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً لقوة عاطفتها، وحينئذ تنشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس، ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سبباً في نزع الحياء منها، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حياءها الذي جُبلت عليه.

وإني حين أختم جوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نساءهم من بنات أو أخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهم الولاية عليهن من دخول هذه النوادي. وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن إنه على كل شيء قدير.

(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٥)

الأبن البالغ وصحة السفر معه كمحرم

تقول السائلة : هل يمكن أن يكون ابني البالغ من العمر تسع سنوات محرماً لي حيث سافرت معه فهل في ذلك حرج ؟

الجواب: المحرم ذكر العلماء أنه لابد فيه من شرطين ؛ البلوغ والعقل ، وأن ما دون البلوغ لا يصح أن يكون محرماً ، ومن ليس بعاقل لا يصح أن يكون محرماً ، لأن المقصود بالمحرم هو حماية الزوجة وصيانتها ومنع الإعتداء عليها ، والصغار لا يقومون بهذا . فأقول الآن المرأة حسب السؤال وصلت إلى البلد ، لا ترجع إلى زوجها حتى يأتيها زوجها ويأخذها معه ، أو تذهب مع أحد محارمها الذين بلغوا وعقلوا ، أما الصغير الذي في التاسعة من عمره فإنه لا يكفي أن يكون محرماً .

(فتاوى إسلامية)

الذهاب لحفل الزواج بشروط

إذا دُعيت المرأة إلى حفل زواج ، وهي تعلم أنه سيكون فيه منكر (ضرباً بالطبول وغناء) فهل يجوز لها الذهاب للسلام فقط ، ثم العودة مباشرة قبل بدء المنكر ، أم لا تذهب أصلاً؟

الجواب: إذا كانت امرأة لها قيمتها ، تُطاع فيما تأمر به وتنهى عنه ، وجب عليها أن تذهب وتنهى عن المنكر حتى يقف ، فإن لم يقف خرجت ، وإذا كانت امرأة عادية ، لا يؤبه لها فلا تذهب ، تعتذر لأنه -أي الحفل- مشتمل على منكر ، وإذا كان لهم حق عليها كالأقارب فلا بأس أن تذهب وتبقى فإذا شرعوا في المنكر عادت إلى بيتها لأنها غير قادرة على تغيير المنكر.

(مجلة الدعوة العدد١٧٦٠)

تقبيل المحارم ومصافحة الذي لا يصلي

ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

الجواب: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة وهو بعيد، أو خاف الإنسان ثوران الشهوة وهو أيضاً بعيد لكن قد يقع أحياناً فيما لو كانت المحارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة والرضاع ربما يقع، فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك.

وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما التقبيل على الخد والشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلاً أو للأم مع ابنها؛ فإن هذا أمر سهل؛ لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها وقال: كيف أنت يا بنية؟ وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة فلا بأس بها، لكم من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

(فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص٢٨٤)

تقبيل زوج الأخت والسلام عليه

امرأة تقبل زوج أختها إذا جاء من السفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم لا علماً أن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه حيث أنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة، ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

(فتاوى إسلامية ٣/٢٢٠)

جلوس الطالبة مع الدكتور في الجامعة

ما حكم جلوس الطالبة عند الدكتور في مكتبه بمفردها ليحل لها مشكلة معينة لا تستطيع أن تقولها لأحد غيره علماً بأن باب المكتب يكون مفتوحاً وقد تطول مدة الجلسة إلى نصف ساعة تقريباً أو أكثر.

الجواب: إذا كان الباب مفتوحاً وهم في مقابل الباب وكان الناس يترددون كثيراً بحيث لا يكون خلوة فلا بأس وإلا فلا يجوز، ويشترط مع ذلك أن تؤمن الفتنة بأن لا يكون بينهما

كلمات رقيقة وأن لا تكون الطالبة متطيبة أو متجملة ، وأن تكون متحجبة بحجاب كامل يشمل على تغطية الوجه غطاءً كاملاً. (فتوى بخط الشيخ)

۞۞۞۞۞۞۞

ما حكم دراسة الطالبات عند الدكتور في غرفة واحدة من دون حجاب بينهم نظراً لعدم وجود مدرسات لتدريس العقيدة الصحيحة ، وهل يكفي لباسهن للحجاب الكامل لجواز ذلك؟

الجواب: إذا كن متحجبات حجاباً كاملاً بتغطية الوجه وكان هذا الدكتور أميناً وأمن هو أيضاً نفسه من أن تتحرك شهوته أو يستمتع بكلامهن بسؤال أو غيره فلا بأس ، أما إذا خيف شيء من ذلك أو كانت الوجوه مكشوفة فإنه لا يجوز إلا أن يجعل بينهما حاجز.

(فتوى بخط الشيخ)

الركوب مع السائق الأجنبي بصحبة أطفالها

تقول السائلة : ما حكم ركوب المرأة مع السائق بصحبة أبنائها وأعمارهم ما بين خمس وست إلى سبع سنوات ؟

الجواب: أرى أن هذا يختلف فبعض السائقين مأمون لا يمكن أن يتكلم مع المرأة فضلاً عن أن يمازحها أو يضحكها فهذا ربما يقول إن الذي بلغ من الأطفال هذا السن تزول به الخلوة لكن متى يحصل هذا السائق ، و الذي أفتى به المنع إلا أن يكون معها رجل بالغ أو معه امرأة من محارمه . (لقاء الباب المفتوح)

الاحتياط في فتح النوافذ

إنني أسكن ببيت زوجي الخاص به ولكن المنزل كل فتحاته مكشوفة للجيران حتى نافذة المطبخ التي لابد من فتحها لإخراج روائح الطعام تكشف كل شيء بداخل المنزل ، فهل أغلق جميع النوافذ طوال اليوم أم أظل محتشمة حتى في الصيف مع الحر الشديد؟ وما الحكم إذا رآني أحد الرجال فجأة مكشوفة الشعر والوجه مع أنني احتاط من ذلك جيداً؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع سترة تمنع مشارفة الأسفل ، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم حتى لا يكشفوا من حولهم ، فإن ذلك أذية للجار والأذية محرمة ، وقد قال ﷺ : **«والله لا يؤمن**

والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قولوا من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**» يعني ظلمه وغشمه، وعلى هذا فنقول لجيرانك عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ يجب عليك أن تأخذي الحيطة في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة، وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرت فأغلقيها واصبري على ما أصابك، والله المستعان.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧١٦-٧١٧)

التساهل في الحديث مع الرجال

ما رأي فضيلتكم في بعض النساء اللاتي تتساهلن في الحديث مع الرجال رجاء توجيه كلمة توجيهية إليهن وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسترسل في الكلام مع رجل ليس محرماً لها لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ (الأحزاب: ٣٢). تخاطب البائع بقدر الحاجة لا تزيد على هذا لأن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وكم من امرأة تقول إنها بعيدة عن الفتنة ولكن لا يزال بها الشيطان حتى يفتنها، ربما إذا انصرفت من الرجل الذي تحدثت معه حديث أكثر مما تحتاج إليه ربما إذا انصرفت أدخل الشيطان عليها الهواجس حتى ترجع إلى الرجل الأول ويكون أول الكلام شرره وآخره سعيراً والعياذ بالله .فعلى النساء أن يتقين الله وألا يخضعن بالقول وألا يكثرن الكلام إلا لحاجة، ومن ذلك- وهو بلاء مبين بل بلاء عظيم- ما يحدث عن طريق الهاتف؛ فإن كثيراً من السفهاء يتصلون على أي رقم يضربونه فتخاطبهم امرأة فيلقي إليها القول المأثور ويستجروها مرة بعد أخرى، ثم أنه يسجل ما يجرى بينه وبينها من الكلام، هذه مشكلة فلن يدعها، سوف يضع عليها شبكة تتحرك معها يسجل ما كان يدور بينه وبينها من الكلام، ثم إذا أراد الأمر الفظيع قال لها: إما أن تفعلي وإما فاسمعي إلى صوتك أعطيه لولدك أو أخيك أو والدك أو أخاك أو غيره .لهذا لتحذر النساء من الاستمرار في مكالمة الرجال فإنه خطر عظيم نسأل الله السلامة من الفتن.

(فتاوى نور على الدرب)

المجاملة للغير بالكذب

عندي بعض الصديقات عندما يكون معهن شيء جديد مثل قطعة قماش أو ثوب يأخذن رأيي فيه فأقول لهن: إن هذا جميل أو جيد أو أنه أعجبني مع أن بعض هذه القطع لم تعجبني لكنني لا أحب أن أكسر بخاطرها هل علي شيء بقولي هذا جيد وهذا طيب؟

الجواب: إذا كان هذا الشيء جيداً طيباً عند من اشترته وعرضته فلا حرج أن تقولي هذا جيد هذا طيب بنية أنه جيد طيب عندها، أي عند التي عرضته لك.

لكن في هذه الحال إذا كان رأيك فيه أنه ليس بجيد وليس بطيب، تنصحينها في وقت آخر وتقولين: لا تشتري مثل هذا، هذا إذا كان هذا الثوب ليس محرماً.

أما إذا كان محرماً فلا يجوز أن تقولي: إنه جيد أو إنه طيب بالتورية. مثل إن كان ثوباً فيه صور فيحرم عليها أن تقول إنه جيد، أو يكون ضيق يصف جسم المرأة، أي حجم بدنها فتقول: إنه طيب، أو ثوباً شفافاً لا يستر العورة لا يجوز أن تقول: إنه طيب، ولو كان طيباً عندها أو ثوباً فيه غلو وإسراف فلا يجوز لها أن تقول: إنه طيب، ولو كان جيداً وطيباً عند الذي اشترته، المهم إذا لم يكن الجيد والطيب محرماً فلا حرج لكن إن كان طيباً وجيداً فلا يحتاج إلى تأويل وإلا فإنها تتأول وتقول: إنه جيد وطيب؛ ثم بعد ذلك يحصل التباحث معها وبيان أن الأفضل أو الأجود والأحسن خلافه.

س: قد يدخل هذا في باب المجاملة أيضاً؟

الجواب: إن كان مجاملة في محرم فلا يجوز؛ لأن هذه مداهنة، وإذا كان في مباح ولا يعجب الإنسان إنما ذكره لتطييب خاطر صاحبه فهذا لا بأس به، كما أقول: يتأول؛ يقول: طيب وجيد عندك لا عندي، ثم بعد ذلك تنصح إذا كانت ترى أنه ليس بجيد.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٤٩٥-٤٩٦)

المراسلة بين الشباب والشابات

ما حكم الشرع في نظركم في المراسلة بين الشباب والشابات، علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والغرام؟

الجواب: المراسلة بين الشباب والشابات محرمة لأنها ذريعة قريبة للفحشاء والمنكر وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ (الإسراء: ٣٢) فلم يقل ولا تزنوا بل نهى عن قربان الزنى، فكل ما يكون سبباً وذريعة إلى الزنى ولو زنى القول واللسان فإنه حرام فلا يحل للفتيان والفتيات أن تكون بينهم مراسلة ولكن من أراد أن يتزوج امرأة فليتقدم إلى أهلها بخطبتها ثم يتم الزواج على الوجه الشرعي. (مجلة الدعوة ١٨١١)

صور الذكرى والاستمتاع

امرأة تقول لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني، فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة علي شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز، وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى محرم، لقوله ﷺ «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**» وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصلي بهم في الهاتف، وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم وعلى صحتك أيضاً من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسلي الصور إليهم. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٣/٧٥٩-٧٦٠)

طلب المعلمة من الطالبات خامات خارجية

إذا طلبت المعلمة بعض الأشياء من الطالبات مثل الكتب والمجلات، ثم أخذتها لتستفيد منها في المادة أو في الحياة فهل يجوز امتلاكها؟ وإذا قالت الطالبة أنها لا ترغبها. هل يحل لها أن تأخذها؟ وما الحكم أيضاً إذا تركت الطالبات بعض الخيوط أو الخامات البسيطة، ولا ترغب أخذها، وربما رمت هذه الأشياء بالقمامة. هل يحل للمعلمة أخذها؟

الجواب: سؤال الناس أمر مذموم وقد حذر النبي ﷺ من المسألة، وأخبر أن «**الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم**»، وخصوصاً إذا كانت معلمة فإنه لا يجوز أن تسأل من الطالبات شيئاً، وذلك لأنه دناءة في حقها، ونزول بها عن مرتبتها فإن اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد الآخذ، فكيف يليق بها وهي معلمة أن تكون سائلة مستجدية من الطالبات، ثم إنها إذا عودت نفسها هذا الأمر، ولم تعط في نفسها حقد على الطالبة، وربما تضرها في مستقبلها.

والواجب عليها أن تكف عن هذا، فإن لم تفعل فإن على من يراها أن يبلغ المسؤولين في المدرسة والمسؤولين في إدارة تعليم البنات حتى ينصحوا أو يبعدوا مثل هذه المعلمة عن الطالبات.

وأما ما ذكرت مما يبقى من الخيوط وشبهها، فإن الأفضل ألا تأخذها حتى لو رمتها الطالبة لأن في ذلك دناءة، والمعلمة غالباً قد استغنت بما عندها من الراتب فلا حاجة بها إلى مثل هذه الأمور، ولكن إذا رمت الطالبة مثل هذه الخيوط وكان لها قيمة فإنه ينبغي للمعلمة أن تنصح الطالبة بحيث تقول لها: لا ينبغي لك أن ترمي هذه الخيوط لأن فيها منفعة فرميها إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، حتى تربى الطالبات على حسن التصرف، وعلى الاقتصاد في المعيشة، وعلى عدم البذخ والإسراف.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٩٧-٧٩٩)

ظلم الطالبات وكيفية التحلل منه

هذه امرأة تقول بأنها لم تُخلص في التدريس وكانت تظلم الطالبات ولكن بعد أن عرفت الآن الحكم تابت وندمت وتسأل ماذا تصنع كي يتوب الله عليها. وكيف تستسمح من تلك الطالبات وتتحلل منهن وهن كثر؟

الجواب: إذا كان ما فعلته سابقاً اجتهاداً منها ثم تبين لها أنها مخطئة في هذا الاجتهاد فليس عليها شيء لأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر إلا إذا كان هذا الاجتهاد متضمناً لأخذ الأموال مثلاً، فلابد من رد الأموال إلى أهلها. أما إذا كان مجرد ضرب أو حبس أو إيقاف أو ما أشبه ذلك وكان صادراً عن اجتهاد منها، فإن هذا لا يضرها وليس عليها فيه إثم وكذلك الرجل لو صنع كذلك، وأما إذا كان هذا عن ظلم وليس اجتهاداً فعليها أن تتحلل بقدر ما تستطيع ممن وقع ظلمها عليهم، قبل ألا يكون درهم ولا دينار، وهذا أظنه يسيراً إن شاء الله، فإن تعذر عليها فقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) ويكفيها أن تخلص التوبة لله عز وجل وبفضله يتحمل عنها ويثيب المظلومين بقدر مظلمتهم. (اللقاء الشهري ٤/٢٢-٢٣)

الابتلاء بالخادمات في البيوت

ابتلي كثير من الناس اليوم بوجود خادمات في البيوت فهل يجوز لصاحب البيت أن ينظر إليها وتكشف له وجهها، وكذلك لأولاده بل ويخلو بها في البيت أو يتركها عند أحد أولاده في

البيت ويخرج هو وزوجته والولد في سن البلوغ، وغالباً تكون الخادمة شابة متجملة في أحسن لباس وأحسن هيئة، فما نصيحتكم في هذه البلوى والتي لا يخفى عليكم خطرها وأبعادها على الشباب وتردي الأخلاق؟ وفي نفس المضمون أيضاً يقول فضيلة الشيخ: يوجد بعض الملتزمين وبعض من نتوسم فيهم الصلاح أنهم يأتون بخادمة أو شغالة بدون محرم وهم يعلمون الحكم باستقدامها بدون محرم وإذا أتوا بها إلى هنا لا يلزمونها بالحجاب الشرعي وهو ستر وجهها لا عنه ولا عن أولاده في البيت، وإذا خرجت من البيت أمرها بالحجاب فإذا نُصح لماذا لا تغطي وجهها قال إنها شغالة كيف تشتغل وهي محجبة فما هو الحكم في ذلك؟ وأيضاً قريب من الموضوع يقول إذا كان الإنسان مضطراً لجلب خادمة حيث إن زوجته مضطرة لذلك حيث لديها أربعة أولاد صغار لا يتجاوز الكبير منهم سبع سنوات فهل يحل له ذلك أم هو حرام عليه؟

الجواب: هذا سؤال مهم جداً وهو ما ابتلى به الناس من تيسير الحصول على الخدم لكثرة المال واحتياج هؤلاء الخدم للمجيء إلى هذه البلاد، وهذه البلوى قد يبتلى الله سبحانه وتعالى بمثلها لينظر كيف يعمل الناس، ففي عهد الصحابة رضي الله عنهم يسر الله لهم وهم في الإحرام الصيد مع أن الصيد للمحرم حرام، فصارت أيديهم تناله ورماحهم تناله ورماحهم كالضب والأرانب، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ (المائدة: ٩٤)

فهؤلاء الخدم تيسر لنا الحصول عليهن، وصار بعض الناس يستقدموهن لا للحاجة ولكن للمباهاة من أجل أن تخرج المرأة ووراءها خادمها أو خادمتها وفي يدها الحقيبة قد علقتها بيدها، ثم إذا وقفت عند المتجر قالت: يا فلانة احضري لنا هذا، احضري لنا هذا، مباهاة.. وإلا فالبيت لا يحتاجها ومع ذلك مع هذه البلوى تقدم هذه الخادمة بدون محرم، وربما تكون شابة جميلة، وربما يخرج الرجل من بيته وليس فيه إلا ابنه الشاب أو أخوه الشاب الأعزب، فما ظنكم بخلوته بمثل هذه الخادمة، مهما كان على جانب من التقى، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وربما يغريه ويعده ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ (النساء: ١٢٠)

لذلك أنا أرى أنه لا يجوز جلب الخادم إلا بشروط:

الشرط الأول: الضرورة إلى وجودها كالمثال الذي ذكره السائل، امرأة ليس في البيت إلا هي ولها أربعة أولاد صغار ماذا تصنع؟ مثل هؤلاء الأولاد الصغار لو دخلت الحمام وهم

خارج الحمام كان خطراً عليهم، ربما يعبثون في النار، ربما يضرب بعضهم بعضاً، ربما يفسدون الأشياء، فهذه ضرورة، فلابد من وجوه الضرورة، أما بدون ضرورة فلا، لأن استقدامها بدون ضرورة إضاعة للمال مع كونها سبب للفتنة.

الشرط الثاني: أن يكون معها محرمها لأن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» ولكن هذا الشرط قد يقول بعض الناس أنا ليس لي حاجة في محرمها، وليس عندي مكان لمحرمها، البيت ليس فيه ملحق، وليس عندي شقة أخرى ولا بيت آخر وهذا الشرط لا أستطيعه. نقول إذا كنت لا تستطيعه حقيقة فمن الممكن أن تستأجر امرأة من البلد لتقضي حاجتك في النهار وتذهب إلى بيتها في الليل، وأما أن تأتي بها من السفر فلا.

الشرط الثالث: أن يأمن الفتنة من نفسه ومن عائلته فإن لم يأمن الفتنة فإنه لا يجوز استقدامها، والدليل على أن خوف المحظور سبب للمنع قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ (النساء: ٣)، ممنوع التعدد إذا خاف ألا يعدل، وعدم العدل يوقعه في المحظور فبين الله عز وجل أن الشيء المباح إذا خيف منه المحظور صار ممنوعاً، فلابد من أن يأمن الإنسان على نفسه وعلى أهله من فتنة هذه الخادمة.

الشرط الرابع: أن يُلزمها بما تقتضيه الشريعة من التستر وأعظم شيء يجب سترة وأحق وأوجب ستره هو الوجه، لأن الوجه هو محل الفتنة وهو محل الرغبة، لا يسأل عن المرأة عند خطبتها إلا عن وجهها، لو كان بقية أعضائها من أجمل الأعضاء وأحسن الأعضاء ووجها قبيح ما خطبها أحد، ولو كان وجهها جميلاً وكان عندها عيب أو شيء من عدم الجمال في باقي الأعضاء لخطبت، فإذا كان الوجه هو محل الرغبة ومحط الفتنة فالواجب ستره.

وأما قول السائل: إنها إذا غطت وجهها فكيف تعمل؟ فنقول: هل أنت دائماً عندها في البيت؟ هل أنت عندها في المطبخ؟ هل أنت عندها في المقهى؟ أبداً لا تكون عندها إلا إذا حضرت للغداء أو للعشاء أو للفطور، وفي هذه الحالة تأتي مغطية وجهها أو واضعة على وجها برقعاً، أو واضعة على وجهها نقاباً، وهذا ممكن وليس فيه صعوبة، وكذلك يمنعها من الخلوة بأحد لأن الخلوة بالمرأة غير المحرم محرمة، فلا يجوز أن يخلو بها في البيت، ولا يجوز أن يمكنها من الخلوة بأحد أبنائه، فإذا تمت الشروط جاز استقدامها، وإذا لم تتم فاستقدامها

محرم، ولا يغرنك أيها الإنسان إمهال الله لك بإعطائك العافية والمال والرزق مع إقامتك على معصيته فذلك استدراج من الله فنسأل الله العافية.

(فتاوى إسلامية)

الجلوس في البيت مع الخدم

ما حكم الجلوس في البيت الذي فيه خادم بدون خلوة؟

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم، وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكوراً وإناثاً، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع مع كونها مظهر ترف ولا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه:

أولاً: لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادماً لبيته إلا عند الضرورة القصوى وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدين، وسفه في العقل، وضياع للمال.

ثانياً: لابد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتحجب حجاباً كاملاً عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثاً: لابد أن يكون حضورها مع محرم لقول رسول الله ﷺ: «**لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» وبعض الناس يستحضر الخدم تقليداً لغيرهم مما جر عليهم بلاءً عظيماً، ومن ذلك أن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها.

وبخصوص السؤال فما دامت الخادمة متحجبة حجاباً كاملاً مثل غيرها من النساء فلا بأس بالبقاء في المجلس الذي هي فيه مادام ليس هناك خلوة ولا كشف لم يجب ستره.

(فتاوى نور على الدرب)

أجرة كافلة اليتيم والأرملة

ما أجر المتكفلة بالأيتام والأرملة وأولادها وهل تدخل المرأة في أجر المتكفل؟

الجواب: لاشك أن الإنسان إذا قام بكفالة الفقراء بالإنفاق عليهم ومراعاة أحوالهم وسداد حاجاتهم وتقويم أخلاقهم له أجرٌ عظيم، لا سيما إذا كان فيهم اليتامى فإن الله سبحانه وتعالى أوصى باليتامى خيراً، وهذا الأجر ليس معلوماً لنا لأنه لم يرد في الكتاب والسنة أجر

مخصوص على هذا العمل لكنه داخل في عموم ثواب المحسنين، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥). أما اليتامى فقد قال النبي ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**» وأشار بأصبعية السبابة والتي تليها. أي إنه مقترن برسول الله ﷺ كاقتران السبابة والوسطى وهذا لا شك أنه ثواب عظيم. (فتاوى إسلامية)

صلة الرحم للمرأة

إني سيدة أسأل هل صلة الرحم تشمل أبناء الخالات الرجال؟ أم النساء فقط؟ لأنني منتقبة لا أجالس الرجال إلا محارمي، ماذا أفعل تجاه من مات؟ إن كنت لا أصله، هل تكفي التوبة والاستغفار له والدعاء له وأداء العمرة له؟

الجواب: أولاً: إني لا أرى أن يطلق سيدة على المرأة؛ لأن هذا اسم مستحدث أتانا من قبل الغربيين الذين يقدسون النساء، ويعطونهن مرتبة فوق المرتبة التي جعلها الله سبحانه وتعالى لهن، وإنما يقال: امرأة أو أنثى أو فتاة، وما أشبه ذلك.

هذه هي الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة، ولا ينبغي أن نعدل عن ما جاء به الكتاب والسنة لا سيما إذا كانت الكلمة فيها إشعار بتقديس المرأة وتنزيلها فوق منزلتها.

وأما بالنسبة إلى سؤالها فنقول: الرحم التي تجب صلتها هي القرابة من قبل الأم أو من قبل الأب، فالأعمام والأخوال كلهم يجب على الإنسان أن يصلهم ولكن إذا كانت المرأة ليست محرماً لهم، فلا يحل لها أن تذهب وتسلم عليهم بالمصافحة وكشف الوجه، فإن ذلك حرام عليها مع غير محارمها. لكن تسأل أهل البيت من النساء كيف الأولاد وما أشبه ذلك، وأما من مات وهي لم تصلهم فإنها تتوب إلى الله سبحانه وتعالى من القطيعة التي حصلت منها وتستغفر للذين ماتوا فإن هذا من صلتهم. (فتاوى نور على الدرب ٢/٥١٢- ٥١٣)

الاختلاط في الجامعات والتعليم

في بلادنا الكويت كثر الاختلاط في الجامعات؛ فالمدرس أحياناً يخلو بالبنت.. وكذلك بالنسبة لتعليم النساء قيادة السيارات، نجد أن المدرب يخلو بالبنت وهو يدربها ساعة أو ساعتين فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أقول بالنسبة للطالبات، الواجب عليهن أن يغطين وجوههن، وأما النظر إلى المدرس فهذا لا بأس به إذا لم يكن لشهوة أو لتتمتع بالنظر إليه، لأن نظر المرأة إلى الرجل ليس حراماً، بدليل أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: « **اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده** »، وكان ﷺ يستر عائشة تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

فالقول الراجح من أقوال العلماء أن المرأة لا بأس من أن تنظر إلى الرجل بشرط ألا يكون نظرها لشهوة أو تمتع.

وأما خلو المدرس بالطالبة فهو حرام لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» وقال ﷺ: «**ولا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» فما ظنكم باثنين الشيطان ثالثهما، ولا ينبغي أن يثق الإنسان بنفسه حال الخلوة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وأما بالنسبة لتدريب الفتاة على قيادة السيارة وانفرادها برجل يدربها، فهذا لا يجوز، وهو أكبر فتنة مما لو انفرد بها في حجرة؛ لأنه من المعلوم أن النفس تحب من أحسن إليها، وهذا المدرب إذا عامل الفتاة باللطف واللين وما أشبه ذلك، فإن ذلك يدعو إلى أن تتعلق به، فيحصل من ذلك شر كبير والعياذ بالله.

وكذلك فالذي أراه أنه لا ينبغي السماح للمرأة بقيادة السيارة، فنحن لم نضطر إلى ذلك ولله الحمد، فالرجال موجودون وهم كثير، وكذلك فإن قيادة المرأة للسيارة فيها أخطار كثيرة، إذا كنا الآن نخشى من شبابنا إذا ذهبوا بالسيارات إلى البر وغيره، نخشى عليهم من الفتنة، فكيف بالمرأة؟ من يضبط المرأة إذا أخذت السيارة وخرجت إلى البر أو لأي إنسان تريده؟ الحقيقة أني أتعجب من بعض الناس كيف ينظرون إلى الأمور بظواهرها، يقولون إن المرأة لا بأس أن تقود السيارة، كما كانت النساء تركب الجمال في عهد الرسول ﷺ؟

نقول: نحن لا ننكر أصل قيادة المرأة للسيارة، فليس هو في ذاته منكراً، لكن لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة العظيمة نمنعه، والشريعة الإسلامية جاءت لسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات. فالواجب منع المرأة من قيادة السيارة؛ لا لأن ذلك حرام عليها، وإنما هو من باب سد الذرائع الموصلة إلى الحرام ولما يترتب على ذلك من مفاسد محققة.

(لقاء الباب المفتوح)

هل المرأة محرم لامرأة أخرى مع رجل أجنبي؟

الجواب: المرأة لا تكون محرماً للمرأة، لكن تزول بها الخلوة، وعلى هذا فإذا سافرت المرأة مع رجل ليس من محارمها ومعها امرأة فإن ذلك حرام على المرأتين جميعاً، إلا إذا كان الرجل محرماً لإحداهما فإنه لا يحرم على المرأة التي كان محرماً عليها أن تسافر معه، لكنه حرام على المرأة الأخرى. هذا بالنسبة للسفر، لأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

ولا أدري ما جواب هذه المرأة يوم القيامة إذا وقفت بين يدي الله سبحانه وتعالى وسألها؟ ماذا أجابت الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» أظن أنه لا جواب لها، لأن كل واحد يعلم أن السفر في الطائرة يسمى سفراً، وإذا كان سفراً فمن الذي أحل لها أن تسافر بلا محرم؟!

يقول بعض الناس: نحضر المرأة إلى المطار الذي تقلع منه الطائرة ندخلها في قاعة الانتظار، وربما أن نمشي معها إلى أن تدخل الطائرة، ويتلقاها حين تهبط في الطائرة فيقال: إن الفتنة غير مأمونة حتى في هذه الصورة، لأنه من الجائز أن تقلع الطائرة من المطار ثم يحصل خلل فني في الطائرة، أو تغير جوي يوجب أن تهبط الطائرة في بلد غير المقصود، وحينئذ أين المحرم؟!

وإذا قدرنا لم يحصل ذلك وأن الطائرة اتجهت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فيه، فهل من المتيقن أن يوجد المحرم الذي كان يريد أن يستقبل المرأة؟ الجواب: لا، قد يحصل له مرض أو نوم أو ازدحام سيارات أو غير ذلك. المسألة هذه خطيرة ..خطيرة جداً.

خلاصة ما أقول: إن أي امرأة تريد سفراً يجب أن يكون معها محرم بالغ عاقل، أما الخلوة في البلد. فلا يجوز للمرأة أن تخلو بسائق السيارة ولو إلى مدى قصير؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أخرى، وكان السائق أميناً فهنا لا خلوة ولا حرج أن تركب بالسيارة هي والمرأة ما دام أن ركوبها ليس سفراً، وحينئذ نقول: زالت الخلوة بالمرأة المصاحبة، ولا نقول: إن المرأة المصاحبة كانت محرماً. بل نقول: الممنوع بالبلد أن يخلو بالمرأة بخلاف السفر، السفر الممنوع أن تسافر المرأة بدون محرم. وبين المسألتين فرق واضح.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٦٣٤)

اجتماع العائلة على الطعام

هل يجوز اجتماع العائلة على الطعام في وقت واحد ؟

الجواب: نرى أن اجتماع العائلة على الطعام ليس فيه بأس ، ولكن لا يكونون في سفرة واحدة فليكون النساء في جانب والرجال في جانب ، ولو كانوا في مكان واحد. أما كونهم يكونون على سفرة واحدة فلا نرى ذلك إطلاقاً لأنه لا يمكن أن واحدة أن تأكل بدون أن تكشف وجهها وإذا كشفت وجهها عند أخ زوجها أو عمه أو ما أشبه ذلك حصلت الفتنة ، ولا تحقرن من الشر شيئاً كم الإنسان يستبعد كل البعد أن تقع الفتنة بينه وبين زوجة أخيه ولكن الشيطان قد ينزغ بينهما ، أنظر إلى كلام أحسن الخلق عليه الصلاة والسلام لما قال : «**إياكم والدخول على النساء**» وجل هذه الأشياء تحذير «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا : يا رسول الله : أريت الحمو قال : «**الحمو الموت**» والمعنى فر منه كما تفر من الموت.

وأما من قال «**الحمو الموت**» أي لابد منه فهذا غلط كل الناس يعرف أن المقصود من هذه العبارة هو التنفير، وإنما جعله الرسول عليه الصلاة والسلام بمنزلة الموت وأنه يجب الاتقاء منه ، لأن الحمو وهو قريب الزوج إذا دخل على بيت قريبه لا يستنكر الناس ذلك منه وهو أيضاً لا يخجل إذا فتح الباب ودخل فيجب الحذر من أقارب الزوج ، وأن تكون المرأة منهم على حذر وأن تخشى من نزغات الشيطان .

(فتاوى المرأة المسلمة)

المزاح الفاحش من المحارم

نعلم أن عمّ المرأة من محارمها الذين يجوز لها أن تكشف لهم . ولكن ماذا إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحاً فاحشاً فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش؟

الجواب: إذا كان العم يمازح بنات أخيه ممازحة مريبة فأنه لا يحل أن يأتين إليه ولا يكشفن وجوههن عنده لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده ، اشترطوا أن لا يكون هناك فتنة ، وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحاً قبيحاً معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة ، والواجب البعد عن أسباب الفتنة .

ولا تستغرب أن أحد من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه - والعياذ بالله - وانظر إلى التعبير القرآني، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ (النساء: ٢٢) وقال في الزنا: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ (الإسراء: ٣٢) وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم أعظم قبحاً من الزنا.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن وعدم كشف الوجه له، مادمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة.

(فتاوى إسلامية)

الواجب نحو الأم الجاهلة

لي والدة كبيرة لا تسمع ولا تتكلم من يوم أن ولدت وتكلمنا بالإشارة ولا تعرف أن تصلي ولا تصوم فما حكمها؟ وما الواجب نحوي وأنا ابنتها الكبيرة؟

الجواب: هذه المرأة حكمها في الدين أنها مسلمة؛ لأنها ولدت لأبوين مسلمين أما في الآخرة فهي مسلمة أيضاً، لأن القول الراجح أن أطفال المسلمين لهم حكم آبائهم ولا يمتحنون.

وأطفال الكفار في الدنيا حكمهم ليس حكم المسلمين فلو مات طفل من أبوين غير مسلمين يعملان في بلد إسلامي فلا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر في أحكام الدنيا يعامل معاملة الكفار، وفي الآخرة الصحيح إنهم يمتحنون. أطفال المشركين ومن لم تبلغهم الدعوة ولا تعرف كيفية الامتحان ولكن من أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار.

(المصدر السابق)

الحضور والانصراف من المدارس

ما حكم حضور إحدى منسوبات المدارس بعد الوقت المحدد وانصرافها قبل الموعد المحدد، وقد أدت جميع أعمالها؟ هل تبرأ ذمتها بعدم محافظتها على وقت الحضور والانصراف المعلن من قبل الرئيسة المباشرة؟

الجواب: لا يجوز، لابد أن تحضر في الوقت المحدد ولا تخرج إلا في الوقت المحدد إلا أن تكون الرئيسة المباشرة مخولة بالسماح لها.

(فتوى بخط الشيخ)

تأدية النوافل وقت الدوام

بعض منسوبات المدارس يؤدين النوافل وقت الدوام، ويهملن أو لا يقمن بكل ما يطلب منهن وظيفياً بحجة تأدية النافلة. فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز مع أن بعض العلماء يقول لا تصح النافلة وقت الدوام مع إضاعة الواجب، لأن الدوام واجب لا سيما إذا صار لهذا السبب يتعطل العمل. (فتوى بخط الشيخ)

رفض تأدية العمل

ما حكم رفض إحدى منسوبات المدارس للعمل المسند إليها من قبل رئيستها المباشرة، علماً أن هذا العمل يسند إليها وإلى مثيلاتها من زميلاتها مما له صلة بطبيعة عملها كأعمال الامتحانات إذا كانت معلمة أو أعمال إدارية من شأنها تنظيم العمل بما يخدم الصالح العام، وترفض من قبل بعض الإداريات علماً أنها في حدود طاقتها ولا تحتاج إلى تخصص مع وجود فائض في الوقت لديها؟

الجواب: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ (المائدة: ٢) ولاشك أن من البر والتقوى معرفة إجابات الطالبات وتقويم هذه الإجابات، وإعطاء كل طالبة ما تستحق، وهذا من العدل والحكم بين الناس بالعدل، وهو في الحقيقة وظيفة وتقرب إلى الله تبارك وتعالى بحسب النية.

فأرى ألا تمتنع المرأة معلمة أو إدارية إذا أسند إليها أن تعمل في الامتحانات في جميع صورها أو الأعمال الإدارية، وإذا كان النظام أن المرأة تكلف من قبل الرئيسة المباشرة بما يخدم مصلحة المدرسة كان واجباً على المدرسة والإدارية أن تقبل هذا، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به. (فتوى بخط الشيخ)

هدايا المدرسات

ما حكم إهداء المدرسة أشرطة أو كتيبات دينية، وفي بعض الأحيان تطلب إحدى المدرسات شريطاً أو كتيباً لتحضره الطالبة لها وترفض أخذ قيمته، مع أنه يوجد في المدارس أماكن للكتب والأشرطة، أليس من الأولى أن تحضره الطالبة في المكان المعد له وتدل عليه المعلمة ولا تشعرها أنه منها؟

الجواب: لا يجوز للطالبة أن تهدي المعلمة لا شريطاً ولا كتيباً ولا غيرها لأن هذا يشبه الرشوة، أما إذا أحضرته للمكان المعد له ثم تدل المعلمة عليه أو توصي من يدلها عليه ولا تشعرها أنه منها فلا بأس إن شاء الله إذا قصدت الدعوة إلى الله تعالى. (دليل الطالبة المؤمنة)

استهتار البنات والمعاكسات مع الشباب

لا يخفى عليكم حال البعض من فتياتنا - هداهن الله - من استهتارهن بالعرض وتكوين علاقات منكرة مع الشباب بالهاتف وغيره، (المعاكسات) التي يطلق عليها أولئك المستهترات علاقة بريئة، علماً بأنها ولابد أن تحتوي على استمتاع بالمحادثة وتبادل كلمات الحب والغرام، وقد تصل الجرأة بالبعض إلى الخروج مع الأجنبي والخلوة به تحت إلحاح المكالمات والوعود بالزواج نسأل الله العافية، وما من مدرسة أو كلية إلا وهي تعاني من وجود فئة من أولئك المستهترات ويقمن بعضهن بدعوة الأخريات الغافلات وتزيين تلك المعاكسات أو يجلبن أرقام الهواتف لهن حتى يقعن فيها.

فنود منكم كلمة حول هذا الموضوع، مع توضيح حكم تلك المعاكسات، والحدود الشرعية التي يمكن أن تتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي. مع ذكر نصيحتكم لهؤلاء الفتيات والمعاكسين عموماً؟ وما هو واجب المسئولات في المدارس أو الكليات تجاه هذا الأمر الخطير.

الجواب: هذا السؤال سؤال خطير جداً وذلك لأنه سبب قصير للوقوع في الفاحشة العظمى أو الدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تحادث رجلاً وبقدر الحاجة فقط، ولا يجوز لرجل أن يكلم امرأة إلا لحاجة وبقدر الحاجة قط، خصوصاً في الكلام الذي طريقه الهاتف لأن الكلام الذي طريقه الهاتف يستدرج به المتخاطبان فيما بينهما استدرجاً فاحشاً لأنه لا يسمعهما أحد والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولا أظن أحداً يستدرج مع امرأة في كلام لا تدعو الحاجة إليه إلا وهو لا يكلمها إلا لشهوة أو لاستمتاع وتلذذ بصوتها، وهذا لا شك أنه منك ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فنصيحتي للشباب وللشابات أيضاً أن يتقوا الله عز وجل، وأن يسلكوا الطرق المشروعة التي شرعها النبي ﷺ لأمته حيث قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

ولم يرشد النبي ﷺ سوى ذلك، أي لم يرشد من لم يستطع الباءة إلا الصوم، لم يرشد إلى التمتع والتلذذ بأصوات النساء ومحادثتهن.

كما إني أوجه النصيحة بإلحاح إلى أولئك الفتيات التي يدعون الفتيات الأخريات الغافلات المؤمنات إلى مثل هذه المحادثات المشبوهة المنكرة فإنهن يكن قد أسأن إلى أنفسهن وأسأن إلى غيرهن وتحملن أوزارهن وأوزاراً مع أوزارهن، فليتقين الله عز وجل في أنفسهن وفي الفتيات المؤمنات الغافلات وليدعن هذا الشر والفتنة وليعلمن أنه ما من امرأة تزل بسبب كلامها لها إلا كان عليها من إثمها كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنه: «**ما من أحد يقتل أحداً إلا كان على ابن آدم كفل من إثمها ووزرها لأنه أول من سن القتل**».

وهؤلاء النساء اللاتي يتحدثن بما يجري بينهن وبين الرجال من هذه المكالمات أو يدعون أيضاً إلى مثل ذلك لاشك أنهن آثمات وأن عليهن وزرهن ووزر من عمل بما دعون إليه إلى يوم القيامة، ونصيحتي للمسئولات أن يشددن الرقابة والملاحظة فمن عرفت بهذا الشأن، فالواجب أن تدعى وتنصح وتحذر فإن انتهت عما فعلت وإلا وجب فصلها من المدرسة.

(لقاء الباب المفتوح)

لبس حذاء يشبه حذاء الرجل

ظهر في الآونة الأخيرة أحذية نسائية تشبه من الأمام حذاء الرجل ذات إصبع ومن الخلف والأسفل تشبه حذاء النساء فهل يجوز شراؤها ولبسها؟

الجواب: إذا كان ظاهرها يشبه حذاء الرجل وأن الإنسان لو وجدها لظن أنها حذاء رجل فإنه لا يجوز أن تلبسها المرأة كما أن الرجل لو وجد حذاء ظاهره من حذاء النساء وأسفله وعرقوبه من حذاء الرجال فإنه لا يجوز أن يلبسه لأن العبرة بالظاهر.

فنصيحتي لأخواتي ألا يلبسن هذا لأن الأمر خطير فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. (اللقاء الشهري للشيخ)

وساوس الشيطان وكيفية مدافعتها

أنا امرأة لم أفعل شيئاً يغضب الله، ومحافظة على كل أوامره، وأصلي وأصوم، ولكن مما يؤلمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلازمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلازمني في

كل أحوالي حتى في صلاتي، ويؤكد لي أنني من أهل النار، ومهما عملت من شيء فلا فائدة فيه، ويقلب لي الآيات القرآنية في الصلاة، وعندما أفتح الكتاب الكريم أرى فيه آيات التعذيب وكأنني أنا التي أتعذب، دلوني على الطريق الصحيح.

أجاب فضيلته: يقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ (فاطر: ٦) ولقد وسوس الشيطان لأبينا آدم وزوجه حواء حتى أخرجهما مما كانا فيه، ولازال يوسوس لابن آدم ليخرجه من النور إلى الظلمات، ومن طريق الصواب إلى طريق الهلكات.

وهذه الوساوس إذا أحسست بها فدواؤها أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا تلتفتي إليها أبداً، وأن لا تجعليها لك على بال، فإنك إذا فعلت ذلك أذهب الله عنك ما تجدين، وكثير من الناس يحصل له ذلك، وذلك لقوة الإيمان، فإن الشيطان يحرص على ذلك لإضعافه وتوهينه وإزالته، أما إذا كان الإيمان ضعيفاً فإن الشيطان لا يهتم به، لأنه قد هلك.

ولذلك قيل لابن عباس أو لابن مسعود إن اليهود يقولون إننا لا نوسوس في صلاتنا - أي لا يكون عندهم هواجس وهم يصلون - فقال: صدقوا وما يصنع الشيطان بقلب خراب، يعني أن قلوبهم خربة، وإنما يهتم الشيطان بالقلوب العامرة بنور الله تعالى، والعلم الصحيح، حتى يطفئ ذلك النور، فهذا الذي تجدينه إنما هو قوة إيمان، يريد الشيطان أن يوهنها في نفسك، نسأل الله لك السلامة والعافية. (فتاوى منار الإسلام ١/٢٠)

الاحتفال بعيد الأم

ما حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

الجواب: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله - سبحانه وتعالى - والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله - سبحانه وتعالى - لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، أي

مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله - تعالى - ورسوله ﷺ في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً، لأن شريعة الله - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣) والأم أحق من أن يحتفي بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله - عز وجل - في كل زمان ومكان. (فتاوى إسلامية)

الاحتفال بعيد الميلاد والزواج

ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟

فأجاب بقوله: ليس في الإسلا م أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى، وقد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعاً لعيد الأضحى.

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة، وهي للبدعة أقرب من الإباحة. (فتاوى المرأة)

الترويح عن النفس بعيد ميلاد الطفل

وسئل فضيلته: هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبهاً بالغربيين الكفار، أم أنه ترويح عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟

الجواب: الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين، فإما أن يكون عبادة وإما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع،

وأنها من الضلال، قال ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**». وإما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه محذوران:

أحدهما: اعتبار ما ليس بعيد عيداً، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث أثبتنا عيداً في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيداً لله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ: «**إن الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى**».

وأما المحذور الثاني: فإن فيه تشبهاً بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ أن «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودة إلا في مرضاة الله عز وجل وطاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه الإطلاق، فكرهوا أن يقال للشخص: أبقاك الله إلا على سبيل القيد، مثل أن يقول: أبقاك الله على طاعته، أو الله على خير، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شراً للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة في عذابه، ووبال عليه، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ**﴾ (الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣) وقال سبحانه: ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ (آل عمران: ١٧٨). (فتاوى منار الإسلام ١/٤٣)

الاحتفال بعيد الحب

فقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب - خاصة بين الطالبات - وهو عيد من أعياد النصارى، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر الملبس والحذاء ويتبادلن الزهور الحمراء، نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور؟

الجواب: الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه:

الأول: أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.

الثاني: أنه يدعو إلى العشق والغرام.

الثالث: أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير ذلك. وعلى المسلم أن يكون عزيزاً بدينه وأن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق. أسأل الله تعالى أن يعيذ المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا بتوليه وتوفيقه. (فتاوى نور على الدرب)

سبق الكتاب لا يدعو إلى ترك العمل

امرأة تسأل تقول: قرأت في حديث رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين نطفه، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

ومنذ قرأت هذا الحديث وأنا خائفة وقلقة؛ إذا كان كتب الله علي من قبل ولادتي وحدد مصيري فلن يفيد عملي الذي أعمله، ولا عبادتي التي أؤديها. فأسألك بالله أن تجيب عن سؤالي هذا فإني مضطربة؟

الجواب: الفائدة في الأمر أرشد إليها رسول الله ﷺ حيث حدث أصحابه رضي الله عنهم بأنه: «**ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار**» قالوا يا رسول الله: أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «**اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له**».

فأنت اعملي عمل الطاعة واسألي الله الثبات والإخلاص في العمل، وأن يكون عملك صالحاً، ثم بعد أن تفعلي هذا أحسني الظن بالله سبحانه وتعالى، وأنه سيقبل منك حتى تكوني من السعداء.

وهكذا يقال في جميع النصوص الواردة في القضاء والقدر، وإن الإنسان مأمور أن يقوم بما أمره الله عز وجل ويستعين بالله سبحانه وتعالى فيكون جامعاً بين العبادة والتوكل على الله، وهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (هود: ١٢٣) وهو ما يقوله كل مسلم في صلاته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥).

فاستعيني بالله ولا يخدعنك الشيطان، لكونه يقول: لم يقبل منك، أو أنك شقية، أو أ نك من أهل النار، وما أشبه ذلك، فكل هذا من وساوس الشيطان نعوذ بالله منه.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ١٧)

تفضيل شهادة الرجل على المرأة

فضيلة الشيخ: لماذا جعل الله عز وجل شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين؟ هل معنى ذلك أن المرأة تساوي نصف الرجل أم هناك معنى آخر؟

الجواب: هذا السؤال مهم جداً، لما فيه من البيان لشيء من حكمة الله عز وجل، ولا يرتاب أهل العلم الذين يدرسون طبائع المرأة أن خصائص الرجل أقوى من خصائص المرأة، في جميع قواه العقلية والفكرية والجسمية، وهذا لا يتنازع فيه اثنان، ولا يخفى إلى على من طمست بصيرته بأهواء تلوث بها قلبه، وإذا كان كذلك وهو أن المرأة ناقصة عن الرجل فيما ذكرنا تبينت حكمة الله بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في نفس الآية الكريمة بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، إذ يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢) فقوله ﴿ أَنْ تَضِلَّ﴾ يشمل الضلالة عن عمد وهوى، فتذكرها الأخرى بتقوى الله عز وجل في أداء الشهادة، وهذا يقع من النساء كثيراً، لما فيهن من رخاء العاطفة، ولين العريكة، وعدم التعقل، ويشمل أيضاً النسيان، فتذكرها الأخرى بقولها: ألا تذكرين كذا وكذا. وأياً كان فهذا دليل على نقصان المرأة، سواء في ذاكرتها أو في عاطفتها ولهذا قال ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» قالوا يا رسول الله: ما نقصان عقلها؟ فقال: «**أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟**» وقال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها**».

وبذلك تبين لنا خطأ وسفه أولئك الذين يريدون أن يلحقوا النساء بالرجال ؛ في الأعمال التي يكون الرجال أحق بها من النساء ، فيريدون أن يجعلوا المرأة مساوية للرجل في الأعمال التي هي من خصائص الرجال ، حتى يحصل الاختلاط والبلاء والفتن ، فتنعكس الأمور ، فيكون الرجال في مقام النساء ، والنساء في مقام الرجال ، أو يكون الصنفان في صف واحد ، مع أن الله عز وجل يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ويقول سبحانه : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء : ٣٤). فمن يسوي بين من رفع الله بعضه على بعض وفضل بعضه على بعض فقد أبعد النجعة ، وضاد الله في حكمه وحكمته ، وأبعد منه وأقبح من يجعل المفضول أفضل ، فيكون بذلك محاد لله في شرعه وقدره ، ولا يخفى ذلك على من نور الله بصيرته ، والله أعلم. (فتاوى إسلامية)

عدم الإستجابة للنصيحة

يوجد معي زميلا ت في العمل أغلب كلامهن عن الطالبات والمدرسات ، نصحتهن أكثر من مرة فيستجبن لنصيحتي ثم لا يلبثن أن يعدن ، وهذا يتكرر دائماً ماذا علي أن أفعل وهل أكون آثمة معهن؟

الجواب: ما دمت تنصحيهن عن الكلام الذي لا يحل ولا يجوز في المدرسات والطالبات فأنت على خير ، وإن امتثلن صار الخير لهن أيضاً ، وإن لم يمتثلن فأنت على خير وهن اللائي اسأن وأذنبن ، ولكن مع ذلك استمري في نصيحتهن حتى ولو عدن إلى ما كن عليه ؛ لأن مع كثرة النصيحة والدعوة إلى الله ربما يحصل الإقلاع التام ، والواجب عليهن وعلى غيرهن أن يحفظن ألسنتهن من القول المحرم ، وأن يعلمن أنهن لا يتكلمن بأحد بما يكره إلا كان غيبة تجازى عليها يوم القيامة فيؤخذ من حسناتها وتضاف إلى حسنات اللآتي أُغتبن. (دليل الطالبة المؤمنة)

الفزع في المنام والكوابيس

أنا امرأة أبلغ من العمر اثنين وخمسين عاماً ، والمشكلة التي أعانيها هي عندما أشعر بالنعاس ليلاً أذهب للنوم ، وعند بداية النوم لا أحس بشيء ، ولكن بعد أن يمضي نصف ساعة من نومي أحس كأن شخصاً يوقظني فأستيقظ فزعة ، وبعدها لا أشعر بالنعاس ، وكأن النوم طار

من عيني، وفي بعض الأحيان استمر متيقظة إلى الصبح، وبعد ذلك أشعر بالضيق في التنفس، لقد ذهبت إلى عدة أطباء لعلاج ذلك، وكانوا يعطونني أدوية منومة، وعندما آخذ تلك الأدوية أنام جيداً، ولكن يستحيل على الإنسان أن يأخذ تلك الأدوية بشكل مستمر طوال حياته، فهل الحالة التي أعانيها حالة نفسية؟ وهل من علاج لذلك، أرجو أن توضحوا لي ذلك؟

الجواب: العلاج لذلك هو أن تحرصي على قراءة الأوراد التي جاءت بها السنة عن رسول الله ﷺ مثل قراءة آية الكرسي، والآيتين من أواخر سورة البقرة، فإن آية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، والآيتان الأخيرتان في سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه.

وكذلك تقرئين سورة الإخلاص ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ وكل واحدة ثلاث مرات وتنفثين في يديك وتمسحين بهما وجهك وما تستطيعين من بدنك عند النوم، وذلك كل ليلة وتنامين على ذكر الله عز وجل، وبهذه الأسباب نرجو الله أن يقيك ما يحدث لك.

(فتاوى منار الإسلام ١/٥٣-٥٤)

الخوف من التمسك بالدين

فضيلة الشيخ إنني أقرأ كثيراً في الكتب الدينية، وتفسير القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ واستمع إلى إذاعة القرآن الكريم، ولكن أهلي يخبروني أنني سيصيبني الوسواس لذلك، ويصحبني الجنون، لذلك صرت محتارة في أمري أرجو أن تفيدوني في أمري وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هؤلاء الذين يقولون إنك إذا استمعت إلى إذاعة القرآن الكريم وقراءته وتفسيره يصيبك شيء من الجنون هم مخطئون في ذلك، وأنت إذا فعلت ذلك لا يصيبك شيء، ولا يحصل لك به ضرر، بل إن هذا مما يزيدك عقلاً وإيماناً وديناً، فاستمري بما تفعلين؛ من تلاوة القرآن والاستماع إليه وإلى تفسيره، ولا يغرنك قول المرجفين فإنهم إنما يريدون بإرجافك أن يصدوك عن ذكر الله واستعيني بالله عز وجل عليهم.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٥٣)

حكم ذبيحة المرأة

فضيلة الشيخ: هناك امرأة عندها شاة، وأوشكت الشاة أن تموت، فقامت المرأة بذبحها فهل هي حلال أم حرام؟ وهل ذبح المرأة حلال أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ذبيحة المرأة حلال كذبيحة الرجل إذا توافرت الشروط لحل الذبيحة، فإذا توفرت شروط الذبح؛ بأن تذكر الله عليها حين الذبح، وأن يكون منهر للدم، بأن تقطع العرقان المحيطان بالحلقوم، لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا السن والظفر فأما السن فعظم وأما الظفر فمُدى الحبشة**».

(فتاوى المرأة)

الأضحية من كسب الخياطة

أنا امرأة أخيط للناس وأكسب من الخياطة نقوداً، وأتصدق وأردت أن أضحي لأبي المتوفى، وسمعت أن بعض الناس يقولون لا يجوز لك أن تتصدقي وتضحي منها، هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح إن هذا الكسب الذي تكسبينه من الخياطة كسب حلال، إلا إذا كنت تخيطين للناس ثياباً محرمة؛ كثياب فيها صور، أو ثياب خليعة أو ثياب تكون كاسية عارية، فإنه في هذه الحال يكون الكسب حراماً لا يحل لك أن تأكلي منه، ولا تتصدقي منه، ولا أن تضحي منه، أما إذا كانت الخياطة مباحة فإن الكسب حلال لك أن تأكلي منه وتتصدقي منه ولا حرج في ذلك.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٤١٣)

إيداع الأموال في البنوك وفوائدها

سائلة تسأل تقول فضيلة الشيخ: وُضع مبلغ لي في البنك فهل يجوز أخذ أرباح سنوية محددة من قبل البنك كل عام؟ وإن كانت هذه الأرباح ليست محددة عند الإيداع، أي إنها ليست ثابتة بل إنها متغيرة، تحدد من وقت لآخر خلال العام، على حسب مكسب البنك المودعة فيه، فهل يجوز أخذ هذه الأرباح على أساس أنها مكسب تشغيل هذا المبلغ؟

الجواب: إيداع الأموال في البنوك على قسمين:

القسم الأول: أن يودع الدراهم نفسها بحيث يكون عند البنك صندوق تودع فيه بنفسها، ويأخذ عليها أجرة معينة، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن مالك لم يتصرف فيه البنك، بل هو مودع محفوظ لا يزيد ولا ينقص.

القسم الثاني: الإيداع الذي يجعل في صندوق البنك ويتصرف فيه البنط فهذا في الحقيقة وإن سماه الناس إيداعاً فليس بإيداع، وإنما هو إقراض، فإن أهل العلم ذكروا بأن المودع إذا أذن للمودع بالتصرف بالوديعة صار ذلك قرضاً لا إيداعاً، وهذا بلا شك إقراض، وإذا كان إقراضاً فإننا ننظر إذا كان البنك يصرفه في الربا فإن ذلك إعانة له على الربا فلا يجوز، لأن في ذلك إعانة له على فعل الربا، وهذا لا يمكن العلم به إلا إذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا مائة بالمائة، أما إذا كان البنك له موارد أخرى غير الربا، فإن الإيداع فيه لا بأس به عند الحاجة، أي إذا كان الإنسان محتاجاً إلى حفظ ماله.

ولكنه في هذه الحال لا يحل له أن يأخذ عليها فائدة، سواء كانت هذه الدراهم حساباً جارياً أو مؤجلة إلى سنة أو ستة شهور أو غير ذلك، لأن هذه الفائدة من الربا الذي حرمة النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، فأنت إذا أعطيت البنك وأعطاك فائدة فهو قرض جر فائدة لكِ فيكون من الربا فلا يحل لك أن تفعليه.

وأما قول الأخت إنه يعطى فائدة خاصة لأحوال البنك في الزيادة والنقص، فهذا لا يحل هذه المعاملة (أعني أخذ الربا) إلا إذا علمت أن دراهمك صُرفت في معاملة مباحة وكسبت، فإن هذا لا بأس به، ويكون من باب المضاربة وله مثلاً نصف المكسب، أو حسب ما تتفقان عليه، فهذا لا بأس به وهو من نوع المضاربة الجائزة والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٤٤١)

حكم من تعتبر البيت سجن

هل من كلمة للنساء اللاتي يعتبرن بأن المنزل سجن؟

الجواب: نعم الكلمة أن أقول لها للمرأة الذي جعل البيت سجناً إن صح التعبير هو الله عز وجل قال الله تعالى ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النساء: «**بيوتهن خير لهن**» والمرأة في بيتها طليقة تذهب إلى كل ناحية من البيت وتعمل

حوائج البيت وتعمل لنفسها فأين الحبس أين السجن نعم هو سجن على من تريد أن تفرح وأن تكون كالرجل ،ومن المعلوم أن الله تعالى جعل للرجال خصائص وللنساء خصائص وميز بين الرجال والنساء خلقة وخلقا وعقلاً ودينا حسب ما تقتضيه حدود الله عز وجل

ونقول إن المرأة التي تقول إن بقاء المرأة في بيتها سجن أقول إنها معترضة على قول الله تعالى﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ كيف نجعل ما أمر الله به سجنا لكنه كما قلت سجن على من تريد الفراهة والالتحاق بالرجال وإلا فإنه سرور البقاء في البيت هو السرور وهو الحياء وهو الحشمة وهو البعد عن الفتنة وهو البعد عن تطلع المرأة للرجال لأن المرأة إذا خرجت ورأت هؤلاء الرجال هذا شاب جميل وهذا كهل جميل وهذا لابس ثيابا جميلة وما أشبه ذلك تفتتن بالرجال كما أن الرجال يفتتنون بالنساء.

فعلى النساء أن يتقين الله وأن يرجعن إلى ما قال ربهن وخالقهن وإلى ما قاله رسول رب العالمين إليهن وإلى غيرهن وليعلمن أنهن سيلاقين الله عز وجل وسيسألهن ماذا أجبتم المرسلين وهن لا يدرين متي يلاقين الله قد تصبح المرأة في بيتها وقصرها وتمسي في قبرها أو تمسى في بيتها وتصبح في قبرها ألا فليتقي الله هؤلاء النسوة وليدعن الدعايات الغربية المفسدة فإن هؤلاء الغربيين لما أكلوا لحوم الفساد جعلوا العصب والعظام لنا نتلقف هذه العصب والعظام بعد أن سلب فائدتها هؤلاء الغربيون وهم الآن يئنون ويتمنون أن تعود المرأة بل أن تكون المرأة كالمرأة المسلمة في بيتها وحيائها وبعدها عن مواطن الفتن لكن أنى لهم ذلك أنى لهم التناوش من مكان بعيد أفيجدر بنا ونحن مسلمون لنا ديننا ولنا كياننا ولنا آدابنا ولنا أخلاقنا أن نلهث وراءهم تابعين لهم في المفاسد سبحان الله العظيم لا حول ولا قوة إلا بالله.

(برنامج نور على الدرب)

خروج المرأة للعمل والطاقة المعطلة

الذين ينادون بخروج المرأة ويقولون بأنها طاقة معطلة كيف نرد عليهم؟

الجواب: نقول الحقيقة أنهم إذا قالوا هذا الكلام هم الآن يريدون أن يعطلوها المرأة شأنها وعملها في بيتها فهي إذا خرجت للسوق تعطل البيت وإذا تعطل البيت هذا هو تعطيل الطاقة لو أن المرأة في بيتها والرجل في دكانه استغنى كل إنسان بما عنده وحصلت الراحة

للرجل وللمرأة أيضا وسبحان الله أين حنان الأمومة أن تذهب المرأة إلى عملها وتترك أطفالها الصغار من بنات وبنين يربيهم امرأة قد تكون ناقصة الدين ناقصة العقل ناقصة المروءة لا تعرف خصائص المجتمع فيتربى هؤلاء الأطفال على ما تربيهم عليه هذه الخادم فيتغير المجتمع كله وربما تكون الخادمة غير مسلمة فتربيهم على خصال الكفر.

نسأل الله تعالى أن يصلح شعبنا وأن يصلح ولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة التي تدلهم على الخير وتحثهم عليه وتبين لهم الشر وتحذرهم منه إنه على كل شيء قدير اللهم ولي علينا خيارنا وأكفنا شر أشرارنا .

(برنامج نور على الدرب)

الخروج للعمل والتقصير في حق الأولاد

لو خرجت المرأة للعمل بدون محرم وتركت أولادها عند أمها برضاء زوجها لضرورة الحياة وهي محجبة ومحافظة على أمور دينها محافظة على غياب زوجها فهل هي آثمة في حق أولادها أم لا ؟

الجواب: فإن خروج المرأة عن أولادها وبيت زوجها إلى العمل هذا أمر خطير جداً لأن المرآة ليست بحاجة إليه أي إلى التكسب بالعمل إذ أن زوجها مأمور بالإنفاق عليها لقول الله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**﴾ وهو الزوج ﴿**رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ولقول النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع في عرفة «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولقوله تعالى ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ ولم يقل الله من قُدر عليه رزقه فلتكن زوجته معه تكتسب فالإسلام نظام مُتَكامل يُحِّمل كل إنسان ما يليق بحاله فعلى الزوج النفقة وعلى الأم الرعاية في البيت فإذا كانت هذه المرأة تريد أن تكون من الطراز الأول فإن عليها أن تعود إلى بيتها وتكون مربية لأولادها حتى لا تحرم أولادها شفقة الأمومة فإن الجدة وإن كانت ذات شفقة لكن شفقة الأم أقوى وكذلك لا تحرم نفسها من أولادها يرونها بينهم ويشتكون إليها وزوجها هو الذي يكتسب وينفق مما أتاه

الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها هذا ما أشير به عليها أن تعود إلى البيت وأن ترعى أولادها وزوجها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ ولكن إن أبت إلا أن تعمل فلا حرج عليها أن تعمل في حقل نسائي لا في حقل الرجال لأنها مهما بلغت من العفة والصيانة والاحتجاب فإنها لن تسلم من الفتنة إما منها أو بها فلهذا لا نرى جواز اشتغالها مع الرجال في أي عمل من الأعمال بل إذا كان ولابد فإنها تشتغل في حقل النساء كمدارس البنات وما أشبهها وأما إن كان أولادها يُضطَرون إليها بحيث تكون الجدة عاجزة عن القيام بما يجب نحوهم فإنه لا يجوز لها إطلاقاً أن تخرج حتى ولا إلى العمل في حقل نسائي لأنها تكون قد أضاعت أمانتها في هذه الحال.

السؤال: طيب إذا وفرت خادمة

الشيخ: حتى لو وفرت الخادمة لأن الخادمة لا يكون عندها العطف والحنو والإشفاق الذي يكون عند الأم ثم إذا وفرت خادمة فالخادمة ستحتاج إلى أجرة وإلى نفقة وقد تكون أجرة الخادم أقل من أجرة اكتساب هذه المرأة في عملها وهو الغالب وقد تكون مثلها وقد تكون أكثر إنما صحيح أن الغالب أن أجرة الخادم أقل من اكتساب هذه المرأة فهي تريد أن تكتسب لتوفر على نفسها ولكن مع ذلك لا نرى لها هذا لأن الخادم بلا شك مهما كانت من الدين والأمانة لن تقوم بما تقوم به الأم أو الجدة أو المرأة القريبة.

(برنامج نور على الدرب)

طالبة كلية الطب وتغطية الوجه

أنا أدرس في جامعة في كلية الطب وهي كلية شاقة وتحتاج الدراسة إلي سبعة سنوات تقول بعد أن استعرضت عليكم ظروفي الدراسية أني منذ سنوات أكرمني الله عز وجل وهداني إلي ارتداء الحجاب فأنا أقوم بارتداء بالطو أراعي فيه حسب ما أستطيع شروط الزي الإسلامي وأضع غطاء علي رأسي ولكن لا يستر وجهي ومشكلتي هي عدم استطاعتي ستر وجهي فوالدي يرفضان تماماً هذه الفكرة حيث أن عدد الفتيات التي أكرمهن الله بتغطية

وجوههن في بلدنا قليلة جداً وهي فئة ينظر إليها بعين الاستغراب والاحتقار إلى آخره وكنت قد وضعت في قلبي أني إن شاء الله تعالى أعطي عندما يوفقني المولي بالزواج من أخ ملتزم ولكن أخشى أن توافقني المنية قبل ذلك تقول فإني أرجو الإفادة في ذلك.

الجواب: الحمد لله يجب على المرأة أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام جميعها حسب استطاعتها لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ ومن الآداب الإسلامية التي جاء بها الشرع هو تغطية المرأة وجهها ويديها لما في إبدائهما من الفتنة من المرأة وفي المرأة أيضاً وليس هذا محل سرد النصوص الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين أو الكفين ولكني أقول لهذه المرأة التي وفقها الله تعالى وهداها وأسال الله لي ولها الثبات والاستقامة؛ أقول لها أن الواجب أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام غير مبالية بأي شي يطرأ عليها من أجل ذلك ما لم يكن عليها في ذلك ضرر بحيث لا تستطيع أن تنفذ الحكم الشرعي وتكون داخلة ضمن قول الله تعالى ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ فحينئذٍ يسقط عنها ما تعجز عنه من الواجبات.

وأما كونها تنتظر حتى توفق بزوج ملتزم فإن هذا لا يجوز لأنها لا تدري هل يمكنها ذلك أو تموت قبل أن توفق بهذا الزوج الذي تترقبه فالواجب عليها المبادرة إلى فعل ما أوجبه الله سبحانه وتعالى من تغطية الوجه واليدين عن الرجال الأجانب. ورضاء الوالدين في معصية الله تعالى لا يجوز وإنما رضاء الله تعالى في كل رضاه؛ فإذا كانت البلدة ليسو يحتجبون أو ليست النساء يحتجبن فهذا ليس بعذر شرعي عند الله عز وجل أن تبقى هذه المرأة تابعة لنساء البلد. (برنامج نور على الدرب)

الادعاء بهضم حق المرأة في الإسلام

قد راج على بعض الناس ما بثه أعداء الإسلام من أمور مدبرة وغزو مخطط له، مثل قولهم: إن الإسلام قد هضم حق المرأة في المجتمع فأقعدها في البيت وترك نصف المجتمع معطلاً. فما تعليقكم على هذا الأمر؟ وردكم على هذه الشبه؟.

الجواب: تعليقي على هذا الأمر أن هذا القول لا يصدر إلا من جاهل بالشرع وجاهل بالإسلام وجاهل بحق المرأة ومعجب بما عليه أعداء الله من الأخلاق في المناهج البعيدة على الصواب، والإسلام ولله الحمد لم يهضم المرأة حقها لكن الإسلام دين الحكمة ينزل كل أحد

منزلته، فالمرأة عملها في بيتها وبقاؤها في بيتها في حفظ زوجها وتربية أولادها وقيامها بشئون البيت، والعمل المناسب لها، والرجل له عمل خاص، الظاهر الذي يكون به طلب الرزق، وانتفاع الأمة، وهي إذا بقيت في بيتها في مصلحته ومصلحة أولادها، ومصلحة زوجها كان هذا هو العمل المناسب لها، وفيه من صيانتها وحفظها وإبعادها عن الفحشاء ما لايكون فيما لو كانت تخرج وتشارك الرجل في عمله، ومن المعلوم أنها لو شاركت في عمله لكان في ذلك أيضاً ضرر حتى على عمل الرجل، لأن الرجل له طمع غريزي نفسي في المرأة، فإذا كان معها في عمل فسوف ينشغل بهذه المرأة، لاسيما إذا كانت المرأة شابة وجميلة، وسوف ينسى عمله، وأن عمله لم يتقنه، ومن تدبر حال المسلمين في صدر هذه الأمة عرف كيف صانوا نساءهم وحفظوهن، وكيف قاموا بأعمالهم على أتم وجه. (ألفاظ ومفاهيم ص٧٢-٧٣)

الإفتاء من المعلمات بغير علم

بعض المعلمات قد يفتين الطالبات بمسائل شرعية من غير علم فما حكم ذلك؟

الجواب: نوجه الجواب على هذا السؤال على المستفتيات والمفتيات، أما المستفتيات فلا يجوز لهن أن يستفتين من النساء ولا من الرجال إلا من يغلب على ظنهن أنه أهل للفتوى، بحيث يكون معروفاً بالعلم؛ لأن هذا دين، والدين يجب أن يحتاط له المرء، وإذا كان الرجل لو أراد السفر إلى بلد ما لم يعتمد في السؤال عن طريقها على أي واحد من الناس، بل يبحث على الرجل الدليل الذي يعرف الطرق، فكذلك الطريق إلى الله وهو شرعه لا يستفتي فيه إلا من يعلم أو من يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

أما بالنسبة للمفتيات فإنه لا يحل لهن أن يفتين بغير علم، لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣) فقرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به وقال تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (الأنعام: ١٤٤) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». فالواجب على وجه إليه السؤال أن لا يتكلم في الجواب عنه إلا عن علم بحيث يكون عالماً بذلك؛ إما بنفسه إن كان أهلاً للبحث والنظر في الأدلة،

وإما عن عالم يثق به ؛ لأن هذا دين والمفتي يخبر عن دين الله ، وعن حكم الله وشريعته فيجب عليه أن يحتاط احتياطاً بالغاً. (دليل الطالبة المؤمنة ص٣٨)

قيادة المرأة للسيارة

أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة ، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين ؛ القاعدة الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والقاعدة الثانية أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح ، فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ (الأنعام : ١٠٨) فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى ، ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ (البقرة : ٢١٩) ، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة ، فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة ، فمن مفاسد هذا : نزع الحجاب ؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ، ومحط أنظار الرجال ، ولا تعتبر المرأة جميلة وقبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها ، أي أنه إذا قيل : جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه ، وإذا قصد غيره فلابد من التقيد فيقال : جميلة اليدين ، جميلة الشعر ، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل : إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين ، والجواب عن ذلك أن يقال : هذا خلاف الواقع عن عاشقات قيادة السيارات ، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى ، وعلى فرض إنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً ، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء

في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صح عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها، ومن مفاسدها أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خيرٌ لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ، لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة، ومن مفاسدها أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملاً من المرأة، ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء- البنشر- وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلٌ سافل يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر، ومن مفاسد قيادة المرأة

للسيارة كثرة الحوادث لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه- السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟ فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما. وأعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستتبع قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألستنا ويستظلون براياتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليهم من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرق الذي خلقوا له وبلوا برق النفس والشيطان

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

(فتاوى علماء البلد الحرام ٥٥٧-٥٦٠)

الخصام والهجر بين الزميلات

لقد حصل بيني وبين إحدى زميلاتي خصام في المدرسة وصرنا لا أنا أتكلم معها ولا هي تتكلم معي، ولقد ذهبت أنا وهي عند مديرة المدرسة لكي تحل بيني وبينها هذه المشكلة، ولكن المديرة لم تقل شيئاً غير أنك سوف تحصلي على ألف واحدة تتكلم معك، وهي كذلك، ولقد سمعت في الحديث من يقطع أخاه ثلاثة أيام فهو في النار فبماذا تفيدوني في ذلك؟ جزاكم الله خيراً وأنا إلى الآن لم أتكلم معها؟

الجواب: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ رداً على هذا.

فيجب عليك إزالة العدواة والبغضاء بينك وبين زميلتك، وحل المشكلة إما بأنفسكما أو بواسطة مديرة المدرسة أو إحدى الزميلات، والمهم أن لا تبقى بين المؤمن وأخيه عداوة وشحناء، بل عليهما أن يصطلحا ويتراضيا وخيرهما الذي يبدأ بالخير. (فتاوى منار الإسلام ٣/٧٣٥)

عمل الفتاة في مكان مختلط

س: هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية . فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة للرجال، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجل من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال ، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضية الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال ، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها» . وما ذاك إلا

لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط ، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».

فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن من علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم على ضلال، وأمرهم صائر إلى الفساد ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

(برنامج نور على الدرب)

مجال العمل المباح للمرأة

س: ما هو مجال العلم المباح الذي يمكن للمرأة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

الجواب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملا إدارياً أو فنياً ، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك ، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وأن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**» فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن.

(برنامج نور على الدرب)

اجتماع النساء على الغيبة والنميمة

لي صديقة متعلمة تزوجت من ابن عمتها وهي الآن تعيش معه في ذلك البيت ويحصل غيبة كثيرة فيومياً تأتي النسوة إليهم ويجتمعن بالحديث على الناس فلا يتركوا أحداً من شرهم أما صديقتي فإنها إما أن تبقى جالسة تستمع لكلامهم دون أن تتحدث أو أن تتكلم أو أن تتركهم وتذهب إلى غرفتها تجلس فيها فهل عملها صحيح؟

الجواب: إذا كانت هذه الصديقة هي ربة البيت التي تملك المنع والإذن للداخلين فإنه يجب عليها أن تمنع الإذن لهؤلاء النسوة اللاتي لا يجلسن إلا على لحوم الناس وأما إذا كانت لا تملك ذلك وليست ربة البيت فإنه يجب عليها إذا سمعت غيبة هؤلاء النساء أن تنصحهن أولاً فإن لم يكففن عن الغيبة وجب عليها أن تقوم عن المكان إلى حجرتها أو غرفتها حتى يغادر هؤلاء البيت .

ولكني أنصح قبل كل شيء أنصح هؤلاء النساء من الغيبة لأن الغيبة من كبائر الذنوب وقد مثلها الله تعالى بأقبح مثال فقال تعالى ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ ومن المعلوم أنه لا أحد يحب أن يأكل لحم أخيه حياً فضلاً عن كونه ميتاً والمغتاب كالذي يأكل لحم الميت لأنه يغتاب هذا الرجل بغيبته بحيث لا يستطيع أن يدافع عن نفسه أي الذي أغتيب كالميت يؤكل لحمه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ثم لتعلم هؤلاء النساء أنهن ما تكلمن بكلمة في شخص من ذكر أو أنثى إلا إذا كان يوم القيامة أخذ من حسناتهن وحملت على حسناته فإن بقي من حسناتهن شيء وإلا أخذ من سيئاته فطرحت عليهن ثم طرحن في النار ، ويروى بسند فيه نظر أن امرأتين كانتا صائمتين في عهد النبي ﷺ فعطشتا عطشاً شديداً حتى كادتا تموتان من العطش فدعا بهما النبي ﷺ وأمرهما أن يتقيئا فتقيئتا قيحاً وصديداً ولحماً عبيطاً ثم قال النبي ﷺ : «**إن هاتين صامتا عما أحل الله لهم وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس**» (ورأى النبي ﷺ أقواماً لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال : «**من هؤلاء يا جبريل**» قال : «**هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**» .

فليحذر هؤلاء النسوة من الغيبة وليتقين الله عز وجل وإذا كانت الغيبة في الأقارب صارت غيبة وقطيعة والعياذ بالله وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب العظيمة قال الله تبارك وتعالى ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ وقال النبي ﷺ«**لا يدخل الجنة قاطع**» أي قاطع رحم الغيبة إذا كانت في الأقارب صارت أشد وأعظم وإذا كانت في عامة الناس كانت من كبائر الذنوب فلا يمكن أن يسلم المغتاب من إثم أبدا ولكن مع ذلك إذا تاب الإنسان ورجع إلى الله واستحل ممن اغتابه إن كانت الغيبة قد بلغته فإنه الله تعالى يمحو بذلك سيئاته.

(برنامج نور على الدرب)

كلام الناس والخوف من الرياء

تقول السائلة ينتابني شعور في داخلي بأنني إذا عملت أمام الناس أي عمل صالح يكون هذا العمل رياء فمثلا عندما أصلي الظهر في المدرسة أصلي السنة القبلية والبعدية فيقولون صلاة هذه المرأة طويلة هل هذا العمل من الرياء علما بأنني أصلي السنة في كل مكان وليس في المدرسة أرشدوني مأجورين ؟

الجواب: نعم هذا الشعور بالرياء من الشيطان ليصد الإنسان عن طاعة الله عز وجل والشيطان أعاذنا الله وإياكم منه يشم القلب فإن وجد منه قوة على الطاعة رماه بهذا السهم سهم الرياء وقال إنك مرائي وأن رأى معه ضعفا في الطاعة رماه بسهم التهاون والإعراض حتى يدع العمل فعلى المرء أن يكون لديه قوة ونشاط وإذا طرأ عليه أنه يصلي رياء أو يتصدق رياء أو يقرأ رياء فليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليمض ولا يهتم بهذا.

(برنامج نور على الدرب)

تغيب عن الوعي وتترك الصلاة

لي والدة تبلغ من العمر خمسة وأربعين سنة كلما أرادت أن تصلي يقول يأتيها أو يتهيأ له شيء يحول بينها وبين الصلاة وحاولت العلاج كثيراً ولم يفلح العلاج وحتى عندما تذكر الله وتريد أن تصلي أو تصلي فعلاً فإنها تمرض وتغيب عن الوعي ولا تدري بما حولها وهي تحب القرآن كثيراً وتسمع القرآن والأحاديث النبوية الشريفة أريد أن أسأل هل تسقط عنها

الصلاة في هذه الحالة وما الواجب عليها أن تعمله والذي يتصور لها مثل الشيطان الكافر ولا يريد أن يجعل هذا المسلمة أن تصلي ووالدتي متشائمة من قلة الصلاة وتشعر بذنب كبير على ذلك نرجو الإفادة وفقكم الله ؟

الجواب: علاج هذه المرأة كثرة ذكر الله تبارك وتعالى والاستعاذة من الشيطان الرجيم وقراءة آية الكرسي ، لأن كل هذه الأسباب مما تبعد الشياطين عنها ويحفظها منهم وأن تصبر وتصلي على أي حال كانت لتبرئ بعد ذلك ذمتها ولتكثر ثورة الشيطان حتى يبتعد عنها إذا رأى أنها محاولته لصدها عن طاعة الله باءت بالفشل فإنه يخنس ويزول ويبعد عن المرء فنصيحتنا له تتلخص في شيئين كثرة الذكر والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وقراءة آية الكرسي والثاني الصبر على ما ينالها من المشقة عند أداء الصلاة وفعل الطاعات فإنها بذلك سوف يزول عنها ما تجد إن شاء الله . (برنامج نور على الدرب)

الكتب التي ينصح بقراءتها

ما هي الكتب العلمية التي تنصحونني بقراتها لمن أرادت أن تكون طالبة علم وهل يكتفي بقراءتها فقط أم بحفظها وكيف تستطيع المرأة أن تكون طالبة علم نظراً لعدم تدريسها أو دراستها على يد مشايخ أو طالبات؟

الجواب: هذا السؤال قد ورد مثله في حلقة سابقة وبينا أن أهم كتاب تجب العناية به وتفهم معناه والعمل به هو كتاب الله عذ وجل ثم ما صح من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كتب التوحيد والعقائد ثم يقرأ كتب الفقه وما أُلِّفَ في ذلك.

وَأمَّا هل يمكن للمرأة آن تتعلم العلم بمراجعة هذه الكتب أم لا بد من مدرساً خاصاً؟

نقول الحمد لله الآن الأشرطة ملأت الدنيا من مجالس أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم فبإمكانها أنتتعامل مع أحد التسجيلات بأن يأمن لها ما تريد الاستماع إليه من مجالس العلماء.

(برنامج نور على الدرب)

الثناء على المرء في غيبته

سائلة تقول بعض الأخوات بأنه لا شيء في أن تذكر المرأة الأخرى بغيبتها في ما تتصف به سواء كان ذلك من حسن في خلقها أو في سلبيتها؟

الجواب: أما الثناء على المرء بما هو متصف به في غيبته فهذا طيب وحسن وأما القدح فيه بما يتصف به فهذا حرام لأنه من الغيبة، والغيبة من كبائر الذنوب وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه ومثلها بأبشع صورة فقال جل وعلا: ﴿**وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ (الحجرات: ١٢) وسئل النبي ﷺ عن الغيبة فقال: «**هي ذكرك أخاك بما يكره**» فلا يجوز وصف المرء بما يكره في غيبته إلا إذا كان ذلك على سبيل النصح للمخاطب فلا بأس بذكر ما يكرهه من صفاته لنصح الآخر ومثال ذلك أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها استشارة النبي ﷺ في ثلاثة من المسلمين خطبوها وهم أبو جهم ومعاوية وأسامة ابن زيد فقال النبي ﷺ: «**أما أبو جهم فضرَّاب للنساء**» وفي رواية «**فلا يضع العصا عن عاتقه**» إشارة إلى كثرة ضربه للنساء وأنه يضربهن بالعصا أو إشارة إلى أنه كان كثير الإسفار لأن المسافر غالبا ولا سيما فيما سبق حيث السفر على الإبل يحمل العصا.

وأما معاوية يقول النبي ﷺ: «**فأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة ابن زيد**» فوصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا جهم ومعاوية بما يكرهان أن يوصفا به لكن هذا من باب النصيحة، وعلى ذلك يحمل ما يوجد في تاريخ الأمم وكتب رجال الحديث من القدح في الشخص لأن ذلك من باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

(برنامج نور على الدرب)

بث الهموم للمعلمة الصالحة

توجد لدينا معلمة صالحة وأنا أفكر بأنه لابد أن أبث إليها بهمومي فهل يجوز لي أن أبث لها بهمومي ؟

الجواب: إذا كان هذا البث ليس فيه غيبة لأحد فلا بأس لكن بشرط أن تكون هذه المعلمة أمينة تُؤْمَنُ عاقبتها لذلك نحذر إخواننا أن يفضوا إلى أحد بسر إلا إذا علموا أنه أمين من حيث السر لأنه قد يكون الإنسان عابداً تقياً صالحاً لا غبار على صلاحه لكنه من حيث السر يكون شخصا ثرثارا لا يبالي بالكلام فيخشى أن يفضي بهذا السر إلى أحد..

(برنامج نور على الدرب)

ترك التدريس للتفرغ للعبادة

فضيلة الشيخ أثابك الله تذكر بأنها مدرسه وتريد أن تترك التدريس لتتفرغ لعبادة الله عز وجل تقول فهل في عملي هذا خطأ وإذا لم يكن خطأ فما الحكم جزاكم الله خيرا إذا لم يوافق والدي على ذلك؟

الجواب: أرى أن تبقى في التدريس لأن التدريس نشر للعلم وعبادة متعدية ونفعها يتعدى إلى الغير بخلاف العبادة الخاصة اللهم إلا أن يكون لها أولاد وزوج وهي مشغولة بهم وإذا ذهبت إلى التدريس أضاعت حق الله فيهم أو اضطرت زوجها إلى أن يأتي بخادم فهنا نقول بقاؤها في بيتها أفضل. (برنامج نور على الدرب)

النية في تدريس القرآن

معلمة تدرس القرآن الكريم وسبب تدريسها هو ترشيح الإدارة المدرسية لها لشدة حاجة المدرسة للمعلمات وأخرى تدرس من أجل المال فليس لديهن النية التي يقرأن ويسمعن عنها من ابتغاء وجه الله عز وجل فهل تثابان على هذه النية أم عليهما وزر؟

الجواب: لا يمتنع أن يريد الإنسان بتعليم القرآن ما يحصل له من مكافأة وما يرشح له من عمل مع إخلاص النية لله تعالى فتكون النية مركبة من هذا ومن هذا وقد قال الله تعالى في الحج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٨) يعني بالتجارة فأشير على هاتين المرأتين أن يجعلا الأصل هو منفعة الدارسات وتعليمهن كتاب الله عز وجل وهذا لا يفوت عليهن المكافأة ولا القيام بما رشحت له.

(المصدر السابق)

المراجعة النهائية للمناهج قبل الامتحان

تعمل مدرسة وتسمع كثيراً من زميلاتها في المدرسة بأنهن قرب الامتحان يضعن مراجعة للمنهج الذي يقمن بتدريسه للطالبات وتكون أسئلة الاختبارات من صميم تلك المراجعة فهل هذا العمل جائز يا شيخ؟

الجواب: لا يحل للمدرسة أنتشير إلى موضع أسئلة الامتحان سواء بتدريس المواضع التي تريد أن تأخذ منها الأسئلةأو بالإشارة إلى ذلك مثل أن تقول هذا هام أو هذا غير هام المهم أنه لا

يجوز أن تشير لا تصريحاً ولا تلميحاً إلى مواضع الأسئلة وهي مؤتمنة على هذا ،وليس الشأن أن نكدس طلبة أو طالبات أخذن الشهادة، الشأن أن يكون الطالب نجح عن جدارة.

(المصدر السابق)

س: بعض المعلمات هداهن الله يحددن الاختبار مثلا مادة التعبير والإملاء تكون عشرة مواضيع فتقوم المعلمة بتحديد ثلاثة مواضيع فقط للاختبار هل هذا العمل جائز؟

الجواب: هذا كالأول.

التساهل في الحديث والمزاح مع أخو الزوج

بعض النساء يتساهلن في الحديث والمزاح والخروج مع أخو الزوج. هل من كلمة توجيهية في ذلك؟

الجواب: إكثار المرأة للكلام مع أخي زوجها وممازحتها له من أكبر أسباب الفتنة التي حذر منها رسول الله ﷺ بقوله: « **الحمو الموت**»لأنه قال ﷺ: «**لايخلون رجل بامرأة**» فقيل يا رسول الله: أرأيت الحمو، قال: «**الحمو الموت**» قال ذلك محذراً منه لعظيم فتنته وخفائها فلا يحل للمرأة أن تمازح أخا زوجها أو أن تضحك إليه، ولكن تكلمه بالكلام الذي تحتاج إليه لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يفتتن الرجل وتفتتن المرأة إذا تمازحا وصتار بعضهما يضحك إلى بعض ويحصل بذلك شر كبير. (مجلة الدعوة العدد ١٨١٢)

إقامة الدروس المنزلية والإفتاء فيها

نريد كلمة توجيهية للنساء اللاتي يقمن الدروس الخاصة في البيوت فإنهن يفتين بكثرة وبطلاقة.. بعضهن عندهن معلومات وليس عندهن علم أو رسوخ في العلم؟

الجواب: لابد للإنسان من رجل أو امرأة أن يتقي الله فيما يقول عن شريعة الله عز وجل فيما يتكلم به، وأن لا يُفتي إلا عن علم أو عن غلبة ظن بعد الاجتهاد.

(لقاء الباب المفتوح ١١/ ٣٤)

كيفية التصرف في اللقطة

أنا مدرسة خارج هذا البلد أذهب مع زميلاتي في الباص، ففي إحدى الأيام وجدت سواراً من ذهب في الباص فعرضته على زميلاتي فقلت ليس لنا، وعرضت ذلك على صاحب

الباص فقال ليس لي، وهي عندي منذ سنتين، الآن فهل تعتبر لي أم أبيعها وأتصدق بثمنها وأنا أعرف أن اللقطة تنشد لمدة سنة ولكني وجدتها في الباص فكيف أنشدها وأنا امرأة؟

الجواب: أما كيف تنشدها وهي امرأة فلا يطلب من المرأة أن تنشد الضالة بنفسها، أو تنشد اللقطة بنفسها توكل من ينشدها من أب أو أخ أو عم أو ما أشبه ذلك، لكن في هذه المسألة بالذات نظراً إلى أنها لم تنشدها الإنشاد المطلوب وهو سنة، يجب عليها الآن أن تبيعها وتتصدق بثمنها لصاحبها أو أن تتصدق بها لمن يحتاجها من الفقراء، لكن الصدقة بقيمتها قد يكون أفضل لأن الفقير ينتفع بالقيمة من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك.

(اللقاء الشهري ٣/٤٤-٤٥)

التصوير من أجل السفر

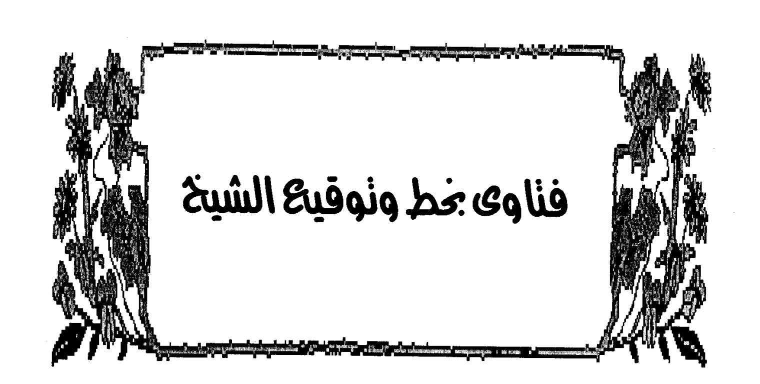
امرأة تسأل: اضطررت مرة إلى السفر إلى خارج المملكة، وطلب مني التصوير لجواز السفر، فقمت بذلك ولم أجد إلا محل تصوير للرجال فتصورت للضرورة، وبقيت معي صورة من الصور التي أخذتها فخت إن أتلفتها أن أحتاج إليها مرة أخرى، فأضطر إلى الكشف للرجال مرة أخرى كذلك، فأبقيتها وأخشى من إبقائها الآن أن أحرم من دخول الملائكة بيتي، فماذا أفعل أفتونا ماجورين؟

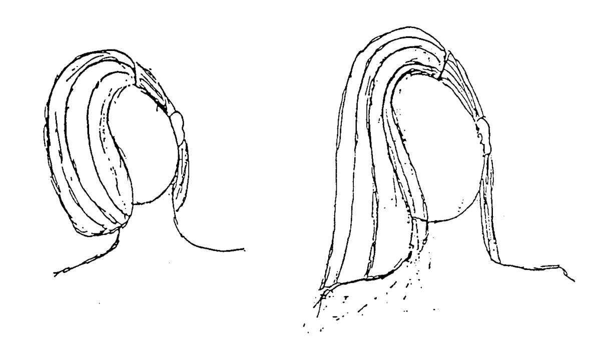
الجواب: نقول إن إبقاءها خير من إتلافها، وهي إذا بقيت مغطاة في وسط الشنطة أوفي أقصى الدولاب، فإنها ليست ظاهرة وبينه، ومعلنة وهي إذا أتلفتها قد تضطر في المستقبل إلى أن يصورها الرجال مرة ثانية، وتخسر أيضاً زيادة دراهم، فإبقاءها أولى، وكذلك أيضاً بالنسبة للرجال ربما يصورون للتبعية وما أشبه ذلك عدة صور يحتاجونها في المستقبل، فنقول لا بأس من اقتنائها للمستقبل. (اللقاء الشهري ١٣/٤٧-٤٨)

إخراج الملابس القديمة للفقراء

هل يجوز للمرأة أن تشتري ملابس جديدة وتُخرج القديمة للفقراء؟

الجواب: إذا كان الله تعالى قد أغناها فإن هذا من الخير أن تنفع أخواتها الفقراء بالصدقة عليهن بهذه الثياب، ولكن بشرط ألا يصل ذلك إلى درجة الإسراف فإن الله لا يحب المسرفين. (مجلة الدعوة العدد ١٨٠٣)


فتاوى بخط وتوقيع الشيخ



إن صاحبة هذه القصة أو التسريحة تجعل رأسها مائلاً باستمرار كأن لا يغطيه الستر عبيل الاخرى وقد انتشرت بين بنات المسلمين، فما الحكم في ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الشيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإن هذه القصة من الشعر أخذت تنتشر بين النساء وأخذ السؤال يكثر عنه حكمها فنرجو تكرمكم بالتوضيح وشكراً ما جورين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج- هذه تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (مميلات مائلات) فعلى من تتقي الله تعالى أن تحذر من ذلك وتحذر غيرها كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٥/١١/٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد شُوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا ، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم ، ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ، ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها

أفتونا عن الحكم الشرعي في لبسها ، وماذا على الولي في ذلك ؟

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

جـ - ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا فقوله صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية (نوع من الثياب) فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها .

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى حيث قال : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) قال القرطبي في تفسيره : وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ثم ذكر أثراً عن عائشة أن حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر .

ومن ذلك ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال .

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متبرجة أو متطيبة لأنه وليها فهو مسؤول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥/٢/١٤١١هـ

محمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فلقد كَثُرَ الكلام حول حفلات الزواج ، ونعلم أن حضورها منكر إذا وُجِدَتْ فيها الأغاني الماجنة ، وأن الإنسان عليه على قدر المستطاع أن يبتعد عن هذه الأماكن ، ولكننا ، نحن الفتياتِ ، لا حولَ لنا ولا قوة إلا با لله العلي العظيم نواجه من الأهل وجودَ أفعال سيئة ، وخاصة من الوالدة التي تُصِرُّ على حضور الزفاف ، خاصة إذا كان زواج قريبة أو قريب لنا وقد يؤدي النقاش الحادُّ بيننا إلى أمور مكروهة ، وهذه الحفلات مخالفة للدين لما فيها من الأغاني الماجنة عن الحُبِّ والغرام . فما رأي فضيلتكم بالنسبة لحضور هذه الحفلات، وما ينبغي علينا أن نفعل ؟

☼ أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال:

هذا السؤال له شِقَّانِ الشق الأول : ما يُفعل في هذه الحفَلات من آلات اللهو التي لا تتفق مع الشريعة ، وما يُسمع وما يُلقى فيها من الأغاني الماجنة التي يَمُجُّها كلُّ ذي عقل سليم ودين قويم ، وهذا النوع من الحفَلات لا شك أنه محرَّم ، وأنه كُفْرٌ بنعمة الله - سبحانه وتعالى - بهذا الزواج الذي يسَّره الله - تعالى - للرجل والمرأة ، ويُخشى أن تكون العاقبة غيرَ حميدة في العِشْرة والأمور الدنيوية ، أو غير حميدة في الأمور الدينية بحيث لا يوفَّق الزوجان لتقوى الله - عز وجل - والقيام بطاعته والتعاون على البر والتقوى. ونصيحتي لمن يتعاطَون هذا النوعَ من الحفَلات أن يتقوا الله، عز وجل ، وأن يشكروه على نعمه ، وأن يتقيدوا بما أباحته الشريعة من الفرح في هذه المناسبة ، وهو أن تَدُفَّ النساء بالدف ، وأن تغني بالغناء الطيِّب ، الذي ليس فيه ما يثير الشهوة أو التعلق بالغير ، فإن الرسول ﷺ أباح الدف للنساء بهذه المناسبة وأباح الغناء لهن أيضاً . ولا يجوز استعمال الطبول أو الموسيقى بدلاً من الدف ، والفرق بين الطبول والدفوف أن الدفوف تغطى من جانب واحد وأما الطبول فإنها تكون مغطاة من الجانبين .

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال : وهو حضور هذه الحفلات المشتملة على هذا الشيء المحرم فإن حضورها واجب إذا كان الإنسان يستطيع بحضوره أن يغير هذا المنكر ، أما إذا كان لا يستطيع تغييره فإن حضورها منكر محرّم عليه ، ولا يجوز في ذلك طاعةُ الوالدين ولا طاعة الزوج حتى لو فُرِضَ أن الوالد أو الوالدة إذا لم يحضرِ الولد ، من ذكر أو أنثى ، هذه الحفلات حصل منهما ضغط وزعل على الولد فإنه لايضره ، ولا يُعَدُّ ذلك من العقوق لأن هذا طاعة لله ، عز وجل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((إنما الطاعة في المعروف)) المنكر لا طاعة فيه لأحد ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز للأم أو للأب أو للزوج أو للأخ أن يتسلّط على المرأة ويجبرَها على حضور مثل هذه الحفلات ، وإن قُدِّر أنه تعدى حده وأجبرها على الحضور فبإمكانها أن تتعلّل بشيء يحبسها ، مثل أن تقول ، إذا كان في وقت الدراسة ، إنّ عندها واجباتٍ تحتاج إلى مراجعة ولا تستطيع مفارقة المنزل ، لأنها لو فارقت المنزل لفات عليها هذا الواجب وبذلك تتخلص من هذا الإجبار على حضور هذه الحفلات المحرَّمة . والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم : هذه الفتوى حول حفلات الزواج المشتملة على المنكر صادرة مني أرجو الله تعالى أن تكون خالصة له نافعة لعباده . كتبه محمد الصالح العثيمين ١٤١٧/٣/١هـ

محمد العثيمين



أختي المسلمة

احذري هذه الموضة

حكم لبس العباءة المطرزة

عندما سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله عن حكم لبس العباءة التي في أطرافها أو أكمامها قيطان أو غيره فأجاب فضيلته بأن لبسها محرم حيث أنه يؤدي إلى الفتنة

بسم الله الرحمن الرحيم ما نقل عني من تحريم لبس العباءة التي تؤدي إلى الفتنة ويكون بها التبرج للزينة فهو صحيح قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

٢٤/١١/١٤١٣هـ

فيا أختي الحبيبة: أحكمي عقلك وفكري وتمعني في لبسك للعباءة فهل يعقل أن تستتري الزينة بزينة أخرى؟ وهل شرع الحجاب إلا لإخفاء تلك الزينة!!؟ فلنكن على بينة من أمرنا ولنعلم أن أعداء الإسلام يحيكون ضدنا مؤامرة على حجابنا.

فيا أيتها المسلمة أنقذي نفسك فإن متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى، فلا تغتري بمالك ولا بجمالك ولا بحالك فإن ذلك لا يغني عنك من الله شيئاً"!! وإني أحذرك وأنذرك!! أحذرك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عرضت عليه النار ورأى أكثر أهلها النساء، وأنذرك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال في النساء وكان إحداهن: "اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" فأنقذي نفسك من النار واعلمي أنك أعجز من أن تطيقي عذاب النار فإن الجبال لو سيرت في النار لذابت. فأين أنت من الجبال الراسيات والصم الشامخات. وأنقذي نفسك من النار واستجيبي لمنادي الحق واعلمي أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وإن الآخرة هي معادنا وإن طالت الآمال في الدنيا، فماذا تريدين يا أختاه من هذه العباءة المزركشة التي تشترينها بالمئات. وأنت تودعين في القبر في كفن من أرخص الأقمشة. فهل تنفعك هذه العباءة في ظلمة القبر!!؟

فتذكري نفسك وأنت في هذا الموضع...

(بسم الله الرحمن الرحيـــــم)

سؤال موجه الى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيميـــن ،
حفظه الله ونفعنـــا بعلمـــه •

<u>السؤال هـــو :-</u>

ماراي فضيلتكم في ان كثيـر من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجاريه يخرجن اكف ايديهـن والبعض الاخر يخرجن الكف مع الساعد وذلك عند غير محارمهن وهـذا اكثر الموجود في الأســـواق ؟

<u>الجــــــواب :</u>

بسم الله الرحمن الرحيم ، لاشك أن إخراج المرأه كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنه لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة وقد قال الله تعالى للمؤمنات (ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) وهذا يدل على المرأه المؤمنه لاتبدي شيئا" من زينتها وأنه لايحل لها أن تفعل شيئا يعلم به ماتخفيه من هذه الزينه فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس •

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عزوجل وأن يقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدبا وعفه حيث قال لهن (وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا") ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمه (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا") .

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانه التي حملوها وإسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوّموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنه فإنهم عن ذلك مسؤلون ولربهم ملاقون فلينظروا بماذا يجيبون (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا" بعيدا" ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعبـــاد)•

والله أسال أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم رجالهم ونساءهم صغارهم وكبارهم وأن يرد كيد أعدائهم إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

قاله محمد الصالح العثيمين في ٣/٤/١٤٠٩هـ [signature] . هـ

بسم الله الرحمن الرحيم.

سؤال موجه إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ونفعنا بعلمه.

السؤال هو: ما رأي فضيلتكم في أن كثيراً من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن الكف أيديهن والبعض الآخر يخرجن الكف مع السواعد وذلك عند غير محارمهن وهذا الأكثر الموجود في الأسواق؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم. لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة وقد قال الله تعالى للمؤمنات (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس.

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل وأن يؤثرن الهدى على الهوى ويتعظن بما أمر الله به نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفة حيث قال لهن (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها وأن يتقوا الله فيما عليهم نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة فإنهم عن ذلك مسؤولون ولربهم ملاقون فلينظروا بماذا يجيبون (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد).

والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم رجالهم ونساءهم صغارهم وكبارهم وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. كتب ذلك محمد الصالح العثيمين في ٣/٤/١٤٠٩هـ.

نحن معاشر النساء نعاني من مشكلة ونود بيان القول الفصل فيها وهي أن ملابس النساء غالباً تأتي من الغرب وفي أول أمرها يكون لبسها تشبيهاً ثم ينتشر بين النساء ويكون سائداً وهكذا في تسريحات الشعر فما الحكم في لبسها بعد انتشارها بين المسلمات بكثرة مع العلم بأن الصبغة الغربية واضحة فيها ولايقبلها عقل صحيح ولانظرة سليمة ؟

الإجابة

التشبه فعل ما يختص بالمتشبه به فإذا كان هذا الشيء غير مختص بالتشبه به بل هو شائع بين المسلمين وغيرهم نظرنا هل نفس هذا اللباس مثلا محرم لكونه ضيقاً أو فيه صور أو ما أشبه ذلك فإن كان محرماً لهذا السبب كان حراماً وإن لم يكن فيه تشبه وإن لم يكن محرماً لامن حيث التشبه ولا من حيث ذاته فالأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع لقول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ لكن مع ذلك أرى أن إلتزام المرأة بما كان عليه أسلافنا من الألبسة الساترة البعيدة عن مشابهة النساء الكافرات خير من أن تذهب لتتخذ هذه الألبسة التي قد يظن من رآها أن هذه المرأة اللابسة من نساء الغرب.

على كل حال أنا لا أرى أن المرأة تخرج أمام النساء بثياب قصيرة أو بثياب يبدو منها صدرها أو بثياب خفيفة أو بثياب ضيقة لأن كل ذلك قد يكون داخلا في قوله ﷺ ﴿ نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ﴾ فإن قال قائل : أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ﴿ لاتنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل ﴾ وعورة المرأة للمرأة مابين السرة والركبة ؟ قلنا : بلى هذا قد ثبت عن النبي ﷺ ، ولكن هذا نهي للمرأة الناظرة لا المنظورة. المنظورة عليها ثياب ضافية مأذون فيها مباحة شرعاً لكن الناظرة قد تنظر إلى هذه المرأة وهي قد رفعت ثوبها لحاجة ، فنهيت المرأة الناظرة عن أن تنظر إلى عورة المرأة وهي مابين السرة والركبة ، ومن المعلوم إنه لايمكن أن يوجد في نساء المؤمنين من تخرج إلى النساء ليس عليها ستر إلا مابين السرة والركبة . هذا أمر يكذبه الواقع . [توقيع]

من كلام الشيخ ابن عثيمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً ...

بسم الله الرحمن الرحيم لا مانع من نشر الأجوبة الثلاثة الصادرة مني حول لباس المرأة والتي عليها توقيعي. كتبه محمد الصالح العثيمين
[توقيع]
٢٧/٨/١٤١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فإن النكاح بينهما باطل لا تحل به المرأة لأن تارك الصلاة كافر كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بشخص لا يصلي ولا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصلي. لقوله تعالى في الممتحنة: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن).

فمن تزوجت برجل لا يصلي فهي حرام عليه ويجب عليها أن تمنعه من نفسها وتحاول التخلص منه بقدر ما تستطيع.

فإن تاب وصلى وجب إعادة العقد من جديد إن رضيت الزوجة بذلك

أما إذا تزوجت برجل يصلي ثم ترك الصلاة فإن النكاح ينفسخ ولا يحل لها أن تبقى معه ولو كان لها أولاد منه لأن أولادها في هذه الحال يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم لأنه كافر ولا حضانة لكافر على مسلم فإن هداه الله تعالى وصلى عادت إليه زوجته على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم.

ثم إني أوصي جميع إخواني المسلمين على تقوى الله عز وجل فيمن ولاهم الله عليهم من النساء وأن لا يخاطروا فيهن كما يفعله بعض الناس الآن يزوج ابنته أو نحوها بشخص لا يصلي ويقول لعل الله يهديه في المستقبل فإن هذا حرام عليه والمستقبل غير معلوم، وربما يكون الأمر بالعكس فيجرها إلى التهاون بالصلاة وإضاعتها، أسأل الله لي ولإخواني المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى

بسم الله الرحمن الرحيم لقد أذنت بطبع المكتوب الصادر مني أعلاه بشأن تارك الصلاة قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٠/٣/٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

نحن نسكن في حي سكني في مدينة رابغ ويوجد في
هذا السكن نادي نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح
للنساء وحمام بخار (سونا)

فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي وما الواجب على الأزواج
علماً نصحنا بعض الرجال فقالوا لنا عورة المرأة أمام المرأة
من السرة إلى الركبة ونسائنا يلبسن اللباس الشرعي عند نزول
المسبح علماً يا شيخ أن هذا اللباس يجسم عورة المرأة..
نأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية
حفظكم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

نصيحتي لإخواني أن لا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب
الرياضية لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث
عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وذلك تحقيقاً لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن)
ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً لقوة عاطفتها وحينئذ
تنشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس
ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سبباً في نزع الحياء منها وإذا انتزع
الحياء من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة
تعيد إليها حياءها الذي جبلت عليه.

وإني حين أختم جوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نساءهم
من بنات أو أخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهم الولاية عليهن من دخول هذه
النوادي وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن
إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/٦/١٤١٤هـ

محمد الصالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ يوجد بعض النساء هداهن الله تساهلن من
ناحية إخراج الأيدي والأرجل عند الخروج للأسواق أو المدرسة
أو أي مكان آخر وذلك بشكل يلفت نظر الرجال، وعند نصحهن
يقلن: إن إخراج الأيدي والأرجل جائز والدليل قوله تعالى [ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها] وإن لبس ستر وتغطية الأيدي والأرجل
ليس بواجب. فما رأى فضيلتكم بهذا الموضوع أرجو أن توضح ذلك؟

وجزاكم الله خيراً

أجاب فضيلة الشيخ بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يرى الفقهاء من الحنابلة في المشهور من مذهبهم أنه يجب ستر الكفين والقدمين عن الرجال
الأجانب، ولا شك أن ما يفعله بعض النساء اليوم من إخراج أيديهن وعليهن الحلي حرام موجب
للفتنة وكذلك الأرجل وقد قال الله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)
وهذا يدل على أن النساء تنزل ثيابهن إلى ما أسفل من الخلخال. وأما الآية التي ذكرت
في السؤال (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فالمراد بالزينة الثياب واللباس كما قال تعالى
(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق) ولم يرد في القرآن أن الزينة تعني جزءاً من البدن وليس هذا معروفاً
في اللغة العربية. وأما قوله (إلا ما ظهر منها) فالاستثناء هنا منقطع والمعنى لكن ما ظهر
من الزينة كالعباءة ونحوها لا بأس به قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥/٣/١٤١٠هـ

محمد الصالح العثيمين

هل المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث وأسقطت طفلا تصلي وإذا كان هناك دم ماذا تفعل وهل الجنين يصلى عليه أم لا وهل يدفن بدون صلاة وإذا أراد المستشفى أن يبقيه في المختبر هل في ذلك شيء مع العلم أنه لا يعرف ماذا يفعل به بعد الانتهاء منه أرجو منكم الإجابة كتابة وجزاك الله خيراً

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ - إذا كان الحمل لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في أي مكان غير مملوك لأحد . وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر . وأما الدم الخارج عند ولادته فإن كان الجنين مخلقا فهو دم نفاس وإن كان لم يخلق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة . وليعلم أنه لا يمكن أن يخلق قبل أن يتم له ثمانون يوما . كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٣/٥/١٤١٦ هـ

محمد العثيمين

س : ما حكم لبس الكعب العالي ؟ وما هو حده ؟ وما الحكم في لبس الحذاء الواطي الذي يصدر منه صوت ؟

لبس الكعب العالي محرم لأنه من التبرج الذي نهى الله عنه بقوله لنساء النبي ﷺ (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

وهو ضار للقدم كما قرر ذلك أهل الطب وربما كان سببا للسقوط على الأرض .

وأما حد علو الكعب فهو ما خرج عن العادة وحصل به انحناء القدم عن طبيعتها إلى الأمام .

وأما لبس الحذاء الصرار فقد كرهه أهل العلم إلا أن تمشي المرأة فيه مشية يكون بها نغمات كنغمات الموسيقى فحينئذ يكون حراما .

محمد العثيمين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
فضيلة الشيخ الوالد / محمد الصالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

هناك امرأة لا تلد فكشف عليها الأطباء فوجدوا أن البويضات الأنثوية حية ثم قاموا بعملية زراعة البويضات ثم حملت المرأة بأربعة فلما كشف عليها الأطباء وأخبروا زوجها قال أنه لا يريد أربعة لأن المرأة قد تتعب وتمرض فقال أخرجوا اثنين وأبقوا اثنين. فقال الأطباء لا نعمل هذا العمل إلا بفتوى من فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين علماً بأن مدة حملها ثلاثة أشهر فهل يجوز للأطباء أن يعملوا هذه العملية حيث أنهم توقفوا لينظروا في رأي فضيلتكم.

وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ - زراعة البويضات لا نتكلم عنها لأن الأمر قد مضى أما تنزيل بعض ما في بطنها فإن كان يخشى على الأم ولم يتم للحمل أربعة أشهر فلا بأس وإن كان قد تم للحمل أربعة أشهر فإنه لا يجوز التنزيل بأي حال من الأحوال كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦/١٢/١٤١٦هـ

محمد العثيمين

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين السؤال التالي

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق) فهل يقال بذلك في هذا الزمن الذي ضعف فيه إيمان كثير من الناس وتفننت فيه النساءبالتزين والتجمل؟

فأجاب فضيلته : ماقاله الشوكاني أظنه نقلا عن ابن رسلان فهو حق إذا خيفت الفتنة وجب على المرأة أن تستر وجهها وأن لاتخرج سافرة ولاسيما في وقت تكثر فيه الفتن وهذا محل اتفاق بين المسلمين لأن الذين رأوا جواز كشف المرأة وجهها اشترطوا أمن الفتنة محمد العثيمين

ما حكم النظر إلى مجلات الأزياء مع العلم أن معظم النساء التي يعرضن الأزياء كافرات وما حكم النظر إليهن سواء نساء أو رجال.

بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الذي أرى أنه لا يجوز اقتناء مجلات الأزياء؛ لأنها تشتمل على صور ليس فيها ما يفيد واقتناء ما يشتمل على ذلك حرام لدخوله في الوعيد الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. ولأن في هذه الأزياء ما لا يتفق مع الزي الإسلامي فيخشى أن يزين الشيطان للمرأة زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي فتتحلل، ولا يجوز للمرأة أن تتخذ من هذه الأزياء زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي لكونه قصيراً أو كاشفاً لما لا يجوز كشفه من المرأة أو خاصاً بلباس الكافرات ونحو ذلك فإن اتخاذ ذلك حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله صنفان من أهل النار لم أرهما بعد. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، ولا ينبغي للمرأة أن تكون منقادة لكل ما يرد على البلاد من أزياء وموضات لأن ذلك يرهقها أو يرهق من ينفق عليها من زوج أو قريب، وربما تشتت فكرها وانسياقها وراء كل جديد نافعاً كان أم ضاراً. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الحماية والكفاية. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٠/١٠/١٤١٠هـ

فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ : إنه في الأونة الأخيرة بمناسبة بدء الاجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح وفي القصور اشد واقبح مثل اتخاذ مكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء فأين الحياء والخوف من الله وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول الشيخ الفلاني أفتى بجواز الدق فإذا كان هذا صحيحا نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم والله يوفقكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج - الحق في الدف أيام العرس انه جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس ب ﴿ الطار ﴾ وهو المختوم من وجه واحد لأن المختوم من الوجهين يسمى ﴿الطبل ﴾ وهو غير جائز لأنه من آلات العزف والمعازف كلها حرام إلا مادل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس .

الشرط الثاني : أن لايصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة فإن هذا ممنوع سواء كان معه أم لا وسواء كان في أيام العرس أم لا .

الشرط الثالث : أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعا .

الشرط الرابع : لأن لا يكون في ذلك أذية على أحد فإن كان فيه أذية كان ممنوعا مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت فان ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ولا يخلو من فتنة أيضا وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والايذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء .

وأما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولايرضى عاقل فضلا عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد أو العوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق .

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيا بالمرأى والمسمع وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وايمان .

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه .

وأما إن كان من الرجال فهو اقبح وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه .

وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الأختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس .

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعال المنكر شرعا وعقلا ومروءة . وكيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور برأسه من التفكير الشيء الكثير وتكون العاقبة بينه وبين عرسه غير حميدة .

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة ولا يتبعوا أهواء قوم ضلوا من قبل واضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل واسأل الله أن يوفقني وأخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه قريب مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه : محمد الصالح العثيمين . في ١٤١٣/١/١٦ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا الجواب منقول من خطي قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين
محمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا تعسرت ولادة المرأة فتقرأ هذه الآيات وسورة الزلزلة في ماء، ثم تشربه المرأة وتمسحُ منه بطنها فإنها تضع بسهولة -بإذن الله- وقد جُرِّب ذلك فنفع الله بها. وهذا داخل في قوله تعالى:- ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾.

١) الآية الأولى: ﴿ الله يعلم ماتحمل كلُ أنثى وما تغيض الأرحام وماتزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ [٨-الرعد].

٢- الآية الثانية: ﴿ والله خلقكم من تراب ثمّ من نُطفةٍ ثم جَعَلَكُمْ أزواجاً وماتحملُ من أنثى ولاتضعُ إلا بعلمهِ وما يُعَمَّرُ من معمَّرٍ ولاينقصُ من عُمُرِهِ إلا في كتابٍ إن ذلك على الله يسير ﴾ [١١-فاطر].

٣- الآية الثالثة: ﴿ والله أخرَجَكُمْ من بُطُونِ أمهَاتِكُمْ لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السّمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [٧٨-النحل].

٤- سورة الزلزلة.

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الآيات الكريمة جربت للقراءة للحامل التي تعسرت ولادتها ففرج الله بها وصفة ذلك إما أن تقرأها على الحامل امرأة أو يقرأ بماء ثم تشربه الحامل ويمسح منه على بطنها قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٤/٨/٣هـ

محمد الصالح العثيمين

سؤال موجه إلى فضيلة الشيخ
محمد بن عثيمين .. حفظه الله ذخراً للإسلام والمسلمين

نلاحظ وجود بعض (توكات الشعر) التي
صنعت من الشعر الطبيعي وإذا مالبستها المرأة
أو أدخلتها في شعرها أضاف عليها جمالاً وغير
من هيئة شعرها التي خلقت عليه بزيادة أو غيرها
هل يدخل هذا في حكم الواصلة والمستوصلة أم لا
وما حكم بيعه
افتونا في ذلك مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
اطلعت على هذه التوكة المصنوعة من الشعر، ولاشك
أنها من جنس الوصل الملعونة فاعلته فالواجب الحذر من
لبسه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٦/١١/١٩هـ

محمد الصالح العثيمين

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .

السـؤال الأول : هل يجوز تردد الطالبة على الدكتور لأمر مهم كعمل بحث أو معرفة درجات تخص المادة علما بأن الطالبة تحضر إليه لوحدها .

فأجاب فضيلته حفظه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين لايجوز للمرأة أن تخلو بالرجل لاللتعليم ولا لغير التعليم فإن فعلت فقد عصت الله ورسوله وقد قال النبي صالى الله عليه وسلم (لايخلون رجل في أمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) فما بالك باثنين الشيطان ثالثهما نسأل الله العافية والهداية محمد العثيمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد هذه الاسئلة مقدمة من طالبات جامعة الكويت (كلية الشريعة) وسننشر إجابتها في مجلة « سفينة النجاة التمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة » . وهي موجهه لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .

السـؤال الثاني : ماحكم جلوس الطالبة عند الدكتور في مكتبه بمفردها ليحل لها مشكلة معينة لا تستطيع أن تقولها لأحد غيره علماً بأن باب المكتب يكون مفتوحاً وقد تطول مدة الجلسة إلى نصف ساعة تقريباً أو أكثر .

فأجاب فضيلته حفظه الله تعالى :إذا كان الباب مفتوحا وهم في مقابل الباب وكان الناس يترددون كثيراً بحيث لايكون خلوة فلا باس وإلا فلا يجوز ويشترط مع ذلك أن تؤمن الفتنة بأن لايكون بينهما كلمات رقيقة وأن لاتكون الطالبة متطيبة أو متجملة وأن تكون متحجبة بحجاب كامل يشتمل على تغطية الوجه غطاء كاملا محمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول وأنا كاتبه محمد الصالح العثيمين إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرما لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأمونا وأن يكون في غير سفر والله الموفق حرر في ١٩/٦/١٤٠٦ محمد العثيمين

ابن عثيمين بخط يده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد
أختاه .... إنك بحجابك الإسلامي .. بعباءتك كاللؤلؤة المكنونة مصونة من ذئاب الإنس
بستر الله عليك بعباءتك كصدفة تحمي جميع أجزاء جسمك من أعاصير الفتن ولكن مما أحزنني
أن أرى أجزاء من اللؤلؤة تظهر من تحت الصدفة رغم وجوب سترها كالقدمين وجزء من
الساقين واليدين والوجه . فمثلاً ... قدمك يصف لون بشرتك ويظهرها للناس وأيضاً
زيده الحذاء رونقاً وبهاء فعليك أختاه بجوربين يستران جسدك من عيون الذئاب وإليك
من الأدلة :-

١- قال تعالى : "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" إذا كانت المرأة منهية عن الضرب
بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه . فكيف بكشف الوجه؟
وبكشف إظهار هذا القدم؟ أيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري
ما هي وما جمالها؟! أو أن ينظر إلى وجهها أو قدمها أو يدها وهي ممتلئة نضارة وحسناً بما يجلب
النظر إليها ؟

٢- قال تعالى : "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" فسر ابن مسعود "إلا ما ظهر منها" بالرداء
والثياب وما لا بد من ظهوره فالله يقول "إلا ما ظهر منها" ولم يقل سبحانه إلا ما أظهرت
منها فهناك فرق كبير بين ما ظهر وبين ما أظهرته وهي تعلم .

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة
فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال "يرخينه شبراً" قالت إذن تنكشف أقدامهن . قال يرخينه
ذراعاً ولا يزدن عليه . ففي هذا الحديث وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة
رضوان الله عليهم . والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب فإذا كان الشرع نبه على
وجوب ستر القدمين فاليدين والوجه أولى .

٤- روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : المرأة عورة حتى ظفرها فبادري
أختاه بستر جسدك ولا تقولي الجو حار ولا أستطيع لبس الجوارب فنار
جهنم أشد حراً . وتذكري أخيتي أن الجنة محفوفة بالمكاره .

هذه نصيحة من أخت لك في الله راجية ممن قرأتها أن تبادر فقد قامت
عليها الحجة .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم
قرأت هذه النشرة ولا أرى مانعاً من نشرها لما يرجى من فائدتها
قاله كاتبه عبد الله بن صالح العثيمين
٢٨/٤/١٤٠٦ هـ
[signature]

"بسم الله الرحمن الرحيم"

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تهاون بعض النساء في الحجاب. حيث أصبحنا نرى المرأة حين تركب السيارة ترفع الحجاب فيراها الرجال عن مسافة ليست بالبعيدة أصبحنا نرى النساء اللاتي كن بالأمس يحرصن على الحجاب الساتر بدأن ينسلخن (العباءة) من حجابهن شيئاً فشيئاً. فاليوم نرى الكثيرات في الأسواق وقد أظهرت عينيها بدون حياء ولا خجل وما هذا الفعل إلا خطوة لإزالة الحجاب كله. وهو حجاب أصحاب التلميع والاستعراض والدجل، هذا الخفيف الذي تبرز العينان من تحته ويشخص الوجه فهو حجاب كاذب، أما الحجاب الصادق فهو الذي يغطي محاسن الوجه ويغطي العينين، ولا يدخل في الحجاب البراقع فليس من الحجاب. بل قال بعض العلماء إنه أشد فتنة للمرأة

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين عن صفة الحجاب الشرعي على القول الراجح فقال حفظه الله مايلي :-

[القول الراجح أن الحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه وأعظم شيء في ذلك هو الوجه فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبي منها، أما من كان من محارمها فلها أن تكشف وجهها له. وأما من قال: إن الحجاب الشرعي هو أن تحجب شعرها وتبدي وجهها فهذا من عجائب الأقوال أيها أشد فتنة شعر رأس امرأة أو وجهها وأيها أشد رغبة لطالب المرأة أن يسأل عن وجهها أو أن يسأل عن شعرها ؟! كلا السؤالين لا يكون الجواب عنهما إلا أن يقال إن ذلك في الوجه وهذا أمر لا ريب فيه، والإنسان يرغب بالمرأة إذا كان وجهها جميلاً ولو كان شعرها دون ذلك. ولا يرغب بها إذا كان وجهها ذميماً ولو كان شعرها أحسن الشعر.
ففي الحقيقة أن الحجاب الشرعي هو ما تحتجب به المرأة حتى لا يحصل منها فتنة أو بها ولا ريب أن منطلق ذلك هو الوجه. والإنسان يعرف هذا من نفسه فالحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يمكن أن يكون كشفه فتنة وأعظم ذلك الوجه. والله أعلم]

فيا فتاة الإسلام ارجعي إلى ربك وإلى حجابك الصحيح واعلمي أنه فخر لك وشرف وبه صلاح دينك ودنياك   والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم من المستحسن أن تطبع هذه النشرة وتوزع لينتفع بها القراء
قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/١/١٤١١هـ
[illegible]

فضيلة الشيخ انتشر عندنا عادة قبيحة بين النساء ويأسف كل غيور على نساء المسلمين لذلك ، وهي فتنة الطالبات بعضهن ببعض وقد تسمى في بعض المناطق بالصحبة وخلاصة هذه العادة ان تعجب الفتاة بفتاة اخرى لا لدينها بل لجمالها فقط فتعقد عليها او تجعلها ملكاً لها فلا تجالس إلا هذه الفتاة ولا تتكلم إلا معها وتقلدها في جميع شؤونها بل يصل الأمر إلى أن تنام عندها في بعض الليالي بل تقبلها في وجهها وصدرها وتكتب اسمها او الحرف الذي يشير الى اسمها على حقيبتها وثيابها المدرسية.

وقد يصل الأمر يافضيلة الشيخ إلى أن تعاملها كما تعامل زوجها ولها من الحقوق مثل الزوج ان لم يكن أكثر.

فما راي الشرع في هذا الامر وهل من نصيحة توصون بها من ابتليت بهذا الداء .

وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذا الداء يسمى بداء العشق ولايكون الا من قلب فارغ من محبة الله عز وجل إما فراغاً كلياً وإما فراغاً كبيراً والواجب على من ابتليت بهذا الشيء أن تبتعد عمن فتنت بها فلا تجالسها ولاتكلمها ولاتتودد إليها حتى يذهب مافي قلبها فإن لم تستطع فالواجب على ولي المراة الاخرى أن يفرق بينها وبين تلك المراة وأن يمنعها من الاتصال بها.

ومتى كان الانسان مقبلاً على الله عزوجل معلقاً قلبه به فإنه لايدخل في قلبه مثل هذا الشيء الذي يبتلى به كثير من الناس وربما أهلكه .

نسأل الله العافية والسلامة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الجواب عن فتنة النساء بعضهن ببعض من إملائي كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٣/٩/٩

محمد الصالح العثيمين



أختي المسلمة
احذري هذه الموضة
حكم لبس العباءة المطرزة
عندما سئل فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
عن حكم لبس التي في أطرافها. أو أكمامها قيطان أو غيره
أجاب فضيلته بأن لبسها محرم، حيث
يؤدي إلى الفتنة.
بسم الله الرحمن الرحيم ما نقل عني من تحريم لبس العباءة
التي تؤدي إلى الفتنة ويكون بها التبرج
بالزينة فهو صحيح قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين
في ٢٤/١١/١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .. أما بعد ..

نرجو من فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله الإجابة على هذا السؤال: نحن مجموعة من النساء نستفسر عن إستعمال مجلة [البرده] وهي مجلة أزياء نسائية تعرض جميع أنواع الملابس حتى ملابس النوم، والهدف من هذه المجلة هو فقط إقتباس الأزياء للملابس، علما بأن هذه المجلات تكون صادرة من مصادر غربية بحتة (يهودية أو نصرانية) وتظهر فيها نساء شبه عاريات، ويعرض فيها ملابس لا تناسب الفتيات المسلمات، وهذا في الغالب وليس دائما.

== فما حكم الإعتماد عليها باختيار الأزياء المناسبة فقط بغض النظر عن ما فيها من تبرج؟

== وما حكم إقتباس تسريحات الشعر من النساء العارضات للأزياء؟

== وهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"؟

== وما حكم لبس القصير للمرأة مثل أن يكون الثوب في نصف الساق أو فوق الكعب قليلا؟

الجواب:

== لا يجوز إقتناء هذه المجلات وإشباعها لما فيها من الصور الخليعة، ولأنها قد تدعو إلى هذه الألبسة البعيدة عن الألبسة الدينية الإسلامية الموجبة للتشبه بالكفار في لباسهم. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم". فلا يجوز إقتناء هذه المجلات ولا شراؤها، بل يجب على الإنسان إذا رآها أن يحرقها إذا إستطاع إلى ذلك سبيلا.

== كذلك مسألة الشعر، فإنه لا يجوز للمرأة أن تصفف شعرها على صفة شعر الكافرات أو الفاجرات لأن من تشبه بقوم فهو منهم. وإنني بهذه المناسبة أنصح ~~أخواتنا~~ نساءنا المسلمات المؤمنات وأنصح أولياء أمورهن بالبعد عن هذه المجلات وعن هذه التسريحات التي تدعو للتلقي عن الكفار ومحبة ما هم عليه من الألبسة الخليعة التي لا تمت إلى الحياء ولا إلى الشريعة الإسلامية بصلة، أو الموضات التي يكون عليها تسريح الشعر. وليكن المسلمون متميزين عن غيرهم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبالطابع الإسلامي حتى تعود للأمة الإسلامية عزتها وكرامتها ومجدها وما ذلك على الله بعزيز.

== أما بالنسبة للقصير فالذي نرى أن لبس القصير للنساء داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات". وأنه لا يجوز للمرأة أن تعتاد لبس القصير. أما بالنسبة للعورة .. فالعورة شيء واللباس شيء آخر، فإذا كان على المرأة ثوب يستر إلى الكعب ثم بدا ساقها لحاجة وليس حولها إلا نساء أو محارم فإنها لا تأثم بذلك.

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أذنت بطبع هذا الجواب عن اقتناء المجلات التي فيها الصور وعن تصفيف الشعر قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦/٢/١٤١٠هـ

[توقيع]

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم لبس النقاب والبرقع واللثام

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سؤالا مهما مفاده أنه في الأزمنة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي مايسمى بالنقاب، والغريب في هذه الظاهرة ليس لبس النقاب، إنما طريقة لبس النقاب لدى النساء ففي بداية الأمر كان لايظهر من الوجه إلا العينان فقط ثم بدأ النقاب بالإتساع شيئاً فشيئاً فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة ولا سيما أن كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه، وهن أي النساء إذا نوقشن في هذا الأمر احتججن بأن فضيلتكم قد أفتى بأن الأصل فيه الجواز، فنرجو توضيح هذه المسالة بشكل مفصل وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله لا شك أن النقاب كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن النساء كن يفعلنه كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت (لاتنتقب) فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لانفتي بجوازه بل نرى منعه وذلك لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لايجوز، وهذا أمر كما قاله السائل مشاهد؛ ولهذا لم نفت امرأة من النساء لاقريبة ولا بعيدة بجواز النقاب أو البرقع في أوقاتنا هذه بل نرى أنه يمنع منعاً باتاً وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وأن لاتنتقب لأن ذلك يفتح باب شر لايمكن إغلاقه فيما بعد .

صحيح هذا الجواب الصادر مني عن حكم الانتقاب كتبه محمد الصالح العثيمين في ١/٣/١٤١٢هـ

محمد الصالح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .. اما بعد ..

نرجو من فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله الإجابة على هذا السؤال:

نحن مجموعة من النساء، نستفسر عن إستعمال مجلة [البردة] وهي مجلة ازياء نسائية تعرض جميع انواع الملابس حتى ملابس النوم، والهدف من هذه المجلة هو فقط إقتباس الازياء للملابس، علما بان هذه المجلات تكون صادرة من مصادر غربية بحتة (يهودية او نصرانية) وتظهر فيها نساء، شبه عاريات، ويعرض فيها ملابس لا تناسب الفتيات المسلمات، وهذا في الغالب وليس دائما.

== فما حكم الإعتماد عليها باختيار الازياء المناسبة فقط بغض النظر عن ما فيها من تبرج؟

== وما حكم إقتباس تسريحات الشعر من النساء العارفات للازياء؟

== وهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"؟

== وما حكم لبس القصير للمراة مثل ان يكون الثوب في نصف الساق اوفوق الكعب قليلا؟

الجواب:

== لايجوز إقتناء هذه المجلات وإقتناؤنا لما فيها من الصور الخليعة، ولانها قد تدعو إلى هذه الالبسة البعيدة عن الالبسة الدينية الإسلامية الموجبة للتشبه بالكفار في لبسهم. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم". فلا يجوز إقتناء هذه المجلات ولا شراؤها، بل يجب على الإنسان إذا رآها ان يحرقها إذا إستطاع إلى ذلك سبيلا.

== كذلك مسالة الشعر، فإنه لا يجوز للمراة ان تصفف شعرها على صفة شعر الكافرات او الفاجرات لان من تشبه بقوم فهو منهم. وإنني بهذه المناسبة انصح نساءنا المسلمات المؤمنات وانصح اولياء امورهن بالبعد عن هذه المجلات وعن هذه التسريحات التي تدعو للتلقي عن الكفار ومحبة ماهم عليه من الالبسة الخليعة التي لا تمت إلى الحياء ولا إلى الشريعة الإسلامية بصلة، او الموضات التي يكون عليها تسريح الشعر. وليكن المسلمون متميزين عن غيرهم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبالطابع الإسلامي حتى تعود للامة الإسلامية عزتها وكرامتها ومجدها وماذلك على الله بعزيز.

== اما بالنسبة للقصير فالذي نرى ان لبس القصير للنساء داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات". وانه لايجوز للمراة ان تعتاد لبس القصير. اما بالنسبة للعورة .. فالعورة شيء واللباس شيء آخر، فإذا كان على المراة ثوب يستر إلى الكعب ثم بدا ساقها لحاجة وليس حولها إلا نساء او محارم فإنها لا تأثم بذلك.

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد أذنت بطبع هذا الجواب عن اقتناء المجلات التي فيها الصور وعن تصفيف الشعر قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/٢/١٤١٠هـ

[توقيع]

يوجد ظاهرة عند بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبدية للصدر والظهر وتكون شبه عارية تماماً ، وعندما نقوم بنصحهن يقلن أنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء وأن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة .... ماهو رأي الشرع في نظركم والإستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة في ذلك وحكم لبس هذه الملابس عند المحارم ؟. جزاكم الله خير الجزاء عن المسلمين والمسلمات وأعظم الله مثوبتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم ...... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الجواب عن هذا أن يقال إنه صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال " *صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا* " .

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبسن ألبسة ضيقة أو ألبسة خفيفة لاتستر ماتحتها أو ألبسة قصيرة . وقد ذكر شيخ الاسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مابين كعب القدم وكف اليد كل هذا مستور وهن في البيوت . أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثيابا ضافيات يسحبن على الأرض ورخص لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخينه الى ذراع لايزدن على ذلك وأما مااشتبه على بعض النساء " من قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة مابين السرة والركبة من أنه يدل على تقصير المرأة لباسها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لباس المرأة مابين السرة والركبة حتى يكون في ذلك حجة ولكنه قال لاتنظر المرأة الى عورة المرأة فنهى الناظرة لأن اللابسة عليها لباس ضافي لكن أحيانا تكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الاسباب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنظر المرأة الى عورة المرأة . ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام لاينظر الرجل الى عورة الرجل فهل كان الصحابة يلبسون أزرا من السرة الى الركبة أو سراويل من السرة الى الركبة ، وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج الى النساء ليس عليها من اللباس الا مايستر مابين السرة والركبة هذا لايقوله أحد ولم يكن هذا الا عند نساء الكفار فهذا الذي لبس على بعض النساء ، لا أصل له أي هذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له والحديث معناه ظاهر لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لباس المرأة مابين السرة والركبة فعلى النساء أن يتقين الله وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "*الحياء شعبة من الايمان*" . وكما تكون المرأة مضرب للمثل فيقال (أحيا من العذراء في خدرها) ولم نعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن مابين السرة والركبة فقط لا عند النساء ولا عند الرجال فهل يردن هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية . والخلاصة : أن اللباس شئ والنظر الى العورة شئ آخر أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر مابين كف اليد الى كعب الرجل هذا هو المشروع ولكن لو إحتاجت المرأة الى تشمير ثوبها فلها أن تشمر الى الركبة لو احتاجت أن تشمر ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر الى الركبة وكذلك لو احتاجت الى تشمير الذراع الى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط ، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا . والحديث لايدل عليه بأي حال من الأحوال ولهذا وجه الخطاب الى الناظرة لا الى المنظورة ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقا فلم يقل لباس المرأة مابين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهه لهؤلاء النساء .

وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة الى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محرمها ماتكشفه عند النساء ، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك لكن لاتجعل اللباس قصيرا .

١٤١٤/١١/٢٠هـ

سؤال :

فضيلة الشيخ محمد العثيمين نريد منكم بيان حكم لبس المرأة للبنطال (البنطلون) أمام محارمها من الرجال (الأب,الأخ, العم ... الخ)وللمعلومية فالبنطال يجسد فخذ المرأة ويبين حجمها ونريد من سماحتكم بيان مواصفات وشروط لباس المرأة أمام محارمها من الرجال ؟

جواب :

أرى منع لبس المرأة البنطلون مطلقا وإن لم يكن عندها الا زوجها وذلك لأنه تشبه بالرجال فإن الذين يلبسون البنطلونات هم الرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال , وأما لباسها غير البنطلون عند محارمها فلها ان تلبس ما يستر جسمها كله إلا ما يظهر غالبا مثل اليدين والرجلين والرأس والوجه فإنه لا بأس بخروجه. والله أعلم .

هذه بعض أشكال النقاب والبرقع التي تُباع في الاسواق . فهل يجوز بيُعها ؟
ومانصيحتكم لمن يتاجر بها جاهلاً أو متجاهلاً مافيها من فتنة وشر ؟

(١) (٢) (٣)

فأجاب فضيلته : هذه لاتجوز .لأنه قد ظهر الحاجب من فوق العين وجزء من الجبهة ايضاً . وهذا لايجوز لإن النقاب إنما هو بقدر ماترى المرأة ماوراء الستار ونصيحتنا لمن يتاجر بها أن لايتاجر بها لإنه حرام .

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين السؤال التالي

بعض الفتيات تشجع وتحرض قريباتها وزميلاتها على لبس النقاب العصري الذي هو أقرب إلى النافذة الصغيرة منه إلى النقاب الذي كان معروفا . فهل تعتبر هذه ممن يسُن سنةً سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ؟

فأجاب فضيلته :نعم إذا كانت تدعو إلى نقاب تكون به الفتنة فإنها تكون ممن سن سنةً سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين السؤال التالي

مانصيحتكم لمن إذا نُصحت بترك لبس النقاب لأن عينا المرأة فتنة للرجال قالت : لم لا تغضون أبصاركم عنا ؟

فأجاب فضيلته : أن يقال أن ا لله تعالى قال في كتابه العزيز﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن ا لله ورسولهُ إنما يريد ا للهُ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ (سورة الأحزاب آية <٣٣>)، ومن المعلوم أن المرأة محط أنظار الرجال فإذا خرجت إلى الرجال في حال تؤدي إلى الفتنة فإن الناس سوف ينظرون إليها وتكون قد عرضت هؤلاء الرجال للفتنه .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد هذه الاسئلة مقدمة من طالبات جامعة الكويت (كلية الشريعة) وسننشر إجابتها في مجلة «« سفينة النجاة التمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة »» . وهي موجهه لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .

السؤال الثالث : ماحكم دراسة الطالبات عند الدكتور في غرفة واحدة من دون حجاب بينهم نظراً لعدم وجود مدرسات لتدريس العقيدة الصحيحة ، وهل يكفي لباسهن للحجاب الكامل لجواز ذلك . .

فأجاب فضيلته حفظه الله تعالى : إذا كن متحجبات حجاباً كاملاً بتغطية الوجه وكان هذا الدكتور أمينا وأمن هو أيضا نفسه من أن تتحرك شهوته أو يستمتع بكلامهن بسؤال أو غيره فلابأس ، أما إذا خيف شيء من ذلك أو كانت الوجوه مكشوفة فإنه لايجوز إلا أن يجعل بينهما حاجز . محمد الصالح العثيمين

س : ما حكم لبس العباءة المطرزة أو الطرحة المطرزة وطريقته بأن تضع المرأة العباءة على الكتف ثم تلف الطرحة على رأسها ثم تغطي وجهها مع العلم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان ولم تخفى تحت العباءة فما الحكم في ذلك لأن ذلك قد أنتشر كثيراً بين النساء نرجوا منكم النصيحة وجزاكم الله خيراً .

واللباس المذكور

ج - لا شك أنه من التبرج بالزينة وقد قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) وقال عزوجل (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فإذا كان الله عزوجل نهى نساء النبي ﷺ أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ونهى نساء المؤمنين أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن دل ذلك على أن كل ما يكون من الزينة فإنه لا يجوز إظهاره ولا إبداؤه لأنه من التبرج بالزينة وليعلم أنه كلما كان لباس المرأة أبعد عن الفتنة فإنه أفضل وأطيب للمرأة وأدعى الى خشيتها لله سبحانه وتعالى والتعلق به . محمد الصالح العثيمين

بعض الرجال يسمح لزوجته أو أخته بلبس النقاب وينكر على من ينصحها بتغطية وجهها كاملاً .. فهل يأثم بذلك وبماذا تنصحونه ؟

فأجاب فضيلته : نظراً لما اعتاده النساء عندنا من تغطية الوجهة كاملا وترك النقاب ونظراً لما حدث من السماح لهن بالنقاب من التوسع فيه حتى صرن يخرجن الحاجب والوجنة ويحصل بذلك شر وبلاء فإننا نرى أن ينظر الإنسان إلى المصالح والمفاسد ويتجنب ما فيه المفسدة. محمد الصالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

س/ في الآونة الأخيرة إنتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب، والغريب في هذه الظاهرة ليس لبس النقاب، إنما طريقة لبس النقاب لدى النساء، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئاً فشيئاً فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنه ولا سيما أن كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه، ومن أي النساء إذا نوقشن في هذا الأمر إحتججن بأن فضيلتكم قد أفتى بأن الأصل فيه الجواز فنرجوا من فضيلتكم توضيح هذه المسألة بشكل مفصل وجزاكم الله خيراً ؟.

ج/ لا شك أن النقاب كان معروفاً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن النساء كن يفعلنه كما يفيده قوله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة إذا أحرمت: (لا تنتقب) فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه، وذلك لانه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر كما قاله السائل مشاهد، ولهذا لم نفت إمرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه بل نرى أنه يمنع منعاً باتاً. وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر، وأن لا تنتقب لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد. محمد الصالح العثيمين ٢٧/٣/١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين السؤال التالي

هل نقول بأن لبس النقاب والبرقع بوضعه المشاهد حرام وأن لابسه آثمة لأنه يؤدي إلى افتتان الرجال بعيون المتنقبات والمبرقعات وافتتانهن بالرجال لأنهن يرينهم مباشرة ومن دون حجاب ؟

فأجاب فضيلته :نقول بارك الله فيك كل ماأدى إلى الفتنة فهو حرام سواء البرقع أو غير البرقع. محمد الصالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين السؤال التالي
بعض الرجال يسمح لزوجته أو أخته بلبس النقاب وينكر على من ينصحها
بتغطية وجهها كاملاً .. فهل يأثم بذلك وبماذا تنصحونه ؟
فأجاب فضيلته : نظراً لما اعتاده النساء عندنا من تغطية الوجهة كاملا وترك
النقاب ونظراً لما حدث من السماح لهن بالنقاب من التوسع فيه حتى صرن
يخرجن الحاجب والوجنة ويحصل بذلك شر وبلاء فإننا نرى أن ينظر الإنسان إلى
المصالح والمفاسد ويتجنب ما فيه المفسدة. محمد الصالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

س / في الآونة الأخيرة إنتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي
ما يسمى بالنقاب ، والغريب في هذه الظاهرة ليس لبس النقاب ، إنما طريقة
لبس النقاب لدى النساء ، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط
ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئاً فشيئاً فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما
يجلب الفتنه ولا سيما أن كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه ، وهن أي النساء
إذا نوقشن في هذا الأمر إحتججن بأن فضيلتكم قد أفتى بأن الأصل فيه الجواز
فنرجوا من فضيلتكم توضيح هذه المسألة بشكل مفصل وجزاكم الله خيراً ؟
ج / لا شك أن النقاب كان معروفاً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن النساء كن
يفعلنه كما يفيده قوله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة إذا أحرمت: (لا تنتقب) فإن
هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب ، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه
بل نرى منعه ، وذلك لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز ، وهذا أمر
كما قاله السائل مشاهد ، ولهذا لم نفت إمرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة
بجواز النقاب في أوقاتنا هذه بل نرى أنه يمنع منعاً باتاً . وأن على المرأة أن
تتقي ربها في هذا الأمر ، وأن لا تنتقب لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه
فيما بعد. محمد الصالح العثيمين ٢٧/٣/١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظك الله

يوجد في بعض حفلات الأعراس نساء يلبسن ألبسة غير ساترة ، كأن يكون اللباس إلى نصف الساق أو إلى حد الركبة وأحيانا إلى فوق الركبة ، بحيث يظهر شيء من فخذيها ، وبعضهن يكون في لباسها فتحات مستديرة ولا تلبس تحته إلا مايغطي السوأة والثديين فيظهر جسدها من خلال هذه الفتحات مع العلم أن هذه الحفلات ليس فيها إلا نساء ...

فما حكم هذا العمل جزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المرأة يجب عليها أن تلبس ثيابا ساترة ، ولا يحل لها أن تلبس مثل هذه الثياب التي ذكرها السائل ؛ لأن هذه يصدق عليها قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم .

والواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل في نفسها وفي أخواتها ، وأن لا تتهاون في مثل هذه الأمور التي تنفتح فيها الفتنة على النساء شيئا فشيئا حتى يصبحن وكأنهن من غير المسلمات في لباسهن . ثم إنه لا ضير على المرأة أن تلبس ثيابا ساترة من كف اليد إلى كعب الرجل ، فإن ذلك لايضرها شيئا ، ولا يمنع من تمتعها بما أباحه الله لها كالتمتع بشيء من اللهو المباح في أيام النكاح أو في ليلة الزفاف كما هو معلوم فيما سبق من النشاء ، فنسأل الله للجميع العفو والعافية .

محمد الصالح العثيمين
٢٠/٥/١٤٦٤هـ

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ،

ماحكم قص الشعر للنساء لما فوق الكتفين ؟

" الجواب "

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

حكم قص الشعر لما فوق الكتفين للنساء حرام

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال " . وأما إذا كان أنزل من الكتفين فمن العلماء من قال بأنه مكروه ، ومنهم من قال بأنه جائز

[توقيع]

٥/١١/١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين السؤال التالي

هل يجب على ولي أمر المرأة أن يمنعها من لبس النقاب لاسيما وهو يراها مُحملة لعينيها ووماحولهما لافتةً للانظار في السيارة وعند الاشارات وفي الاسواق ؟

فأجاب فضيلته : نعم يجب على ولي أمر المرأة إذا اتخذت نقابا يلفت النظر ان يمنعها من ذلك لان الله تعالى يقول ﴿ يأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارةُ عليها ملائكة غلاظٌ شدادٌ لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون﴾ (سورة التحريم آية < ٦ >) [توقيع]

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ماحكم قص الشعر للنساء لما فوق الكتفين ؟

" الجواب "

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

حكم قص الشعر لما فوق الكتفين للنساء حرام

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال " وأما إذا كان أنزل من الكتفين فمن العلماء من قال بأنه مكروه ، ومنهم من قال بأنه جائز

محمد الصالح العثيمين

١٤١٤/١١/٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين السؤال التالي

هل يجب على ولي أمر المرأة أن يمنعها من لبس النقاب لاسيما وهو يراها مّحملة لعينيها ووماحولهما لافتةً للانظار في السيارة وعند الاشارات وفي الاسواق ؟

فأجاب فضيلته : نعم يجب على ولي أمر المرأة إذا أتخذت نقابا يلفت النظر ان يمنعها من ذلك لان الله تعالى يقول ﴿ يأيها الذين ءامنوا قوأأنفسكم وأهليكم نارًاوقودها الناس والحجارةّعليها ملائكة غلاظٌ شدادٌ لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمّرون﴾ (سورة التحريم آية < ٦ >) محمد الصالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله آمين عن كل مكروه في الدارين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،، فإن لدينا مشكلات تحصل في المدارس نرجو من الله ثم منكم التكرم بحلها ضمن إجاباتكم على هذه الاسئلة . ولله ثم لكم من الجميع خالص الشكر والتقدير .

السؤال الأول : ما حكم حضور احدى منسوبات المدارس بعد الوقت المحدد ، وانصرافها قبل الموعد المحدد وقد ادت جميع أعمالها ؟ هل تبرأ ذمتها بعدم محافظتها على وقت الحضور والانصراف المعلن من قبل الرئيسة المباشرة ؟

الجواب الأول : لا يجوز . لابد ان تحضر في الوقت المحدد ولا تخرج الا في الوقت المحدد ، الا ان تكون الرئيسة المباشرة مخولة بالسماح لها .

السؤال الثاني : بعض منسوبات المدارس يؤدين النوافل وقت الدوام ، ويهملن او لا يقمن بكل ما يطلب منهن وظيفيا بحجة تأدية النافلة . فما حكم ذلك ؟

الجواب الثاني : هذا لا يجوز ، مع أن بعض العلماء يقول لا تصح النافلة وقت الدوام مع اضاعة الواجب . لأن الدوام واجب لا سيما إذا صار لهذا السبب يتعطل العمل .

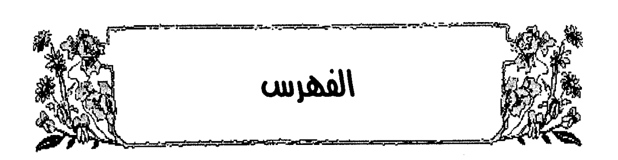
السؤال الثالث : ما حكم رفض احدى منسوبات المدارس للعمل المسند اليها من قبل رئيستها المباشرة . علما أن هذا العمل يسند إليها وإلى غيرها من زميلاتها مما له صلة بطبيعة عملها كأعمال الامتحانات اذا كانت معلمة أو اعمال ادارية من شأنها تنظيم العمل بما يخدم الصالح العام ، والرفض من قبل بعض الاداريات علما انها في حدود طاقتها ولا تحتاج الى تخصص مع وجود فائض في الوقت لديها .

الجواب الثالث : قال الله تبارك وتعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولا شك أن من البر والتقوى معرفة إجابات الطالبات وتقويم هذه الاجابات ، وإعطاء كل طالبة ما تستحق . وهذا من العدل والحكم بين الناس بالعدل ، وهو في الحقيقة وظيفة وتقرب الى الله تبارك و تعالى بحسب النية .

فأرى الا تمتنع المرأة معلمة او ادارية اذا اسند اليها ان تعمل في الامتحانات في جميع صورها او الاعمال الادارية . واذا كان النظام أن المرأة تكلف من قبل الرئيسة المباشرة بما يخدم مصلحة المدرسة كان واجبا على المدرسة والادارية أن تقبل هذا ، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به

السؤال الرابع : ما حكم إهداء المدرسة أشرطة او كتيبات دينية . وفي بعض الأحيان تطلب احدى المدرسات شريطا او كتيبا لتحضره الطالبة لها وترفض أخذ قيمته . مع انه يوجد في المدارس أماكن للكتب والأشرطة . أليس من الأولى ان تحضره الطالبة في المكان المعد له وتدل عليه المعلمة ولا تشعرها انه منها ؟

الجواب الرابع : لا يجوز للطالبة ان تهدي المعلمة لا شريطا ولا كتيبا ولا غيرهما لأن هذا يشبه الرشوة . أما اذا احضرته للمكان المعد له ثم تدل المعلمة عليه او توصي من يدلها عليه ولا تشعرها انه منها فلا بأس ان شاء الله اذا قصدت الدعوة الى الله تعالى . [signature] ١٦/ ١١/ ١٤١٤ هـ



الفهرس